

اما نوبل كت

فلسفة

القانون والسياسة

تأليف

عبد الرحمن ببروي

الناشر

وكالة المطبوعات

شارع فهد السالم - الكويت ٢٧

اللغة الفالون والسياسة

اماونيل كنفت

- ٣ -

فَلْسَفَةُ الْقَانُونِ وَالْبَيَاْسِهَ

تأليف

الدكتور عبد الرحمن بدوي

الناشر

وكالة المطبوعات

ص. ب. ١٠١٩

الكويت

١٩٧٩

نظريه الحق .

أشرنا من قبل إلى أن كنت أصدر في سنة 1797 كتاباً بعنوان : « ميتافيزيقاً الأخلاق ، في قسمين ... » . القسم الأول : الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحق . القسم الثاني : الأسس الميتافيزيقية لنظرية الفضيلة .

لكن الطبيعة الأولى من هذين القسمين ظهرت سنة 1797 أيضاً بعنوان : « الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحق ، تأليف إمانويل كنجبيرج ، عند الناشر فريدرش نيكولوفوس » . وتلت ذلك طبعة ثالثة في السنة التالية 1798 تشتمل على ضميمة مؤلفة من ملاحظات توضيحية قصد بها إلى الرد على الاعتراضات التي أثارها بوترفلk Bouterwek في نقد الكتاب نشره في « مجلة العلماء » في جتنجن .

لكن كنت سبق له أن عالج موضوع فلسفة الحق مراراً عدة في دروسه ومحاضراته ، متناولًا خصوصاً الحق الطبيعي (القانون الطبيعي) على الأقل احدى عشرة مرة ، بين محاضرات العام الجامعي 1766/1767 وعام 1788 ،

• الكلمة الألمانية (ونظيرتها الفرنسية : Recht) تدل على الحق ، وعلى القانون . ومن هنا يختلط الكلام عن كليهما دائماً . ولذا نرجو من القارئ العربي أن يفهم المعنين معًا حين نستخدم أحد اللفظين .

Metaphysische Anfangsgründe der Rechtslehre. Von Immanuel Kant, Königberg, bey Friedrich Nicolovius, 1797. (1)

فضلاً عن إشارته إليه في ثانياً كلامه عن الفلسفة الخلاقية بوجه عام^(١). لكن باول ناتورب P. Natorp الذي قارن بين المحاضرات عن القانون الطبيعي في الفصل الدراسي الصيفي لسنة ١٧٨٤ وبين كتاب «نظريّة الحق» يرى أن بين الكتاب والمحاضرات اختلافاً ظاهراً؛ وأن كليهما استعار خلطه من كتاب قانون الطبيعة *Ius Naturae* تأليف آخنفال Achenwall، وكذلك المصطلحات القانونية.

وكتاب «نظريّة الحق» (القانون) يتالف من قسمين : أحدهما يتناول القانون الخاص ، والثاني يتناول القانون العام . وقد قدّم لهما باستهلال ، وملخصة إلى ميتافيزيقا الأخلاق ، وملخصة إلى نظرية الحق (القانون) .

ويهمنا من هذه المقدمات تمييزه بين القانون والأخلاق . يقول في هذا الصدد إن «التشريع الأخلاقي» (حتى لو أمكن أن تكون الواجبات خارجية) لا يمكن أن يكون خارجياً ، أما التشريع القانوني فهو الذي يمكن أن يكون خارجياً . فالوفاء بالتعهد المعطى في عقد هو واجب خارجي ، لكن الأمر بفعل ذلك فقط لأنه واجب دون مراعاة لأي اعتبار آخر لا يتسب إلا إلى تشريع باطن^(٢) .

في القسم الأول يعالج العلاقة بين القانون الخاص أو الطبيعي ، وبين القانون العام خصوصاً القانون (الحق) السياسي . وأما القانون الخاص فيتناول ما يخصني ويخصه بوجه عام ، أي حتى وحده . ويعزز كرت بين الملك الجمسي ، وبين الملك العقلي : فال الأول هو أن يكون الشيء الملوك بين يديك ، والثاني هو أن تملك الشيء دون أن تحوزه بالضرورة بطريقة مادية ، أي أن تحوزه

E. Arnoldt : Kritische Erkundung im Gebiete der Kant-Forschung. Königsberg. (1)
pp. 644 sqq., 1894.

(2) «نظريّة القانون» .

قام بها A. Philonenko في باريس سنة ١٩٧١ عند الناشر Vrin

بنيّ عن شروط الزمان والمكان . يقول كنـت : « الملك العقلي (إذا أمكن ذلك) هو الملك بدون حيازة^(١) ، ولكـي يكون الشيء ملكـي يكـفي أن أستطيع التصرف فيه دون الإـضرار بالغير ، كذلك يقال عن الشيء إنه ملكـي إذا أضرـ الغير بي باستعمالـه لـيـاه .

وفي القـسم الثاني يتـناول القانون (الحق) السياسي ، والعـلاقـة القانونـية بين المـواطنـ من نـاحـية ، والـوطـن والأـجـنبـيـ من نـاحـية أـخـرى . ويفـصلـ القـولـ في القانونـ العام ، ويـكسرـ هذاـ الفـصلـ عـلـىـ بـاـيـنـ : بـابـ خـاصـ بالـقاـنـونـ الدـولـيـ ، وـالـآخـرـ خـاصـ بالـقاـنـونـ الـكـوـنـيـ أوـ الـعـالـمـيـ . وفيـ هـذـاـ القـسمـ الثـانـيـ كـشـفـ كـنـتـ عنـ حرـيةـ عـقـلـيـةـ عـالـيـةـ ، وأـبـدـىـ آرـاءـ جـيـدةـ ، فـأـمـاـ القـسمـ الـأـوـلـ فـكـانـ فـيـهـ قـلـيلـ الـأـصـالـةـ ، خـاصـصـاًـ لـآرـاءـ آخـنـثـلـ وـغـيـرـهـ منـ أـصـحـابـ النـظـريـاتـ فـيـ الـقاـنـونـ .

نظريّة القانون الطبيعي

ولفهم نظرية كانت في القانون ينبغي أن نشير إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بها.

لقد كان يسود ألمانيا — وأوروبا بعامة — في ذلك الوقت ، أي في القرن الثامن عشر ، مذهب أو مدرسة القانون الطبيعي ، وهي مدرسة بعد مؤسساها الأول أو ملهمها هو جرروتيوس Grotius (١٥٨٣ - ١٦٤٥) الذي كان كتابه « في قانون الحرب والسلام » هو المتن Manuel المقرر في كثير من الجامعات الألمانية . ولنْ كانت الفكرة قديمة نجدها عند الرواية الدين وحدوا بين القانون الطبيعي وبين الخير الأسمى ، كما نجدها عند القديس توما في الفصل الذي عقده للبحث في العدالة ^(١) لكن في العصر الحديث ^(٢) فقط ، ابتداء من القرن السابع عشر وخصوصاً في القرن الثامن عشر ، احتلت نظرية القانون الطبيعي مركز الصدارة بل والسيادة في فلسفة القانون . وصار القانون الطبيعي يدرس مادة قائمة بذاتها ، لا بمناسبة القانون الديني أو القانون الوضعي . وخصصت له كراسي في كليات الحقوق سواء في الجامعات وفي المعاهد في بعض الدول البروتستنية . وساعد على تعميم الاعتقاد بأمكان معالجه

St. Thomas : *Summa theologiae* II, 2, 57.

(١) راجع : Otto von Gierke : *Natural law and the Theory of Society* : 1500 - 1800. 2 vols. engl. transl., Cambridge University Press, 1934.

بطريقة هندسية ، أعني استدلالية عقلية ، بحيث يكون في النتائج من البفين يقدر ما في المبادئ . ثم صار القانون الطبيعي أساساً في القانون العام السياسي المحلي والدولي ، وعلى أساسه أقام هوبرز نظريته في السيادة ، ولوك رأيه في أنه « لا ضرائب بدون تمثيل نيابي » ، وروسو مذهبة في الارادة العامة أو الجماعية . ثم تطور القانون الطبيعي إلى ما عرف في الثورة الفرنسية وفي وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية باسم : حقوق الإنسان ، لتحول التأكيد من الواجبات إلى الحقوق .

وعلى رأس الدين بناوا النظرية الحديثة في القانون الطبيعي ينبغي أن نذكر توماس هوبرز Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) الذي رأى أن المجتمع المدني إنما يقوم على فكرة المحافظة على النفس . وأنكر أن يكون الإنسان اجتماعياً بطبيعة كما قال أرسسطو ، وقال إن الإنسان إنما اضطر إلى تكوين المجتمع المدني بدافع مصلحته في المحافظة على نفسه . وقرر أن القانون الطبيعي ، الذي يحدد واجبات الإنسان ، مستمد من حقه الطبيعي في المحافظة على نفسه ، وهو حق مطلق بينما سائر الواجبات نسبية مشروطة . ولما كان الناس متباينون في رغبتهم في المحافظة على أنفسهم ، فإن الناس بطبيعتهم متباوروون : وهذا لا يوجد تدرج طبيعي بين الناس في طبقات ، ومن هنا فإن الحاكم هو مجرد شخص ينوب عن البالى في المحافظة على الناس .

وجاء في إثره جون لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) فرافأه على قوله بأن القانون الطبيعي ليس متتطوراً في عقول الناس ، وإنما هو ناشئ عن اتفاق الناس . واعتماداً على فكرة المحافظة على النفس استتباط لوك الحق الطبيعي في الملكية ، أي في اقتناء الأشياء ، وهو حق طبيعي أصبح في داخل المجتمع المدني حقاً طبيعياً في الملكية بدون حدود . والملك يقتني عن حق أولاً بالعمل ؛ لكن في المجتمع المدني لا يعود العمل هو معطى الحق في التملك ، وإن كان مصدراً لكل قيمة . ومن هنا كانت نظرية لوك في القانون الطبيعي هي الأصل في النظرية الرأسمالية .

كذلك اعتمد جان جاك روسو J.J. Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) على هوبز في نظرته في المحافظة على النفس كأساس للمجتمع المدني . لكنه استنتج منها أن لكل شخص خاص بقوانين الحق الطبيعي في إبداء رأيه في من القوانين ، لأن يكون عضواً في جمعية تشريعية ذات سلطة . وكل الخاضعين للقوانين يحددون ما يجب وما لا يجب أن يفعل . وبهذا نضمن عدالة القوانين وكونها معقولة ، ومتغيرة مع حرية الجميع والتساوي فيما بينهم . وأنكر روسو أن الإنسان حيوان عاقل ، ووجد أن خاصية الإنسان المميزة هي قابليته للكمال ، ومعنى هذا أن من الممكن اصلاح الجنس البشري .

هذا في ميدان فلسفة القانون الطبيعي . أما في ميدان فقه القانون الطبيعي فالرائد الأول هو جروتيوس . فكتابه « في قانون الحرب والسلام » *Jure de pace et de bellum* قد وضع الأساس الراسخ للقانون الطبيعي بالمعنى المحدد ، وللقانون الدولي . وبجعل من القانون الطبيعي الأساس في القانون الدولي : لأنه يلون الاقرار بوجود قانون طبيعي يفرض نفسه على جميع الناس ، لا يمكن وضع قانون دولي شامل للدول والأديان المختلفة . وميزة جروتيوس الرئيسة هي أنه لا يقيم القانون الطبيعي على المبادئ مجردة ، كما فعل الفلاسفة الذين أوردنا ذكرهم ، بل اعتمد على التجربة الإنسانية كما عبرت عنها التقاليد *traditions* اللاهوتية والأنسانية والرومانية والتاريخية . واعتقد أن بعض المبادئ والنظم (المؤسسات) القانونية توجد في جميع الأنظمة التشريعية والقانونية . وكانت معرفته المائلة بالقوانين الأجنبية مما مكنته من المقارنة واستخراج المترافق فيما بينها ؛ واتخذ من هذه الأمثلة الموجودة في سائر شرائع العالم شواهد لتأييد نظرياته .

ويتلوه في ميدان فقه القانون الطبيعي صمويل فون بوفندورف Samuel von Pufendorf (١٦٣٢ - ١٦٩٤) بكتابه الرئيسي : « في قانون الطبيعة والدول » *Jure naturae et gentium* (نشره سنة ١٦٧٢) . رأى بوفندورف أن القانون الطبيعي أمر مغروز في العقل الإنساني . ورأى قاعدة القانون الطبيعي في « اجتماعية » *Socialitas* ، الإنسان إذ لا يستطيع

الإنسان أن يعيش منعزلاً في « بلامته » *imbecillitas* . وهذا القانون الطبيعي صالح لجميع الناس على السواء . وفصل بينه وبين القانون اللاهوتي ، مما أوقعه في نزاع حاد مع اللاهوتين ، ولكنه حمل عليهم بتهمكم لوذعي لاذع (راجع كتابه *Eris Scandica* سنة ١٦٨٦) وأقام مذهباً منظماً في القانون يبدأ من الشخص إلى الدولة مروراً بالبيت والأسرة .

ثم من بعده جاء فولف Wolff (١٦٧٩ - ١٧٥٤) في كتابه *Institutiones iuris naturalis et gentium* (« نظم القانون الطبيعي والدولي ») فساد تدريس القانون في الجامعات الألمانية في النصف الأول من القرن الثامن عشر والربع الثالث منه .

ويرى فيله^(١) Michel Villey أن التشابه بين « نظرية القانون » لكنث و « نظم القانون الطبيعي والدولي » لفولف كبير بارز سواء فيما يتعلق بالمنهج ، والمصطلح اللغوي ، وأحياناً كبيرة فيما يتعلق باللحظة ، ومن هنا استنتج أن كنث قد وضع أمامه كتاباً من الكتب التي ألفتها مدرسة فولف في القانون الطبيعي : إذ كلاهما منطلق من معان مستعاراة من الفلسفة الخلقية : معنى الواجب ، الالتزام ، نسبة الأفعال الإنسانية إلى فاعليها ، حرية الشخص . وكلاهما حريص على أن يطبق على القانون العمليات العقلية الخاصة بالاستنباط المحس . وكلاهما يستخدم نفس اللغة ذات التزعة الفردانية ، على أساس

a) Hans Weizel : *Die Naturrechtslehre Samuel Pufendorfs.* (١) راجع عنه : Heidelberg 1930, 2, Aufl. Berlin, 1958.

b) Erik Wolf : *Grosse Rechtstheoretiker der deutschen Rechtsgeschichte* Tübingen, 1939, 4. Aufl. ebenda, 1963.

c) Horst Rabe : *Naturrecht und Kirche bei Samuel von Pufendorf.* Tübingen, 1958.

(٢) راجع مقدمة ترجمة فيلوتكو الفرنكية لكتاب « نظرية القانون » لكنث ، ص ٩ ، باريس ، فران ، سنة ١٩٧١ .

فكرة الشخص ، وحرياته ، وقدراته ، وحقوقه الذاتية .

صحيح – مكذا يتبع فليه – أن كنت أحدث الفصالاً عن مدرسة القانون الطبيعي ، لأن نظرية كنت في القانون تريغ إلى أن تكون ميتافيزيقية قبلية بينما مدرسة القانون الطبيعي تستند – إلى حد ما – إلى التجربة المقتصرة على ملاحظة « طبيعة الإنسان » ، لكن مجرد ومعزولة عن سياقها الاجتماعي .

لكن كنت إنما يشير من بين القانونين الخُلُص ، إلى جوتفريد آخنفل Achenwall (1719 – 1772) الذي عين أستاذًا في جيتنجن سنة 1748 درس هناك التاريخ والقانون الدولي . واكتشف علم الاحصاء وعرفه بأنه « المعرفة المتعمقة بالأحوال النسبية لكل دولة » ، وبأنه علم يشير إلى كل ما هو فعال في مجتمع سياسي ، وفي دولة ، وفي أي مكان ^(١) . وقد اخذت كنت من كله « القانون الطبيعي » Jus Naturale أساساً لمحاضراته التي ألقاها عن القانون الطبيعي وأشار به كنت مراراً عدة ، ونعته بأنه « آخنفل المتواضع المدقق الخذر جداً ^(٢) » .

ويذهب جيركه Gierke ^(٣) إلى أن كنت « بدأ بأن تجنب الصداع القديم في القانون بين قانون طبيعي وقانون وضعی ، ولم يعرف إلا قانوناً واحداً هو في مضمونه المثالي معطى قبلي وقانون عقلی لا يتغير بالنسبة إلى الدولة ، ولكنه فيما يتعلق بتحقيقه العملي اعتمد على ما قامت به الدولة وفقط بوصفه قانوناً وضعياً نتيجة التشريع الحر ظهر للحياة » . لكن فلهم متسجر ^(٤) يرد

(١) ومن مؤلفاته : « عناصر احصاء الدول الرئيسية في أوروبا » (سنة 1749) ، « تاريخ دول أوروبا » (سنة 1759) ، « مبادئ الاقتصاد السياسي » (سنة 1761) ، « ملاحظات على مالية فرنسا » (1774) .

Kant : Ueber d. Gemeinspruch..., S. 129

(٢) راجع

(٣) ص ٣٠٤ .

Wilhelm Metzger : Untersuchungen zur Sitten – und Rechtslehre Kants und Fichtes, S. 84 sqq. Heidelberg. 1912. (٤)

عليه قائلاً إنه استبدل بكتابه التاريخي كنت مثالياً . ذلك أن كنت لم بهم بهذا الفارق المنطقي الحالى بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، ألا وهو أن الأول يقوم على مبادئ قبيلة صريحة ، بينما الثاني يتعلق بما وقع في زمان ومكان معينين . وداخل هذا القانون الطبيعي القبلي وجد كنت لدى أسلاف قانوناً أضيق ، هو القانون في حالة الطبيعة *Natuzustande* ، وهذا مختلف عن القانون (ال الطبيعي) في حالة المجتمع والدولة (القانون الاجتماعي)، وقانون المدينة الكلية عند آخرنـ . وهذا الإزدواج بين قانون « طبـيعـي » وقانون « مدنـي » كان المشكلة الأساسية غير المحلولـة ، في نظرية القانون ، في رأـيـ كنتـ . وكـنتـ لم يوضع للقارـيـءـ معنىـ هـذاـ الإـزـدواـجـ بيـنـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ وـحـالـةـ الـمـجـتمـعـ ، معـناـهـ القـانـونـ . بـيدـ أـنـهـ رـاغـ لـإـلـىـ التـميـزـ بيـنـ حـيـاةـ اـجـتـمـاعـيـةـ غـيرـ منـظـمةـ قـانـونـاـ ، وـبـيـنـ حـيـاةـ اـجـتـمـاعـيـةـ مـنـظـمةـ قـانـونـاـ . وـمـنـ المـكـنـ أـنـ تـوـجـدـ «ـ مـجـمـعـاتـ »ـ فـيـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ (ـ مـثـلـ مـجـمـعـ الزـواـجـ ،ـ وـالـأـبـوـةـ ،ـ وـالـمـرـزـلـ بـوـجـهـ عـامـ وـالـقـبـيلـةـ)ـ . فـهـلـ هـذـهـ الـأـحـوالـ ظـواـهـرـ اـجـتـمـاعـيـةـ ،ـ أـوـ عـجـرـدـ أـبـنـيـةـ مـنـطـقـيـةـ قـانـونـيـةـ وـحـيـلـ فـقـهـيـةـ مـصـطـنـعـةـ؟ـ لـكـنـ تـفـسـيرـ كـنـتـ القـانـونـ هوـ أـنـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ -ـ الـيـ التيـ بـخـضـعـهاـ كـنـتـ لـلـقـانـونـ الـخـاصـ -ـ لـيـسـ شـبـئـاـ آـخـرـ غـيرـ الـعـلـاقـاتـ القـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ الـقـائـمـةـ بيـنـ الـأـعـضـاءـ ،ـ يـبـنـاـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ تـخـضـعـ لـلـقـانـونـ الـعـامـ الـذـيـ يـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ بيـنـ السـلـطـةـ القـانـونـيـةـ وـبيـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـدـولـةـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـاـنـتـقـالـ سـهـلـاـ وـطـبـيعـاـ بيـنـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ وـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ .ـ

أما كنتـ نفسهـ فيـصـرـحـ بـأنـ «ـ التـقـيـمـ الـأـعـلـىـ لـلـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ لاـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـونـ (ـ كـماـ يـحـدـثـ أـحـيـاـنـاـ)ـ الـقـسـمـةـ إـلـىـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ وـقـانـونـ اـجـتـمـاعـيـ ،ـ بـلـ الـقـسـمـةـ إـلـىـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ وـقـانـونـ مـدـنـيـ :ـ وـأـوـلـهـمـاـ يـسـمـىـ الـقـانـونـ الـخـاصـ Oeffentliches Privatrecht, droit privé Recht, droit public الـاجـتـمـاعـيـةـ ،ـ بـلـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ مـجـمـعـ فـيـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ مـجـمـعـ فـيـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ مـجـمـعـ مـدـنـيـاـ (ـ يـضـمـنـ مـاـ لـيـ وـمـاـ لـكـ بـوـاسـطـةـ قـوانـينـ عـامـةـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ

فإن القانون يسمى في الحالة الأولى : « القانون الخاص »^(١).

ويقول في موضع آخر^(٢) : « تسمى حالة الطبيعة *Status naturalis* الحالة التي ليست قانونية ، أي تلك التي لا يوجد فيها عدالة توزيعية . وهذه ليست الحالة الاجتماعية (كما يظن آخنفل) ، والتي يمكن أن تسمى حالة مصطنعة *Status artificialis* مضادة لها ، بل الحالة المدنية *status civiles* لمجتمع خاضع لمجتمع توزيعي ؛ لأنّه في حالة الطبيعة منها يمكن أن توجد مجتمعات قانونية (مثلاً مجتمع الزواج ، المجتمع الأبدى ، والمتزلي بوجه عام ، وغير ذلك) ».

والخلاصة إذن هي أن كنت قسم القانون إلى قانون خاص ، هو القانون الطبيعي ، وقانون عام هو القانون السياسي أساساً.

ويمكن هنا أن نأخذ بما قاله فرانس فياكر^(٣) في تقويم دور كتب نجاه أصحاب نظرية القانون الطبيعي : « إن الأسهام الحاسمة الذي قام بها كتب في القضايا على الأخطاء المنهجية (لنظرية) القانون الطبيعي^(٤) معترف به دائماً ، وإن لم يكن مقدراً تقديرأً صحيحاً دائماً في تفاصيله . وهنا ينبغي أن تكفي النتائج . وهجوم توماسيوس *Thomaeius* على مثالية القانون الطبيعي كان قاصراً منهجياً وبقي بدون نجاح . أما عن طريق نقد كتب لنظرية المعرفة وكل ذلك عن طريق ميتافيزيقاً الأخلاق التي وضعها فإن ميتافيزيقاً القانون المادية التي قال بها القانون الطبيعي القديم والقانون المبني على أساس العقل قد

(١) « نظرية القانون ، آخر المقدمة - ص ١١٦ ترجمة فرنسية .

(٢) « نظرية القانون ، ص ٤١ - ص ١٨٨ ترجمة فرنسية .

Franz Wleacker : *Privatrechtsgeschichte der Neuzeit*, S. 219. Göttingen, 1932. (٣)

Landsberg : *Kant und Hugo Zetschrift f. d. Privat - u. öff. Recht* 28 (f) (1901), S. 670 ff.; *Gesch. d. Rechtswiss.* III 2, 185 ff.; Dulckelt, *Naturr. u. Posit. R. bei Kant* (1932); Schönsfeld : *Gesch. d. RW. in Sp. d. Metaphysik* (1943), 153 ff.; Welzel, *N.R. u. Mat. Ger.* 163 ff.

دخلت ، في نقط انطلاقها ، على الأقل بالنسبة إلى التفكير الأوروبي في عصر كنت ، وزالت الفقة عن الابتكارات الساذجة التي ابتكرها كبار المشرعين المناصرين لمبدأ القانون القائم على العقل ، وكذلك آراء المشرعين المتبين إلى نزعة التنوير فيما يتعلق بحقيقة قوانين الأمم المختلفة – وإن كان ذلك لغير مصلحة التقدير العادل لمزاياه العملية ، تلك المزايا التي كانت تلك الأخطاء قليلة الأهمية بالنسبة إليها . ولما كان كبار المفكرين القانونيين الألمان حوالي سنة ١٨٠٠ قد اعترفوا بفضل كنت ، فقد أصبح من الضروري تأسيس مذهب في الأخلاق الاجتماعية على أساس أخلاق الحرية والشخصية الشكلية ، التي قال بها كانت . والسؤال : كيف تكون الأخلاق الاجتماعية القبلية لا تزال ممكنة بعد ، لم يكن مُذراً كأن تمام الادراك بكل مداه . وهذا فسيكون من غير الصحيح أن يقال إن نقد كانت لم يتأفيزيقا القانون الطبيعي قد أوجد النتاج المنهجي للقانون العقلي من أجل علم القانون الوضعي . ذلك أن نقد كانت لم يحط من قيمة القانون الوضعي بوصفه تحديداً منظماً للنظام العلمي للقانون الوضعي . ولهذا السبب بقيت التشريعات المنظمة systematiche والفعالية الكبيرة ممكنة "بعد كانت" ، ومشروعان عظيمان من أتباع نظرية التشريع وفقاً للقانون الطبيعي ، وهما اتسيلر Zeiller وأنسلم فوبرباخ A. Feuerbach كانوا من أنصار كانت . وأخيراً بقي من الممكن قيام أخلاق قانون قائمة بذاتها على صورة أخلاق حرية شكلية للتشريع الدائني الأخلاقي ، وقد سادت علم ملوات القانون القوانين Pandektenwissenschaft كلـه ، بفضل نظرية سافني Savigny في القانون الدائني والإرادة القانونية . وبهذا المعنى النطوي أخذت المدرسة التاريخية – كما أقر بذلك منذ وقت طويل – حصة نظرية جوهرية من تراث القانون الطبيعي وكل ذلك نفالصها الأخلاقية .

تأثير نظريات كنت القانونية في مدارس الفكر القانوني

وهذا يقودنا إلى الحديث عن تأثير نظريات كنت القانونية في الفكر القانوني في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين .

وهو تأثير يعرف به أشد القانونيين تحاماً على كنت في هذا الباب ، و منهم ميشيل فيلييه Michel Villay ، إذ قال : « نستطيع عن حق أن نتحدث عن غزو الفلسفة الكتبية لعلم القانون المعاصر . ومدرسة مدونات القوانين الكبيرة ecole pandectiste في القرن التاسع عشر ، وهي تنشىء ما سنته « القسم العام » من القانون ، أعادت صياغة تعريفات : الأشخاص ، والحقوق الذاتية ، والملكية ، والعقود ، والفعل القانوني ، الخ في جو مشوب بفلسفة كانت . بل إن مدون القانون الروماني (ما دام علم المدونات لا يزال يشتغل على أساس « سجل » القانون المدني » Corpus Juris Civilis) صارت تكتب بهذا المصطلح ، وصبت على قوالب هذه المقولات المجهولة تماماً لدى مؤلفي الـ Digests والـ Institutes ^(١) .

كل ذلك يعرف بأن « فقهاء القانون سيطرت على عقولهم فكرة كانت

(١) من مقدمة ترجمة بيلونكو لكتاب كنت : « نظرية القانون » ص ١٢ ، باريس ، فران ، سنة ١٩٧١ .

عن القانون : وهي أنه علم منعزل ، لا اتصال له بعلوم الطبيعة (لأنه لا يمكن أن نستخلص مما هو موجود أية نتيجة معيارية ، والقانون هو معيار ، في رأي كنت) ، علم منفصل عن السياسة والاقتصاد (لأن القانون ليس إلا مساعدًا لعلم الأخلاق بمعنى الأوسع ، والضامن للحربيات) ، ومنفصل حتى عن الأخلاق بمعنى المحدود ، أي نظرية الفضيلة . وقد حدّد كنت بدقة حدود علم القانون : دراسة القوانين الخارجية العامة ، المتساوية بالنسبة إلى الجميع والمزودة بالجزاء من الدولة ، والفسر *contrainte* صار معيار قاعدة القانون . والفقيه القانوني ، ويطالبه كنت بأن يغض النظر عن « الانصاف » *équité* ، والضرورة *nécessité* والظروف العينية ، يقتصر على مراعاة النصوص التي تُعلي وحدتها عليه قراراته ؛ فلا يحسب حساباً إلا لحرفية قواعد القانون الوضعية : سواء صدرت مباشرة عن الإرادة العامة – القانون الروماني بعد تجديده ، كما تلقته شعوب أوروبا الحديثة ، مادة علم مدونات القوانين *science pandectiste* – أو أمكن إدراجها في القوانين حين تصبح الدولة التي حققها العقد الاجتماعي من القوة بحيث تستطيع أن تتجزء عملها التشريعي ، وهناك يبدأ عصر (منذ سنة ١٨٠٤ في فرنسا ، وبعد ذلك بعده في ألمانيا) الوضعية التشريعية . وهذا التغلب الدامغ للذهب كانت استمر حتى عصر حديث جدًا ، على الأقل في القطاع النظري ، قطاع المuron في « النظريات العامة للقانون » . وحتى منتصف القرن العشرين يمكن أن يقال إنه سادت عندنا (= في فرنسا) النظريات الكتبية الجديدة : حتى دل *Факио Del Vecchio* ، ورادبروخ *Radbruch* وكلسن *Kelsen* ، وفي وسي أن ذكر عشرين آخرين . صحيح أن المصادر الفلسفية لهذه النظريات مركبة : وليس في وسع أحد أن يذهب إلى حد افتراض أن كل شيء فيها صدر عن تأثير كتاب « نظرية القانون » (لكت) . إن كنت لم يكن إلا أكبر نبي للتزعنة العقلية في القانون ، لكنه لم يكن الوحيد ، كما لا نستطيع أن نحدد كيف شق فكر كنت (القانوني) طريقه إلينا : فلربما كان ذلك عن طريق فراءة

« نقد العقل المحس » أو أي كتاب آخر لكتت - أو مؤلفات تلاميذه وخلفائه : إن بين الفلسفة والقانون عدداً كبيراً من الوسطاء، او مجرد « نظريات عامة في القانون » سابقة ، لأنه في هذا الباب لا يتورع المؤلفون عن النقل بعضهم عن بعض .

لكن كتاب « نظرية القانون » لكتت (ولم يستطع واحد من أولئك النظريين أن يغفله تماماً) يبقى خير موضع تجمعت فيه أفكار كتت عن تعريف القانون ، وكل المعاني العامة التي تكون هيكل هذا العلم ، وفيه بلغت حركة التزعة العقلية القانونية الواسعة أوجها . ومن المستحبيل أن نزارع في أهميته التاريخية الكبيرة (١) .

وأول المتأثرين بكتت من القانونيين الخالص بول يوهان أنسلم فون فويرباخ Paul Johann Anselm von Feuerbach (١٧٧٥ - ١٨٣٣) وكان من كبار فقهاء القانون الجنائي ، وهو الذي وضع القانون الجنائي البافاريا في سنة ١٨١٣ ، وقد بقى سالداً في بافاريا طوال نصف قرن ، إلى أن وضع قانون العقوبات البروسي في سنة ١٨٦١ ، وكان نموذجاً لواضعين القوانين الجنائية في كثير من الدول الأوروبية الأخرى . كما كان ذا نزعة فلسفية بارزة جعلت منه من أوائل فلاسفة القانون (٢) . وقد حارب ميل التزعة التاريخية التي بالغت في توكيده خصائص كل أمة ، كما حارب نزعة القانون الطبيعي بما فيها من تمجيد ، لأنه من الداعين إلى مراعاة الحقيقة العينية ، وهذا هاجم تمجيدات أنصار القانون الطبيعي كما هاجم نظرية حالة الطبيعة . وكان انتاجه العلمي مبكراً ، إذ أصدر في سنة ١٧٩٦ بحثاً عن : « نقد القانون الطبيعي » (٣) .

(١) الموضع نفسه من ١٢ - ١٣ .

G. del Vecchio : « Sull'idea di una scienza del diritto universale comparato », RISG XLV (1909), p. 173 A.

Kritik des natürlichen Rechts, Altona, 1796.

(٢) راجع

(٣)

وفي سنة ١٧٩٨ نشر كتاباً عن « حدود الشرطة القصوى » ، وفي نفس السنة أيضاً كتاباً عن « جريمة العيادة العظمى » ، وفي سنة ١٧٩٩ بحثاً عن « الأسباب المخففة الناشئة عن تقيد الحرية » ، « اعادة النظر في مبادئ قانون العقوبات الوضعي ومعاناته الأساسية » (١) ، (١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٨ - ١٨٠٠) ، في العقوبة كوسيلة للأمن (٢) ، (سنة ١٨٠٠) ، « متن في قانون العقوبات المعتمد عليه في ألمانيا » (٣) ، (سنة ١٨٠١).

ولأن كتابه الأول : « نقد القانون الطبيعي » قد ظهر في سنة ١٧٩٦ أي قبل ظهور كتاب « نظرية القانون » ، لكنه (الذي ظهر في أواخر سنة ١٧٩٦ أو أوائل سنة ١٧٩٧) فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن فويرباخ كان في وضعه لآرائه مستقلاً عن كنه (٤) ، بل وأنه أسبق من كنه في هذا المجال . ولا مجال هنا للفضل في هذه المسألة التي تحتاج إلى من يتوفر لعلاجها بمحنة قائمًا برأسه . لكن غالبية الباحثين يؤكدون دائمًا أن فويرباخ تأثر بكته (٥) . ومنذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبفضل الكتبية الجديدة في ألمانيا ،

(١) Ueber die Grenzen der höchsten Gewalt, Erfurt, 1798.

(٢) Verbrechen des Hochverraths, Erfurt, 1798, in - 8.

(٣) De Causis mitigandi ex Capite Impediente libertatis, 1799.

(٤) Revision der Grundsätze und Grundbegriffe der Positiven Penitentia Rechts,

1799, 1800 - 8, 2 vol. In - 8.

(٥) Ueber die Strafe, als Sicherungsmittel, 1800.

(٦) Lehrbuch des gemeinen in Deutschland Geltenden Penitentia Rechts, 1801.

(٧) Ernst Landsberg : Geschichte der deutschen Rechtswissenschaft, Noten, 61, n. 9. München & Berlin 1910. راجع عن هذه المشكلة

(٨) راجع : « تاريخ القانون الخاص في العصر الحديث » ص ٢٠١ ، جيتجن سنة ١٩٥٢ ، ج . فونتانا : « المدخل إلى القانون العام المقارن » ص ١٦ ، سرفاني : « المدخل إلى دراسة القانون المقارن » ص ٢٠ ، الخ .

ساد تأثير كنت مرة أخرى في فلسفة القانون ، حتى قال فرانس فياكر إن حركة الكتبية الجديدة بلغت مكانة السيادة غير المتساوٍ فيها في نظرية القانون في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين . و كفاعدة عامة لم يكن تأثيرها كأخلاق ، بل كنظرية في المعرفة . لقد انصرفت عن الميتافيزيقا ، وبالتالي عن ميتافيزيقا القانون السادسة في المئوية الالمانية وأنشأت نظرية معرفة شكلية ، كان تحديدها للموضوعات العلمية والتصورات العلمية ، بفضل كتاب هيرش ريكرت « حدود البناء العلمي للتصورات » (سنة 1887) ، ذا تأثير لا بنازع في فروع عدّة من علم القانون في العقود الأخيرة . وشمل تأثير فرعى الكتبية الجديدة : فرع ماربورج برئاسة هرمن كوهن وناتورب ، وفرع جنوب غرب ألمانيا برئاسة ريكرت وفنديلند ولاسك ، والمسمى « بفلسفة القيم » — نقول إنه شمل إلى جانب فلسفة القانون الوعي القانوني المنطقي وتكون المعاني القانونية في علم قانون العقوبات (تكون المعنى « الغائي » ، التزعة) وعلم السياسة والقانون الدولي ، و — بدرجة أقل — علم القانون الخاص ^(١) .

وقد أدى ذلك إلى صورة شديدة في تحديد المعانى القانونية ، لأن التقد تناول الشروط المنطقية للتغيير في القانون ، لا المعايير المادية للقانون . وأهم بحث صدر عن التزعة الكتبية في ميدان فلسفه القانون هو من غير شك : « فلسفة القانون ^(٢) » لإميل لاسك E. Lask .

Franz Wiesacker : *Privatrechtsgeschichte der Neuzeit*, 5350. Göttingen, 1952. (١)

وراجع عن تأثير التزعة الكتبية الجديدة في فلسفة القانون والقانون بوجه عام :

- a) Lorenz : *Rechts - u. Staatsphilosophie der Gegenwart*, 1931;
- b) Coing : *Grundzüge der Rechtsphilosophie* 1950, 12 f., 188 f.;
- c) Radbruch : *Rechtsphilosophie*, 91 ff.
- d) H. Welzel : *Naturrecht und materiale Gerechtigkeit*, 178 f., Göttingen, 1950.

E. Lask : « *Rechtsphilosophie* », in *Gesammelte Schriften*, I S. 275 ff.; 1923. (٢)

ويحدر التنويع باثنين من القانونيين تأثرا بالكتيبة الجديدة وهم :

١ - كلزن Kelsen ومدرسة فينا في القانون التي أسها ، وقد تأثر بالكتيبة الجديدة كما يمثلها لاسك وفنديلند وركرت . وظهر ذلك في انصرافه عن كل تحديد مادي للمضمون القانوني المثالي ، وفي فصله الدقيق بين فكرة العدالة القبلية والواقع الطبيعي . وله كتابان رئيسيان في هذا المجال : « النظرية العامة للدولة » Allgemeine Staatslehre (سنة ١٩٢٥) ، و « نظرية القانون المحسنة » Reine Rechtslehre (ط ٣ سنة ١٩٣٩) .

٢ - رودلف اشت默l Rudolf Stommel (١٨٥٦ - ١٩٣٨) الذي حاول اعادة النظر المنطقي في القانون الطبيعي ، وأهم مؤلفاته : « نظرية القانون (الحق) الصحيح » (ط ٢ سنة ١٩٢٦) Die Lehre von richtigen Lehrbuch d. Recht ، « من في فلسفة القانون » (ط ٥ سنة ١٩٢٨) Theorie Rechtesphilosophie ، « نظرية علم القانون » (ط ٢ سنة ١٩٢٣) der Rechtsweisenschaft ذي مضمون متغير ، أي العثور على الشروط المنطقية المطلقة للقانون السليم .

تعريفات

ولنأخذ الآن في عرض آراء كنت في القانون . ولنبداً بالتعريفات التي ساقها في التصدير العام للكتاب .

الالتزام هو ضرورة فعل حرّ تحت أمر مطلق للعقل .

المشرع *l'actus* هو الفعل الذي لا يتعارض مع الالتزام . وغير المشرع *l'illicetum* هو ما ليس كذلك .

الواجب هو الفعل الذي يُلزّم به كل إنسان ؛ وهو إذن مادة الالتزام .

الواقعة *Tat* هي الفعل من حيث ينظر إليه من ناحية خضوعه لقوانين الالتزام ، وبالتالي من حيث أن الذات ينظر إليها من وجهة نظر الحرية .

الفاعل هو المحدث *Urheber* للأثر *Wirkung* بفعل حرّ صادر عنه .

الشخص هو الذات التي يمكن أن تُنسب إليه الأفعال .

الشيء هو ما لا يحتمل أن يُنسب إليه الفعل .

العدل أو الظلم *rectum aut mimis rectum* هو على العموم واقعة

مخفقة – أو غير متفقة – مع الواجب

الانتهاك *reatus* هو واقعة مضادة للواجب .

الانتهاك بدون قصد ولا سبق إصرار ، لكنه يمكن نسبته إلى فاعل ،
يسمى غلطة *culpa* .

الانتهاك عن عمد وسبق إصرار يسمى جريمة *dolus* .

ما يتفق مع القوانين *الخارجية* يسمى عادلاً *iustum* ، وما لا يتفق
يسمي ظالماً *infustum* .

نازع الواجبات *Collisio officiorum seu obligaticonum* هو العلاقة
التي تقوم بين الواجبات إذا كان في أداء بعضها قضاء على البعض الآخر
(كلياً أو جزئياً) .

القانون (العملي أخلاقياً) جملة تختوي على آمر مطلق (أمر) .

من يأمر *imperans* بواسطة قانون هو المشرع *legislator* . إنه فاعل
الالتزام بواسطة القوانين ؛ وليس هو دائماً صانع القانون . وفي الحالة
التي يكون فيها صانعه فإن القانون يكون وضعياً (عارضاً مكتناً) واعتباطياً .

النسبة *imputatio* بالمعنى الأخلاقي هي الحكم الذي يقتضاه نعتبر
أحداً من الناس أنه الفاعل *causa libera* لفعل ما ، يسمى متزلاً واقعة
factum وي الخضع للقوانين ؛ وإذا تضمن هذا الحكم في الوقت نفسه نتائج
قانونية مستندة إلى هذه الواقعة ، فإن النسبة تعتبر جبنة قانونية *imputatio*
indiciaria seu valicla diiudicatoria .

والشخص (الطبيعي أو المعنوي) المخول أن ينسب (إلى شخص ما فعل شيء) قضائياً يسمى القاضي أو المحكمة *iudex sen forum*.

وإذا فعل إنسان شيئاً مخالفًا مع الواجب لكنه أكثر مما يلزم به القانون فإن هذا الشيء يعد فاضلاً *meritum*. وإذا لم يفعل إلا ما يقتضيه القانون، فإنه لا يفعل غير أن يؤدي ديناً *debitum*. وإذا فعل أقل مما يقتضيه القانون فإن فعله بعد جنحة أخلاقية *délit moral, demeritum*.

النتيجة القانونية للجريمة هي العقوبة *Poena*، والنتيجة القانونية للفعل الفاضل هي المكافأة *Praemium* إذا فرض أن كانت المكافأة، المنصوص عليها في القانون، هي سبب الفعل. أما انتهاك السلوك على ما هو واجب فليس له أي أثر قانوني.

المكافأة الحسنة *remuneratio seu repensio benefica* ليست لها أية علاقة قانونية بالفعل بوصفه واقعة.

ما القانون؟

وفي مستهل كلامه عن نظرية القانون ، يتساءل كنـت : ما القانون ؟ وهو سؤال قد يحيـر الفقيـه القانونـيـ، كما يحيـر المنطقـيـ هذا السؤـال: ما الحقيقة ؟

إنه يستطيع أن يخبرنا بما هو قانوني *quid est iuris* أي بما تنص عليه القوانين في مكان معين وزمان معلوم . لكن السؤال عن هذه القوانين هل ما تنص عليه عدل ؟ وما هو المعيار الكلـيـ الذي يتعرف به ما هو عدل وما هو ظلم ؟ – هذه الأسئلة تظل غامضة عليه ، إذا لم يدع ، لفترة ما ، هذه المبادئ التجريبـة ويبحـث عن مصدر هذه الأحكـامـ في العـقـلـ نفسه ، ابتعـاء تقرير الأساسـ في تشـريعـ تجـريـبيـ مـمـكـنـ . إنـ الـعـلـمـ التـجـريـبيـ الـبـحـثـ بالـقـانـونـ (ـشـأنـ رـأـسـ الـخـشـبـ فـيـ أـسـطـورـةـ فـدـرـسـ)ـ رـأـسـ ، يمكنـ أنـ يـكـونـ جـيـلاـ ، لكنـهـ لـيـسـ لـهـ مـخـ .ـ وإـذـنـ فـالـعـرـفـةـ التـارـيـخـيـ بـالـقـانـونـ إـنـماـ تـنـاـولـ فقطـ ماـ وـضـعـتـهـ التـشـريعـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـخـارـجـيـةـ منـ قـوـانـينـ فـيـ مـكـانـ وـزـمـانـ مـعـيـنـ لـكـنـهاـ لاـ تـسـتـطـعـ الـاجـابةـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ ،ـ أـلـاـ وـهـوـ :ـ ماـ القـانـونـ ؟ـ

ـ وإنـماـ الـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ هيـ وـحدـهاـ الـتـيـ تـسـتـطـعـ ذـلـكـ ،ـ أـيـ التـفسـيرـ المنـظـمـ للـقـانـونـ الطـبـيـيـ .ـ وـالـقـانـونـ ،ـ بـحـسبـ الـعـقـلـ ،ـ لاـ يـتـعلـقـ إـلـاـ بـالـعـلـاقـةـ الـخـارـجـيـةـ الـعـمـلـيـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ بـعـضـهـمـ وـبعـضـ ،ـ منـ حـيـثـ انـهـمـ بـأـفـعـالـمـ يـؤـثـرـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ تـأـثـيرـاـ مـباـشـراـ ،ـ أـوـ غـيـرـ مـباـشـرـ .ـ إـنـهـ لـاـ يـحـلـدـ عـلـاقـةـ الـخـارـجـيـةـ

للواحد مع الرغبة أو الحاجة للأخر ، بل علاقة حرية الفاعل مع حرية الغير . وفي هذه العلاقة المتبادلة بين الحرّيات لا ينظر في مادة الإرادة أى في الغاية التي يريغ إليها كل واحد ، بل ينظر فقط في الشكل الذي تتخذه هذه العلاقة . وعلى هذا فإن القانون هو مجموع الشروط التي تخضع لها مملكة الفعل الحرة لكل شخص حتى تتفق مع المملكة الحرة لل فعل لدى الآخرين تبعاً لقانون كلي للحرية . والفعل يكون عادلاً إذا كان هو أو قاعدته تُمكّن من مثل هذا الاتفاق . ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية : افعل خارجياً بحيث يمكن الاستعمال الحرّ لإرادتك أن يتتفق مع حرية الجميع وفقاً لقانون كلي .

وحتى هذا فإن تصور القانون ، من حيث أنه يرجع إلى التزام مناظر له ، لا يتعلق أولاً إلا بعلاقة خارجية بين شخص وشخص آخر ، من حيث أن أفعال أحدهما يمكن أن تؤثر في أفعال الآخر . وثانياً لا يعني تصور القانون العلاقة بين الحرية وأمنية الغير ، كما في أفعال الإحسان ، بل فقط حرية الغير . وثالثاً : في هذه العلاقة المتبادلة بين الحرّيتين لا ننظر في مادة الحرية : أي فيما يرجوه كل واحد من فعله فلا يسأل مثلاً هل البضاعة التي سبّبها الغير مني ستكون كافية له بالطبع ، أو بالعكس ، وإنما يتسمّل فقط عن شكل العلاقة بين الحرّيتين وهل فعل الواحد يتتفق مع حرية الآخر وفقاً لقانون كلي .

وعلى هذا فإن « القانون هو مجموع الشروط التي بها حرية الواحد يمكن أن تتحدّ مع حرية الآخر وفقاً لقانون كلي للحرية »^(١) .

(١) « نظرية القانون » ب - ص ١٠٤ من الترجمة الفرنسية .

المبدأ الكلي للقانون

« يكون عادلاً كل فعل يمكن أو قaudته تمكن حرية كل شخص من أن تعيش مع حرية كل شخص وفقاً لقانونه كلي .

فإذا كان فعل ، أو حالي بوجه عام ، يمكن أن يتعيش مع حرية كل شخص وفقاً لقانون كلي ، فإن من يحول بين وبين ذلك ظالم لي ، والواقع أن هذا التعارض (هذه المقاومة) لا يمكن أن تعيش مع الحرية وفقاً للقوانين الكلية ^(١) .

ولكل إنسان أن يكون حراً ، حتى لو كانت حريته أمراً لا يعني أبداً ، أو حتى لو كنت أتمنى أن أسيء إليها ، بشرط إلا أضر بها بواسطة فعل خارجي . فالأمر في القانون لا يتعلق بالنية ، بل بالفعل الخارجي . فالمهم إذن هو إلا أفعل فعلاً خارجياً يضر بالغير أو تبرأه الغير ، أما نبغي فأمر آخر لا شأن للقانون به ما دامت لم يترجم عنها فعل خارجي . وهذا هو الفارق الأكبر بين الفعل الأخلاقي والفعل القانوني .

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المبدأ الكلي للقانون ليس هو الوحيد الذي يحدد حرفي الأخلاقية ، بل ربما كانت هناك أدوات أخرى للحد من حرفي .

(١) الكتاب نفسه - ص ١٠٤، ١٠٥ من الترجمة الفرنسية .

وال فعل الظالم عائق للحرية وفقاً لقوانين كلية. والقهر *contrainte* عائق للحرية. لكن ليس معنى هذا أن كل عائق للحرية ظلم . فإن القهر العائق لما يعوق الحرية بعد عدلاً ، ولهذا فإن تهر ما يضر بالحرية أمر مرتبط بالقانون . وبعبارة أوضح : إذا قامت سلطة بمنع التعدي على الحرية ، فإن ذلك عدل منها ، وإن أضر بحرية المعتدى . ومن حق الدائن أن يتضي من مدته أن يدفع الدين ، وهذا القهر يمكن أن يتحقق مع حرية كل واحد منها وفقاً لقانون كلي خارجي . وهكذا فإن القانون وملكة القهر هما شيء واحد ^(١) . فالقانون ليس مؤلفاً إذن من خطتين : الالتزام بحكم القانون ، وملكة قهر الآخرين لأنجاز هذا الالتزام . بل هما شيء واحد .

وملكة القهر مربطة مع القانون بالمعنى الضيق *strictum* . لكن يمكن مع ذلك أن نتصور قانوناً بالمعنى الواسع *latum* فيه ملكة القهر لا يمكن أن تحدده بأي قانون . وهذا القانون ، المعيقي أو المزعوم ، على نوعين : الانصاف ، وحق الضرورة . والانصاف يقر بقانون ليس فيه قهر ، والضرورة قهر بغير قانون . والأصل في هذا الاشتراك المعنوي أن ثم أحوالاً مشكوكاً فيها ، لا يستطيع القاضي الفصل فيها .

١ - الانصاف

والانصاف *aequitas* ليس مبدأ يمكن من أن يقتضي من الغير أن يودي فقط واجبه الأخلاقي (أن يكون محسناً كرماً) ، لكنه مبدأ يقتضي شيئاً باسمه يستند إلى حقه ، لكن تعوزه الشروط الازمة التي يحتاج إليها القاضي ليحدد ما هو مطلوب أو كيف تستجاب طلبات المتخاصمي . فمثلاً : في شركة تجارية ذات أنصبة متساوية بين الشركاء ، إذا فعل أكثر من شركائه ،

(١) «نظريّة القانون»، ٨-٩ - ص ١٠٦ من الترجمة الفرنسية .

لأنه خسر في بعض الصفقات الكاسدة ، فإنه يمكنه وفقاً للإنصاف أن يطالب بنصيب أكبر مما لسائر الشركاء . لكن القاضي لا يستطيع أن يحكم له إلا بما ينص عليه العقد ، لأنه ليست لديه معلومات محددة أخرى . والخادم الذي يصرف له مرتبه في نهاية العام ، ومحدث أن العملة انخفضت أثناء العام ، فإنه لا يستطيع أن يطالب إلا بالمرتب المقرر له أصلاً قبل تخفيض قيمة العملة ، وليس له ملجاً إلا الإنصاف (والإنصاف إليه صامت ، لا يمكن الاستماع إليه) : ذلك لأنه لم يتعدد شيء في العقد بهذا الخصوص ، والقاضي لا يستطيع أن يحكم بحسب شروط غير محددة .

ويتضح عن هذا أن القول بـ « محكمة الإنصاف » قول ينطوي على تناقض . ولا محل لها إلا إذا كان الأمر يتعلق بحقوق القاضي نفسه ويستطيع هو التصرف فيها بشخصه : مثلاً حين تتنازل الحكومة عن حقوقها أو ديونها لصالح المدينين أو المتضررين ، وإن كان من حقها رفض شكاواهم بمقتضى القانون .

وشعار الإنصاف هو : « التطبيق الدقيق للقانون هو أشدّ أنواع الظلم » *summum ius summa iniuria* . لكن لا يمكن علاج هذا الداء بواسطة القانون ، وإن كان الأمر يتعلق بالقانون ، لأن الأمر إنما يرجع إلى محكمة الضمير *forum poli*⁽¹⁾ ، بينما كل قضية يجب أن تقدم إلى محكمة مدنية *forum soli* .

ب - حق الضرورة

« حق الضرورة *ius necessitatis* المزعوم يقوم في أن يكون لي الحق ، في الحالة التي أخاطر فيها بفقد حياتي ، أن أنترع حياة غيري الذي لم

(1) *Polis* = السماء ; *solum* = الأرض – أي حرلياً : محكمة السماء ، محكمة الأرض .

يصبغي بأي ضرر . وواضح أن نظرية القانون ستكون في هذه الحالة في تناقض مع نفسها ، لأن الأمر لا يتعلق بحسب ظالم يريد الاعتداء على حياني ، فأسبقه بأن أقضى على حياته *tutela ius inculpatoe* — وهي حالة التوصية فيها بالاعتدال *moderationem* لا تستند إلى نفس الحق — بل يتعلق بالأخلاق ، لأنه يتعلق بعنف مشروع ضد شخص لم يرتكب ضدّي أي عنف ^(١) .

ومن الواضح أن الكلام هنا لا يتعلق بالقانون المكتوب ، بل بالحكم الذي يصدر من محكمة ، إذ لا يمكن أن يوجد قانون عقوبات يحکم بالإعدام على من يلتفع شخصاً عن لوح الخشب ، الذي ثبت كلامها به وهذا على وشك الغرق ، ابتجاه أن ينجو هو . ذلك أن العقوبة التي يمكن أن يفرضها مثل هذا القانون لن تكون أكبر من فقد الحياة ، وإذاً فلن يكون له التأثير المقصود : ذلك لأن تهديد شر لا يزال غير يقيني (فقد الحياة بقرار يصدر من المحكمة) لا يمكن أن يفوق الخوف أمام شر يقيني أكيد (هو الغرق) . لهذا فإن فعل المحافظة على النفس بالعنف يجب ألا يعد فعلاً *برينا inculpabile* بل ينبغي أن بعد غير قابل للعقاب *impunitibile legem* .

وشارحة حق الضرورة هي : الضرورة لا تعرف قانوناً *necessitas non habet legem*

(١) «نظرية القانون» - ص ١٠٩ من الترجمة الفرنسية .

تقسيم نظرية القانون

ويمكن تقسيم نظرية القانون مثلاً فعل اليانوس^(١) إذا ما أوكلنا وصاياته تأويلاً لم يفكر هو فيه بوضوح ، لكن يمكن أن يستخلص منها . وهذه الوصايات هي :

١ - « كُنْ أَمِنًا » *bonaest vivo* . والأمانة القانونية تقوم في أن

(١) دومتيوس اليانوس *Domitius Ulpianus* قيه قانوني روماني ، ولد في صدر (لبنان حالياً) في سنة ١٧٠ ، وتوفي في روما سنة ٢٢٨ بعد الميلاد . وكان قاضياً (٢٠٣ - ٢١٠) و *magistrus libellorum* في عهد كركلاً حل أرجح الرأي ، وفي عهد الكاتيلن سويرس صار رئيس المحكمة *prétoire* وتولى في هذا المنصب حتى سنة ٢٢٨ حين قتله البيزنطيون . ورغم مثاغله هذه فقد ألف كتاباً كثيرة في القانون يبدو أنها كانت تشمل كل فروع القانون ، ويبلغ عددها ٢٨٧ كتاباً . لكنه لم يكن نقيباً مبتكرأ بقدر ما كان جماعاً واضحاً الأسلوب ، بما مكتبه من أن يكون ذا تأثير بالغ في الفقه القانوني لعدة قرون ، ولا يقل تأثيراً في هذا المجال عن تأثير باول ويبنيان . ولكن لم يقت لدينا من مؤلفاته هذه غير شلالات ناقصة من كتابه *النظم* ، *Institutiones* اكتشفها *Badlicher* في لينا سنة ١٨٣٥ ، وكتاب *Liber singularis Regularum* ولكنه مبتور البداية وال نهاية . وهذا الكتاب يتشابه كثيراً مع كتاب جايوس : *Institutes* هنا فضلاً عن قوله واردة في *الDigesta* وغيرها من كتب القانون الروماني .

يؤكد المرء قيمته بوصفها قيمة إنسان في علاقته مع الآخرين . وهذا واجب يعبر عنه بالقضية : « لا تجعل من نفسك مجرد وسيلة للآخرين ، بل كُنْ في الوقت نفسه غاية لهم » . وهذا الواجب هو التزام صادر عن حق الإنسانية في شخصنا (lex iusti) .

٢ - « لا تضرر بأحد » neminem lacde ، حتى لو أدى ذلك بك إلى أن تنفصل عن كل علاقة بالآخرين وتضرّ من كل الجماعات الإنسانية (lex iuridica) .

٣ - شارك في الاجتماع بالآخرين (إذا لم يكن في وسعك تجنب معاشرتهم) مع امكان حافظة كل واحد على ما يتسبّ إليه suum cuique tribute . ويمكن صياغة هذا المبدأ هكذا : « ادخل في جماعة فيها يستطيع كل واحد أن يؤمن ما يخصه ضد أي فرد آخر » (lex justitiae) .

والقانون ، بوصفه علماً منظماً ، ينقسم إلى : قانون طبيعي لا يقوم إلا على مبادئ قبلية ، وقانون وضعى يصدر عن إرادة المشرع . أما القانون بوصفه ملكة الزام الغير بواجب ، أي بوصفه مبدأ تشريعياً شرعياً يتعلق بالغير ، فإنه ينقسم إلى قانون فطري ، وقانون مكتسب . والأول هو الحق الذي لكل إنسان بحكم الطبيعة ، بغض النظر عن كل مرسوم قانوني ، والثاني هو الذي يفترض مثل هذا المرسوم .

والحق الفطري الوحيد هو الحرية بالمقدار الذي به يمكن أن يتعايش مع حرية الغير وفقاً لقانون كل . وهو حق مكفول للإنسان بما هو إنسان ، أي بمحض إنسانيته .

ومبدأ الحرية الفطرية يشمل في داخله على : المساواة الفطرية ، أي

• يمكن أن نستبدل بكلمة قانون في كل هذه الموارد كلمة حق .

الاستغلال ، ومفاده ألا يكون المرء ملزمًا – عن طريق غيره – بشيء آخر غير ما يستطيع هو أن يلزمهم به على التبادل ، أي أن يكون الإنسان سيد نفسه *sui iuris* ، وأن يكون في الأصل عادلاً *iusti* لا ملام عليه ، لأنه قبل كل مرسوم قانوني ، لم يفعل شيئاً ظالماً ، وأن يكون قادرًا على أن يفعل تجاه الغير ما لا يضر في ذاته بعدهم ، على افتراض أنهم لا يريدون ذلك : مثل أن ينفي إليهم بأفكاره ، وأن يقول لهم شيئاً أو بعدهم بشيء سواء كان ذلك صحيحاً أو كاذباً *veriloquium aut falsiloquium* ، لأنه يتوقف عليهم هم أن يريدوا تصديقه أو عدم تصديقه .

وما عدا الحرية ، فإنسائر الحقوق مكتبة ، لأنها علاقات خارجية مؤسسة بين الإرادات الإنسانية وفقاً لقوانين كلية .

ولا توجد علاقات قانونية إلا بين أشخاص . لكن الأشخاص إما أن ينظر إليهم على أنهم أفراد يؤلفون مجتمعاً طبيعياً ، في علاقائهم الناشئة مباشرة عن عليةتهم بوصفهم كائنات حرة ، وإما على أنهم أعضاء في مجتمع مدني ، في علاقائهم الناشئة عن تأسيس جماعة سياسية . ومن هنا انقسم القانون إلى نوعين : قانون خاص ، وقانون عام .

القانون الخاص

T – الملكية

الموضوع الأساسي في القانون الخاص هو الملكية ، أو على حد تعبير كنت : « مالي » و « مالك » Das Meine & Das Deine . وهذا يبدأ بحثه في النظرية العامة للقانون الخاص بتعريف الملكية على النحو التالي : « مالي بحسب القانون *meum iuri* هو ما أنا مرتبط به إلى درجة أن استعمال الغير له دون موافقتي من شأنه أن يضرّ بي . والملكية هي الشرط الذاي لامكان الاستعمال بوجه عام ^(١) .

لكن الشيء الخارج عن لا يمكن أن يكون لي إلا إذا استطعت أن أفترض أن من الممكن أن يصيبني ضرر من استعمال الغير لشيء لست مع ذلك مالكاً له . فمن التناقض إذن أن يكون الشيء الخارج عن لي ، اللهم إلا إذا فسرنا كلمة الملكية تفسيرات متعددة . ويتم ذلك بأن نقسم الملكية إلى ملكية محسوسة ، وملكية معقولة ، والأولى هي الملكية الفزيائية (الطبيعية) ، والثانية هي الملكية القانونية لنفس الشيء .

وهذه التفرقة تختلف عن تفرقة جان جاك روسو (العقد الاجتماعي) ،

(١) « نظرية القانون » - ص ١١٩ من الترجمة الفرنسية .

١ : ٨) بين « التملك Possession ، الذي هو ليس إلا نتيجة القوة أو حق الشاغل الأول ، وبين الملكية Propriété التي لا يمكن أن تقوم إلا على أساس سند وضعي titre positif . »

ووالعبارة : الشيء خارجاً عن يمكن أن تعني إما : أنه شيء مختلف عنـيـ - أو أنه شيء موضوع في مكان آخر في المكان أو في الزمان . وبالمعنى الأول فقط يمكن أن تتصور الملكية على أنها ملكية عقلية ، أما بالمعنى الثاني فيجب أن تسمى ملكية تجريبية . - والملكية المعقولة (إذا كانت ممكنة) فإنها ملكية بدون حيازة detenlio ^(١) .

٦ - ١ المصادر القانونية للعقل العملي

ومن المصادرات القبلية للعقل العملي أن يعتبر ويعامل كل شيء على أن « مالي » و « مالك » ممكناً ، أي أنه من المخالف للقانون أن يكون شيء ما من أشياء الإرادة في ذاته (موضوعياً) بدون مالك res nullius .

وهذه المصادر يمكن أن تسمى قانوناً مرحصاً lex permissiva للعقل العملي يعطينا قدرة لا نستطيع أن نستخرجها من التصورات البسيطة للقانون (للحق) بوجه عام ، وأقصد بها القدرة على أن تفرض على سائر الناس التزاماً هو الامتناع من استعمال بعض موضوعات إرادتنا ، لأننا أخذناها في ملكيتنا من قبل .

ومن يرد أن يؤكد أن شيئاً ما ملكه يجب أن يكون حائزاً لهذا الشيء ، لأنه إن لم يكن حائزاً له ، فإنه لن يضار باستعمال الغير له دون موافقته .

(١) الكتاب نفسه - ترجمة فرنسية من ١١٩ - ١٢٠

٦ - ٢ الملوّكات الخارجیة

والأشياء الخارجیة لا يمكن أن تكون إلا على ثلاثة أنواع :

١ - شيء (بدني) خارج ذاتي ؛

٢ - إرادة الغیر فيما يتعلق ب فعل معین Praestatio ؛

٣ - حالة الغیر بالنسبة إلى أنا ، وفقاً لقولات المخمر ، والعليه ، والاشتراك Gemeinschaft بيني وبين الأشياء الخارجیة وفقاً لقوانين الحریة .

ولا أستطيع أن أقول عن شيء في المكان (شيء مادي) إنه ملكي إلا إذا كنت أستطيع ، على الرغم من أنني لا أحوزه حیازة مادية - أن أدعى أنني أحوزه ، حیازة فعلية أخرى ليست مادية . فمثلاً : لا أستطيع أن أقول إن هذه التفاحة ملكي لأنها في يدي (أي أحوزها مادياً) ، بل فقط إذا كنت أستطيع أن أقول : أنا أملكها ، وإن كنت أستطيع أن آخذها من يدي وأضعها في مكان آخر . كذلك لا أستطيع أن أقول عن الأرض التي أتمدد عليها أنها ملكي لأنني أتمدد عليها ، بل فقط إذا كنت أستطيع أن أدعى أنها دائماً في حوزتي ، على الرغم من أنني غادرتها . إن من يود أن يترع التفاحة من يدي ، أو بطردني من المكان الذي أتمدد فيه يضر بي من ناحية ملكيّي الباطنة (أي حربي) ، لكنه لا يضر بي من ناحية ملكيّي الخارجیة إذا لم أستطيع أن أثبت أنني أملك الشيء حتى لو لم يكن في حيازتي . ولا فلا أستطيع أن أقول عن التفاحة أو الأرض إنها ملكي .

كذلك لا أستطيع أن أقول عن شيء أعارني إياه شخص آخر إنه ملكي : إذا كنت أستطيع فقط أن أقول إن الشيء المعارض صار ملكي في نفس الوقت الذي صدر فيه وعده *Pactum re initum* ، وإنما فقط إذا كنت أستطيع أن أدعى أنني أملك إرادة الغير (أي حمله على هذه الإعارة) ، وإن كان وقت الإعارة لم يَحِنْ بعد ، وإنما وعده الغير يعد من الملكية *obligatio activa* .

وأستطيع أن أعدّ الاعارة ملكي ، حتى لو لم يصر الشيء الموعود به في حوزتي بعد .

وأستطيع أن أقول عن زوجي أو ابني أو خادمي إنه ملكي لا لأنني أمّهم الآن بوصفهم أهل بيتي ، بل لأنني أستطيع أن أقول : لأنني أملكهم بإرادتي أينما وجلوا وطالما عاشوا ، حتى لو كانوا بمنأى عن إرادتي ولا أحوزهم ماديًّا في الوقت الحاضر .

والملوك الخارجي هو الشيء الذي هو خارج مني ولا يمكن منعي من التصرف فيه على النحو الذي يحلو لي دون أن يكون في ذلك إضرار بي . وهذا تعريف اسمي . أما التعريف الحقيقي ، أي الذي يمكنه لاستباطه فهو : الملوك الخارجي هو ما لا يمكن منعي من التصرف فيه دون أن يكون في ذلك المنع الحق الضروري ، حتى لو لم يكن في حيازتي ماديًّا .

ولا بد لي من حيازة الشيء الخارجي بطريقة ما ، إذاً وُصِفَ بأنه ملكي ، والا فلن من يتصرف في هذا الشيء ضد إرادتي لا يؤثر في ولا يضر بي في نفس الوقت . وإذاً لا بد من افتراض ملكية معقولة *Possessio noumenon* ممكنة إذاً كان يجب وجود ملكية خارجية ، ولبست المعاiazة الفعلية غير ملكية في الظاهرة *Possessio Phanomenon* ، وإن كان الشيء الذي أملكه لا يهد ظاهرة ، بل شيئاً في ذاته . وهذا لا يعني أن أقول : أنا أملك حقاً في هذا الشيء أو ذاك ، بل على أن أقول : أنا أملك هذا الشيء أو ذاك بطريقة قانونية فقط . ذلك لأن الحق هو تملك عقلي لشيء ، وتملك التملك سيكون تعبيراً بلا معنى .

والخلاصة أن الشيء الخارجي لا يكون ملكي إلا بالقدر الذي به أستطيع بحق أن أفترض أنني لحق بي ضرر من استعمال الغير له ، بينما أنا لا أحوزه فعلاً . وتصور شيء خارجي على أنه ملوك سيكون متناقضاً إذا لم يكن هناك تملك معقول ، بالإضافة إلى التملك المحسوس . والتملك المعقول يسمى

كذلك لأنه مستقل عن الحيازة المادية ؛ وهو حق الملكية بالمعنى الحقيقي .

وَثُمَّ مصادرة للعقل العملي تقول إنه ما يضاد القانون كل قاعدة توضع
موضع القانون وتفضي بأن شيئاً خارج حرية إرادة الذات يجب أن يعتبر
بدون مالك فِتْلَلِلَّهِ ، لأن العقل العملي لا يمكن أن يأمر بالتخلي
عن استعمال شيء ما – دون أن يكون في ذلك ما يضاد ممارسة الحرية الخارجية ؛
ولا يمكن أن يمنع إلا ما يتعارض مع هذه الحرية التي تنظمها القوانين العامة .
ومن هنا فإنني أكون مالكاً شرعاً للشيء الذي في حوزتي ، إذا كان الغير
ملزماً بالامتناع عن استعماله دون موافقتي . لكن لكي يكون الغير ملزماً بهذا
الالتزام ، يجب أن يقرؤا به ، أي يجب أن يتخلوا عن كل ادعاء في هذا
الشيء تاركين لي حق الاستعمال وحدي . وفعل التخلّي هذا يفترض حالة لم
تستبعد فيها أية إرادة عن امتلاك أي شيء ، وكانت فيها ملكية جميع الأشياء
على المشاع Commodo possessionis originaria . لأنّه ليتخلّ شخص عن
ملكية شيء معين ، فلا بد أنه كان على الأقل مشاركاً في ملكيته ، والا
لم يكن هناك مجال للكلام عن « التخلّي » : فالتخلي لا يكون إلاّ ما يملكه
المرء من قبل ، ولا ينخل المرء عمّا لا يملك . وإذا كان هناك حق أولي للجميع
في كل شيء ، وإلاّ لما أمكن تبرير الملكية الفردية . ومع ذلك يجب ألا نعتبر
حالة الملكية على المشاع (أو الشركة) هذه حالة واقعية قد وجدت بالفعل
في الأصل ، بل هي مجرد فكرة من أفكار العقل العملي مفادها أن إرادة من
بتملّك شيئاً يجب أن تصادق عليها إرادة الآخرين . وعلى هذا فإن حق الملكية
يقوم – لا على أساس علاقة المالك بالشيء المملوك – بل على أساس علاقة
المالك بسائر الأشخاص المفترض مثالياً أن له نفس الحق في ملكية هذا الشيء
نفسه .

ويضرب كفت ها هنا (٦٩) مثلاً بالأرض فيقول إنه حتى لو اعتبرنا
مساحة ما من الأرض أنها حرة أو محددة بأنها كذلك أي مفتوحة لاستعمال

كل إنسان ، فلا يمكننا مع ذلك أن نقول إنها حرة (مباحة) بالطبيعة وأصلًا (على الأصل) سابقًا على كل صك (حجة) قانونا ، لأن ذلك سيكون علاقة بالأشياء ، أي بالأرض ، من شأنها أن تكون قبولاً لملكية كل واحد ، لكن لما كانت حرية (إباحة) الأرض بالنسبة إلى كل واحد منعاً له من استعمالها ، فإن هذا يعني ملكية مشتركة للأرض ، وهو أمر لا يمكن أن يحدث دون عقد . والأرض التي لا يمكن أن تكون حرة (مباحة) إلا بتأثير عقد يجب إذن أن تنتسب فعلاً إلى كل الأفراد (مجتمعين فيما بينهم) الذين يمنع كل منهم الآخر على التبادل ، أو يوقف ، استعمالها .

ملاحظة : وهذا الاشتراك الأصلي في الأرض ومعه الاشتراك في الأشياء الموجودة فيها *Communio fundi originaria* هو فكرة ذات حقيقة موضوعية (عملية قانونياً) ، وينبغي تمييزها بوضوح من الاشتراك الأولي *Communio primaeva* الذي هو مجرد فرض خرافي *fiction* ، ذلك أن هذا الأخير كان لا بد أن يكون اشتراكاً مؤسساً *institutus* وكان يجب أن يتولد عقد به كان على الجميع أن يتخلوا عن التملك الخاص ، وفيه كل واحد بضميه ملكيته إلى ملكية الآخرين سيحوله إلى ملكية مشتركة : وكان التاريخ سيناينا شاهد على ذلك . أما أن تعتبر مثل هذه العملية أنها امتلاك أصلي *originarie* وأن تقرر أن كل إنسان استطاع وأقام على هذا الأساس ملكية خاصة ، فهذا تناقض ^(١) .

كل ذلك ينبع أن تمييز من الملكية : الاقامة أو الشغل *habitation sedes* كما ينبغي أن تمييز الاستيلاء على الأرض بغرض امتلاكها فيما بعد — من سكنها أو الإقامة فيها *incolatus* الذي هو التملك الدائم الخاص لمكان ما ، لكنه لا يتوقف إلا على وجود الشخص فيه . ومجرد التملك المادي (الحيازة *détention* للأرض هو حق في الشيء ، وإن كان لا يمكن بعد ليعتبر

(١) « نظرية القانون » ١ : د : ٩ - ٦ - من الترجمة الفرنسية ١٢٥ - ١٢٦

ملكية . وهو بالنسبة إلى الغير بوصفه أول تملك فإنه يتفق مع قانون الحرية الخارجية ، وهو في نفس الوقت متضمن في الملكية المشتركة الأصلية التي تضمن قبلياً الأساس في إمكان الملكية الخاصة ، وطبعاً لذلك فإن مصادقة الحاجز الأول لأرض في استعماله إليها يعد إحداث ضرر به . « وهكذا فإن الاستيلاء الأول له إذن أساس قانوني *titulus possessionis* هو الملكية المشتركة الأصلية ، والعبارة « طوبى للمالكين *beati possidentes* » مبدأ في القانون الطبيعي بمقتضاه لا يلزم إنسان بترير ملكته ، وهذا المبدأ يجعل من الاستيلاء الأول أساساً قانونياً للامتلاك ، يمكن أن يستند إليه كل مالك أول ^(١) ، وإمكان هذا الامتلاك هو استنباط من المصادر القانونية للعقل العملي : « من الواجب القانوني أن يفعل المرء تجاه الغير بحيث يمكن ما هو خارجي (مفید) أن ينظر إليه كل واحد على أنه ملكه » .

والعلاقة القائمة بين ما أملكه وبين هي مجرد علاقة قانونية بين إرادتي وبين الشيء الم المملوك ، وفقاً لفكرة الملكية المعقولة ، بغض النظر عن العلاقة بالشيء في المكان والزمان . فمثلاً الأرض التي أملكتها ، ولكنني بعيد الآن عنها ، تقطع بأن الملكية القانونية هي علاقة فعلية وليس مادية ، وإنما لا يقتضي الأمر أن أكون حاضراً في مكانين في وقت واحد ، وهذا تناقض بين .

ومن هنا تنشأ النقطة التالية :

الموضوع : من الممكن أن أكون مالكاً لشيء خارج عني على الرغم من أنني لست حاجزاً له :

نقيس الموضوع : ليس من الممكن أن أكون مالكاً لشيء خارج عني ، إن لم أكن حاجزاً له .

(١) الكتاب نفسه ١:١:٦-٩ من الترجمة الفرنسية .

الحلّ : كلتا القضيتين صحيحة : الأولى ، إذا فهمت من الملكية الملكية المحسوسة *Possessio phænomenon* ؛ والثانية ، إذا فهمت من الملكية الملكية المعولة المحضة *Possession noumenon* .

لكني حين أعلن عن ملكيتي لشيء فإني أعلن في نفس الوقت أن على الغير أن يتعذر عن استعماله إلا بإذني . لكن هذا الالتزام من جانب الغير لا يمكن أن يوجد إلا في مجتمع قانوني تسيطر عليه سلطة تشريعية عامة ، أي مجتمع مدني . ذلك لأنني لا أشعر بأنني ملزم باحترام ملك الغير المدعى إلا إذا أكده لي الغير احترامه لما أدعى ملكه . وهذا الفساد لا يقتضي أي صك قانوني خاص : لأنّه مندرج بالفعل في تصور الالتزام القانوني الخارجي بوجوب الكلية . وبالتالي التبادل في الالتزام المستمد من قاعدة كلية . ولما كان من الواضح أن إرادة الفرد فيما يتعلق بامتلاكه خارجي لا يمكن أن تعد قانوناً ملزماً لكل أحد ، فلا بد من وجود إرادة قادرة على إلزام كل أحد ، إرادة عامة شاملة مشتركة ذات سلطة كافية هي وحدتها التي تستطيع أن تقدم لكل واحد هذا الفساد . والمجتمع الخاضع لتشريع كلي خارجي (أي عام) مزود بقوة هو المجتمع المدني . وإنْ ففي المجتمع المدني وحده يمكن وجود ملكية خارجية .

ويلزم عن هذا لازمة هي أنه : إذا كان من الممكن قانوناً أن يملك الإنسان شيئاً خارجاً عنه ، فيجب أن يكون في وسع هذا الشخص أن يرغّم كل أولئك الذين يمكن أن يقع في نزاع معهم بخصوص هذه الملكية – برغمهم على الدخول معه في تنظيم مدني *Constitution civile* .

لكن قبل هذا التنظيم المدني يجب الاقرار بإمكان الملكية ، وبالحق في إرغام كل أحد ، يمكن أن نتعامل معه ، ارغامه على الدخول معنا في تنظيم يمكن أن يضمن لنا ذلك . ولكن إلى أن يوجد هذا التنظيم الذي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس الإرادة المشتركة ، فإن كل ملكية تعتبر ملكية مؤقتة ،

أما بعد لمجاد هذا التنظيم المدني فإن الملكية تعتبر قاطعة *Péremptoire*. وقبل الدخول في هذا التنظيم يقاوم الشخص عن حق كل أولئك الذين لا يرضون به . ويريدون أن يزعجه عن ملكيته الموقعة ، وذلك لأنه إذا أرادت إرادة سائر الناس أن تفرض عليه الالتزام بالامتناع من هذا التملك ، فإن هذه الإرادة ما هي إلا إرادة طرف واحد ، وبالتالي ليس لها حق أكثر من حق الطرف الآخر حتى لو كان فرداً واحداً ، ما لم يتلزم الجميع على السواء باحترام حق الملكية .

الموضوعات التي يمكن امتلاكها على ثلاثة أنواع :

- أ - الأشياء العينية ،
- ب - الترامات الأشخاص ،
- ج - الأشخاص .

ومن هنا انقسم القانون الخاص إلى :

- ا - قانون عيني *droit réel*
- ب - قانون شخصي (قانون الالتزامات) *droit personnel*
- ج - قانون الأحوال الشخصية *droit personnel réel* .

٢ - القانون العيني

وأهم مشكلة في القانون العيني هي الامتلاك الأصلي للأموال ، إذ لا بد من وجود امتلاك أصلي . ولنفترض أن كل الناس كانوا في الأصل يمتلكون على المشاع كل الأموال العينية مع إرادة طبيعية في اجتناء ثمارها ، لكن التعارض الذي لا مفر منه بين الأفراد سيؤدي إلى حرمانهم جميعاً من الانفصال بهذه الأموال إذا لم توجد قاعدة بمقتضاهما الامتلاك الشخصي يمكن

تحقيقه لكل شيء من المال المشترك . لكن قبل الاقرار بهذه القاعدة من جانب المجتمع المدني ، فلا بد أن يوجد استيلاء من الأفراد ، وهذا الاستيلاء هو الامتلاك الأصلي . والامتلاك الأصلي هو الذي لا يشتق من ملكية الغير . وأنا أقتني الشيء حين أجعل *efficio* الشيء لي . وفي الأصل لا شيء خارجاً عني هو لي ؛ ومع ذلك فإن الشيء الخارجي يمكن اقتنازه أصلياً دون أن يكون مأخوذاً (مشتقاً) من ملك الغير .

ومنبدأ الاقناء الخارجي هو : ما أخضمه لقوتي (وفقاً لقانون الحرية الخارجية) ولديّ القدرة على استعماله بوصفه موضوعاً لإرادي (وفقاً لمصادرة العقل العملي) ، وأخيراً ، ما أريد أن يكون لي (وفقاً لفكرة إرادة موحدة ممكنة) : هذا لي .

ولحظات *attendenda* الاقناء الأصلي هي إذن :

١ - الاستيلاء *apprehension* على الشيء الذي ليس ملكاً لأحد ، وإنما لا تعارض مع حرية الغير بحسب القوانين الكلية . وهذا الاستيلاء هو نملك لموضوع الإرادة في المكان والزمان ، وهكذا فإن الملكية التي أضع نفسي فيها هي ملكية في الظاهر *Phænomenon Possessio* .

٢ - الإعلان *declaratio* عن ملكية هذا الموضوع وعن فعل إرادتي الذي به أمنع الغير من أي استعمال له .

٣ - التملك *appropriatio* باعتباره فعل إرادة منتهي - في الفكرة - تشريعياً لإرادة تشريع كائناً وخارجياً ، وبهذا التملك يلتزم كل واحد بأن يتغى مع إرادتي ^(١) .

ولا يقصد بالقانون العيني *ius reale* الحق في الشيء فقط *ius in se*

(١) «نظريّة القانون» ١٠ : ١ : ١٣١ - ١٣٣ من الترجمة الفرنسية

بل وأيضاً مجموع القوانين التي تتعلق بالملكية العينية .

وطبعاً لو لم يوجد غير شخص واحد على الأرض ، فلا يمكن التحدث عن حقه في شيء خارجي لأن بينه بوصفه شخصاً ، وسائر الأشياء الخارجية بوصفها أشياء ، لا يوجد أية علاقة الترام . وهذا فلا يجوز الكلام عن حق في شيء ، بل عن حق شخص ما تجاه شخص آخر يشارك الباقي في الملكة في المجتمع المدني .

• • •

وأول اقتناه لشيء هو اقتناه الأرض ، ونقصد بالأرض كل جزء من الأرض المعمورة ، ويدخل في ذلك ما عليها ، لأن الأرض بمثابة جوهر ، وما عليها من أحراض لا تفصل عن هذا الجوهر .

وكل أرض يمكن أن تمتلك أصلياً ، وأساس امكان هذا الامتلاك هو الشركة الأصلية في الأرض بوجه عام . والحملة الأولى من هذا القول تقوم على أساس مصادرة العقل العملي التي أشرنا إليها قبل مراراً وهي التي تغفي بأن من الممكن أن تمتلك أي موضوع خارجي تربده إرادتي . والحملة الثانية تقوم على أساس ما يلي : في الأصل يمتلك الناس جميعاً الأرض ، أي أن لم الحق أن يكونوا حيث ألت فيهم الطبيعة أو الصدفة (بدون إرادتهم) . وهذا الامتلاك - ويتميز من الاقامة *sedes* - امتلاك مشترك ، نتيجة لوحدة كل الأماكن على سطح الأرض . وامتلاك كل الناس على الأرض ، السابق لكل صك قانوني من جانبهم (وهو إذن امتلاك أن شأنه الطبيعة نفسها) هو ملكية مشتركة أصلية *Communio possessionis originaria* فكرتها ليست تجريبية ولا تتوقف على ظروف زمانية ، مثل الملكية المشتركة الأولية *Communio primaeva* وهي فكرة خالية لا يمكن البرهنة عليها ، بل هي بالعكس فكرة عملية عقلية تحتوي قليلاً على المبدأ الوحيد الذي يقتضاه يمكن كل

الناس أن يتغذوا بمحاصيلهم على الأرض ، تبعاً لقوانين الحق .

• • •

والسند القانوني لهذا الامتلاك هو وضع اليد *occupation, occupatio* . ووضع اليد هو امتلاك موضوع خارجي للإرادة بفعل من الإرادة من جانب واحد *voluntas unilateralis* . وإمكان هذه الطريقة من طرق كسب الملكية لا يمكن أن يفهم على أساس مبادئه ، بل هو على العكس من ذلك نتيجة مباشرة لمصادرة العقل العملي التي أشرنا إليها من قبل مراراً . لكن هذه الإرادة نفسها لا يمكن أن تحول أكواباً للملكية خارجياً إلا بالقدر الذي يكون به متضمناً في إرادة قلبية موحدة (أي ناشئة عن اجتماع إرادات كل الذين يمكن أن تقوم فيما بينهم رابطة عملية) تحكم حكماً مطلقاً ، لأن الإرادة التي من جانب واحد لا يمكن أن تفترض الترااماً ، بل لا بد لهذا من إرادة شاملة للجميع ، إرادة فعلية ، إرادة موحدة بالضرورة ، ولهذا السبب فإنها هي وحدها المشرعة .

• • •

ولا توجد ملكية قطعية *Péremptoire* إلا في تنظيم مدني . أما في حالة الطبيعة فلا يمكن امتلاك شيء إلا امتلاكاً وقتياً .

والسند العقلي للملكية لا يمكن أن يقوم إلا في فكرة « إرادة قلبية موحدة للجميع » . وهذه « الفكرة » تفترض ضمناً كشرط لا غنى عنه *Conditio sine qua non* ، لأن الإرادة الجزئية (الفردية) لا يمكن أن تفرض على الآخرين الترااماً لا يفرض عليهم إلا من هذه الإرادة الجزئية .

وتحال الإرادة الموحدة بالفعل على نحو كلٍ من أجل تشريع هي الحالة المدنية *l'état civil* .

والملكية القطعية *Péremptoire* لا توجد إلا في حالة وجود حالة مدنية ، أي مجتمع مدني .

١ - وهنا يوضع كنـت السؤال التالي : إلى أي مدى يحق للإنسان أن يملك أرضاً ؟

ويجـب عليه قائلاً : إلى أقصى مدى تمنـه إليه قدرته ، أي إلى أقصى مدى يستطيع من يريد امتلاـكها أن يحيـها . « وـكان الأرض تقول : إذا كـنت لا تستطيع أن تخـميـ، فـأنت لا تستطيع أن تـسيطر عـلـيـ ». ويـجب حلـ المشـكلـة بـنفسـ الطـرـيقـةـ فيما يـتعلـقـ بالـبـحـرـ الحـرـ أوـ المـغلـقـ : مـثـلاـ لاـ يـسـطـعـ إـنـسـانـ أنـ يـصـطـادـ ، أوـ يـسـتـخـرـجـ منـ أـعـمـاـقـ الـبـحـرـ العـبـرـ الأـصـفـرـ (١) ، الخـ عندـ شـاطـئـ دـوـلـةـ تـقـعـ فـيـ دـاخـلـ المـسـافـةـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـيـهاـ طـلـقـاتـ المـدـافـعـ (٢) .

٢ - وـيـسـأـلـ سـؤـالـ آخـرـ مـهـماـ عـصـرـيـاـ الـآنـ وـهـوـ : هلـ الشـغـلـ فـيـ الـأـرـضـ (ـزـرـاعـتـهـ ، تـجـفـيفـهـ ، الخـ) ضـرـورـيـ لـاـمـتـلـاكـهـ ؟

ويـجـبـ : كـلاـ ! لأنـهـ لـمـ كـانـ هـذـهـ الأـشـكـالـ منـ التـنـوـيـعـ *specification* لـيـسـ غـيرـ أـعـراـضـ ، فـلـنـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ مـوـضـوعـ الـمـلـكـيـةـ الـمـاـشـرـةـ ، وـلـاـ يـعـكـنـ أنـ تـنـتـسـبـ إـلـىـ الشـخـصـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ بـهـ يـنـمـيـ الإـقـرـارـ لـهـ بـعـلـكـيـةـ الـجـوـهـرـ (ـالـأـرـضـ) . وـالـشـغـلـ ، إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـأـوـلـ اـمـتـلـاكـ ، لـيـسـ إـلـاـ عـلـمـةـ خـارـجـةـ عـلـ الـاسـتـيلـاءـ ، وـيـعـكـنـ أنـ يـبـدـلـ بـهـ عـلـامـاتـ أـخـرىـ كـبـيرـةـ نـكـلـفـ مـجـهـودـاـ أـقـلـ ، (ـالـمـوـضـعـ نـفـسـهـ) .

٣ - وـسـؤـالـ ثـالـثـ : هلـ يـعـكـنـ التـعـرـضـ لـلـشـخـصـ فـيـ فـعـلـ الـاسـتـيلـاءـ ،

(١) كان بـعـرـ الـبـطـيـقـ - حـيـثـ تـقـرـمـ بـلـلـةـ كـيـنجـبـرـجـ مـفـطـ رـأـسـ كـنـتـ - هوـ الـذـيـ يـزـوـدـ أـورـبـاـ بـالـعـبـرـ الـأـصـفـرـ . وـهـذـاـ الـعـبـرـ مـنـ أـصـلـ بـنـيـ أـخـورـيـ *foottel* وأـصـلـهـ صـمـعـ صـنـبـرـ يـتـجـعـرـ . وـهـوـ صـلـبـ شـبـهـ شـفـافـ ، وـيـسـتـخـدـمـ لـلـزـيـنةـ .

(٢) وـنـظـرـيـةـ الـقـانـونـ ١٤ـ : ٢ـ : ٦ـ مـلـاحـظـةـ - صـ ١٩١ـ تـرـجـمـةـ فـرـنـسـيةـ

بحيث لا ينتمي واحد منها بحق الأولية ، وبذا تبقى الأرض حرة لا يملكها أحد ؟

ويجب كنت : « إن هذا التعرض لا يمكن أن يقع بطريقة مطلقة ، لأنه كي يتعرض له الغير يجب أن يكون هذا الغير على أرض مجاورة ، ويمكن أن يلقي من يتعرض له مع هذا الأرض ، وتبعاً لذلك فإن التعرض المطلق هو تناقض أما التعرض النسي فيما يخص أرضاً معينة يراد أن تبقى بوراً ، كأرض فاصلة بين جارين ، فهذا يمكن أن يتفق مع حق وضع البد ، لكن هذه الأرض ستكون في الواقع لكلا الجارين ولا تكون بغير مالك *res nullius* ذلك لأنهما يستعملانها حدّاً فاصلاً » بينهما .

٤ - سؤال رابع : هل يستطيع الإنسان أن يملك شيئاً على أرض لا جزء فيها ملك لأحد ؟

والجواب : نعم أـ كـاـنـيـ مـنـغـولـيـاـ حـيـثـ يـحـقـ لـكـلـ وـاحـدـ أـنـ يـنـرـكـ المـنـاعـ الذـيـ لـهـ أـوـ أـنـ يـسـتـولـيـ عـلـىـ الفـرـسـ الـذـيـ فـرـ مـنـ بـوـصـفـهـ مـلـكـهـ ،ـ لأنـهـ لـمـ كـانـ كـلـ أـلـأـرـضـ مـلـكـاـ لـلـشـعـبـ ،ـ فإنـ فـيـ وـسـعـ كـلـ وـاحـدـ اـسـتـعـماـهـ .

٥ - سؤال خامس : هل يتحقق لشعبين متاجوريين أن يقاوم أحدهما الآخر إذا أراد أن يفرض عليه طريقة استغلال للأرض غير طريقتة : مثلاً أن يفرض شعب صياد على شعب رعاة أو مزارعين الخ طريقتة في الاستغلال ؟ نعم ، يتحقق للثاني أن يقاوم الأول الذي يريد أن يفرض عليه طريقتة ، ذلك لأن طريقة عيش كل منها أمر يتوقف على إرادة كل منها الخاصة *res mereas facultatis* طالما ظلل كل منها في نطاق أرضه الخاصة .

٦ - وهنا يأتي سؤال سادس وأخير ، آثار فيه كانت مشكلة الاستعمار ، ودمقه بأنه ظلم فاحش . وهـاـكـ نـصـيـ كـلـامـهـ (١)ـ بـحـرـوفـهـ لـأـهـمـيـتـهـ :

(١) « نظرية القانون » ١٤٢ - ص ١٥٨ .

ويمكن أن نتساءل في خاتمة المطاف : إذا وضعتنا إرادتنا الخاصة ، لا الطبيعة ولا الصدفة ، في جوار شعب لا يبشر بأي أمل في أن نعقد ولناته علاقة مدنية – فهل يحق لنا أن نقيم فيه مستعمرات بالقوة أو (وهذا ليس أحسن حالاً) بشراء مدلس ، وذلك بغرض اقامة هذه العلاقة وجعل هؤلاء الناس (المتواхسين) يتقلون إلى حالة قانونية (مثل المتواخسين في أمريكا ، والهولنديين ، وسكان هولندة الجديدة) ، وأن نصبح نحن بذلك مالكين لأرضهم وأن نستغل تفوقنا عليهم دون أدنى اعتبار ملكيتهم الأولى ؟ إن الطبيعة نفسها (وهي تفرغ من الفراغ) يبدو أنها تقضي بذلك ، خصوصاً وأن مساحات أخرى من العالم مأهولة على نحو عظيم كانت ستبقى ، بل كانت لا حالة ستبقى ، خالية من السكان المتدينين ، وكانت الغاية من الخلق إذن ستفضي (لو لم يفعل ذلك) ؟ لكن من السهل أن نرى وراء هذا النقاب من الظلم (اليسوعية) تجسيداً لكل الوسائل في سبيل الوصول إلى غاية حسنة ، وهذا فإن هذه الطريقة لامتلاك الأرض يجب رفضها .

ومعنى هذا النص بكل وضوح هو أنه لا يحق لشعب استعمار شعب آخر والاستيلاء على أرضه بدعوى نشر المدينة في هذا الأخير ، أو بدعوى استغلال أرضه على نحو أفضل ، أو بدعوى إصلاح أحواله المادية أو الروحية ، الاقتصادية أو الفكرية . فهذه دعوى باطلة تقوم على المبدأ اليسوعي الخبيث وهو أن الغاية تبرر الواسطة أو الوسيلة .

ورد كنت هنا باتفاق مع المبدأ الذي وضعه في السؤال الثاني حين قرر أن شغل الأرض ليس ضرورياً لتبسيط حق الملكية ، لأن شغلها هو نوع من التعديل العرقي لأحوالها ، وهو أمر لا يمكن أن يعطي من الحق أكثر من الجواهر أي ملكية الأرض نفسها على أية حالة كانت . فلا يستطيع أحد أن ينزع أحداً مالكاً لأرض حق ملكيته بدعوى أنه أقدر على فلاحتها واستثمارها واستغلالها . فمعنى ما ثبت امتلاكه أصل العين ، فلا يمكن المنازعة في هذه

الملكيّة بدعوى أيّاً كانت من الدعاوى المستمدّة من القدرة على فلاحة الأرض أو استغلالها على نحو أفضل.

وبهذا رد كتّ سلفاً على أولئك الذين سيأتون في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ويدعون دعاوام الكاذبة الفظالة من مثل أن الأرض لمن يفلحها ، أو من هو أقرب على فلاحتها ، وما شابه ذلك من التحرّصات الماركية^(١).

وقد عاد كتّ فأكّد هذا المعنى مره أخرى في الملاحظة الواردّة في ١٧٨ (الجزء الأول القسم الأول ، الفصل الأول) - ص ١٤٥ من الترجمة الفرنسية) فقال : « من الواضح جداً أن العمل الأول ، أو التحديد الأول ، أو على وجه العموم التشكيل الأول Formgebung للأرض ما لا يمكن أن يعطي سندأً لملكيتها ، أي أن ملكية العرض لا يمكن أن تصلح أساساً للملكية القانونية للجواهر ، بل على العكس تماماً ملكيتي وملكية يجب أن تستبطن من ملكية الجواهر ، وهكذا فإن من أعطى كل عنابة للأرض لم تكن ملكه فإنه يفقد تعبه ومحبته تجاه المالك الأول . » ومن الغريب أن يزعم إنسان أنه بعمله يستطيع أن يلزم الشيء الذي عمل فيه أن يكون في خدمته ، أي ملكه .

أما الأجسام الموجودة على أرض صارت ملكيّة فلأنها من حتى إذا لم تكن ملكاً من قبل لأحد، ولست في حاجة إلى أي سند قانوني خاص لاثبات هذه الملكية. إذ يمكن عدها بعثابة أعراض لاصقة أو داخلة في الجواهر iure rei meae .

(١) اعترف كارل فورليندر وهو اشتراكي بأن « كنت نفسه لم يكن بأي حال من الأحوال اشتراكيّاً » - راجع كتابه Karl Vorländer : Kant und Marx ص ٣٤ وهذا ما ينبغي توكيده بكل قوّة ، خصوصاً لأن بعض ذري الترعة الكتبة الجديدة قد زعموا أن لدى كنّت نزعة ولو خفيفة إلى الاشتراكية ! وراجع في هذا أيضاً Wilhelm Metzger : Untersuchungen zur Sitten und Rechtslehre Kants und Fichtes , S. 99. Heidelberg , 1912.

وبناء على نفس المبدأ نحكم هل يمكن الأرض التي أمتلكها أن تنتد إلى ما بعد الأرض ، على جزء من البحر (مع الحق في الصيد على الشاطئ) ، واستخراج العبر الأصفر ، الخ) . ويرى كُنْت أن هذا الحق يتقرر بالكيفية التالية : « إن ملكيتي تنتد إلى حيث تنتد قدرتي الميكانيكية ، ابتداءً من مسكنِي ، على أن أحْمِي أرضي ضد الهجمات الأجنبية (مثلاً : إلى المدى الذي تصل إليه طلقات المدافع ابتداءً من الشاطئ) ويكون البحر مغلقاً حتى ذلك المدى ، *mare clausum* ، وأما ما يتلوه فلا يهد ملكاً لأحد ، بل بحراً مفتوحاً *mare liberum* . أما آثار الغرق – من ناس وأمتعة لهم – فإنه لما كان الغرق أمراً غير إرادي ، فإنه لا يعطي أي حق امتلاكه لمالك الشاطئ ، ولا يمكن أيضاً أن يعده بلا صاحب *res nullius* . وفي مقابل ذلك فإن النهر يمكن أن يُمْلِك بالشروط المذكورة ، ويعمله من يملك شاطئيه مهما اتسعت هذه الملكية .

ب – القانون الشخصي

الالترامات

ونستخلل من القانون العيني ، أو قانون الملكية العينية كما يقال اليوم ، إلى القانون الشخصي أو الالترامات .

وهنا نجد أولاً أن القانون الشخصي لا ينطوي أبداً على أية ملكية أصلية : فلأنني لا أستطيع أن أمتلك ما للغير إلا برضاه الخاص . ولكي يصبح الشيء الملاوك يعتبر ملكاً لي ، فلا بد للغير أن يتنازل عنه وينقل ملكيته إليّ . والشكل المعاد لهذه الطريقة في اكتساب الملكية هو العقد . وفي كل عقد يوجد فعلان تحضيريان هما العَرْض والقبول ، وفعلان تأسييَان هما : الْوَعْد ، والموافقة . ومع ذلك فلا إرادة الوعود وحدها ، ولا إرادة الموافقة وحدها كافية لتأسيس العقد : بل لا بد من اجتماع كلتا الإرادتين معاً . كيف يمكن ذلك ؟ من حيث

الترتيب الزمني إعلان الإرادتين لا يمكن إلا أن يكون متالباً ، أي لا في وقت واحد : فمن ذا يضمن إذن لا بحدث تعديل في الأول قبل حدوث الثاني ؟ وهذا ينبغي أن يميز بين المظهر الحسي ، والحقيقة الفعلية . فمن حيث المظهر الحسي . فإن العقد يتسع من فعلين متوالين ؛ ولكن من حيث الحقيقة الفعلية فإن الفعل فعل واحد أحد . وما أمتلكه عن طريق العقد من شخص آخر هو التراكم عليه أن يفي به تجاهي ، وهذا التراكم يتم الوفاء به إذا سُلم الشيء المطلوب امتلاكه ، وبهذه العملية – التسليم والتسلّم – يتحول حتى إلى حق عيني *droit réel* .

فالمملكة لا تم إذن بواسطة فعل سلبي ، مثل الترک ، أو التخلّي ، لأن ذلك معناه انتفاء الملكة عن ترك أو تخلّي عن الشيء . وإنما يجب أن تم بالانتقال *translation* من المالك إلى من يريد الامتلاك . وهذا الانتقال لا يمكن أن يحدث إلا باتفاق إرادتيهما . وفعل الإرادة الموحدة لكلا الشخصين ، الذي به يصبح ما للواحد هو للآخر ، يسمى العقد .

وبالعقد أمتلك وعد الطرف الآخر ، لا الشيء الموعود به ، وعلى ذلك فإن ملكيّي الخارجية تزيد بهذا الشيء : لقد أصبحتُ أغنى *locupletior* بامتلاك التراكم ايجابي على حرية الغير وقدره .

لكن هذا الحق الذي صار لي ليس إلا حقاً شخصياً ، تجاه شخص طبيعي معين ، في أن أؤثر في إرادته من أجل وقوع اعارة *Prestatio* لصالحي ، وليس حقاً عيناً على هذا الشخص المعنوي الذي ليس إلا فكرة إرادة الكل الموحدة قبلياً ، والتي بها وحدتها أستطيع امتلاك حق تجاه كل مالك للشيء ، وهذه خاصية كل حق في الشيء .

وانتقال الملكة عن طريق العقد يتم وفقاً لقانون الاستمرار *lex continui* يعني أن امتلاك الشيء لا ينقطع في أية لحظة أثناء هذا الفعل ؛ وإنما لكتت امتلاك في هذه الحالة شيئاً ليس له صاحب *res vacua* ، وفي هلة الحالة

ستصبح هذه الملكية أصلية ، وهذا ينافي مفهوم العقد .

لكن ليس معنى هذا الاستمرار أنه إرادة أحدهما بخاصة ، بل إرادتهما الموحدة هي التي تنقل ما لي إلى الغير ، بحيث لا يجوز أن تخيل أن الراuded يترك أولاً ما يملك لصالح الآخر أو يتخلى عن حقه وأن الآخر يستولي عليه في الحال ، أو بالعكس . والانتقال هو إذن فعل ، فيه الشيء يتسبب في لحظة ما إلى كلا الشخصين معاً ، أشبه ما يكون بمسار على شكل قطع زائد لحجر رميته : فعل قمة المحنى يمكن أن يعتبر في نفس الوقت صاعداً وهابطاً ، ثم ينتقل من الحركة الصاعدة إلى السقوط ^(١) .

ومن الواضح أن الشيء لا يمتلك في العقد بمجرد القبول acceptatio للوعد ، بل فقط بانتقال traditio الشيء الموعود . وبدون هذا الانتقال لا يتم التملك . ولهذا فإن الحق الناتج عن عقد ليس إلا حقاً شخصياً ، ولا يصير عيناً إلا بالانتقال .

وإذا نلا العقد "مباشرة" انتقال الشيء المتعاقد عليه بحيث لا تكون ثم فترة بين إتمام العقد وتنفيذه ، فلن يكون هناك حاجة إلى فعل خاص تال بموجبه يتسلم الشيء من المالك إلى الآخر .

ج - قانون الأحوال الشخصية

هذا القانون هو قانون امتلاك شيء خارجي بوصفه شيئاً واستعماله بوصفه شخصاً . وتبعاً لهذا القانون فإن الملكية أهلية domestique ، والعلاقة القائمة هي علاقة مشاركة بين كائنات حية ، وبالتالي المتبادل من شخص في آخر وفقاً لمبدأ الحرية الخارجية بكونان شركة بين أعضاء تألف كلاً من

(١) راجع ١: ٢٠ ملاحظة - ص ١٥٢ - ١٥٣ من الترجمة الفرنسية .

الأشخاص المعايشين معاً ، يسمى الأسرة . وطريقة التملك في هذه الحالة لا تتم بواقعه إرادية *recto* ، ولا بمجرد عقد *facto* ، بل بفضل قانون *lega* ليس مجرد حق قبل شخص آخر ، بل هو أيضاً في نفس الوقت امتلاك لهذا الشخص ؛ وهذا فإنه يتتجاوز كل حق عيني وشخصي ، أي حق الإنسانية في شخصنا .

وتبعاً للشيء المملوك فإن الملكية تبعاً لهذا القانون على ثلاثة أنواع : الرجل يملك امرأة ، الزوجان يملكان أبناءً ، والأمراء تملك خداماً . وكل ما هو مملوك هنا هو في نفس الوقت غير قابل للتنازل عنه ، وحتى مالك الشيء هو أكثر الحقوق شخصية .

٩ - قانون الزواج

، المشاركة الجنسية * *Commercium sexuale* هي الاستعمال المتبادل الذي يمكن أن يقوم به الإنسان للأعضاء والقدرات الجنسية التي لشخص آخر *usus membrorum et facultatum sexualium alterius* وهذا الاستعمال إما طبيعي وهو الذي يمكن إنجاب المثل ، أو مضاد للطبيعة ويمكن أن يتم مع شخص من نفس الجنس أو مع حيوان من نوع آخر ؛ وهذه الاتهامات للقوانين ، هذه الجرائم الجنائية ضد الطبيعة هي إهانات نحو الإنسانية في شخصنا ، ولا يمكن أي استثناء أن ينجيها من التبيح الشامل .

أما التعامل الطبيعي بين الجنسين فبمِ وفقاً للطبيعة الحيوانية فقط *vagabundo, venus vulgivaga, fornicatio* الحالة الأخيرة هي حالة الزواج *matrimonium* ، أي الارتباط بين شخصين

(*) يستعمل الكلمة جنس *sexe* هنا هي ومشتقاتها في كل هذا الفصل يعني الجماع ، الغريرة الجنسية .

مختلفي الجنس يريدان الامتلاك المتبادل لقدرائهما الجنسية مدى الحياة .

وقد يكون غرض الطبيعة هو إنجاب أولاد وتربيتهم ، ومن أجل هذا أودعت في كل جنس ميلاً إلى الجنس الآخر . لكن الإنسان الذي يتزوج ليس ملزماً ليكون زواجه شرعاً أن يكون هذا غرضه ، وإلا فإنه إذا توقف الانجاب ، فإن الزواج لا بد أن تتحل رابطته في نفس الوقت .

وإذا فرض أن اللادة بالاستعمال المتبادل للقدرات الجنسية هي الغرض الوحيد ، فإن عقد الزواج لن يصبح بذلك أمراً اعتباطياً ، بل على العكس هو عقد ضروري وفقاً لقانون الإنسانية ، أعني أنه إذا كان الرجل والمرأة يريدان أن يتزوجاً ، وهذا ضروري وفقاً للقوانين الشرعية للعقل المحسن .

والواقع أن الاستعمال الطبيعي الذي يقوم به جنس بالأعضاء الجنسية للجنس الآخر هو استمتاع *possession* فيه يستسلم كل طرف للطرف الآخر . وفي هذا الفعل يضيع الإنسان من ذاته شيئاً ، وهذا يتناقض مع حق الإنسانية في شخصه . ولهذا فإن هذا ليس ممكناً إلا بشرط وهو بينما أحد الطرفين يمتلك الآخر كأنه شيء ، فإن الآخر يمتلك الأول بدوره على التبادل ، وبهذا يسترد ذاته ويستعيد شخصيته . لكن امتلاك عضو في الإنسان هو في نفس الوقت امتلاك للشخص كله ، لأن الشخص وحدة مطلقة ؛ ويتجز عن هذا أن العَرض والقبول من جنس لاستمتاع جنس آخر ليسا فقط مقبولين بشرط الزواج ، بل ليسا ممكниن إلا بهذا الشرط وحده فقط . أما أن هذا الحق الشخصي يتبدى في نفس الوقت على شكل عَيْنَيْ ، فهذا يقوم على أساس أنه إذا فرّ أحد الزوجين أو صار في حوزة شخص آخر ، فإن للزوج الآخر الحق دائماً ودون منازع في رده إلى طاعته وكأنه شيء .

ولهذه الأسباب عينها فإن الرابطة بين الزوجين هي رابطة مساواة في التملك ، سواء فيما يتعلق بالشخصين اللذين يملكان كلامهما الآخر على التبادل أو هذا لن يكون له معنى إلا في حالة الزواج الواحد *monogamie* ،

إذ في تعدد الزواج الشخص الذي يهب نفسه لا يملك إلا جزءاً من الزوج الذي يسلم نفسه إليه كله ، جاعلاً من نفسه هكذا مجرد شيء . أو فيما يتعلق بالأموال ، وإن كان من حقهما التنازل عن استعمال جزء من هذه الأموال ، وإن كان ذلك لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد خاص .

ملاحظة: ويتبع عن المبدأ السابق الذكر أن معاشرة الاخدان Concubinage لا تقبل أي عقد صحيح في القانون ، وكذلك المتعة (١) Verdingung الوقية — Pactum fornicationis ، لأنها فيما يتعلق بهذا العقد الأخير فإنه من المسلم به أن الشخص الذي عقده لا يمكن أن يلزم قانوناً بتنفيذه إذا ندم عليه ، وهكذا تزول الحالة الأولى ، أعني حالة المخادنة (من حيث هي عقد شائن Pactum turpe) لأننا هنا بإزاء عقد الترام locatio conductio بل عقد بمقتضاه يستعمل شخص جزءاً من شخص آخر ، وبعما للوحدة المطلقة للأعضاء في الشخص الواحد ، فإنه سيكون بحيث إن هذا الشخص الأخير يسلم نفسه كلها كأنها شيء إلى إرادة شخص آخر ، ولهذا فإن كل طرف يستطيع أن ينقض العقد المبرم على الطرف الآخر ، مني حلا له ذلك ، دون أن يكون من حق هذا الأخير أن يشكو من إلحاد الفرر به في حقه . — والأمر هكذا أيضاً بالنسبة إلى زيجات اليد اليسرى والتي غرضها استغلال عدم الكفاءة بين الطرفين ، من أجل مزيد من سيطرة أحد الطرفين على الآخر ، لأن هذه الحالة لا تختلف في الواقع ، وفقاً للقانون الطبيعي ، عن المخادنة ، ولستنا هنا بإزاء زواج حقيقي . — وقد نتساءل

(١) زواج المتعة ، أي الزواج بعد عدد المدة مقابل تعريض يعطي للمرأة ، كان معروفاً عند شعوب أخرى قبل الإسلام . راجع :

- a) G.A. Wilken : *Matriarchat*, pp. 9-25, Leipzig, 1884;
- b) W. Robertson Smith : *Kinship and Marriage*, p. 82 sqq., London 1903;
- c) Westermarck : *History of the human Marriage*, III, 267 sqq., London, 1925.

لنعرف هل هناك تناقض فيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين ، حين يقول القانون فيما يخص العلاقة بين الرجل والمرأة : سيكون سيدكِ (أي سيأمرك ، وأنت عليك بطاعته) ؟ إن هذا القانون لا يمكن أن يعتبر متناقضاً مع المساواة بين الزوجين ، لأن الغرض الوحيد من هذا الوصف هو تحقيق التفوق الطبيعي للرجل على المرأة ، في تحقيق المصلحة المشتركة للأسرة ، وتحقيق حق الأمر الذي يحدد أساسه فيه ، وهو حق يمكن أن يستمد من واجب الوحدة والمساواة من وجهة نظر الغابة .

وعقد الزواج لا يتم إلا بالمعاشرة ^{١٠} الزوجية *Copula Carnalis* . والعقد المبرم بين شخصين من جنسين مختلفين (= ذكر وأنثى) يتلقان سرماً على الامتناع من كل مشاركة جسدية ^{١١} ، أو مع العلم بأن أحدهما أو كليهما عاجز عن ذلك ، هو عقد مخادع *contrat simulacrum* ولا ينشئه أي زواج ، ويمكن إذن أن ينحل برغبة أحد الشخصين . لكن إذا لم تكشف العنة إلا بعد العقد ، فإن حق الزواج لا يمكن أن يتأثر بهذا العارض الرابع إلى صدفة بريئة .

وامتلاك زوجة أو زوج لا يقع إذن واقعيا بالمعاشرة *Cohabitation facto* بدون عقد سابق ، ولا عقداً *Pacto* (بمجرد عقد زواج دون المعاشرة التي تتلو ذلك) ، بل قانونيا *lege* فقط ، أعني كتبية قانونية لالتزامنا بالالتزام بعلاقة جنسية إلا عن طريق الامتلاك المتبادل للشخصين ، وهذا الامتلاك لا يمكن أن يصير فعلياً إلا بالاستعمال المتبادل أيضاً لقدر آنما الجنسية المعينة ^(١٢) .

وقد اقتبسنا هذا الفصل الخاص بالزواج بأكمله حتى نفي بما وعدنا به

(١٠) الواقع الجنسي .

(١١) نظرية القانون ، ١ : ق ٢ ، ف ٣ - ٢٧ - ٢٤ - ١٥٦ - ١٥٩ من الترجمة الفرنسية .

القاريء (ج ١ ص ٥١) من عرض نظرية الزواج عند كنت عرضها مفصلاً من واقع كلامه .

٢ - حق الآباء

وكانا نشأ عن واجب الإنسان نحو نفسه ، أعني نحو الإنسانية في شخصه ، حق شخصي للجنسين في أن يمتلك كل منهما الآخر برواسطة الزواج ، كذلك نشأ عن الانجذاب بينهما واجب المحافظة على ثمار هذه الرابطة والعناية بها ، أعني أن للأبناء ، بوصفهم أشخاصاً ، الحق الأصيل الفطري (غير الموروث) في أن يتلقوا الحماية والرعاية من آباءهم إلى حين أن يصبحوا قادرين بأنفسهم على حماية أنفسهم ، وهو حق يكفله لهم القانون *lege* مباشرة ، أي دون أن يكون من الضروري وجود سند قانوني .

وتفسir ذلك أن فعل الانجذاب هو فعل أوجدنا به في العالم شخصاً بدون موافقته ، دافعين إياه في هذا العالم بطريقة اعتبراطية *arbitraire* ، ويترتب إذن على هذه الواقعة التزام على الآباء بأن يجعلوا أبناءهم راضين عن الحالة التي أوجدوهم عليها . وليس في استطاعة الآباء أن يدمروا الأولاد بوصفهم من صنعتهم ، أو من ممتلكاتهم ، ولا تركهم للصدفة ، لأنهم لم يتتجوا فقط شيئاً في هذه الحالة ، بل أنتجوا كائناً حراً ، ومواطناً في العالم ، وهذا الوضع لا يمكن إلا يكرث له الوالدان .

وعن هذا الواجب ينشأ بالضرورة حق الآباء في رعاية الأبناء وتنشتهم ، طالما لم يصبح هؤلاء قادرين على استعمال أجسامهم استعمالاً شخصياً : ولا عقولهم ، فضلاً عن تعليمهم أن يقوتوا أنفسهم بأنفسهم وأن يعنوا بذواتهم ، حتى يستطيعوا في المستقبل أن يحافظوا على أنفسهم ويكسروا عيشهم ، وإلا فإن الآباء يكونون مسؤولين عن اهتمامهم أولادهم . وإذا فإن للابن الحق في أن يتولى والداه تنشته حق من البلوغ *emancipatio* ، وهناك ينبغي

على الآباء أن يتخلبا عن الحق الأبوى في أن يأمرأ ابنهما وكذلك عن كل دعوى كتعويضهما عن العناية والمشقة اللتين بذلاها حتى ذلك الحين . وعليهما أن يعتبرا - بعد تمام التنشئة - أن الترام الطفل نحوهما ما هو إلا مجرد واجب فضيلة ، أي واجب الاعتراف بالحمليل .

ويتتجزأ عن شخصية الأبناء أنه لا يجوز أبداً اعتبارهم ملكاً للأباء ، وإن كانوا يستبون إليهم (بوصفهم أشياء في ملك الأباء ، ويمكن هؤلاء أن يستردوهم ضد إرادتهم إذا صاروا في حوزة ناس آخرين غير آبائهم) .
وحق الآباء على الأبناء ليس حقاً عيناً ، ولا يمكن التنازل عنه ، لكنه ليس مجرد حق شخصي ، إنما هو حق شخصي من نوع عيني . ولهذا ينبغي أن يضاف - في نظرية القانون - هذا السند الجديـد من الحق الشخصي من نوع عيني إلى سائر مستندات الحق العيني والحق الشخصي . وقولنا : « من نوع عيني » هو الذي ينحـل للأبـوين استـردادـ ابنـ الـهـارـب ، فإنه بـوصـفـه عـينـاً choose (وكـأنـه جـيـوانـ متـرـليـ هـارـب) يمكن ويـحقـ للـوالـدـينـ استـرـدادـهـ وإـدخـالـهـ فـيـ طـاعـتـهـماـ وـجـبـسـهـ فـيـ الـيـتـ . - « والـحقـ الشـخصـيـ منـ نـوعـ عـينـيـ » تـجـدـيدـ كـبـيرـ أـدـخـلـهـ كـنـتـ فـيـ مـيـدانـ القـانـونـ الـخـاصـ .

٣ - حق رب البيت

وأبناء البيت الذين يكونون مع الآبوبن أسرة يصيرون بالغين *maîtrises* أي سادة أنفسهم *maîtres de leur vie* دون حاجة إلى عقد يحررهم من عبودتهم السابقة ، وذلك بمجرد بلوغهم القدرة على المحافظة على أنفسهم ، وهو أمر يجري بمقتضى المجرى العام للطبيعة الذي يعطيهم بلوغاً طبيعياً ، وبمقتضى استعداداتهم الخاصة ؛ وهم يكتسبون هذا الحق دون سند قانوني خاص ، وبالتالي وفقاً للقانون *legis* . ولا يديرون بعدُ بشيء لا ينبع عن تربيتهم ، كما أن الآباء يصيرون أحراراً من التراحم نحو أبنائهم ، حتى إن

كلا الفتتين تسرد حريتها الواحدة تجاه الأخرى . أما المجتمع الأسري الذي كان ضرورياً وفقاً للقانون ، فإنه يصبح منحلاً من تلقاء نفسه .

وقد يمكن الطرفين (الوالدين وأبناءهما) أن يستمرا في تكوين وحدة .
بنية *Hauswesen* واحدة ، لكن ذلك يكون وفقاً لشكل آخر من أشكال الالتزام ، وهو الرابطة بين رب البيت وبين خدم البيت (الخدم والخدمات في البيت) ، أعني أنهم يكتونون نفس المجتمع الذي صار الآن مجتمعاً بيتياً أو مجتمع رب البيت *Societas herilis, hausherrliche Gesellschaft* .
والمجتمع البيتي يتكون بعقد بين رب البيت وبين أبنائه البالغين ، أو – إذا لم يكن للزوجين أولاد – وبين أشخاص أحرار آخرين (في التجمع المتربي) . وهذا المجتمع البيتي لا يمكن أن يقوم على أساس المساواة بين من يأمر – رب البيت – وبين من يطيع أي الخدام في البيت *imperantis et subiecti domestici* .

فالخدم يتسبون إذن إلى رب البيت من ناحية الشكل (أي حالة التملك) ، وكان ذلك بحق عني ، ذلك لأن رب البيت يستطيع إذا هرب الخادم أن يعيده إلى طاعته بمجرد إرادة رب البيت وحدها ؛ أما فيما يتعلق بال المادة (بالموضوع) أي من حيث الاستعمال الذي يجوز له مع خدمه ، فإنه ليس له حق في أن يسلك معهم كما لو كان مالكاً لهم *dominus servi* ، لأنهم ليسوا تحت أمرته إلا بوجب عقد . والعقد الذي بموجبه يتنازل أحد الطرفين للطرف الآخر عن حريته كلها ، صائراً بذلك غير شخص ، ولن يكون تبعاً للملك ملزاً بمراعاة العقد بل يفتر فقط بالقوة القاهرة ، مثل هذا العقد سيكون متناقضاً مع نفسه ، أي باطلأً وبذون أثر .

وإذن فإن العقد بين رب البيت والخدم لا يمكن أن يكون بمثابة استعمال العبد إلى سوء استعمال *abuse* . والحكم في هذا ليس رب البيت وحده ، بل سائر الخدم . وهذا العقد لا يمكن إبرامه مدى الحياة ، بل فقط

لمدة محددة ، خلالها يمكن كلا الطرفين أن يسرح الآخر . أما الأولاد فيظلون دائماً أحراضاً ، لأن كل إنسان يولد حراً ، لأنه لم يرتكب جريمة تجرده من حرية ، وتكليف تربيته حتى سن البلوغ لا يمكن أن تعد ديناً يجب عليه أداؤه . وعلى العبد أيضاً أن يربى أولاده إذا استطاع ذلك ، دون أن يطالهم بتعويض في مقابل ذلك .

ومن هنا يتبيّن أن ثمّ حقاً شخصياً من نوع عينيّ (هو حق ربّ البيت على الخدم) لأنّ من الممكن استرداد الخدم والمطالبة بهم لدى كل من عملتهم ، حتى قبل البحث عن الأسباب التي حملتهم على المروّب .

أصناف العقود

العقد إذا نظر إليه من الناحية الموضوعية فإنه يتّألف من فعلين قانونيين : الوعد ، وقبول الوعود ، أما الاكتساب بالقبول فليس جزءاً ، بل نتيجة قانونية ضرورية للعقد . أما إذا نظر إليه ذاتياً ، أي من حيث التأكيد من تنفيذ الوعود ، فلا بد من ثلاثة أشخاص : شخص يعد ، وشخص يقبل ، وشخص يضمّن (يكفل) . وبواسطة الضامن لا يكتب القابل شيئاً من حيث موضوع العقد ، ولكنه يكتب وسيلة لإرغام للحصول على ما يقضي به العقد .

وفقاً لهذا التقسيم المنطقي ، لا يوجد حقاً غير ثلاثة أنواع من العقود البسيطة المحسنة ، أما العقود المركبة التجريبية التي تضيف إلى مبادئ الملكية وفقاً لقوانين العقل البسيطة : مبادئ لأنجية *statutaires* واصطلاحية *Conventionnelles* – فهي لا حصر لعددها ، وهي لذلك خارج نطاق النظرية الميتافيزيقية للقانون ، وهو الذي يهمنا وحده هنا .

وهكذا فإن كل العقود الغرض منها هو :

١ - إما التملك من جانب واحد (عقود إحسان) .

- ب - أو التملك على التبادل (عقود مكلفة) .
- ج - ضمان التملك دون أن يتعلق الأمر بالتملك وحده - وهذه العقود فيها جانب احسان ، وجانب مكلف .
- ولنذكر الآن الأصناف الداخلة تحت كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :
- ١ - عقد الاحسان أو العقد المجاني *Pactum gratuitum* يشمل .
 - ١ - المحافظة على وديعة *depositum* ،
 - ٢ - اعارة شيء *commodatum* ،
 - ٣ - المبة *donatio* ،
- ب - العقد المكلف يشمل :
- ١ - عقد التبادل بالمعنى الواسع *Permutatio late sic dicta* وهو :
 - ١) المقابلية (التبادل بالمعنى الضيق *sic dicta*) سلعة بسلعة .
 - ٢) البيع والشراء *emtio & venditio* : سلعة في مقابل نقود .
 - ٣) المعاوضة بالمثل *mutum* : أي النازل عن شيء بشرط استعادته بثله ، مثلاً قمح بقمح ، نقود بنقود .
 - ٢ - عقد الإيجار *locatio conductio* أي :
 - ١) تأجير شيء ملكي إلى شخص آخر لاستعماله *Locatio rel* (إيجار الشيء أو العين) ، وإذا كان الشيء لا يمكن رده إلا بالنقود ، فيمكن ربط العقد المكلف بدفع فوائد *Pactum usurarium*
 - ٢) عقد العمل *locatio operae* أي النازل عن استعمال قوائي إلى الغير نظير أجرا معلوم *merces* . ووفقاً لهذا العقد فإن العامل هو الأجير *mercannerius*

ج) عقد الوكالة *mandatum* : أي توكيل الغير في الإدارة بدلًا عن وبائي ، وإذا كانت الإدارة بدلًا مني ، وليست في نفس الوقت باسم فلأنها تعد إدارة بدون تفويض *gestio negotii* ، لكن إذا ثبت باسم الغير فلنها تسمى تفويضًا *mandat* ، وباعتبارها عقد لإيجار فلنها عقد مكلف *. mandatum onerosum*

ج - عقد الضمان *Cautio* ويشمل :

أ) الضمان المعطى والمقبول *Pignus* ;

ب) ضمان وعد الغير *fideiussio* .

ج) الضمان الشخصي *Præstatio obalde* .

وبلغت كنت أنه قد يعرض معرض على لوحة التصنيف هذه بأنها تجريبية ، وبالتالي لا محل لها في الكلام عن النظرية الميتافيزيقية للقانون التي تقتضي أن تكون القسمة مؤسسة على مبادئ قلبية فقط ، أي سابقة على التجربة . ويجيب كنت على هذا الاعتراض قائلاً إن من الممكن أن نرجع العلاقات في هذه العقود إلى علاقات عقلية عضية مثلما هي الحال في تجارة الكتاب ، الذي هو أكبر وسيلة لتبادل الأفكار .

ما النقود ؟

« النقود شيء لا يمكن استعماله إلا بالتنازل عنه للغير » — هذا تعريف جيد من الناحية الاسمية ، وكاف لتمييزها من سائر موضوعات الإرادة . لكنه لا يعطينا أي لم يوضح عن إمكانه . ومع ذلك فمن الواضح أولاً أن هذا التنازل ليس له في التجارة غرض : الهبة ، بل الالكتساب المتبادل بواسطة عقد مكلف ، وثانياً أنه لما كان لا ينظر إلى النقود إلا على أنها مجرد وسيلة للتجارة مقبولة عامة ، وليس لها في ذاتها قيمة ، في مقابل الشيء الذي

هو سلعة أي له قيمة ويتصل بحاجة خاصة بهذا الإنسان أو ذاك في شعب ما ، فإن النقود تمثل كل السلع .

وقيمة النقود قيمة غير مباشرة : إذا لا يستمتع بها في ذاتها ، ولا تستعمل هي نفسها مباشرة في اشباع الحاجة ، ولكنها مع ذلك وسيلة ذات فائدة عظيمى .

وبناءً لما تقدم يمكن وضع تعريف عيني *definition réelle* للنقد مكذا : « النقود هي الوسيلة الكلية التي لدى الناس ليتبادلوا عملهم فيما بينهم بحيث أن التروء القومية ، من حيث أنها اكتسبت بواسطة النقود ، ليست في واقع الأمر غير جموع العمل ، الذي به يتم التبادل بين الناس بعضهم وبعض ، والذي تمثله النقود المتداولة بين أفراد الشعب »^(١) .

ولهذا فإن الشيء المسمى « النقود » يجب هو نفسه أن يكون قد كلف من أنتاجها أو من وفروها لغيرهم من الناس – كلفهم من العمل بقدر ما كلف أولئك الذين كان عليهم أن يعملوا للحصول على السلع (سواء كانت منتجات طبيعية أو صناعية) التي في مقابلها يتم التبادل . ذلك لأنه لو كان الحصول على النقود أسهل من الحصول على السلعة ، فإنه سيكون في السوق من النقود أكثر من السلع المعروضة للبيع ، ولما كان البالغ قد أنفق من العمل للحصول على سلعته أكثر مما أنفق المشتري لتحصيل ما معه من نقود ، فإن العمل المطلوب لصناعة السلع والصناعة بوجه عام سيقلان ويتبددان في نفس الوقت سريراً مع العمل التجاري الذي نتج عنه هي التروء الرسمية .

ولهذا فإن الأوراق والموالات المصرفية لا يمكن أن تعدّ نقوداً ، وإن كانت تستطيع أن تمثل النقود لفترة من الوقت ، والسبب في ذلك هو أنها لا تكاد تكلف أي عمل في صنعها ، وقيمتها لا تقوم إلا على أساس الظن

(١) « نظرية القانون » ١ : ٢ : ف ٣ - ص ١٦٧ من الترجمة الفرنسية .

بإمكان الاستمرار في مبادلة نقود عينية بها . لكن يكفي أن نكتشف أن النقود العينية لا تؤلف وسيلة كافية للتجارة السهلة الأمينة ، كما يختفي هذا الفتن في الحال ويجعل ضياع الدفع مؤكداً لا مفرّ منه . فمثلاً الجهد الذي يبذله أولئك الذين يستغلون في مناجم الذهب والفضة في بيريا والمكسيك الجديدة ربما كان أشق من ذلك الذي يحتاجه صنع السلع في أوروبا ، خصوصاً إذا لاحظنا أن البحث عن عروق المعدن كثيراً ما يذهب سدى وهذا سيؤدي إلى إفقار هذين البلدين إذا لم يتم الجهد في أوروبا بنسبة معادلة ، لمساعدة أولئك بواسطة العرض المستمر لأنشاء الترف ، بحيث يكون العمل منافساً للعمل .

لكن كيف تصبح السلعة بعد ذلك نقوداً؟ هنا يحدث حين يطلب حاكم من رعيته أن تدفع الضرائب بالمادة التي استعملها في البداية لزينة أتباعه في البلاط (مثل الذهب ، أو الفضة أو النحاس ، أو القواعق الجميلة ، أو سبائك الحديد كما في الكونغو أو العيد السود كما في ساحل غينيا) ، ثم يدفع هو بدوره العمل الذي قام به أولئك الذين عملهم يقتضي أن يدفع بنفس هذه المادة وفقاً لقواعد التجارة بوجه عام (في السوق أو في البورصة) . وبهذه الطريقة فقط – في نظري (أي نظر كنت) – يمكن السلعة أن تحول إلى وسيلة شرعية للتجارة بين الرعايا بعضهم مع بعض فيما يتعلق بعملهم ، وبهذا أيضاً تكون مصدراً للثروة القومية ، أي للنقد .

« فالمفهوم العقلي ، الذي يخضع له المفهوم التجاري للنقد ، هو مفهوم شيء يدخل في تداول الملكية ، فيحدد سعر سائر الأشياء كلها (السلع) ، ومن بينها العلوم نفسها ، بالقدر الذي به لا تعلم مجاناً للغير ، وكمية النقد لدى شعب ما هي التي تكون ثراءه . ذلك لأن السعر *Protium* هو الحكم العام على قيمة الشيء *Valor* بالنسبة إلى الكمية المناسبة لما هو وسيلة كلية ومثلثة للتداول العملي (في التداول) . – ولذا فإنه جishما تكن التجارة عظيمة ، فإنه لا الذهب ، ولا النحاس صالح لأن يعتبر بحق نقوداً ، بل على العكس

هذا سلَعٌ ؛ والواقع أن كبة الذهب هي من القلة ، وأن كبة النحاس هي من الكثرة بحسب أنه ليس من السهل وضعهما في التداول وأن يكونا مع ذلك على شكل أجزاء صغيرة كما هو ضروري في تبادل البضائع أو كبة من هذه في اكتساب أقل مقدار كان منها . ومعدن الفضة (مخلوطاً مع النحاس بنسب متفاوتة) مقبول إذن في التجارة العظمى في العالم بوصفه مادة النقود ومقاييس حساب كل الأسعار . أما المعادن الأخرى (وبالأحرى : المواد غير المعدنية) فلا يمكن تداولها إلا بين شعب ضئيل التجارة . — والمعدنان السابقان حينما يكونان ليس فقط موزونين بل وأيضاً مدموغين ، أي معلمين بعلامة تدل على قيمتهما ، مما من النقود القانونية ، أي العملة . فالنقود إذن (تبعاً لرأي آدم اسمث) هي ذلك الجسم الذي يكون التنازل عنه الوسيلة وفي نفس الوقت مقاييس العمل ، والذي به يتم التبادل التجاري بين الناس والشعوب .^(١) وهذا التعريف يرد المفهوم التجريبي للنقود إلى مفهوم عقلي ، لأنه لا يعتبر إلا شكل الترويدات المبادلة في العقد المكلف (وبصرف النظر عن مادتها) غير ناظر إلا في المفهوم القانوني في تبادل الممتلكات ، ابتعاده أن يمثل كما ينبغي بالدول السابق للقسمة الديوجماتيقية القبلية ، وبالتالي ميتافيزيقا القانون من حيث هي مذهب منظم *system* .^(٢)

ما الكتاب ؟

وموضوع آخر يتطرق إليه كنت هو : ما الكتاب ؟ وهل يحق تزيفه ؟ ويبدأ فيعرف الكتاب بأنه « مكتوب بالقلم أو بمعرفة الطباعة ». مؤلف من أوراق (كثيرة أو قليلة ؛ لا يهم هنا) يمثل كلاماً يوجهه شخص إلى الجمهور بواسطـل علامات مرئية للغة . — ومن يخاطب الجمهور باسمه الخاص يسمـ

(١) هذا التعريف ليس اقتباساً من آدم اسمث ، بل تلخيص لرأيه .

(٢) «نظريـة القانون» ١٠ : ٢ : فـ ٣ - ص ١٦٩ من الترجمة الفرنسية .

المؤلف *autor* . ومن يذيع كلاماً عاماً باسم شخص آخر (المؤلف) هو الناشر . فإن فعل ذلك بإذن المؤلف فهو ناشر قانوني شرعي ؛ أما إذا فعله بدون إذن المؤلف فإنه ناشر لا يريد الاعتراف بالقانون ، أي أنه *mzif* . وجمعه نسخ الأصل *contrefacteur* .

وبعد هذه التعريفات للكتاب ، والمؤلف ، والناشر والمزيف يقرر كت أن تزييف كتاب منوع قانوناً . فيقول إن « المكتوب » ليس دالاً مباشرة على مفهوم (مثلاً هي حال صورة بالزنكغراف تمثل شخصاً معيناً على شكل صورة له ، أو مثل تمثال نصفي من الجص) ، بل هو « كلام » موجه إلى الجمهور ، أي أن المؤلف يتكلم علانية بواسطة الناشر . والناشر يتكلم (بواسطة عامله ، أي الطابع) لا باسمه الخاص (وإنما كان هو المؤلف) ، بل باسم الكاتب ، ولا يحق للناشر ذلك إلا بوجب تفويض (إذن) من المؤلف .

أما المزيف فيتكلم باسم المؤلف ولكن بدون تفويض (إذن) من المؤلف . وتبعاً لذلك فإنه يرتكب – في حق الناشر المأذون له من المؤلف بالنشر ، وهو بذلك الناشر الشرعي الوحيد – يرتكب جريمة تقوم في حرمان الناشر الشرعي من الفوائد التي يمكنه ويريد تحصيلها باستعماله لحقة *opus furtum* ؛ وهلا فإن تزييف الكتب منوع قانوناً .

والسب في وهم وجود مظاهر قانوني للتزييف ، بالرغم من أن عدم مشروعية ذلك واضح جداً من أول ولهة ، هو أن الكتاب هو من ناحية – ناتج مادي عن الصناعة *opus mecanicum* يمكن تقلبه (بواسطة من يملك نسخة منه قانوناً) ، وتبعاً لذلك فهو حق عيني ؛ ومن ناحية أخرى الكتاب مجرد كلام الناشر للجمهور ، وهو شيء لا يجوز لأحد أن يقلبه علينا دون إذن من المؤلف ، فالامر هنا يتعلق بحق شخصي . والخطأ يقع من الخلط بين هذين الحدين : الحق العيني القابل للتقليد ، والحق الشخصي غير القابل

للتفيد إلا بإذن صاحبه الأصيل .

ويقع هذا الخلط بين الحق الشخصي والحق العيني في حالة أخرى تخصيص عقد الإيجار (ب : ٢ : ٢) ، مما يتسبّب عنه التزاع . فمثلاً المالك ليت ما أجره أولاً لشخص ، ثم باعه لشخص آخر قبل انتهاء مدة عقد الإيجار ، فهل يجب عليه أن يذكر في عقد البيع شرط استمرار الإيجار ؟ أو يمكن أن يقال إن البيع يفسخ الإيجار ؟

في الحالة الأولى يكون البيت معملاً بعده ٥٠٠٠ هو حق المستأجر في البيت ، وهو أمر يمكن أن يتم تسجيل عقد الإيجار ، لكن العقد في هذه الحالة لن يصبح مجرد عقد إيجار ، بل لا بد أن ينضاف إليه عقد آخر ، قليل من أصحاب البيوت يرضون به . فهنا يصدق المبدأ القائل بأن « البيع يفسخ الإيجار » ، أي أن الحق الكامل على الشيء (الملكية) يَجُبُ كل حق شخصي لا يتحقق معه . لكن يعني بعد ذلك من حق المستأجر أن يقدم شكوى استناداً إلى الحق الشخصي ، كي ينال تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من فسخ العقد .

طرق اكتساب الملكية

١

طول المدة

وأنا أكب ما يملكه شخص آخر بمجرد طول الامتلاك *usufructus* ، وليس ذلك لأنني أستطيع شرعاً افتراض موافقته *per consentium presumptum* ولا لأنني أستطيع أن أقرّ، ما دام لم يعرض ، أنه ترك الشيء المملوک له وإنما لأنه إذا كان هناك شخص (يدعى) حقاً دعاوى *rem delictam* خاصة بهذا الشيء بوصفه ملكاً له ، فلنفترض أنني مع ذلك أستطيع استبعاده بمجرد امتلاكي إياه مدة طويلة ، وأن أتجاهل وجوده حتى ذلك الوقت بل وأنا أسلك كما لو كان ، طوال مدة امتلاكي للشيء ، لم يكن لهذا الشخص وجود إلا خرافيّاً ، وإن كنت فيما بعد قد علمت بوجوده الفعلي كما علمت بدعواه . - وتسى هذه الطريقة لاكتساب الكلية بعبارة غير دقيقة كل الدقة : اكتساب الملكية بالتقادم *prescription, per praescriptionem* ، والواقع أن الاستبعاد لا يمكن أن يعتبر إلا نتيجة لذلك التقادم ، ولا بد أن يكون الاكتساب سابقاً^(١) .

(١) نظرية القانون ١٠ : ٢ : فصل عارض ٥ ٣٣ - ص ١٧٢ من الترجمة الفرنسية.

لكن بأي مبرر نبرر هذه الطريقة في اكتساب الملكية؟

تبرير ذلك بأن يقال إن من لا يمارس باستمرار فعل التملك *actus possessorius* لشيء خارجي على أنه ملكه ، بعد بحق مالكاً غير موجود ، لأنه لا يستطيع أن يشكوا من وقوع ضرر عليه طالما أنه لا يستطيع إثبات سند الملكية . فإن طالب به ، بينما هو في حوزة شخص آخر ، فإنه لا يقول أكثر من أنه كان يملكه ، لا أنه لا يزال يملكه وأن الملكية استمرت متصلة ، وإنما انقطعت الملكية لعدم وجود سند قانوني متصل .

وإذن فالسند القانوني للملكية المستمر بغير انقطاع ، والمستند إلى وثائق ، هو وحده الذي يمكن أن يؤمن للشخص ملكية الشيء ، على الرغم من عدم استعماله له وقتاً طويلاً .

ولايصبح هذا بحسب القانون المدني المعاصر نقول إن رجال القانون المدني يميزون بين نوعين من التقادم : التقادم الاكتسابي *prescription acquisitive* ، والتقادم الانقضائي *prescription extinctive* .. والمادة ٢٢٦٢ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن « كل الأفعال ، العينة والشخصية ، تسقط بالتقادم بعد ثلاثين سنة » . ولكن هذه القاعدة وإن انطبقت على سائر الحقوق العينية ، فإنها لا تنطبق على حق الملكية : إذ تطبق على حق الانتفاع *usufructus* حين لا يستعمل طوال ثلاثين سنة ، وكل ذلك على حق الارتفاق *servitudes* (المادة ٧٠٦) . وعلى العكس جرى الأمر تقليدياً على أنه يشترى من ذلك (التقادم) حق الملكية إذا هو يعتبر أبداً ، بمعنى أن المالك الذي لا يستعمل ما يملكه طوال ثلاثين سنة فأكثر لا يفقد حق الملكية . فالمالك لا يُحرَم من حق ملكية الشيء المملوك له إلا إذا تملكه شخص آخر واستمر تملكه له لمدة يتم معها التقادم لعشر إلى عشرين أو ثلاثين سنة . وبعبارة أخرى ، لا يوجد تقادم يقضي على حق الملكية ، ناتج عن عدم الاستعمال فقط ، وإنما يمكن فقط أن يكون هناك تقادم اكتسابي *usucaption* لصالح شخص آخر

صار مالكاً للشيء^(١).

وقد عارض كثير من الفقهاء مبدأ التقادم الأكسي ، لما ينطوي عليه من ظلم صارخ للمالك الحقيقي ، إذ هو يحرمه من حقه لمجرد أن شخصاً آخر وضع يده عليه لمدة معينة . أما أنصاره فيرونـه على أساسـين :

(١) الأول أن التقادم الأكسي نوع من إثبات الملكية ، وقد يكون هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها في الأحوال التي لا يوجد فيها سجل عيني منظم . وإنـا فـإنـ من يـردـ إثباتـ حقـهـ فيـ مـلكـيـةـ شـيـءـ لـبـسـ مـوـضـعـاـ نـحـتـ يـدـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ تـمـلـكـهـ مـنـ مـالـكـ حـقـيـقـيـ ،ـ وـهـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـمـلـكـهـ مـنـ مـالـكـ حـقـيـقـيـ ،ـ وـهـكـذـاـ فـصـاعـدـاـ حـتـىـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ ،ـ وـهـذـاـ الصـعـودـ حـتـىـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ أـمـرـ مـتـحـيلـ .ـ أـمـاـ بـالـتـقـادـمـ الـأـكـسـيـ فـالـأـمـرـ يـصـبـ بـسـيـطـاـ :ـ إـذـ يـكـفـيـ مـنـ يـدـعـيـ الـمـلـكـيـةـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ الـعـيـنـ كـانـتـ مـلـوـكـةـ لـهـ طـوـالـ مـدـةـ التـقـادـمـ المـحدـدةـ .ـ

(٢) والثاني أن التقادم الأكسي طريقة لاكتساب الملكية . ذلك لأنـهـ إـذـ كـانـ مـالـكـ الـعـيـنـ مـالـكـأـ لـعـيـنـ غـيرـ ذاتـ صـاحـبـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـكـتـبـ مـلـكـيـتهاـ بـالـبـيعـ أوـ اـهـمـةـ أوـ الـمـيرـاثـ أوـ أـيـ سـنـدـ آـخـرـ ،ـ وـإـذـنـ طـولـ الـتـمـلـكـ يـكـفـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـإـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ يـفـسـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ .ـ

لكنـ هـاتـينـ الـحـجـجـيـنـ وـاهـيـانـ :ـ فـالـحـجـجـةـ الـأـوـلـيـ وـاهـيـةـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ الصـعـودـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ ،ـ بلـ يـكـفـيـ الصـعـودـ إـلـىـ الـمـالـكـ النـاقـقـ مـباـشـرـةـ إـذـاـ استـطـاعـ مـدـعـيـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ إـثـبـاتـ أـنـ الـعـيـنـ اـنـتـقلـتـ إـلـيـهـ مـنـهـ بـطـرـيـقـ قـانـونـيـ (ـ مـيرـاثـ ،ـ بـيعـ ،ـ هـبـةـ الخـ)ـ .ـ وـالـحـجـجـةـ الثـانـيـةـ أـكـثـرـ تـهـافتـاـ لـأـنـهـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ أـوـ تـجـاهـلـ لـلـمـطـلـوبـ ignoratio elenchi ،ـ إـذـ الـمـطـلـوبـ هـوـ إـثـبـاتـ أـنـ التـقـادـمـ هـوـ بـطـرـيـقـ قـانـونـيـةـ عـادـلـةـ صـحـيـحةـ فـيـ اـكتـسـابـ الـمـلـكـيـةـ .ـ

G. Marty et Pierre Raymond : Droit Civil, t. II, 2e vol. Les Biens,

(١)

pp. 58 - 59. Paris, Sirey, 1965. وـراجـعـ فـيـ الـقـيـودـ الـوارـدةـ عـلـىـ حـدـمـ الـاستـعمالـ .ـ

وهنا الحجة تفترض صحة ذلك لإثبات المطلوب ، أي أن هنا دوراً فاسداً ! وإنما تصح هذه الحجة إذا صرَّحَ أن العين كانت بغير صاحب قبل وضع المالك الحالي بهذه عليها . لكن لا يوجد عين بغير صاحب ، فما هو بغير صاحب له صاحبٌ هو الدولة أو بيت المال . فعنى في هذه الحالة أيضاً الحجة داحضة .

ولكن لندع البحث في هذا الأمر ها هنا ، ولننعد إلى كنت ، الذي أخذ بهذا الرأي الثاني فزعم أن "القادم الاكتسابي usucapio ليس فقط أمراً موافقاً للحق" أي مسوحاً به وعادلاً iusta ، بل وأيضاً هو أمر قانوني مشروع *prae*sumptio juris et de iure** بوصفه ادعاءً وفقاً لقوانين التهر *legalis suppositio* ؛ وهذا فإن من بهملٍ في توثيق سند الملكية يفقد حقه أمام سائر المالك ، وطول المدة (ولا يمكن أن يحدد وليس في حاجة إلى أن يحدد) لا يستند إليه إلا لأنكيد أنه حدث إعمال لفعل الملكية ^(١) .

(١) « نظرية القانون » ١ : ٢ : فصل عارض § ٣٣ = ص ١٧٣ من الترجمة الفرنسية.

الميراث

نُم بستغل كنت إلى دراسة المصدر الثاني من مصادر اكتساب الملكية وهو الميراث *acquisitio hereditatis* ، فيعرفه بأنه انتقال أملاك الميت إلى حي باقٍ باتفاق إرادتهما .

لكن يلاحظ أنه لا يوجد انتقال بالمعنى التجريبي ، لأن هذا يفترض فعلين متزامنين : الأول الفعل الذي به يترك شخص أملاكه ، والثاني فعل يأخذ به شخص آخر هذه الأموال ، فالواقع أن الاكتساب هنا نظري فقط .

وهنا يثور السؤال : هل الميراث عقد ، أو وصية . وهما أمران مختلفان ، لأن العقد يجب أن يتم بين طرفين وبموافقتهم وعلمهم عملاً صحيحاً نافياً للجهالة ؛ أما الوصية فقد – بل هي غالباً جداً – تم دون علم ولا موافقة الموصى لهم ، ولهذا ليس في الوصية إيجاب وقبول ، بينما هذا شرط جوهرى في العقد .

ويرى كنت أن الوصية صحيحة وسليمة حتى من وجهة نظر القانون الطبيعي المensus .

الحق في ترك سمعة حسنة بعد الوفاة

Bona fama defuncti

ومن غير المعقول طبعاً أن يملك الميت شيئاً من ما غادر الحياة . لكن حُسْنِ السمعة مِلْكٌ خارجيٌّ فطريٌّ ، وإن كان نظرياً روحياً فقط ، يرتبط بالشخص بوصيفه إنساناً ، ولهذا فإن كل سعي لتربيه سمعته (بعد الموت) أمر متنازع فيه دائماً ، على الرغم من أن من الممكن توجيهاته ضد مزوده أساساً (وتبعاً لذلك فإن العبارة التي تقول : عن الموتى لا تحدثوا إلا بخير de mortuis nihil bene دون يقين كبير جداً ضد غائب لا يستطيع الدفاع عن نفسه – هو أمر أقل ما يقال عنه إنه خال من كرم النفس^(١) .

ومعنى هذا أن كنت لا يعارضني أن ينقد الناس أعمال الموتى وأخلاقهم ، لكن بشرط أن يكون النقد مستندأ إلى أسباب يقيمة سليمة . ولهذا فإن من حق الأحياء (أقارب كانوا أو غير أقارب) أن يدافعوا عن سمعة المترافق ويشكوا المتهجم عليه إلى القضاء ، فهذا مبدأ لا نزاع فيه ، وإن بدا غريباً أن يمتد سلطان القانون إلى ما بعد حياة الشخص .

ولهذا فإنه إذا أتتكم إنسانٌ ميتاً بأنه كان قد ارتكب جريمة ما ، من

(١) الموضع نفسه ٤ - ٣٥ - ١٧٦ - ١٧٥ من الترجمة الفرنسية .

شأنها أن تحط من قدره وتدميجه بالذل إبان حياته ، فإن في وسع من يستطيع أن يبرهن أن هذه التهمة باطلة وبغير أساس وتعمد مُطلقاً لها الكذب فيها ، نقول إن في وسعه أن يقاضي من أطلق هذه التهمة علينا أمام القضاء باعتباره قاذفاً في حق ذلك الميت .

ويرى كنت أن هذه دعوى حِسْبَة لا يحتاج صاحبها إلى حق خاص بمحوله له القانون (أي أن يكون ذا صفة ، كما يقول رجال القانون) ، لأنها نابعة من واجب الفضيلة المقرر على كل إنسان ، بل هو حق للإنسانية بوجه عام ؛ ولا حاجة إلى أن يتسبّب عن تشويه سمعة الميت ضرر لأصدقائه ولأقاربه ، فيما يحق رفع دعوى على القاذف .

ويلاحظ أن القوانين ^(١) الحالية تُعاقب القذف الموجه ضد ذكرى الموتى قصد اهانة شرف أو اعتبار الورثة والزوجة (أو الزوج) والورثة بدون وصية والموصى لهم العاملين – الأحياء . أما إذا كان القذف الذي يلحق الضرر بالورثة حالياً من أحد العناصر الضرورية لتكون جريمة معاقب عليها ، خصوصاً بسبب عدم وجود نية الإضرار ، فإن في وسع الورثة دائمًا المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع لهم ، أمام المحاكم المدنية . وللورثة والزوجة (أو الزوج) والموصى لهم العاملين الأحياء – دون غيرهم – الحق في الرد على المقال المهين أو القاذف في ذكرى الميت .

وواضح من هذا أن حق رفع الدعوى في القانون الفرنسي (وغيره) مقصور على الورثة والزوجة (أو الزوج) والموصى لهم العاملين – دون سائر الناس ، على عكس ما يرى كنت من أن هنا دعوى حسبة . وفي هذا يتجلّى الفارق بين فكر رجل القانون والفيلسوف : فالأخير لا ينظر إلا إلى الضرر الواقع على الآخرين ، أما الفيلسوف فيتعلق بالمبادأ العام الأخلاقي ، وينظر إلى الإنسانية في مجموعها .

(١) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٨١ ، المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

عقد المبة

عقد المبة عقد *donatio* به أتنازل مجاناً *gratia* عما أملك (شيء أو حق) ، ويتضمن علاقة بين أنا الواهب *donans* وآخر هو الموهوب له *donatarius* ، وفقاً للقانون الخاص ، وبموجبه يتخل ما لي إلى ذلك الآخر بواسطة موافقته *donum*^(١) .

ولا يستفاد من ذلك أن الواهب مرغم على الرفاء بوعده وبالتالي على التخل مجاناً عن حريته وعن ذاته ، وهو ما يكون عليه الحال وفقاً للقانون في المجتمع المدني ، ذلك لأن الموهوب يمكنه حينذاك أن يرغم الواهب على تنفيذ ما وعده . فإن رفع الأمر للقضاء ، أي من ناحية القانون العام ، فلما أن نفترض أن الواهب قبل هذا الإرغام ، وهو أمر غير معقول ، أو المحكمة لم تقدر في حكمها حرية الواهب في الرجوع عما وعده ، وإنما اعتبرت فقط الوعد وقبول الطرف الآخر . وإذا قال الواهب إنه ندم على ما وعده ، وبالتالي لا يجوز لرغامه على تنفيذه ، فإن المحكمة تستطيع أن تحكم بأنه كان عليه أن يدي هذا التحفظ عندما وعده ، وما دام لم يُبُدِّه فإنه يمكن لرغامه على تنفيذه ، والمحكمة تستند إلى هذا المبدأ لأن الحكم سيكون من المستحيل إصداره أو من الصعب جداً إصداره ، إن كان الأمر بخلاف ذلك .

(١) «نظرية القانون» ١، ٣ : ٣٧ - ٥ - من ١٧٩ من الترجمة الفرنسية .

عقد الإعارة

في هذا العقد *commodatum* الذي به أوفق الشخص على الاستعمال المجاني لما أملك ، وحيثما يتعلق الأمر بشيء ، فإن الطرفين المتعاقدين يوافقان على أن الشيء نفسه يعود إلى حوزتي ، ولا يستطيع المستعير للشيء المعارض أن يدعي في نفس الوقت أن المالك (المغير) وافق على كل مخاطر امكان فقد الشيء أو الخسائر التي بها يكون مفيداً ، مما قد ينجم عن وقوع الشيء في حوزة المستعير . لأنه ليس من المفهوم بطبعه أن كون المالك قد وافق على أن يستعمل المستعير الشيء المستعار (محتملاً الفرار اللازم لهذا الاستعمال) يومئذ له أيضاً ضد كل المخاطر التي يمكن أن تنجم عن كونه وضع الشيء خارج حياته الخاصة ورعايته ، بل بالعكس ، لا بد لذلك من عقد خاص .

وهنا يقوم السؤال : على من يجب أن يضاف في العقد صراحة شرط قبول الخطير الذي قد يجري على الشيء ؟ وإذا لم يحدث ذلك الشيء ، فمن الذي يفترض فيه المراقبة على ضمان مال المغير (بإعادة الشيء نفسه أو ما يعادله) ؟ إن ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق المغير ، لأنه لا يمكن أن نفترض أنه سمح بأكثر من مجرد استعمال الشيء المعارض (أي أنه بالإضافة إلى ذلك تتحمل ضمان سلامة المال نفسه) ، وإنما هذا هو المفروض في المستعير ، لأنه بهذا لا يفعل أكثر مما هو متضمن في العقد ^(١) .

(١) «نظرية القانون» ١: ٣٨ - ٤٨ - من ١٨٠ من الترجمة الفرنسية .

فلو فرض مثلاً أثناء مطر شديد أني دخلت متزلاً ورجوت من صاحب البيت أن يغيرني معطفاً ، ثم حدث لهذا المعطف أن ألقى عليه - سهراً وغفلة - مواد ملونة من نافذة بيت أثناء مروري ، أو أنه سرق مني في بيت آخر دخلته وأودعته عنده ، فإنه من غير المعقول أن يقر الناس بأنه ما على إلا أن أرد المعطف كما هو ، أو أن أبلغ عن السرقة ، وعلى كل حال فإنه لما كان لا يستطيع أن يطالبني بشيء هو حق له ، فإنه سيكون من واجب الأدب واللباقة أن أعراض المالك عن هذه الخسارة .

وعلى العكس إذا حدث وأني جلت شيئاً وفي نفس الوقت أمنت نفسي في حالة ضياعه أو فساده ، بأنني لن أتحمل مسؤولية ذلك ، لأنني فقير وعجز عن التعريض عن الضياع أو الفساد . ولن يعد أحد هذه النقطة الأخيرة زائدة ومفسحة ، اللهم إلا في الحالة التي يكون فيها المستعير معروفاً بالثراء والمسخاء ، لأنه سيكون من الإهانة له ألافترض أنه سيحلتي من ديني بما عرف عنه من جود وكرم .

لكن لما كان لا ينص في عقد الاعارة على أي شيء يتعلق بالضرر الذي قد يقع للمال المعارض ، فإن هذا العقد بعد من عقود الغرر *Pactum Incertum* .

المطالبة *Vindication*

قلنا إن الملكية مستمرة حتى لو لم يكن الشيء في حوزتي باشتمار ، وحتى لو لم يوجد سند قانوني ؛ ويظل حتى على الشيء باقياً في مواجهة الغير أياً كان . فهل يجب على الغير بأن يقرَّ بان ملكيتي له مستمرة ، برغم أنه في حوزة (تحت يد) غيري ، ما دمت لم أتنازل عنه ؟

سؤال آخر : إذا فقدت شيء ، وتسلكه أنا بحسن نية *bona fide* من شخص آخر ، أو بوصفه لقطة وجدتها ، أو بموجب تنازل قانوني صريح من مالك يدعى ملكيته له – فهل يستطيع المالك الحقيقي أن يجرِّدني من ملكية هذا الشيء ، ما دمت لا أستطيع امتلاكه شيء بلا صاحب *a non domino* أو لا أملك إلا حقاً شخصياً تجاه المالك غير الشرعي ؟

الواقع أن كل ما يقبل التملك يجب أن يكون من الممكن أن يمتلكه أي إنسان . وشرعية الامتلاك إنما تقوم على نقل الشيء من مالكه إلى من يريد امتلاكه ، دون أن يكون الثاني ملزماً بالتحقيق في كيفية انتقال الملكية إلى الأول (البائع) فإذا افترضنا أنه ظهر بعد ذلك أن المالك ليس مالكاً قانونياً ، بل شخص آخر هو مالكه القانوني فإني لا استطيع أن أقول إن هذا الثالث يقدر على مطالبي أنا مباشرة ، أنا المشتري . ذلك لأنني لم آخذ منه شيئاً ، وإنما كان الفرس (مثلاً) معروضاً للبيع في السوق العامة ، واحتسبته من المالك

المملك به في السوق بالبيع الشرعي السليم *titulo emti venditi* ؛ فلما كان سند الملكية بالنسبة لي لا نزاع فيه ، وبوصفي شارياً لست ملزمًا بـ *sicut dominus in proprio* ولا لي الحق في فحص سند ملكية البائع (التاجر) – لأن هذا الفحص على سلسلة المشترين الصاعدة يمكن أن يعنى إلى غير نهاية – فلاني بهذا البيع القانوني السليم صرت المالك الحقيقي – لا المزعوم – للفرس .

بيد أن هذا بتعارض مع مبادئ القانون ، وهي تقضي بأن كل امتلاك ناشئ عن شخص غير مالك للشيء *a non domino* باطل ولا يقيّد به . ذلك أنني لا يحق لي أن أمتلك من أحد إلا ما يملكه شرعاً ، وعلى الرغم من أن عملية التملك تمت – من حيث الشكل – بطريقة قانونية لأنني إنما اشتريت فرساً معروضاً في السوق العامة ، فإن سند الملكية يعوزني ، لأن الفرس مسروق فلا يدخل في الملك الشرعي للتاجر البائع . صحيح أنني وسعني دافعاً أن أكون مالكاً بحسن النية *possessor bonae fidei* لكنني مع ذلك لست إلا مالكاً مزعوماً *dominus putatus* ، وللمالك الحقيقي الحق في المطالبة به *item suam vindicandi* .

ومن هنا يجب على الشاري أن يبحث هل الشيء الذي اشتراه ليس ملكاً لشخص آخر غير البائع . وإلاً فلاني ليس لي في الشيء المملوک هكذا غير حتى شخصي بالنسبة إلى الشيء طالما كنت أجهل هل التاجر هو المالك الحقيقي له .

لكن إذا كان على البحث عن المالك الحقيقي ، فقد يستمر البحث إلى غير نهاية ، ولذا لا يبقى إلا أن يكون المالكون مالكين مزعومين *putatifs* . وهذا ما تقضي به العدالة التعويضية ، وإلاً لوقفت كل تجارة ! وبدأ العدالة التعويضية يقوم في الحكم على مشروعية الملكية لشيء ما ، لا بحسب ما هي في ذاتها بالنسبة إلى الإرادة الخاصة لكل واحد (في حالة الطبيعة) ، بل فقط وفقاً لما ستكون عليه أمام المحكمة في مجتمع منظم بإرادة كلبة موحدة ، أي في

مجتمع مدنى . فالحق الشخصى ، إذا رفع أمام محكمة ، يساوى حقاً عينياً : فالغرس الذى اشتريته من السوق وفقاً لقانون البيع والشراء المقرر في هذه السوق العامة المقادمة وفقاً لقانون الشرطة (أو الضبط *police*) يصبح ملكاً لي ، ويتحول حتى الشخصى هذا إلى حق عيني بموجبه أستطيع أن آخذه أينما وجدته ، دون أن أهتم بالطريقة التي اكتب بها الناجر ملكية هذا الغرس . وإننى فالتعاضى أمام المحكمة هو الذي يجعل أن الحق المتعلق بالشيء لا يمكن أن يحكم عليه كما هو في ذاته (أى كحق شخصى) بل بالعكس كما يكون من الأسهل والأوكل أن يحكم القاضى : أى كحق عيني .

اكتساب الضمان بواسطة حلف اليمين

السبب في اتخاذ حلف اليمين وسيلة من وسائل إدارة العدالة هو أن المحكمة ليست لها القدرة على اكتشاف الأسرار التي يكتنزها المتخاصرون . فالقانون الذي يلزم المتخاصمين بأداء اليمين والاعتقاد في قيمتها إنما يهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في أداء مهمتها .

والسؤال هو : على أي أساس يقوم الترام كل واحد من المتخاصمين بقبول عين الطرف الآخر حجة صحيحة قانونية على صدق قوله ، تضع حدًا للنزاع – وبعبارة أخرى : ما الذي يُلزِمُني قانونياً بأن أصدق أن الطرف الآخر (من يقسم اليمين) عنده من الدين ما يجعلني أعلق حتى على فسَّمه ؟ وهل يمكن ، بوجه عام ، أن أكون ملزماً بحلف اليمين ؟

كلا الأمرين ظالم في ذاته . لكن بالنسبة إلى المحكمة ، أي في المجتمع المدني ، إذا أقررنا بأنه في بعض الأحوال لا توجد وسيلة أخرى لمعرفة الحقيقة غير حلف اليمين ، فيجب أن نفترض أن لدى كل واحد قدرأً كافياً من الدين ، حتى يمكن استخدام حلف اليمين في الإجراءات القضائية كوسيلة قصوى *in casu necessitatis* (أي في حالة الضرورة القصوى) أمام المحكمة ، التي تعتبر هذا التعذيب الروحي *tortura spiritualis* وسيلة سريعة وملائمة لميل الإنسان للاعتقادات الخرافية ، وذلك من أجل الكشف عما هو مستور ؛ وهذا يرى القضاء إمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة .

، لكن السلطة التشريعية ترتكب في الحقيقة ظلماً بإعطائها هذا الحق للسلطة القضائية ، لأنه حتى في المجتمع المدني فإن الإرغام على حلف اليمين يتنافى مع المحرية الإنسانية ، تلك المحرية التي لا يمكن تضييعها^(١) .

(١) نظرية القانون ١٠ : ٣ : ٤٠ - من ١٨٦ الترجمة الفرنسية .

خاتمة في القانون الخاص

ذلك هي المفهومات الأساسية في القانون الخاص ، وهي لا تختلف في حالة الطبيعة عنها في المجتمع المدني . لكنها إنما تجده سلطانها الفعلي وتحقيقها السليم في المجتمع المدني . وحالة الطبيعة *status naturalis* هي الحالة التي لا توجد فيها عدالة توزيعية . وفي مقابلها الحالة المدنية *status civilis* لمجتمع خاضع لعدالة توزيعية .

ولا يلتزم أي إنسان بالامتناع عن التعدي على ملكية الغير ، إذا لم يؤمن له الغير مراعاة نفس الحق بالنسبة إليه . وليس عليه أن يتضرر حتى تكشف له التجربة الأليمة عن عكس هذه النية ، إذ ما الذي يلزمه بالتحوط فقط على حسابه هو ، بينما يستطيع أن يدرك ميل الناس بوجه عام إلى التسلط على الآخرين وعدم مراعاة حقوقهم متى ما شعروا بواسطة توبتهم أو مكرهم ، أنهم فوق الآخرين ؟ وليس من الضروري أيضاً انتظار وقوع عدوان فعلي من الغير ، بل من حقه استعمال القهر والارغام ضد من يهدده . والناس إن صمموا على البقاء في هذه الحالة من الحرية متجاهلين كل قانون خارجي ، فلأنهم إذا تحاربوا فلن يكونوا ظالمين مطلقاً بعضهم البعض ، لأن ما يصدق على الواحد يصدق على الآخر على التبادل ، وكأنه نوع من الاتفاق .

لكن غاية الفعلم هي أن يعيشوا وأن يريدوا أن يبقوا في حالة غير قانونية ، أي بحيث لا يكون الواحد منهم آمناً على ما له ضد العنف .

وحلّة الطبيعة لیت بذاتها حالة ظلم بالضرورة ، فيها يتعامل الناس بعضهم مع بعض وفقاً لقوّتهم النسبيّة ، كما أنها لیت مضادة لكلّ حالة اجتماعية ، لأنّ حالة الطبيعة قد تشمل حالات اجتماعية مشروعة مثل مجتمع الزوجية ، المجتمع المترلي ، المجتمع الأبوي ، الخ . لكنها تعدّ مع ذلك حالة عدالة سلبية بمعنى أنّه إذا كان القانون فيها متنازعاً فيه فلنها لا تقدم القانون المحدد ولا القاضي المختص قادر على اصدار حكم ، وإنما العنف هو الذي يرد على العنف .

ويرى كنـت أن الانتقال من حالة الطبيعة إلى الحالة القانونية للمجتمع لا يتم تحت ضغط الضرورات التي تكشف عنها التجربة ، بل هو التراكم ينتـج تدريجياً من مفهوم القانون (الحق) نفسه .

ولكن المزيد من البحث في هذا الأمر يجرّنا إلى الباب التالي ، أي علم السياسة .

فلسفة السياسة

الدولة

الحالة المدنية هي العلاقة بين الأفراد في شعب من الشعب ، ومجتمع الأفراد بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد يسمى الدولة *civitas* ، والدولة تسمى أيضاً الشيء العام *res publica latius sive dicta* نظراً إلى شكلها ومن حيث ترابطها بالمصلحة المشتركة للجميع في أن يكونوا في حالة قانونية .

أما في علاقتها بالشعوب الأخرى فأنها تسمى قوة *potentia* (وفيها جاءت الكلمة *potentes*) ، كما تسمى أيضاً الأمة *natio* بسبب الوحدة المزعومة في التراث . وهذا يؤدي إلى أن ندخل في المفهوم الكلي للقانون العام ليس فقط القانون (الحق) السياسي ، بل وأيضاً قانون الشعب *ius gentium* ؛ ولما كانت الأرض ليست سطحاً لا نهاية له ، بل سطحاً يكتمل بنفسه لأنه دائري : فإن هذين القانونين معاً يقودان بالضرورة إلى فكرة القانون السياسي للشعوب *nusgentium* أو القانون الكوني *ius cosmopolitanum* – بحيث أنه لو أعزز أيّ شكل من هذه الأشكال الثلاثة المبدأ الذي يحدد من الحرية الخارجية بواسطة القرائن فإن البناء القانوني للشَّعْبَيْنِ الآخرين ينهار حتماً ويتداعى في النهاية .

فلننظر الآن في مفهوم الدولة عند كرت .

يعرف كرت « الدولة بأنها توحيد كثرة من الناس تحت قوانين شرعية . وبالقدر الذي به تكون هذه القرائن ضرورية قبلية ، أي صادرة طبيعياً عن

مفهوم القانون (الحق) الخارجي بوجه عام (لا بواسطة اللوائح والنظم statutairement) فإن شكلها هو شكل دولة بوجه عام ، أي دولة بحسب الفكرة in der Idee ، أي كما تتصور أنها يجب أن تكون ، تبعاً لمبادئه محضية للقانون ، وهذه « الفكرة » Idea هي الموجهة (معيار التوجيه Richtschnur) لكل تجمع فعلى يريغ إلى تكون دولة (فهو يستعمل إذن على نحو باطني) .

وكل دولة – تشمل في ذاتها على ثلات سلطات ، أعني الارادة العامة موحدة في ثلاثة أشخاص *très politiques* : السلطة ذات السيادة ، و تقوم في شخص المشرع ، والسلطة التنفيذية و تقوم في شخص من يحكم (وفقاً للقانون) ، والسلطة القضائية (التي تسب إلى كل واحد حقه وفقاً للقانون) في شخص القاضي *poteat legis Iatoria, rectoria et Indicarla* . وهي بمثابة ثلاثة قضايا في برهان العقل العملي : القضية الكبرى تحتوي على قانون إرادة ، والقضية الصغرى تحتوي على نظام السلوك وفقاً للقانون ، أي مبدأ الاندراجه تحت المقدمة الكبرى ، والتبيجة ، التي تحتوي على الحكم المنطوق به ، وهو ما ينطبق على القانون في الحالة موضوع النظر ^(١) .

ولكن هذا النص يحتاج إلى مزيد من الشرح :

أ) فهل يقصد كنت بذكره للسلطات الثلاث على هذا النحو الفصل بين السلطات ؟ إلى هذا التفسير يذهب بعض الباحثين مثل ^(٢) A. Aulard و Darbelay ^(٣) اللذين يؤكدان تأثير كنت في هذا بمونسكيه وجان جاك روسو ، وإن كان الثاني يلاحظ مع ذلك أن كانت « كثيراً ما ينفي هذا المذهب ... ويلوح أنه يخلط بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حين

(١) « نظرية القانون ٢٠ : ١ : ٤٥ = من ١٩٥ من الترجمة الفرنسية .

(٢) ص ٨ .

Kant : Vers la paix perpétuelle, tr. J. Darbelay, Paris, 1958.

(٣) ص ١٧٥

يتكلم عن رئيس الدولة ، أو الحاكم ، أو الملك .

ويرى Henry Michel ^(١) أن كنت يقر بنظرية مونتسكييه في الفصل بين السلطات الثلاث مع هذا الفارق وهو أنه يقول إن هذه السلطات الثلاث ليست متساوية ، إذ السلطة التشريعية هي ذات السيادة . وبلاحظ فلاخوس Vlachos أن هذا خطأ مزدوج ، لأن لوك (« بحث في الحكومة المدنية » الفصل ١١ ، ١٢ ، ١٤١ ، ١٤٩) وكللث هوكر Hooker (راجع Ranke : Zur Geschichte der Doctrin von drei Gewalten, Werke, t. XXIV, p. 237) قد أكد أيضاً سيادة السلطة التشريعية ،

ويرى أونكن ^(٢) أن كنت من أنصار الفصل شأنه شأن آدم است ^(٣) ، كما يؤكّد جورج بلنك ^(٤) أن كنت من دعاة الفصل الحاد بين السلطات الثلاث .

ب) أم أن كنت لا يعني الفصل بين السلطات بمعنى استقلالها ، وإنما يميزها مع جعل السلطة التشريعية ، أو مرة أخرى السلطة ذات السيادة ، فوق السلطتين الآخريين ؟

وللي هذا التفسير يذهب ^(٥) J. Wiche ، على أساس أن كنت كان من أنصار الملكية ولم ير تقييدها إلا في حالة واحدة هي حالة الحرب .

H. Michel : L'Idée de l'Etat, p. 50. Paris, 2e 1896. (١)

Georges Vlachos : La Pensée Politique de Kant, p. 500, n. 33. Paris 1962. (٢)

(٣) ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) « نزوة الأمم » الكتاب الخامس ، الفصل الأول .

Georg Yellinck : Allgemeine Staatslehre, p. 501. (٥)

(٦) ص ٤٥ - ٤٦ ، ٧١ .

ج) أم أن هناك تناقضاً في مذهب كنت في هذا الموضوع؟

يرى هذا الرأي هائز اوفرشت^(۱) ، ويظن أن كنت يؤيد وحدة السلطة من حيث هو باحث في نظرية القانون ، ولكنه يدعو إلى فصل السلطات من حيث هو باحث في السياسة .

ويحاول فلاخوس (الكتاب المذكور ، ص ۵۰۰ وما بعدها) أن يرد على هذا الرأي ، ولكنه لا ينتهي إلى شيء واضح ، ومحاولته المقارنة بين رأي مونتسكييه (روح القوانين ، الكتاب الحادي عشر ، الفصل ۶) محاولة مقتضبة ، لأن نص كنت الذي أوردها منذ قليل لا يتناظر مع ما يقوله مونتسكييه في شيء .

ولكي يتضح لنا الأمر ينبغي أن نقدم عرضاً موجزاً لنظرية الفصل بين السلطات عند مونتسكييه أولاً ، ثم عند رجال الثورة الفرنسية ثانياً .

أما مونتسكييه فقد بدأ من فكرة أن كل من له سلطة يُغرى بإساءة استعمالها ؛ وتلافياً للذلك يجب تقسيم السلطة بين هيئات مختلفة بحسب وظائفها ، منعاً من انحلالها إلى استبداد . وبدأ هذا التقسيم طبيعياً عن فحص وظائف الدولة . إن وظائف الدولة ثلاثة : سن القوانين ، تطبيق القوانين ، الفصل في المنازعات ، أي : وظيفة التشريع ، ووظيفة التنفيذ ، ووظيفة القضاء . ويرى مونتسكييه أنه يكفي إسناد كل وظيفة من هذه الوظائف إلى هيئة متميزة ابتعاه صون حقوق المواطنين . وبفضل هذا النظام لن يكون التشريع بحسب الحالات الراهنة الطارئة ، ولن يكون من حق الادارة أن تعدل في القوانين بحسب مصلحتها في لحظة التطبيق . فلما كانت كل هيئة ستبقى في نطاق وظيفتها ، « فإن السلطة ستوقف السلطة عند حدودها » le pouvoir arrêtera le pouvoir . فإن قبل إن هذا التقسيم سيؤدي إلى عدم التوافق بينها ، فإن

Hans Aufricht : « Die Lehre von den drei Gewalten bei Kant », in Zeitschrift für öff. Recht, S. 182 sqq. Wien, t. II, 1929. (۱)

مونتسكيه يرد قائلاً : « هذه السلطات الثلاث ينبغي عليها إما أن تكون في سكون أو عدم حركة . لكنها لما كانت مضطرة إلى السير ، بفعل الحركة الفرورية للأشياء ، فإنها ستكون مضطرة إلى السير على وفاق فيما بينها »^(١) .

فالغرض من الفصل بين السلطات في نظر مونتسكيه هو كفالة « الحرية السياسية » للفرد في الدولة بالحد من طغيان سلطة ، وبالتوازن بين السلطات .

وكان أول تطبيق لهذا المبدأ هو في المادة الثالثة من دستور ماساشوستس سنة ١٧٨٠ الذي صاغه جون آدمز John Adams غداة استقلال أمريكا . وتقتضي هذه المادة بما يلي : « في حكم هذه الجمهورية Commonwealth لن تمارس الهيئة التشريعية أبداً سلطات تنفيذية وقضائية أو أية واحدة منها ، والهيئة التنفيذية لن تمارس أبداً سلطة تشريعية قضائية ، أو أية واحدة منها ، والهيئة القضائية لن تمارس أبداً سلطات تشريعية وتنفيذية ، أو أية واحدة منها ، حتى يكون الحكم للقوانين ، لا للناس » .

لكن مبدأ الفصل بين السلطات إنما دخل النظام السياسي الأمريكي لا على أساس تمييز السلطات بحسب خصائصها الذاتية ، بل على أساس تقسيم واقعى بسيط لوكالات الحكومة الوطنية .

ولكنه أصبح نظرية دستورية في المادة ١٦ من « اعلان حقوق الإنسان والمواطن » الذي أصدرته الثورة الفرنسية في سنة ١٧٩١ على النحو التالي : « كل مجتمع لا تؤمن فيه الحقوق ، ولا يُحدَّد فيه الفصل بين السلطات ، هو مجتمع بلا دستور » .

لكن مونتسكيه إنما وضع مبدأ الفصل بين السلطات لأسباب من الملاعة والمناسبة السياسية ؛ فجاء رجال الثورة الفرنسية وجعلوا منه مفهوماً ميتافيزيقياً .

(١) مونتسكيه : « روح القوانين » الكتاب الحادي عشر ، الفصل السادس . والكتاب ظهر سنة ١٧٤٨ .

ذلك أنهم رأوا أن «السلطات» هي أجزاء من السيادة *souveraineté* ، وحينما أوجدت الأمة ممثلها فوُضت إلى البعض منهم سلطة تشريعية ، وإلى البعض الثاني سلطة تنفيذية ، وإلى القضاة سلطة قضائية . فبدلاً من فكرة الوظيفة ، فضل رجال الثورة الفرنسية الفكر المجردة لسلطة من طبيعة خاصة ضرورية لبيئة ما من أجل أداء وظيفتها . وبدلاً من تصور الفصل بين السلطات على أنه وصفة للعمل السياسي ، وضعوا نظرية في فلسفة السياسة ^(١) . وهذا ما نجده في دستور سنة ١٧٩١ الذي وضعته الجمعية التأسيسية الفرنسية .

وقد ترتب على هذا الفارق في التفسير لمبدأ فصل السلطات نتائج عملية خطيرة . فإن الفصل بين السلطات إذا فهم على أنه عملية توزيع لمهام الدولة ، فإنه قابل للتكييف مع حلول مرحلة جداً تسمح لمختلف الهيئات بالتعاون فيما بينها . أما إذا فهم – على العكس من هذا – بأنه نتيجة لتفويض السلطة ، فإنه يؤدي إلى نظام حكومي متصلب تصاعدياً مطلقاً . ذلك أن كل هيئة *organe* ما دامت قد تعمت وحدتها بتفويض السلطة الضرورية لوظيفتها ، فإنها لا محالة ستمارس هذه السلطة في شموها ووحدتها : ولا يمكن أن تخضع لأي فعل ، أو أن تقبل أية مساعدة من سائر الهيئات ، وفي مقابل ذلك منوع عليها أن تتعاون معها ، لأنها لا تملك الصفة الضرورية للسلطة ^(٢) .

رواجع من هذا العرض لمبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكييه وفي الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٠ وفي اعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩

M. Troper : *La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française* 1972.

G. Burdeau : *Droit constitutionnel et institutions politiques*, p. 144. Paris 1976. (٢)

وراجع عن موضوع فصل السلطات عند مونتسكييه
M. Imboden : *Montesquieu und die Lehre der Gewaltentrennung*, Berlin, 1959.

وفي دستور الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1791 - أنه يختلف في روحه ودراوئه عن رأي كنت في السلطات الثلاث وعلاقتها بعضها بعض :

١) إذ كنت يبدأ فيؤكد وحدة الإرادة العامة - وهو أمر لم يؤكده أية واحدة من هذه الجهات :

٢) ويقرر أن هذه الإرادة العامة الوحدة تتألف من ثلاثة أشخاص trias politica ، وهذا لا يتفق لا مع نظرية الوظيفة عند مونتسكيه ، ولا مع نظرية التفويض التي قال بها دستور سنة 1791 في فرنسا .

٣) ريرى كنت ثالثاً - وهو الأهم - أن وحدة السلطات الثلاث ليست ناشئة عن اعتبارات المروءة السياسية opportunité, convenance politique كما يذهب إلى ذلك مونتسكيه ، ولا عن طبيعة الأشخاص نفسها ، كما يذهب مونتسكيه أيضاً ، مما يوجب تعاونها لكي تسير وتحرك - فمثل هذه النظرة التجريبية لا تتفق مع النظرة القبلية التي تعطي فلسفة كنت في كل أجزائها ، وإنما هذه الوحدة هي مثل القضايا الثلاث التي يتألف منها كل قياس منطقى بالضرورة : أي وحدة قبلية منطقية عضوية ناشئة عن المفهوم العقلى القبلى للدولة .

٤) ومن هنا فإن نظرية كنت تستبق مقدماً التصلب الذي أخذ على مبدأ فصل السلطات على أساس التفويض ، كما ذهبت إلى ذلك الجمعية التأسيسية الفرنسية في سنة 1791 .

ويؤكد كنت هذا المعنى في تأملاته Reflexionen . التي نشرت بعد وفاته فيقول : «إن السلطة العليا للدولة Staatsoberhaupt نعشل شخصية

Kant : Rechtsphilosophie, Reflexionen, Handschriftlicher Nachlass, no. 7971, (1)
p. 567.

مثلاً : فبوصفها مشرعة فإنها ذات سلطة ، ولا يوجد شخص فوقها ، وكلٌّ تابع لها . وبوصفها حاكمة Regime تستند إلى قوانين وعليها توزيع السكان ، فإنها خاضعة للقوانين ، ويجب أن يكون من الممكن إرغامها وبالتالي لا يمكن أن تكون شخصاً واحداً أخيراً هي السلطان . وبوصفها قاضية ، فإنها تحت القوانين والحكومة ، ويجب عليها أن تؤمن أن يكون في وسع الجميع أن يشاركوا في السعادة وفقاً لتوزيع السعادة بحسب قانون السلطان وإرادة الحاكم . لكن الخيرية يجب أن توجه القاضي فقط بالقدر الذي يسمح به القانون ، فهو إذن شخص خاص ولا يمكن أن يخلط بينه وبين الحاكم ، لأن من واجبه أن يحدد من خبريته .. وهذه الأشخاص الثلاثة يمكن أن توجد مجتمعة فقط في حِضْنِ الْأَلْوَهَةِ ، لأنها تشمل على كل هذه الكلمات معاً ، فإن هذا « التأمل » يؤكّد :

١ - أن من له الحق في التشريع هو شخص فوق الجميع ولا يخضع لأحد .
وفي هذا توكيده جازم قاطع لسيادته ؛

٢ - أن الحاكم - أي الحكومة ، أو الوزارة أو الهيئة التنفيذية - خاضعة للقوانين ، وملزمة بتنفيذها ، ويمكن المشرع أن يرغماها ، أي بمعنى الحديث : أن يقيّلها ؛

٣ - أن السلطة القضائية خاضعة للقوانين والحكومة ، وهي تقضي بوجوب ما شرعه المشرع وأرادته الحكومة ؛ وليس من حق القاضي أن يستعمل وجه المصلحة أو الخيرية ، على حد تعبير كنت، إلا في نطاق القانون، ووفقاً لإرادة الحكومة ؛ ومن واجب الحكومة أن تحدد من استعماله للخيرية .

وهنا علينا أن نتساءل : ومن هو صاحب الحق في التشريع ؟

ويجب كنت بكل وضوح : « السلطة التشريعية لا يمكن أن تكون إلا لإرادة الشعب الموحدة . لأنه لما كان كل قانون يجب أن يصدر عنها ،

فإنه يجب عليها بحكم قانونها أن تقدر على ارتكاب أي ظلم ضد أي إنسان مطلقاً . ومن الممكن داعماً ، حين يقرر شخص ” شيئاً ما تجاه شخص آخر ، أن يصيّب بضرر وهو يفعل ذلك ، لكن هذا لا يحدث في حالة ما يكون قراره متعلقاً بنفسه *Volenti non fit injuria* . فليس هناك إذن غير الإرادة الواحدة الموحدة للكل ، بالقدر الذي به كل واحد يقرر نفس الشيء على الكل ، والكل على كل واحد ، أي ليس هناك إذن غير الإرادة الجماعية للشعب هي التي يمكن أن تكون مشرعة^(١) .

وفي هذا توكيده واضح لمبدأ الديمقراطية ، وأن صاحب الحق في التشريع هو إرادة الشعب ، لأن الشعب لا يمكن أن يضرّ بنفسه ، بينما الفرد الواحد حين يشرع لغيره قد يضرّ بهذا الغير . « لا أحد يريد الأذى لنفسه » ، فالشعب إذا شرع لا يريد الأذى لنفسه . ونقول طبعاً : « لا يريد » ، وإن كان يقع له أن يؤذى نفسه بنفسه ، ولكن هذا إنما يتم عن جهل بمصلحته الحقيقة ، لا عن إرادة إيقاع الأذى بنفسه .

وأعضاء المجتمع المدني *societas civiles* أي الدولة الموحدة من أجل هذا التشريع ، هم المواطنون *cives* ، وصفاتهم القانونية المرتبطة بعاليتهم هي : الحرية القانونية في عدم إطاعة أي قانون آخر غير ذلك القانون الذي وافقوا هم عليه ، والمساواة المدنية ، وتقوم في عدم الاعتراف بسم واحد من بين الشعب ، إلا ذلك الذي فرض عليه الالتزام قانونياً ويستطيع الشعب إلزامه ، والاستقلال المدني ، ويقوم في كون المواطن لا يدين بوجوده وبقائه إلا لحقوقه وقواته الخاصة بوصفه عضواً في الدولة ، لا لهوى أي شخص من أبناء الشعب – وتلك هي الشخصية المدنية التي تقوم في أنه في أمور الحق والقانون لا يجوز أن ينوب عنه (يمثله) غيره .

(١) « نظرية القانون » ٢ : ١ : ١٦ - ص ١٩٠ من الترجمة الفرنسية .

وتوسيعاً لهذا المعنى الأخير ، أعني الشخصية المدنية ، يميز كنّت بين مواطنين إيجابيين أو فعالين ، ومواطنين سلبيين أو منفعلين : فالناء ، والقصر ، المستخدمون لدى أفراد خصوصيين (تاجر ، الخ) وبالجملة كل الأشخاص الذين يعتمدون في غذائهم وحمايتهم على إرادة غيرهم لا على نشاطهم وعملهم الخاصل ، تنقصهم الشخصية المدنية .

لكن هذه العiolة على إرادة الغير وهذه الامساواة لا ينبغي أن تعداً متنافتين مع حرية ومساواة هؤلاء الأفراد بوصفهم أنساناً ، يؤمنون معاً شيئاً : بل إن الدولة لا يمكن أن توجد إلا بهذا الشرط : شرط وجود مواطنين فعاليين ، وآخرين منفعلين . ولا يمكن أن يكون الجميع متساوين في حق التصويت ، أي في أن يكونوا مواطنين وليسوا مجرد مشاركون في الدولة . فكونهم من حقوقهم أن يعاملوا مثل سائر المواطنين بموجب قوانين الحرية والمساواة – لا يعطيهم الحق في أن يشاركوا في سن قوانين الدولة مثل الأعضاء الفعاليين في الدولة . لكن مهما تكون طبيعة القوانين التي يصوت عليها ، فإنها لا يجوز أبداً أن تتنافي مع القوانين الطبيعية للحرية وللمساواة المواتقة للحرية ، وأن يكون ذلك مكفولاً بجميع أفراد الشعب ، وأن تتمكنهم من السعي للارتفاع من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية الفعالة .

والسلطات الثلاث تحيل العلاقة بين سيد كلي – لا يمكن أن يكون إلا الشعب نفسه – وبين جمهور الأفراد الشئ في هذا الشعب نفسه بوصفهم رعايا ، أي العلاقة بين من *يتحكم imperans* وبين من *يتحكم subditus* أو يطبع .

العقد الأصلي

« والفعل الذي به يكون الشعب من نفسه دولة ، وفكرة الفعل الذي يضع الشرعية ، هو العقد الأصلي الذي بموجبه الكل والأحاد *omnes et unum* يتخلّون للشعب عن حريةهم الخارجية ، ليتردّوها كأعضاء في هيئة عامة ، أي في شعب يشكّل دولة . ولا يمكن أن تقول إن الإنسان في الدولة قد صُبِحَ بجزءٍ من حريةِ الخارجية الفطرية لغاية ما ، بل هو تخلى تماماً عن الحرية الوحشية الحالية من القانون ، ابتعاده أن يجد حرية بعامة في تساند قانوني ، أعني في دولة قانونية ، أي تامة ، لأن هذا التساند *dependence* يصدر عن إرادته التشريعية ^(١) . »

وهنا إشارة موجزة من كنت إلى مبدأ العقد السياسي أو كما يسمى استناداً إلى عبارة روسو في عنوان كتابه : « العقد الاجتماعي »، والأولى أن يسمى العقد السياسي .

لكن قبل الخوض في نظرية كنت في العقد السياسي يحسن بنا – ابتعاد الإيقاع – لميراد موجز لمبدأ العقد السياسي بوصفه تفسيراً للفكرة المجتمع السياسي أو المدني .

(١) « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٤٧ = ص ١٩٨ من الترجمة الفرنسية .

إن مبدأ العقد السياسي – خصوصاً لدى الفلاسفة السياسيين الثلاثة الذين يقترن ذكره بهم وهم توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) ، Thomas Hobbes ، وجون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) John Locke ، وجان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) Jean Jacques Rousseau – في غاية الغموض والاضطراب سواء في كتبهم ، وفيما فسّرته الناس من أقوالهم بحسب ميراثهم وأهوائهم للدرجة أنهم جعلوا من هوبز داعية للدكتاتورية والسلطة المطلقة للحاكم ، ومن لوك نصيراً للديمقراطية الت sistورية ، ومن روسو مؤيداً لحكم الأغلبية المطلقة . والسبب في هذا التضارب هو ما لفكرة العقد السياسي من نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة ، فهي ليست مجرد نظرية لتفصيل الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني ، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية ، مثل : مصدر السيادة في الدولة ، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة ، مدى الحريات الفردية ، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور ، إلى غير ذلك من أمثلة المشاكل السياسية في الدولة .

(١) راجع عن نظرية العقد الاجتماعي :

- a) Atger (Fr.) : *Essai sur l'histoire des doctrines du contrat social*, Paris, 1906.
- b) G. Del Vecchio : *Su la teoria del contratto sociale*. Bologna, 1906.
- c) Otto von Gierke : *Das deutsche Genossenschaftsrecht*, vol. 3, 4.
- d) J. W. Gough : *The Social Contract : A critical study of its development*. Oxford, 1936.
- e) Bertrand de Jouvenel : « *Essai sur la politique de Rousseau* », in J.-J. Rousseau : *Du Contrat social*, pp. 15-132. Genève.
- f) Leo Strauss : *Natural Right and History*, Univ. of Chicago, Paris, 1953.
- g) Recanseño Sánchez (I.) : *Francisco Vitoria con su Estudio sobre el desarrollo de la Idea de contrato social*. Madrid 1931.
- h) Ch. E. Vaughan : *Studies in the history of political philosophy before and after Rousseau*. Manchester, 1925.

١ - لظرية العقد السياسي عند هوبرز : ونبذأ ببيان هذه النظرية عند هوبرز فنقول إنه يرى أن النظام السياسي أمر اصطلاحي وطبيعي في آن معاً . فهو اصطلاحي بمعنى أن الإنسان هو الذي أوجده ، وهو طبيعي مع ذلك لأن الإنسان إنما صنعه وفقاً لميله الطبيعية . لكن الإنسان عند هوبرز ليس كائناً اجتماعياً بطبيعة كما يقول أرسطو ، وليس كائناً عقلياً بحد ذاته كما سيقول فلاسفة عصر التنوير أي في القرن الثامن عشر ، بل هو كائن شرير حافل بالقائض ، جبان ، فاسد ، خبيث ، تدفعه المصلحة الذاتية ، وتحكم فيه الغرائز الأولية من أناية وجشع . وهو لا يذعن إلا إذا خاف ، ولا يضحي بمصالحه إلا مرغماً ، ولا يحب السلام للسلام ، بل فرعاً من نتائج الحرب . ويختلخص هذا كله في العبارة المشهورة التي قالها هوبرز : « الإنسان للإنسان ذئب » والكل في حرب ضد الكل ؛ والواحد في حرب ضد المجموع » homo homini lupus; bellum unis escujusque contra unumquemque; bellum contra omnes والحياة إذن مجال للقرة الباطشة ، بالنسبة إلى الأقواء ، وللخداع والمكر والتحايل بالنسبة إلى الضعفاء .

لكن هذه الشرارة الإنسانية هي التي دفعت الإنسان إلى أن يبحث بعقله عن علاج : فراح عقل الإنسان يفتش عن أسباب هذه الحال الأليمة المتمثلة

- i) Robert Derathé : *Jean-Jacques Rousseau et la science politique de son temps*. Paris, P.U.F., 1950.
- j) P.-L. Léon : « Rousseau et le contrat social », in *Arch. de philos. du droit*, nos. 1-2, 1935, pp. 157 s.
- k) G. Richard : « La critique de l'hypothèse du contrat social avant J.-J. Rousseau », *Ibidem*, nos. 3-4, 1937, pp. 45 s.
- l) Th. Redpath : « Réflexion sur la nature du concept de contrat social chez Hobbes, Locke, Rousseau, Hume », in *Etudes sur le contrat social*, 1965, pp. 55 s.
- m) Georges Burdeau : *Trinité de science politique*, II, pp. 48-76. Paris, 1967.

في حالة الطبيعة ، وفي أسباب المروب ، والتزاع . وانتهى إلى أن العلاج هو في إيجاد مجتمع ترده قوانين تحكم الجميع : فيزول الخوف والتزاع .

كيف يمكن إيجاد هذا المجتمع ؟ لا يمكن أن يوجد مثل هذا المجتمع إلا بخلٍّ الأفراد عن حقوقهم الخاصة وشهواتهم الخاصة فيما يتصل بتوجيهه النظام في المجتمع . وعلى الكل أن يخضعوا لإرادة واحدة .

هذا اتفقاً على تفريض أمرهم إلى إرادة واحدة تولي فرض نفسها على الآخرين ، أي انتقال حقوق كل فرد إلى فرد واحد *jus omnium in unum transfertur* . ذلك لأنه إذا تخلى كل فرد — ما عدا واحداً — عن حقوقه الطبيعية ، فمن الواضح أن حقوق هؤلاء ستذهب إلى هذا الواحد الذي لم يتخل عن حقوقه . وسيكون هذا الواحد أقوى من الباقى من مجرد تخلي هؤلاء عن حقوقهم . وسيتقوى بما يقوم به من أعمال تؤدي إلى تحقيق الأمن والعدل لهؤلاء الآخرين . وهكذا فإن سلطة الحاكم ستقوم على أمرين : تخلي الأفراد عن حقوقهم ، والغاية التي من أجلها تخليوا عن حقوقهم وهي السلام والعدل .

فالعقد هنا قد أبرم بين الأفراد وبين فرد (حاكم) وهم في حالة فوضى ، وبموجبه تخلى هؤلاء عن حقوقهم ليغوصوها إلى شخص يمثلهم ويقبل عنهم أن يتولى نصريف أمورهم بما يكفل لهم الأمن والسلام والاستماع .

والشيء المميز لهذا العقد هو أنه بين ثلاثة أطراف ، الطرف الأول : متعاقد فردي ، الطرف الثاني : كل أفراد المجتمع ، الطرف الثالث طرف لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه ، دون أن يقدم شيئاً في مقابل ذلك ، وهو : الحاكم . وهو عقد من نوع خاص ، إذ فيه الحاكم يوافق على شروط العقد ، لكن دون أن يلتزم بشيء تجاه الغير .

فهذا العقد كما تصوره هو يلزم الفرد بالعضوية ، الدائمة غير القابلة للفسخ ، في مجتمع سياسي مهمته الأولى والوحيدة بمجرد تشكيله هي أن

يعين حاكماً (سواء أكان فرداً ، أم قلة من الناس ، أم جمعية ديمقراطية) له سلطة وضع القوانين ، والفصل في المنازعات ، وصياغة الأحكام وال الحقوق والواجبات . وإذا ما عين الحاكم فعل المواطن الخاضع له والطاعة المطلقة في مقابل ما يتحقق له الحاكم من حماية ضد متهكبي القرائن وضد أعداء الوطن . وهذا العقد صيغة رابحة للمواطن ، لأنه يكفل له الأمن والسلامة في مقابل الموت المحتم والظلم الذي لا بد سبّع عليه لو أنه استمر يعيش في حالة الطبيعة . وإرادة الحاكم ستكون ممثلاً لإرادة المواطن ، ولهذا فإن الحاكم يملك كل سلطة لتحقيق إرادته التي هي إرادة كل مواطن .

ولما كان الحاكم ليس « طرفاً » في هذا العقد ، فإنه لا يجوز لرعيته مساماته عن الطريقة التي بها يؤدي مهمته . ذلك أنهم بمجرد أن فرضوا له تولي أمورهم فقد سقط خضمهم في مساماته . يقول هوبيز : إنه من أجل تأمين السلم « لا بد من تفويض الأفراد كل قوتهم وكل سلطتهم إلى رجل واحد أو إلى هيئة اجتماعية (أو جمعية) واحدة يمكنها أن تجعل من كل إرادتهم إرادة واحدة ، بمعنى ... أن كل واحد يقرر بأنه قادر على كل الأفعال التي يفعلها هذا الرجل وأن يُخضع إرادته لإرادة هذا الرجل وحكمه . وهذا شيء أكثر من مجرد الوفاق : إنه اتحاد الجميع في شخص واحد ، وهذا ما يتم بتعاقد كل واحد مع كل واحد ، كما لو قال كل واحد لكل واحد : إنني أفوض إلى هذا الرجل أو هذه الجمعية كل سلطتي وكل حقي في توجيه نفسي ، بشرط أنك أنت أيضاً تفوض له سلطتك وحقك في توجيه نفسك . فإذا تم هذا ، فإن هذا بال الجمهور يصير شخصاً واحداً يسمى مدينة أو جمهورية ^(١) . فالتعاقد لا يتم إذن بين المحكومين والحاكم ، إنما يتم بين المحكومين بعضهم وبعض ، والحاكم هو مجرد : طرف مستليم *partie prenante* .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز العصيان ، ولا مقاومة الحاكم ، حتى

(١) هوبيز : « لوأياثان » ف ١٧ . Thomas Hobbes : Leviathan.

أشدّهم طفاناً . ولم يعد من حق الرعية أن يجادلوا في صحة القوانين التي يصدرها الحاكم لأن القانون الأول لل فعل هو - في نظر هوبيز طبعاً - أن يعتقد في عدالة كل ما يريده السلطان ، لأن الخضوع للسلطان هو الشرط في السلام ، وكل القوانين الطبيعية للعقل تصادر عن إرادة السلام .

ولهذا السبب فإن مذهب هوبيز تبرير الاستبداد والحكم المطلق والدكتاتورية التامة . وهكذا نرى أن نظرية العقد السياسي الأصلي قد أفضت عنده إلى تبرير الاستبداد المطلق ١

لكن ينبغي انصافاً هوبيز أن يقول إن الحاكم عنده هو إما فرد ، أو جماعة فوق إلية المواطنين سلطة التشريع . فالاستبداد في الحكم لا يكون فقط لفرد ، بل ويكون أيضاً لجماعة . وماذا تفعل المجالس النيابية في أعظم البلدان ديمقراطية ؟ أليست هي الحاكمة المستبدة المطلقة بمجرد تكوينها ؟ فإن قيل : ولكن مدتها محدودة (أربع أو خمس سنوات أو أكثر) - كان الرد سهلاً : وهو أن المجلس النيابي التالي سيكون له نفس السلطة المطلقة - فنحن ب Lazare سلسلة متصلة من الهيئات النيابية ذات السلطة المطلقة . والنظام الديمقراطي أيضاً لا يسمح بأي عصيان أو ثورة ضده - تماماً كما رأى هوبيز . فكانه لا يوجد فارق حقيقي ذو شأن بين مذهب هوبيز ومذهب الديمقراطية البرلمانية الحديثة والمعاصرة .

ذلك أن المحرجة العسيرة - أو المستحيلة - الحل هنا هي : من ذا الذي يفصل في الخلاف بين الحاكم والمحكومين ؟ إن قلت إن الجمعية الوطنية (المجلس النيابي ، مجلس الأمة ، إلى آخر هذه الأسماء) فمعنى هذا أننا قلنا إن هذه هي الحاكم المطلق الذي لا مردّ لحكمه ولا مُعقب على قراره ، وكأننا زحزحنا المشكلة إلى هيئة أخرى ، ولم نحلها ؛ وهوبيز قد ذكر الجمعية الوطنية كما ذكر الفرد . فليس ثمَّ في هذا جديدٌ على ما قاله . فهو يقول صراحة : « لنفرض أن من بين الرعاعيا واحداً أو جماعة ادعت أن السلطان

قد انتهك الميثاق المعقود بينه وبين الرعایا عند انتخابه .. فإن قال السلطان ، منسداً بواحد أو بجماعة من الرعایة ، أو هو وحده ، إنه لم ينتهك الميثاق (أو العقد) ، فليس هناك قادر يستطيع الفصل في هذا التزاع ، وإنما سيكون الفصل من جديد لقوة السيف ، ويعود لكل الحق في حماية نفسه بقواه الخاصة ، وهذا يتنافى مع الغرض من إنشاء المجتمع المدني . وتبعاً لذلك فيكون من العبث منع السيادة بواسطة مثل هذا الميثاق . ولا يمكن أن نقول إن السلطان يستمد سلطته من ميثاق ، أي تحت شرط ، دون أن ننكر في الوقت نفسه هذه الحقيقة البينة وهي أنه لما كانت المواثيق إن هي إلا كلمات ، وربع ، فإنه لا قوة لها للإلزام والردع والإرغام أو الحماية لأحد إلا لقوة التي تشدّها من السيف العام ، أي من أيدي ذلك الرجل أو تلك الجمعية من الناس – الأيدي المطلقة التي تقضي على السيادة والتي أفعالها المستدلة إلى موافقة الجميع يتم تنفيذها بقوة كل المواطنين متعددين في شخص السلطان أو الجمعية ذات السيادة^(١) .

والخلاصة إذن أن هوبز يرى أن المجتمع المدني يتكون بواسطة ميثاق (عقد) متداول بين من يقبلون أن يكونوا أعضاء في هذا المجتمع ، فبخضع كل واحد منهم طوعاً و اختياراً لسلطة شخص واحد أو جمعية واحدة بشرط أن يفعل الجميع نفس الشيء أي يخضعون لهذا الشخص الواحد أو تلك الجمعية الواحدة . وصاحب السلطة – ولنسمه : السلطان *souverain* – أي كان : رجلاً أو جماعة – يتلقى سلطته بموجب هذا الميثاق نفسه الذي عقده أفراد المجتمع فيما بينهم . وهو ليس ملزماً بأي تراجم تجاه رعایاه ، لأنه لم يعقد الميثاق معهم ، ولم يتعهد لهم بشيء . ولهذا فإن سلطته مطلقة على كل أفراد الدولة وهيئاتها . وهذا الميثاق هو عقد مشاركة ، والغرض منه إتحاد الكل في جهة واحدة أو شخص واحد ، والمحضون المتضمن في شروط هذا الميثاق

(١) هوبز : «لوريثان»، الفصل ٤٠٨؛ طبعة Oakeshott من ١١٦ - ١١٥.

ليس إلا الوسيلة لتحقيق هذا الاتحاد .

لكن إلى جانب عقد المشاركة هذا يمكن أن تتصور العقد على نحو آخر وهو أن يكون العقد بين صاحب السيادة وبين المواطنين ، وككل عقد فإنه بفرض على كلا الطرفين : الحكم ، والمحكومين التزامات متبادلة . فهو إذن ميثاق بين الحكم والمحكومين يلزم المحكومين بطاعة الحكم ، ويلزم الحكم بعدم استعمال سلطته إلا لغير المحكومين وسلامتهم . وإذا فعل الحكم كما على المحكومين التزامات ، ولكل من الطرفين حقوقا ، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يخل بالتزاماته أو أن يسيء استعمال حقوقه . وهذا العقد ليس عقد مشاركة ، بل عقد إذعان ، أو على حد تعبير روسو : عقد حكومة .

ونظرية عقد الإذعان ارتبطت بتصور « الملكية المختبة » ، وترجع في أصولها الأولى إلى العصر الوسيط ^(١) . وابتداءً من القرن السادس عشر صارت هذه النظرية من النظريات الكثيرة التداول في المساجلات الخاصة بالعلاقة بين الحكم والمحكومين في أوروبا . وصاغها بوضوح بليسي - مورني - Plessis Mornay في كتابه *vindiciae contra Tyrannos* (سنة ١٥٧٩) ، كما استعان بها جوريو Jurieu في « رسائله الرعوية » *Lettres Pastorales* (سنة ١٦٨٩) لمحاربة الحكم المطلق الذي فرضه لويس الرابع عشر . ونجدها بعد ذلك في مقال مشهور كتبه ديدرو في المجلد الأول من « الانسكونلوبيديا » (سنة ١٧٥١) بعنوان : « السلطة البابوية » *autorité politique* ، وأشار إليها روسو في كتابه « مقال في عدم المساواة بين الناس » - بوصفها النظرية الدائمة الصيغت في عصره ، أي في القرن الثامن عشر .

٢ - عند بوفنلورف : ومن أنصار هذه النظرية بوفنلورف Pufendorf (١٦٣٢ - ١٦٩٤) الذي برهن على ضرورة عقد الإذعان ، وبه عارض

Glosses : Althusius, chapt. 2, seconde partie, p. 77 s.

(١) راجع

ميثاق هوبز أي عقد المشاركة الذي قال به . يرى بوفندورف – وقد سيطر بفكرة على القانون العام والفلسفة السياسية خصوصاً في ألمانيا ، طوال القرن الثامن عشر – أنه لتكون مجتمع ملني فلا بد أولاً من وجود ميثاق بموجبه يتعهد كل من يريدون المشاركة في هذا المجتمع بأن يكونوا هيئة واحدة وأن ينظمو بالاتفاق فيما بينهم ما يتعلق بالمحافظة على وجودهم وأمنهم الطبيعي ^(١) . وليس أحد مرغماً على عقد هذا الميثاق للاتحاد ، والذين يرفضون توقيعه يبقون خارج المجتمع الملني ويحتفظون بحريتهم الطبيعية .

وعن هذا الميثاق الأول يتبع مجتمع ليس إلا « تخطيط دولة » لا دولة بالمعنى الحقيقي . ولا بد من أن يتلوه مرسوم به يتقرر – بأغلبية الأصوات هذه المرة (لا بالاجماع كما في الحالة الأولى) شكل الحكومة ، ثم ميثاق بموجبه – بعد اختيار شخص أو عدة أشخاص يمنحون سلطة حكم هذا المجتمع – يتعهد من منحوا هذه السلطة العليا بالسير على الصالح العام ، كما يتعهد المحكومون بالطاعة الأمينة لهذه السلطة العليا . ومن هذا يتبع هذا الاتحاد بين الإرادات ، الذي من شأنه أن يكون الدولة ويجعل منها بثابة شخص واحد .

وهكذا يرى بوفندورف أن الدولة تتكون بوجب ميثاقين بينهما مرسوم خاص بكيفية تشكيل الحكومة . والميثاقان مختلفان أحدهما عن الآخر تماماً : فالميثاق الأول يتعهد كل واحد تجاه الكل ، ويعهد الكل تجاه كل واحد : إنه ميثاق اتحاد يربط بين المواطنين بعضهم وبعض ، ويفرض عليهم الترامات متبادلة . والميثاق الثاني اتفاق بموجبه يخضع المواطنين لسلطة الرؤساء الذين اختاروهم ، ويعهدون لهم بالطاعة الأمينة تحت شروط معلومة : إنه عقد إذعان .

Pufendorf : *Le Droit de la Nature et des Gens*, tr. fr., liv. VII, ch. II, § 7 (1) (II, 286). Amsterdam, 1705.

وهذا المفهوم لأصل المجتمع السياسي ظفر بنجاح منقطع النظير في ألمانيا ، فكان الأساس في تعليم القانون العام إلى أن حل محله نظرية كانت في العقد . وطوال قرن أو أكثر كان بوفندورف هو الأمتداد غير المنازع لأساتذة القانون الطبيعي . ومن ثم سادت الفكر السياسي في غير ألمانيا . وجاء جوتفرید آخنفل Gotfrid Achenwall (١٧١٩ - ١٧٢٢) الذي يذكره كانت مراراً كما رأينا في باب « فلسفة القانون » فتحول المرسوم الخاص بشكل الحكومة إلى عقد عادي : وبذلك أصبح هناك ثلاثة عقود: عقد مشاركة (عقد اتحاد)، وعقد خاص بشكل الحكومة ، وعقد إذعان (عقد حكم) . وبهذا تحولت نظرية بوفندورف في العقد المزدوج ، إلى نظرية عقد مثلث هو الأساس في القانون العام . وعلى هذه الصورة نجدتها في العديد من كتب القانون العام التي نشرت في ألمانيا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ^(١) .

والملاحظ أن عقد المشاركة (أو التجمع ، أو الاتحاد) عند بوفندورف ليس له غير دور ثانوي ، ولا يستخدم إلا لتوكيد أن حل الحكومة لا يجر إلى حل المجتمع ، وأن اتحاد المواطنين في هيئة واحدة لا يصدر ، كما يزعم هوبرز ، فقط عن خصوصهم لرئيس واحد . يقول بوفندورف : « حين يختار شعب حرّ ملكاً ، فإن الشعب لا يموت بعد ذلك موتاً طبيعياً ... وحين يتزوج الملك ، فإن السلطة ذات السيادة لا تعود بعد بين أيدي الجمعية العمومية المؤلفة من كل الشعب ، لكن الشعب لا يصير بذلك جمهوره من الناس ليس لها ارتباط جامع لها ، بل يظل دائماً هيئة (جسمًا) واحدة ، مرتبطة بالمبني على الذي كون المجتمع في البداية ، وبالاعتماد على رئيس واحد أحد ^(٢) .

(١) راجع Robert Derathé : J.-J. Rousseau et la science politique de son temps , pp. 207-211. Paris 1950.

(٢) بوفندورف : « قانون الطبيعة والشعوب » الكتاب السابع ، الفصل الثاني ، عدد ١٢ (ج ٢ ص ٢٩٤) .

وهذا يؤدي إلى ثانية ، لأن شخصية الدولة توزعت فيما بين الشعب والحاكم ذي السيادة . وهذا يهاجم نظرية هوبرز في السلطة المطلقة للحاكم مجوهاً شديداً ، ويسرد الحجج تلو الحجج لإثبات أن السلطة ذات السيادة (الحاكم ، الملك ، الخ) ليست بالضرورة سلطة مطلقة : « إن السلطة ذات السيادة والسلطة المطلقة ليست بالضرورة شيئاً واحداً . فال الأولى تقوم في أنه لا يوجد سلطة أعلى منها ، ولا مسوقة لها ، في نفس النظام من الكائنات . أما السلطة المطلقة فهي الحرية التامة في استعمال حقوقها ، دون الرجوع إلا إلى حكمها الخاص ^(١) » .

٣ - عند جان جاك روسو : ثم جاء جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) فعارض نظرية العقد المزدوج التي قال بها بوفندروف ، والتي كانت سائدة في عصره . فقال إن « تنظيم الحكومة ليس عقداً ^(٢) » . وليس هناك غير عقد واحد لابحاج المجتمع المدني : يقول روسو : « لا يوجد في الدولة غير عقد واحد ، هو عقد المشاركة (التجمع) ، وهو وحده يستبعد كل عقد آخر ^(٣) » . فلا يوجد إذن - في نظر روسو - عقد إذعان ، ولا عقد حكم (أو حكومة) ، بل فقط عقد مشاركة . وفي هذا يتفق مع هوبرز .
لكن رأي روسو اضطرب في هذا الموضوع ولم يصل إلى هذا الرأي الأخير إلا في آخر المطاف :

أ - فهو في « مقال في عدم المساواة » (سنة ١٧٥٣) يأخذ بالرأي الشائع وهو أن العقد عقد إذعان « بين الشعب وبين الرؤساء الذين اختارهم ^(٤) » .

(١) بوفندروف : « قانون الطبيعة والشعوب (الأمم) » ، لـ ٧ ، فـ ٦ ، (ج ٢) من ٣٧١) .

(٢) جان جاك روسو : « العقد الاجتماعي » الكتاب الثالث ، الفصل ١٦ ، من ٢٧٥ الكتاب نفسه من ٢٧٧ .

(٣) « مؤلفات جان جاك روسو السياسية » ج ١ من ١٨٨ ، كبردرج ، سنة ١٩١٥ .

ب - وفي الكتاب الأول من « العقد الاجتماعي » (سنة ١٧٦٢) لا يرفض فكرة عقد الإذعان ، وإنما يؤكد فقط أن مثل هذا العقد يجب أن يسبقه عقد مشاركة هو الأساس الحقيقي للمجتمع المدني .

ج - وفقط في الكتاب الثالث من « العقد الاجتماعي » يرفض صراحة عقد الإذعان ويؤكد أن أولئك الذين يزعمون أن العقد الذي به الشعب يخضع لرؤسائه ليس عقداً هؤلاء - على صواب عظيم . إنه ليس إلا مهمة، وظيفة ، يعودونها ، بوصفهم مجرد موظفين لدى صاحب السيادة (الشعب) ممارسين باسمه السلطة التي أودعها بين أيديهم ، والتي يستطيع (الشعب) أن يحدّ منها ، وبعدّل فيها ، ويستردها حين يحلو له ذلك^(١) .

وما دعا روسو إلى رفض فكرة عقد الإذعان وفكرة عقد الحكم هو أن كليهما تتنافى مع سيادة الشعب .

وهذا التباين في نظر روسو بشأن نظرية العقد الاجتماعي هو الذي دعا البعض^(٢) إلى اتهامه بالتناقض .

ولهذا ربما كان الأسلم أن نعرض رأي روسو بحسب كل من الكاتبين على حدة :

٣) أما في كتاب « مقال في أصل عدم المساواة و هل يسمح بها القانون الطبيعي » (سنة ١٧٥٣) فإن روسو يتصور الأصل في قيام العقد الاجتماعي على النحو التالي :

سادت المساواة بين الناس في البداية . لكن ظهور الملكية الخاصة والاحتياطات الميكانيكية أدى إلى تمزيق هذه المساواة ووضع فروق بين الناس . فنجم عن ذلك حروب ومنازعات ، كانت الغلبة فيها للأغنياء على الفقراء ،

(١) روسو : « العقد الاجتماعي »، لـ ٣، ف ١، ص ٢١١ .

(٢) مثل La Bigne de Villeneuve : Traité général de l'Etat, t. I, pp. 45-46. Paris, 1929

للأقواء على الصعفاء ، مما زاد من حدة النزاع . وهنا رأى الأغنياء أن من مصلحتهم التفاهم مع القراء للمحافظة على أموالهم . وقالوا لهم : « بدلاً من أن نواجه قوانا بعضنا ضد بعض ، فلنجم في سلطة عليا تحكمنا وفقاً لقوانين عادلة ، وتحمينا وتدافعاً عن كل الأعضاء المشاركين في هذا التجمع ، وترد عن الأعداء وتصرن بيتنا الوفاق الدائم » . ووافق الجميع على هذا الرأي . « فهرع الكل إلى اتخاذ أغلاهم » ، معتقدين أنهم بهذا إنما يؤمنون حريةهم ، لأن ما كان عندهم من عقل كان كافياً لإدراك فوائد النظام السياسي ، لكن ما كان لديهم من تجربة لم يكن كافياً للتبؤ بما سيتجم عن ذلك من أخطار ؛ وكان أقدرهم على استشعار المضار هم أولئك الذين قدرروا أنهم سيكونون الكاسين » . ومن هنا نشأت القوانين ، فقضت - دون عودة - على الحرية الطبيعية للإنسان ، وحددت شروط الملكية وعدم المساواة ، وصار الجنس البشري كله عبداً للعمل ، والثقاء ، والاستبعاد . ونتيجة هذه اللامساواة الشهوة العصباء والطمع الأعمى عند الناس ، فاضطروا إلى أن ينماذلوا عن مزيد من حريةهم للرؤساء ، حتى صارتسيطرة أفراد على أنفسهم من الاستقلال والحرية . ووافقو على حمل الأغلال كيما يستطيعوا بدورهم أن يفرضوها على غيرهم . إن من الصعب جداً فرض الطاعة على من لا يسعى إلى السيطرة والإمارة ، وأربع السياسيين يعجز عن استبعاد الناس الذين لا يريدون أن يكونوا إلا أحراراً . لكن عدم المساواة يتشر بهولة بين النقوس الطماعية والجبانة ، لأنها مستعدة دائماً لخوض مخاطر الخطر ، وستوي لديها أن تسيطر أو أن تخدم ، حسبما يكون ذلك موائماً لها أو مضاداً . وهكذا جاء وقت انسرعت فيه عيون الشعب إلى حد أن قادته لم يكن عليهم إلا أن يقولوا للأحرار الناس : « كن عظيمًا ، أنت وكل جنسك » ، وفي الحال بدا عظيمًا في أعين كل الناس وكذلك في عيون نفسه ، وارتفع أبناؤه وأحفاده أكثر فأكثر كلما بدوا عنه ، وكلما كان الم Cobb بعيداً غير متيقن ، ازداد المُ Cobb ؛ وكلما زاد عدد المتعطلين في أسرة ، زادت الأسرة مهابة

كيف يمكن تخلص الناس من هذه العبودية التي فرضوها على أنفسهم بالمشاركة في مجتمع؟ لا بد من العثور « على شكل للجمع يدافع عن ويحمي بكل القوة المشاركة : الشخص والأموال الخاصة بكل مشارك ، وبه لا بطيء كل واحد ، باتحاده مع الكل ، غير ذاته ويظل حرّاً كما كان من قبل »^(٢) .

شروط هذا العقد محددة بطبيعته تحديداً لا يسمح بأي تعديل ، بل إن أي تعديل فيها من شأنه أن يُبطل العقد كله ، وهي شروط واحدة ومقرّ بها في كل مكان ضمباً إن لم يكن صراحةً ، حتى إنه إذا انتهك هذا العقد الاجتماعي ، فإن كل واحد يسرد حقوقه الأولى ، ويسرد حرفيته الطبيعية ، فاقداً الحرية التعاقدية .

وهذه الشروط ترجع إلى شرط واحد ، هو : تنازل كل شريك في هذا العقد تنازلاً تاماً عن ذاته وعن حقوقه لكل الجماعة *l'aliénation totale de chaque associé avec tous ses droits à toute la communauté* . ولما كان كل واحد يتخل عن ذاته كلها ، فإن الشرط واحد بالنسبة إلى الجميع . ولما كان الشرط واحداً بالنسبة إلى الجميع ، فليس من مصلحة أحد أن يحمل غرمه يقع على الآخرين .

ولما كان التنازل بدون قيد ولا شرط ، فإن الانحاد تامٌ قدر الطاقة ، وليس من حق أحد بعد ذلك أن يشكوا ، لأنه لو بقي بعض الحقوق للأفراد ، فإنه لما كان لا يوجد أي رئيس مشارك يستطيع الفصل ضدّهم والجمهور ، فقد أصبح كل واحد حاكماً على نفسه ولنفسه ، وسرعان ما يدعى حق الحكم

(١) جان جاك روسو : « مقال في أصل عدم المساواة » ، ص ٨٧ - ٨٨ من طبعة جارنيه سنة ١٩٧٥ .

(٢) « العقد الاجتماعي » ، ١١ ، ف ٦ (ص ٢٤٣ من طبعة جارنيه سنة ١٩٧٥) .

على الآخرين . وهذا يؤدي إلى عودة حالي الطبيعية ، وبالتالي يصبح هذا التجمع طفيفاً أو عثاً لا حالة .

« وأخيراً ، لما كان كل واحد إنما يبذل ذاته الكل ، فإنه بذلك لا يلهم أحد ، ولما كان لا يوجد شريك ليس له من الحق إلا ما أعطى هو من نفسه ، فإن المرء يكسب ما يساوي كل ما فعله ، ومزيداً من القوة للاحافظة على ما له » .

فإذا نحن استبعدنا من الميثاق الاجتماعي ما ليس من جوهره ، وجدنا أنه يرجع إلى العبارة التالية : « كل واحد منا يضع شخصه وكل قوته بالاشتراك تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة ، نحن نقبل كل عضو بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الكل » ^(١) .

وبهذا تزول الشخصية الخاصة بكل واحد من التعاقدين . وينتزع عن هذا التجمع هيئة معنوية جماعية ، مؤلفة من أعضاء بمقدار ما للجامعة من أصوات ، وبهذا الفعل تحصل الجماعة على وحدتها ، على ذاتها *son moi* المترفة : على حياتها ، وعلى إرادتها . وهذه الشخصية العامة ، التي تكون هكذا باتحاد سائر الآخرين ، كانت تسمى في الماضي : « مدينة » *cité* ، وتسمى الآن « جمهورية » *république* أو هيئة سياسية *corps politique* ، وسميتها أعضاؤها باسم : « الدولة » *Etat* حين تكون سلبية (منفعة) *passif* ، وباسم : « الحاكم » ذي السيادة *souverain* حين تكون ايجابية (فعالة) ، وباسم : « القوة » *puissance* إذا ما قورنت بغيرها . واتجاه الشركاء يسمون باسم جنس جمعي هو : « الشعب » *peuple* ، وكل واحد منهم يسمى : « مواطناً » *citoyen* من حيث هو مشارك في السلطة ذات السيادة ، ومحكوماً أو من الرعية *sujet* من حيث هو خاضع لقوانين الدولة . - لكن هذه

(١) روس : « العقد الاجتماعي » ، لك ١ ف ٦ (من ٢٤ طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥) .

الألفاظ كثيراً ما تختلط ويستعمل بعضها مكان بعض ، وهذا ينبغي معرفة كيفية التمييز بينها بكل دقة .

هذا هو رأي روسو في العقد الاجتماعي ، وواضح ما فيه من صعوبات وتناقضات :

١ - فلاحظ أولاً أن الميثاق (العقد) الاجتماعي يقتضي من الجميع كشرط جوهري « تنازل كل شريك في هذا العقد تنازلاً تاماً عن ذاته وعن حقوقه لكل الجماعة » ، فمن أين لروسو بعد هذا أن يزعم أن هذا العقد يكفل الحرية لكل متعاقد ؟ إن مثل هذا التنازل من شأنه أن يمنع الدولة سلطة مطلقة على كل أعضائها ، أليس في هذا توكيد لسلطان الدولة (المحاكم أو الهيئة ذات السيادة) المطلق ، أي للدكتatorية والطغيان ؟ ففيما يختلف روسو إذن عن هوبيز ودعوه إلى دكتatorية السلطة الحاكمة فرداً كانت أو هيئة ؟

ولهذا نجد بنجامان كونستان (١٧٦٧ - ١٨٣٠) Benjamin Constant يقول عن روسو : « إن ضلاله جعل من « عقد الاجتماعي » ، الذي كثيراً ما أبيب به في صالح الحرية ، أبشع عون لكل أنواع الاستبداد ^(١) ». وفي نفس المعنى يقول أميل فاجيه (١٨٤٧ - ١٩١٦) Emile Faguet : « إن مذهب روسو ، في بساطته القصوى التي بها يتباهى ، هو من غير شك أحكم وأدق تنظيم للاستبداد والطغيان يمكن تصوره ^(٢) » .

وعيناً يدافع البعض عن روسو ومذهبـه في هذا الباب بأن يقولوا « إن كل شريك يستبدل بمحربته الطبيعية حريةـه المدنية ، وبمحفـه اللاحدود ولكنه محدود » ، حقـه في ملكـية كل ما يملك ، وبأن الشـريك سيجد نفسه بعد المـيثاق حرـاً كما كان في حالـه الطـبيعـية ، لأنـه ، مع عـيشـه في الجـمـاعـة مع أشـيـاهـه ، لا يـخـاطـرـ

Benjamin Constant : *Oeuvres politiques de Benjamin Constant*, p. 5. Paris, (١) Charpentier, 1974.

Emile Faguet : *Dix-neuvième siècle*, p. 406. (٢)

بعدُ بالوقوع تحت سطوة إنسان آخر : بل العقد الاجتماعي ضمان له من كل اعتماد شخصي على الغير ^(١) .

فهذا دفاع متهاوت تماماً : فأية حرية مدنية تلك التي يحصل عليها في مقابل حرية الطبيعة ؟ إن الحقوق المدنية الترامات أكثر بعده مرات مما هي حقوق وحرمات ؟ وكلها قيود تردد على حقوقه الطبيعية في الملكية ، والكب ، والعمل ، والتعامل مع الناس ، والتجارة ، والانتاج . والدليل على ذلك ما نراه الآن من تدخل للدولة في كل أمور الفرد حتى صار لا يتحرك إلا داخل أشد القيود تضييقاً على الحرية .

٢ - وأعجب من هذا أن يقال وإن الفرد ، بدخوله في الميثاق الاجتماعي : لا يخاطر بعدُ بالوقوع تحت سطوة إنسان آخر ، ! فما هو المجتمع المدني السياسي إذن إن لم يكن هو خضوع الفرد لسلطان صاحب السيادة في الدولة ، سواء أكان فرداً من الناس (هذا هو الأغلب في الواقع) أم كان جماعة منتخبة أو معينة بأية طريقة كانت ^{١٩} !

إن روسو يناقض نفسه تماماً لأنه يقر في السطر الأول من الفصل الأول من الكتاب الأول من « العقد الاجتماعي » ، بأن « الإنسان ولد حرّاً ، لكنه أينما كان يرسف في الأغلال » *l'homme est né libre, et partout il est dans les fers* – فمن أين جاءته هذه الأغلال إن لم يكن من مشاركته في مجتمع مدني بناء على عقد (أو ميثاق) اجتماعي ^{١٩} !

إن ما دعا روسو إلى توكييد سلطة الدولة (الحاكم أو الهيئة ذات السيادة) هو توهمه أن الدولة تضمن الحرية للأفراد ، والواقع أنها لا تضمن الحرية إلا لنفسها فقط : للحاكم أو للهيئة التشريعية ذات السيادة . فإن قبل أنها تضمن عدم اعتداء فرد على فرد آخر ، فيجب أن ندقق في معنى هذا القول .

Robert Derathé : J.-J. Rousseau et la science politique de son temps, p. 228-9. (١)
Paris, P.U.F., 1950.

صحيح أن الدولة تفعل ذلك أحياناً . ولكن متى ؟ حين يستوي الأمر لديها لزاء هذين الفردين . أي أن موقفها هنا سلبي تماماً ، يعني أنها حين لا يهمها أمر تغليب فرد على آخر ، فلنها ترك لها الاحتكام إلى القضاء ، وهو بدوره خاضع كل المخصوص للدولة المشرعة في سن القوانين ؛ إذ القاضي لا يسن قوانين ، ولا يلجأ إلى حكم العقل ؛ بل لا يحكم بعلمه أ وكل ما يفعله هو أن يطبق - على نحو مغافلة في الانصاف والفهم - ما سنته السلطة الحاكمة من قوانين . ولقد صدق القضاة حين جعل شعاره : الميزان : فالميزان آلة ، لا تميز بين صفات الموزونات ، لا كيفاً طبعاً ، بل ولا كما أي من حيث المعيجم .

ومن هنا كانت العبارة : « سيادة القانون » خاوية من المعنى إن قصد بها أنها تكفي وحدها لكافالة الحرية والعدل والكرامة . إنما العبرة هي ؟ : أي قانون هو ؟ لأنه إذا كان القانون جائراً أو مقيداً للحربيات الأساسية للإنسان ، فإن سيادة هذا القانون شرٌّ ما بعده شرٌّ . ومن هنا ينبغي ألا نطلق هذه العبارة على علاتها ، بل نعرفها بقولنا : سيادة القانون الكافل للحرية والعدل والكرامة الإنسانية .

٣ - إن الوهم الذي انساق فيه روسو ، ومن قبله هو بير ، هو أنه ظن أن الغاية هي فقط كفالة عدم عدوان المواطنين بعضهم على بعض ؛ ونسي أو تناهى إمكان حدوان الدولة (الحاكم ، الهيئة التشريعية ، الخ) على المواطنين فرادى أو مجتمعين . وتلك هي الآفة العظمى والطامة الكبرى في أنظمة الحكم في أيامنا هذه .

والوهم الثاني الذي وقع فيه هو أنه تخيل أن السلطة ذات السيادة ستكون نزيهة في الفصل بين الأفراد ؛ وهذا أمر يكذبه الواقع على مدى التاريخ : فالحاكم الفرد كان له دائماً حاشيته وأنصاره ومحاسبيه ، والهيئات التشريعية لها دائماً مصالحها الخاصة ومحاسبيها (ولأنـ فكيف وصل أعضاؤها إلى هذه

المراتب !) ، ولم يحدث في التاريخ كله ، وليس في طبيعة الإنسان نفسه ، أن يكون نزيهاً نزاهة مطلقة موضوعية .

٤ - والكلام عن اخضاع الإرادات الفردية (أو الجزئية أو الخاصة) إلى إرادة عامة - كلام بغير أساس ، لأنه قائم على تجريدات وهمية لا تقل وهمية عن البيانات المباشِرية التي طلما سخرت من هذه النظريات . وإلا فما معنى : « الإرادة العامة » ؟ أليست هي في الواقع إرادة السلطة ذات السيادة : أي إرادة فرد إن كانت تمثل في حاكم مفرد ، أو إرادة هيئة مؤلفة من عدد محدود من الناس ، إن كانت تمثل في هيئة تشريعية أو في حاكم مفرد وهيئة تشريعية معاً ؟

أفليس من الخطورة الشديدة إذن على حرية الإنسان وكرامته وأمنه والعدل الذي ينبغي أن يسود بينه وبين مواطنه - أن تطلق السلطة إذن ، كما يريد روسو ومن قبله هوبيز - للحاكم أو الهيئة ذات السيادة ؟

هذا كله نرى أن روسو قد أخطأ خطأ فاحشاً حين قال : « إن قوة الدولة هي وحدها التي تصنع حرية أعضائها ^(١) » ، أي المواطنين . ولو بعث اليوم جيا وشاهد ما يجري في العالم اليوم لأنكر كل ما قاله ، وغضّ بنان الندم على كل ما تفوه به في هذا المجال .

• • •

لكن لنترك هذا الآن فلستنا بقصد مناقشة آراء روسو ، وما جرّنا إلى هذا إلاّ ما انطبع في أذهان معظم الكتاب - والناس في أثيرهم - من أن مذهب جان جاك روسو يفضي إلى كفالة حرية الإنسان وكرامته وتوفير العدل بين الناس .

(١) روسو : « العقد الاجتماعي » الكتاب الثاني ، الفصل ١٢ (ص ٢٧١ من طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥) .

ولنعد إلى صاحبنا كنت ، فنجده أتفقد بصيرة من هؤلاء جميعاً : هوبز ، وبوفندورف ، وروسو – لأنه وجد أن نظرية العقد الاجتماعي (أو السياسي) نظرية فاسدة ، للأسباب التالية :

١ - إن كان هذا العقد عقد إذعان ، فإنه لا يُبقي للشعب على أي حق تجاه الحاكم . يقول كنت : « إن الشعب ، بعقد الإذعان ، لا يمكن أن يحتفظ لنفسه بأي حق ، وإلا لكان للشعب قوة على إرغام الحاكم ^(١) » ، وهذا متناقض : « لأنه إذا كان حق الملوك مستمدًا من فعل قام به الشعب ، فإن الشعب لا يمكنه أن يمنع قوة أكبر مما يملك . إذن لا بد أنه كان يملك السيادة ، حتى يمكنه أن ينقلها إلى الغير . لكن الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه ، إذن هو لم يكن في وسعه أن ينقل هذه القوة إلى غيره . إن الناس يمكنهم أن يتنازلوا عن حريةتهم الطبيعية لصالح الغير ، لكنهم لا يستطيعون حينئذ الاحتفاظ لأنفسهم بشيء ^(٢) » .

٢ - ومثل هذا العقد يكون غير متكافيء ، وبالتالي باطلًا « قانوناً » ، لأن كل عقد قانوني لا يتوافق فيه تنازل من الطرفين بعد باطلًا « قانوناً » . قال كنت : « إن مثل هذا العقد الذي به يحتفظ بحقوق دون أية سلطة لإرغام الآخرين ، هو عقد باطل ^(٣) » .

هذا يعني كنت إلى القول بأنه « بين الحاكم وأفراد المجتمع لا يوجد أي عقد ^(٤) » .

بل يذهب كنت إلى أبعد من هذا ، فيقرر أن مجرد التساؤل : هل وجد

(١) كنت : «تأملات» *Reflections* ، برقم ٧٤٢٠ (ص ٣٦٩) .

(٢) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٤٧ (ص ٥٠٦) .

(٣) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٤٨ (ص ٥٠٦) .

(٤) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٥٩ (ص ٥٠٩) .

عقد حقيقي بالفعل كان أول واقعة بين الشعب والحاكم ، عقد إذعان للسلطة *pactum subjectionis* ؟ أو السلطة هي التي سبقت ومن بعدها ظهر القانون ؟ مدان السؤالان – في نظر كنت – هما « بالنسبة إلى الشعب الخاضع بالفعل للقانون المدني مجرد فذلكات عقلية خاوية من المعنى تماماً وضارة بالدولة » لأنه إذا أراد شخص ، أجرى أبحاثاً عن الأصل الأول للدولة ، أن يقاوم السلطة الحاكمة بالفعل ، فإنه ، باسم قوانين هذه السلطة ، أي بموجب القانون وعن حق ، سيعاقب إما بالإعدام أو بالنفي (بوصفه خارجاً على القانون *ex lege*) . – والقانون الذي له هذه الدرجة من القداة وإذا وضع موضع الثالث من الناحية العملية ، أي علّق مفعوله فترة ما ، فإن هذا بعد جريمة ، هذا القانون لا يمكن أن يتصور أنه يستمد أصله من عند الناس ، بل لا بد أن يكون صادراً عن مشروع أعلى معصوم ، وهذا معنى هذه العبارة : « كل سلطة تصدر عن الله » ، وهي عبارة لا تعبر عن الأساس التاريخي للستور المدني ، بل عن فكرة بوصفها مبدأ عملياً للعقل مفادها : يجب إطاعة السلطة التشريعية القائمة فعلاً » ، أي ما كان مصدرها . – ومن هنا جاءت القضية التي تقول : في الدولة ليس للحاكم إلا حقوق تجاه المحكومين ، وليس عليه واجبات قاهرة *Zwangspflichten* . – وأكثر من هذا : إذا كانت أدلة الحكم ، (الوزارة) تسلك مسلكاً مخالفًا لقوانين ، مثلاً إذا كانت فيما يتعلق بالضرائب ، والتجنيد ، الخ تعمل ضد قانون المساواة في توزيع أعباء الدولة ، فإن في وسع المحكوم أن يتقدم بالشكوى *gravamina* ، لكنه لا يستطيع أن يقابل هذا الظلم بأية مقاومة ^(١) .

ويستخلص من نص كنت هذا ما يلي :

١ - أن إثارة فكرة وجود عقد أصلي بين الحاكم والمحكومين هي فكرة

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ملاحظة عامة - من ٢٠١ - من ٢٠٢ من الترجمة الفرنسية .

نظريّة مُخضّة ، يرمي أصحابها من ورائها إلى تبرير حق المحكومين في التمرد أو التّورّة على الحاكم ، لكنّها ليست فكرة حقيقة عن شيء وقوع فعلاً .

٢ - وحقّ لو كان ذلك قد حدث فقد نتج عنه تنازلٌ تامٌ من الشعب للحاكم عن حقوقه ، وبالتالي نقل كل سيادته إلى هذا الحاكم ، ولم يعد له الحق بعد ذلك في المطالبة بالثورة عليه ، لأنّه لم يعد له حقُّ الآن وقد تنازل عن حقوقه لهذا الحاكم .

٣ - والنتيجة الختامية لذلك هي أنه يجب اطاعة السلطة القائمة فعلاً ، أيّاً كان مصدرها .

٤ - ولا يبقى بعد هذا للشعب ممثلاً في أفراده من حق تجاه الحاكم إلا في تقديم الشكاوى والعرائض من تصرفات قامت بها السلطة التنفيذية مخالفَة للقوانين .

ويزيد كفت في توسيع هذه المعاني في السطور التالية للنص الذي أوردناه ، فيؤكّد « أنه لا يمكن أن توجد في الدستور مادة تخول لسلطة في الدولة ، في الحالة التي فيها ينتهي الرئيس الأعلى القانون الدستوري ، أن تقاومه ، وبالتالي أن تفرض عليه حدوداً . ذلك أن من يريد تحديد سلطة الدولة يجب أن تكون لديه قوّة أكبر ، أو على الأقل مساوية ، لقوّة من يراد تحديده سلطته ، لكن يجب أن تكون أيضاً مثل حاكم شرعي قادرَة على حماية الرعية في الوقت الذي تطلب منه إليهم بالمقاومة ، وكذلك قادرة على الحكم شرعاً في كل حالة تفترض ، أي قادرة على أن تأمر علنا بالمقاومة . لكن في هذه الحالة لن يكون من يمكن مقاومته هو الحاكم ذات السيادة ، بل سيكون ذلك هو من يأمر بالمقاومة ، وهذا تناقض . وذلك أن الحاكم يستشرف بواسطة وزرائه في نفس الوقت بوصفهم سلطة تنفيذية Regent ، أي بطريقة استبدادية ، والوهم الذي يقوم في اعتبار الشعب هو – بواسطة نوابه – السلطة التي تضع الحدود (بينما هو لا يملك في الحقيقة غير السلطة التشريعية) لا يمكن أن تخفي

الاستبداد أكثر مما تظاهر الوسائل التي يستخدمها الوزراء . والشعب الممثل بنوابه (في البرلمان) يجد في حرمته وحقوقه هؤلاء : رجالاً حريصين على أوضاعهم وأوضاع أبناء أسرتهم في الجيش والبحرية والوظائف المدنية – التي تتوقف على الوزراء – وبدلاً من أن يقاوموا ادعاء الحكومة، مما يفترض اتفاقاً مشتركاً في الشعب من أجل إعلان عام ، وهو أمر لا يمكن السماح به في وقت السلم ، سيكونون – على العكس من ذلك – مستعدين دائماً لأن يضعوا أنفسهم في خدمة الحكومة . – ولذا فإن الدستور المعتمد المزعوم بوصفه دستوراً للقانون الباطن للدولة ، ليس إلاّ محض خيال ، وبدلاً من أن يتسب إلى القانون (الحق) فإنه ليس إلاّ مبدأ احتياط وتفطن prudence ، يقوم قدر الإمكان في عدم ردع المتلهك القوي لحقوق الشعب وهو يخضع الحكم لأهوائه ، مع توبه ذلك تحت مظهر المعارضة المحولة للشعب .

ولذا لا توجد معارضة شرعية من جانب الشعب ضد التشريع الأعلى في الدولة ، لأن الحالة القانونية لا يمكن أن تقوم إلا بالمخضوع لإرادته المشرعة الكلية ؛ فلا يوجد إذن حق للتمرد sedition ، وبالأخر لا يوجد حق للعصيان rebellion ، ولا يوجد تجاهه – بوصفه شخصاً مفرداً (الحاكم ، الملك) بدعوى اساءة استعمال السلطة (tyrannus) – أي حق في الاعتداء على شخصه ، ولا على حياته . وأقل محاولة من هذا النوع هي هنا خيانة عظمى proditio eminens ، والخائن من هذا النوع ، الذي يسعى إلى قتل وطنه passida ، لا يعاقب إلا بالموت . – ومبدأ واجب الشعب في تحمل الظلم ، حتى لو كان غير قابل للاحتمال ، الصادر عن السلطة العليا يقوم في كون مقاومته ضد التشريع الأعلى لا يمكن أن يعد إلا غير شرعي ، بل ومدمراً لكل الدستور الشرعي . لأنه لكي يكون من المسرح به المقاومة ، فلا بد من وجود قانون عام يسمح بمقاومة الشعب هذه ، أي أن يتضمن التشريع الأعلى في داخله تحديداً بمقتضاه ، أن لا يكون أعلى ، وأن

يكون الشعب بنفس الحكم سيداً لمن هو خاضع له : وهذا تناقض - ويرزق التناقض بوضوح متى ما وضعا مسألة معرفة من سيكون الحكم في هذا التزاع بين الشعب والحاكم ؟ (لأنهما من الناحية القانونية ، شخصان معنويان مختلفان) ، ومن هنا نشاهد أن الشعب يريد أن يكون هو الحكم في قضيته هو .

صحيح أن تعديل الدستور (المعيب) للدولة يمكن أحياناً أن يكون أمراً ضرورياً - لكن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بواسطة الحاكم نفسه عن طريق الاصلاح ، وليس عن طريق الشعب ، أي بالثورة - وإذا حدثت هذه الثورة فإنها لا يمكن أن تطال إلا السلطة التنفيذية ، لا السلطة التشريعية . - وإذا كان الدستور في الدولة بحيث يمكن الشعب أن يقاوم شرعاً السلطة التنفيذية وممثلها (الوزراء) بواسطة ممثله هو (في المجلس النيابي : البرلمان) - وهو ما يسمى حيث بالدستور المحدود - فإنه لا يمكن مع ذلك أن تكون هناك مقاومة فعالة مسموحة بها (بها يُرغم الشعب ، وقد تجتمع اعتباطاً ، الحكومة على تصرف معين ، ويكون هو السلطة التنفيذية في هذه الحالة) ، بل فقط مقاومة سلبية ، أي رفض من الشعب (في البرلمان) تمثل في عدم الموافقة باستمرار على المطالب التي تقدم بها الحكومة بدعوى إدارة الدولة ؛ ولو وافق على ذلك فيكون ذلك علامة أكيدة على أن الشعب فاسد ، وأن ممثله قابلون للشراء ، وأن الحاكم طاغية في الحكم من خلال هؤلاء الوزراء ، وأن هؤلاء الآخرين يخونون الشعب .

وإذا نجحت ثورة ووضع دستور جديداً ، فإن عدم مشروعية البداية وتقريره لا يمكن أن تحرر الرعية من الالتزام باللحظة ، بوصفهم مواطنين صالحين ، للنظام الجديد للأشياء ، ولا يمكنها رفض الطاعة الأمينة للسلطة التي تتولى الآن الحكم . لكن الحاكم المعزول (الذي يبقى بعد هذا الانقلاب) لا يمكن محاسنته عن إدارته الماضية ، ولا يمكن بالأحرى عقابه حين يفضل - وقد صار في وضع مواطن عادي - الراحة لنفسه وللدولة على

المغامرة المتهورة بتركها والاستمرار في المطالبة بعرشة متطرفاً المغامرة التي تمكنه من استرداد الملك ، سواء أكان ذلك بثورة مضادة تدبّر سراً ، أم بمساعدة قوى أجنبية . فإن اختار هذا الوضع الثاني ، فإنه لما كان العصبان الذي أطاح به قد كان ظالماً ، فإنه يحتفظ بمحقه في السلطان . أما السؤال عما إذا كان من حق القرى الأخرى أن تؤلف عصبة من الدول لمساعدة هذا السلطان البائس ، لا لغاية إلا لعدم ترك الجريمة التي ارتكبها هذا الشعب تعصي بغير عقاب ، ومنها من أن تكون فضيحة لسائر الدول ، وبالتالي ما إذا كانت هذه القوى مخولة ومدعوة إلى استعمال القوة لرد كل دولة عن دستورها المتولد عن الثورة إلى دستورها الذي كان قائماً قبل ذلك ، أقول إن هذه المسألة تدخل في مجال قانون الشعوب ^(١) .

هذا نص باللغة الأنجليزية ، للأسباب التالية :

- ١ - أولاً لأنه يحدد العلاقة بين المحاكم والمحكومين على نحو من شأنه أن يدعو إلى الظن بأن كنت بنتهي في هذه المسألة إلى ما انتهى إليه هوبيز ، ثم روسو : أي حق الحكم في الحكم المطلق .
- ٢ - ثانياً لأنه ، كنتيجة للملك ، لا يحق للشعب أن يتسرد ، ولا بالأحرى أن يثور على الحكم . وإذا تمرد فتمرده موجه فقط ضد أدوات الحكم ، أي الوزراء . و يتم هذا التمرد في شكل سلبي ، بواسطة مثلي الشعب (المجلس البابي) وذلك بعدم الموافقة على المطالب التي تتقدم بها الوزارة أو السلطة التنفيذية .
- ٣ - ثالثاً: كل تعديل في الدستور يجب أن يتم بإصلاح يصدره الحكم ، لا بثورة يقوم بها الشعب .
- ٤ - رابعاً : إذا نجحت الثورة بعد قيامها في وضع دستور جديد ، فيليس

(١) كتب : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة ١ - من ٢٠٥ - ٢٠٢ ترجمة فرنسية .

من حق المواطنين التخلل من التراثهم بالخصوص للسلطة الجديدة . فكون الدستور الجديد وضعته ثورة ، هي بطبعها غير مشروعة ، لا يعفي المواطنين من الطاعة للسلطة الجديدة التي حلّت محل القديمة بعد نجاح ثورتها ضدّها .

٥ - وخامساً : إذا قبل الحكم المعزول أن يعود مواطناً عادياً ، فلا تغوز محاكمة عن أفعاله السابقة على الإطاحة به ، فهذا من الانصاف في مقابل سكوته عن المطالبة بعرشه وتدبير المكائد والمؤامرات لاسترداده .

٦ - سادساً : أما إن أكثر المقاومة ، وترتبط بالحكم الجديد ، ودبّر المؤامرات لاسترداد ملكه ، على أساس أنه أطّبع به ظلماً وعدواناً ، فإنّ حقه في السلطة يظل باقياً له لا يزول عنه بسبب نجاح الثورة التي قامت ضده .

٧ - سابعاً : هل من حقه أن يستعين بقوى أجنبية لاسترداد ملكه ؟ وهل يحق لمجموعة من الدول أن تكون حلفاً لاعادته للعرش ، حتى لا تذهب جريمة الثورة على الحكم هدرأ دون عقاب ؟ هاتان المسألتان تدخلان في القانون الدولي ، وسيتناولهما كنت في الباب الذي سيكرسه له .

فلنعرض آراء كنت في هذه الموضوعات السبعة :

A - السيادة

والمسألة الأولى هي مسألة السيادة *souveraineté*

وفي هذه المسألة وجد كنت أمامه وقبله ثلاثة نظريات :

١ - النظرية المسيحية التي تقول إن السلطة المدنية مستمدّة من الله ، تبعاً لعبارة القديس بولس : لا قوّة إلاّ بالله *non est potestas nisi a Deo* . فكل صاحب سلطة مدنية إنما يستمدّها ، وهي منوحة له ، من الله نفسه .

٢ - النظرية الملكية التي تقول إن السلطة السياسية كالسلطة الأبوية قائمة

على الطبيعة : فكما أن الأسرة بحكمها أب ، كذلك الأمة (الدولة) يجب أن بحكمها ملك هو بعثابة أب .

٣ - النظرية التعاقدية التي تقول إن السلطة السياسية تقوم على أساس ميثاق (أو عقد) سيامي بين الحاكم والمحكومين – وقد عرضناها بالتفصيل منذ قليل . وتبعد هذه النظرية التعاقدية ، فإن السيادة ليس مصدرها هو الله ، بل الشعب .

وقد تأثرت بهذه النظرية الأخيرة لأنه لما كان الأساس القانوني للدولة هو اتحاد إرادة الشعب ، فإن السيادة يجب أن تكون للشعب ، ففيه يقوم تمام سلطة الدولة . والشعب هو صاحب السيادة العامة ، لأنه لا يمكن أن يوجد سيد غيره ، بموجب قوانين الحرية ^(١) ، وهو صاحب الحق في التشريع ، أما الحاكم Regent فهو فقط من تمثل فيه السلطة التنفيذية : إنه مجرد وكيل Agent عن الشعب وتستند دعوه في السلطة إلى كونه يمثل الإرادة العامة ^(٢) ، بل إن السلطة القضائية نفسها مصدرها في الشعب : « إن الشعب يحاكم نفسه من خلال أولئك المواطنين الذين يعيثون لهذا الغرض كمثلين له ، بواسطة اختيار حر ^(٣) » .

يد أن ذلك مجرد فكرة Gedankending لا بد لها من أن تتجسد في شخص يمثل السلطة العليا . وبسبب العلاقة بينه وبين إرادة الشعب تتخذ الدولة ثلاثة أشكال :

أ) الأوتقراطية ، وفيها يسود واحد على الجميع ؛
ب) الارستقراطية ، وفيها تكون السلطة العليا لعدد كبير على سائر المواطنين ؛

(١) كتب : « نظرية القانون » ٢٠ : ١ : ٩٧ ـ ٩٨ = ص ١٩٨ ترجمة فرنسية .

(٢) مؤلفات كتب ، طبعة هازنشتين (١٨٦٧ - ١٨٦٨) ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٣) كتب : « نظرية القانون » ٢٠ : ١ : ٤٩ ـ ٥٠ = ص ١٩٩ من الترجمة الفرنسية .

ج) والديمقراطية ، وفيها يسود الجميع على الجميع ، وأيضاً كل واحد على نفسه . وهذه الأشكال من الحكم يسمى كن تجربة لوانحة statutarische للدولة ، وتعمل على إخضاع الشعب . ويوضع مقابلها الشكل العقلي قانوني بالمعنى الحقيقي للدولة . - وهذا هو النظام الوحيد الدائم ، الذي فيه يسود القانون ذاته ، ولا يتوقف على شخص بعينه ؛ وذلك هو الغرض النهائي من كل قانون عام ، والحالة الوحيدة التي يمكن فيها أن يعطى - بطريقة حاسمة - لكل ذي حق حقه . أما طالما بقيت أشكال الدولة هذه تتمثل - حرفاً - في أشخاص معنويين مختلفين مزودين بالسلطة العليا ، فلا يمكن الاقرار إلا بقانون موقت داخلي ، لا بحالة قانونية - إطلاقاً - للمجتمع المدني ^(١) .

وهذا الشكل العقلي للدولة هو النظام الجمهوري ، إذ هو الباقى وحده مهما تعاقب الأشخاص ؛ ولا يتوقف على شخص بعينه ، بل يظل الغایة من كل قانون عام . ويتميز النظام الجمهوري بمحاسبتين : الفصل بين السلطات : والتمثيل النبائى . وقد رأينا تفصيلاً معنى الفصل بين السلطات عند كنت وعند مونتسكيه ، فلا حاجة إلى العود .

أما الخاصية الثانية وهي التمثيل النبائى فيقول عنه كنت ما يلى : « إن كل جمهورية حقيقة هي - ولا يمكن أن تكون إلا - نظاماً تمثيلياً للشعب ، ينشأ لحماية حقوق الشعب باسم الشعب ، وذلك بالاتحاد بين كل المواطنين بواسطة مندوبيهم (نوابهم) . لكن ما تمثل رئيس الدولة في شخص (سواء كان ملكاً ، أو النبالة ، أو كل الشعب ، الاتحاد الديمقراطي) فإن الشعب المتحد حيث لا يمثل فقط الحاكم ذا السيادة ، بل هو نفسه الحاكم ذو السيادة ؛ لأنه في الشعب نفسه يوجد في الأصل السلطة العليا التي يجب أن تستمد منها

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٦ : ٥٢ = ص ٢٢٤ ترجمة فرنسية .

حقوق الأفراد بوصفهم مجرد رعايا (وعلى كل حال بوصفهم خداماً للدولة) ، ومنى ما قامت الجمهورية فإنها لا تكون في حاجة بعد إلى ترك مقاييس الحكم وتسليمها لأولئك الذين كانوا يملكونها من قبل ، والذين يستطيعون بهواهم المطلق *durch absolute Willkür* أن يدمروا كل النظم الجديدة ^(١) .

وهنا يختار المرء أمام هذا النص الواضح الصريح المؤيد بكل قوّة للنظام الجمهوري – كيف يمكن التوفيق بينه وبين النص الذي أوردناه منذ قليل (ص ١٢٠) وفيه توكيّد لحق الحاكم في حكم مطلق على الشعب؟ وكلا النصين في نفس الباب في نفس الكتاب («نظريّة القانون») لا تفصل بينهما غير قرابة عشرين صفحة ١٩

إننا هنا بزيارة نفس التناقض الذي وقع فيه جان جاك روسو كما يبنا من قبل (ص ١٠٨) . ولئن لم يدهشنا هذا التناقض عند روسو بعاطفته واندفاعاته الانفعالية ، فكيف نتصور وقوع كرت في نفس التناقض وهو صاحب الفكر العقلاني المحسن المجرد من كل عاطفة وانفعال ؟

لا تغير لذلك إلاً بالقول بأن هذا التناقض يقوم في ذات الموضوع ، ولا يوصل إلى التخلص منه ، شأنه شأن نقاوٍ المغلق .

وتفسير ذلك أن الشعب فكرة مجردة وليس كائناً عيناً يمكن أن يتولى تصريف أمور الدولة بنفسه ؛ وإرادته العامة لا وجود لها إلا في الدهن فحسب ، أما في الواقع العملي فلا بد أن تتجسد في أشخاص الشعب لا يشرع ، بل يشرع أفراد من الشعب يوكل إليهم مهمة التشريع ؛ والشعب لا ينفذ ، بل ينفذ أفراد من الشعب بتولون الأعمال التنفيذية للوائح والقوانين ؛ والشعب لا يحاكم ، بل يتولى الفصل في المنازعات القانونية أفراد من الشعب ؛ والشعب لا يتولى السيادة بنفسه ، بل يكللها إلى شخص واحد أو مجموعة صغيرة هي

(١) كنت : «نظريّة القانون» ٢١ : ١ : ٥٢ - من ٢٢٤ ترجمة فرنسيّة .

السلطة العليا ذات السيادة (ملك ، رئيس جمهورية ، الخ) . وبانتقال السلطة من الشعب إلى هؤلاء الأفراد يتغير الوضع تماماً مهما حجبه هؤلاء بأسماء وهمية : نواب الشعب ، وزراء الشعب ، قضاة الشعب ، المثل الأعلى للشعب ، الخ وبهم وفيهم يزول معنى « الشعب » و « إرادة الشعب » أو « الإرادة العامة » الخ .

هناك إذن فكرة ، وهناك تطبيق عملي لها . وشنان ما هما ! ومن هنا التضارب ، بل والتناقض الذي وقع فيه روسو ، ومن بعده كتب حين خلطا بين الأمرين ، فوقع التناقض بالضرورة .

وقد أحسن كتب نفسه بوجود هذا التناقض الذائي في موضوع النظام السياسي الأمثل ، وأوأها إليه في تأملين (برقمي ٧٧١٩ و ٧٩٥٣) من « تأملاته » ، (ص ٤٩٩ و ٥٦٣ من نشرة مخلفاته المخطوطة *Handschriftlicher Nachlass*) – دون أن يحاول حلّه ، وعدّه « مانلاً » لنقائض العقل النظري المحض في باب الميتافيزيقا والأنطولوجيا .

ب - الحاكم الأعلى ذو السيادة

ولننظر بعد هذا في الحاكم الأعلى لهذا المجتمع المدني ، والذي فيه تتجد فكرة السيادة .

إن حاكم الدولة (الملك *rex* ، الرئيس *principes*) هو الشخص (المعنوي أو الطبيعي) المزود بالسلطة التنفيذية *potestas executoria* ، وهو فاعل *agent* الدولة الذي يعين الموظفين *magistrats* ، ويسن للشعب القواعد التي يوجها وبحسب القانون (بإدراج الحالة الجزرية تحت هذا القانون) يكتب كل واحد داخل الشعب ما يملك أو يحتفظ به . وإذا اعتبر من حيث هو شخص معنوي ، فهو يسمى هيئة الإدارة ، الحكومة .

والأوامر التي يُصدرها للشعب وللموظفين ورؤسائهم (الوزراء) ، الدين يفرض عليهم إدارة الدولة *ordainato* هي أوامر *ordonnances* مراسيم، *décrets* (وليست قوانين) ، لأن موضوعها قرار في حالة جزئية ، وهي قابلة للإلغاء .

والحكومة ، التي تكون في نفس الوقت مشرعة ، ينبغي أن تسمى : استبدادية ، في مقابل الحكومة الوطنية *Patriotisch* ، ولا يقصد بذلك أنها حكومة أبوية *väterlich* (*regimen paternalis*) ، وهي أشدّ أنواع الحكومات استبداداً (لأنها تعامل المواطنين على أنهم أطفال) بل حكومة وطنية *vaterländisch* (*regimen civitatis expatriae*) وهي وإن كانت الدولة فيها تعامل أعضاءها كأنما هم أعضاء أسرة ، فإنها في نفس الوقت تعاملهم على أنهم مواطنون أي وفقاً لقوانين استقلالهم الخاص : حتى إن كل واحد يكون ملك نفسه ولا يتوقف على الإرادة المطلقة لشخص آخر أكان مساوياً له أم كان أرفع منه شأناً .

وذو السيادة *Beherrscher* على الشعب (أي المشرع) لا يمكن إذن أن يكون في نفس الوقت حاكماً ، لأن الحاكم خاضع للقانون ، أي أنه مُلزم به أي مُلزم بغيره (وهو ذو السيادة) . وذو السيادة يملك نزع السلطة من الحاكم ، وعزله ، واجراء التعديلات في إدارته ، لكنه لا يملك عقابه (والعبارة المستعملة في الجملة : « الملك ، أي السلطة التنفيذية العليا ، لا يمكن أن يفعل ظلماً ، لا تعني شيئاً آخر غير ذلك) ، لأن الأمر هنا يتعلق أيضاً بفعل من أفعال السلطة التنفيذية ، وهي من اختصاصه – بحسب القانون – الإرغام بطريقة عليا ، ستكون هي الأخرى خاضعة لإرغام : وفي هذا تناقض :

وأخيراً فإنه لا ذو السيادة في الدولة *Staatsbeherrscher* ، ولا من يتولى الحكم (السلطة التنفيذية) يملك أن يحاكم *Juger* (أي يتولى القضاء والفصل في المنازعات) ، وإنما يملكون فقط تعيين قضاة بوصفهم موظفين .

والشعب يحاكم نفسه بنفسه من خلال أولئك المواطنين الذين يعيثون بمحاجب اختيار حرّ بوصفهم ممثلين له ، لكنهم ليسوا معينين إلا للفصل في الأحوال الجزئية . ذلك لأن حكم القاضي هو فعل جزئي للعدالة العامة (العدالة التوزيعية iustitiae distritutivae) (قاض ، أو محكمة) يفصل في موضوع شخص ما ، أي فرد من الشعب ، ليس مزوداً إذن بأية سلطة - لترى ما هو له (إعطائه له بوصفه نصيبيه) . فلما كان كل واحد - في هذه العلاقة (مع السلطة) مللياً فقط ، فإن إحدى هاتين السلطتين يمكن أن ترتكب ظلماً بمحاجها لصالح شخص في حالة نزاع متعلق بملكية شيء ، وذلك لأن الشعب لا يمكنه أن يفعل ذلك بنفسه ولا يمحاج على أحد المواطنين ان كان مذنبًا أو غير مذنب . وإنما هو شأن السلطة القضائية أن تقرر في هذه الشكوى ما هي الطريقة التي يجب على المحكمة تطبيقها على الحالة الجزئية وفقاً للقانون ، وبتوسط السلطة التنفيذية تستطيع أن تجعل ما لكل واحد يصبح في حوزته . فالشعب هو وحده إذن الذي يملك أن يحاكم ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة بواسطة ممثليه الذين يختارهم (المعلقين) كل فرد من أفراده . - ولن يكون لائقاً برئيس الدولة *Staatsoberhaupt* أن يلعب دور القاضي ، أي أن يضع نفسه موضعًا يمكن فيه أن يكون ظالماً ، مما يستتبع معه وجود استئاف *rege male informato ad regem melius informandum* .

فهناك إذن ثلات سلطات مختلفة (هي السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية *Potestas legislatoria, executoria, judicatoria*) بها يتحقق للدولة استقلالها *civitatis autonomie* ، أي تتشكل وتحافظ على نفسها وفقاً لقوانين الحرية . - وفي اتحادها تقوم سلامنة الدولة *salus reipublicae suprema lex est* ، ولا يقصد بسلامتها : خير المواطن ، ولا سعادته ، لأن هذه السعادة (كما يقول روسو) ربما كان يمكن تحقيقها على نحو أيسر ومرغوب فيه أكثر : في حالة الطبيعة أو تحت حكم استبدادي . وإنما المقصود بالسلامة هو حالة

أكبر قدر من الوفاق ، والاتفاق بين الدستور ومبادئ الحق ، وهي الحالة التي يلزمها القانون - بنوع من الأمر المطلق - بالمعنى إليها^(١) .

ولزيادة ليفصاح فكرت في هذا الموضوع ينبغي أن نورد بعض تأملاته ، حول هذه المسألة :

١ - في التأمل رقم ٧٩٧٥ يقول كت : « إن الأمير ، أي رئيس الدولة ، ليس خاصّاً للدولة » .

٢ - وفي رقم ٧٤٩٤ يقول : « لا يوجد ضد ذي^(٢) السيادة (صاحب السلطة العليا *summus imperans*) أي قاضٍ ولا أية سلطة قاهرة ؛ وهذا لا يمكن أن ينسب إليه أي جُرم *laedens* » .

٣ - وفي رقم ٨٠٢٠ يقول : « ذو السيادة^(٢) يتقدّم عامة بطبيعة قانون ما ، وهو ليس ملزماً بالقانون ، بل هو ملزم من أجل القوانين *zu gesetzen* ، وكل أفعاله عامة ، وليس خاصة » .

٤ - وفي رقم ٨٠٢٠ يقول : « إن السيادة المونارخية (أو الاستبداد) التي تحدّى من سلطانها نفسها ، هي حكومة وطنية *patriotisch* » .

ومعنى هذه التأملات أن سيادة ذي السيادة مطلقة ، لأنّه ليس فوقها شيء ، وبالتالي لا يمكن أن يحاكمها أحد ، ولا يمكن سلطة أخرى أن تقاضيها لأنّ أية سلطة قضائية هي خاضعة لسلطة ذي السيادة فمن التناقض أن تقوم بمحاكمة من تخضع له ومن قام بتعيينها .

(١) كت : «نظريّة القانون»، ٢، ١: ١، ٤٩٨ - ٢٠٠ = ص ١٩٩ - ٢٠٠ من الترجمة الفرنسية.

(٢) سنتعمل كلمة : « ذو السيادة » للدلالة على من يملك السيادة في الدولة ، سواء أكان فرداً (ملكاً ، حاكماً مطلقاً ، الخ) أم كان جماعة (هيئة نيابية ، مجموعة أفراد ، الخ) .

وتتّناظر في اللاتينية *Summus Imperans* (- الحاكم أو السيد الأعلى) ، وفي الفرنسية *souverain* ، وفي الألمانية *Staatsoberhaupt* أو *Oberherr* ، *Staats herrscher*

لكن هذه السيادة وإن كانت من حيث جوهرها ومهنتها لا محدودة ، فلنها من حيث ممارستها محدودة ، بمقدارها القانون الطبيعي . وهذا فإن المونارخية (حكم الواحد) يمكن أن يكون حكماً وطنياً إذا حدّ هو نفسه من سلطاته . وهذا الحد الذاتي للسلطة يفضي إلى ما يعرف باسم : « سيادة القانون » *souveraineté de la loi* ، وإلى ما يسمى باسم : « تأسيسية السلطة ذات السيادة » *Institutionnalisation du pouvoir souverain* . وفكرة سيادة القانون عند كانت ربما كانت متأثرة برأي روسو ، كما يذهب إلى ذلك أرنست كاسيرر ^(١) ، وإن كانت الفكرة قدية جداً ، نجدتها عند أفلاطون في محاورة « التواميس » (ص ٧١٥ د) . ييد أن كنت يربطها بفكرة النظام الطبيعي بوصفه قائماً على قوانين .

وقد استعان كنت في فكرة التحديد الذاتي للسلطة المطلقة لدى السيادة — استعان بروسو في تفرقة بين القانون والمرسوم (كما هو واضح في النص الذي ذكرناه منذ قليل ص ١٢٧) ، بين القاعدة العامة والفعل الفردي . وب يأتي هذا الحد الذي في المقام الأول بامتناع ذي السيادة عن أن يكون طرفاً في الخصومة بين الأفراد بعضهم وبعض ، أو بين الجماعات بعضها وبعض . ومن هنا يقول كنت : « يجب على ذي السيادة *Oberheit* ألا ينام أبداً على جزء : ولا دخل في نزاع حول الحق (أو القانون) ، وإنما فقط على الكل ، بما هو كل وفقاً لقوانين عامة » ^(٢) .

ذو السيادة وملكية الأرض والأوقاف

لكن ما العلاقة بين ذي السيادة وبين الأرض التي هو سيد عليها ؟
يتسائل كنت : « هل من الممكن أن يعد ذو السيادة المالك الأعلى للأرض ،

Ernst Cassirer : Rousseau, Kant, Goethe, pp. 30 sqq.

(١)

(٢) كنت : « مشروع انثروبولوجيا » ص ٣٨٧ .

أو يجب أن يعدّ فقط من وجهة نظر الشعب بثابة من يمارس القيادة العليا بواسطة القوانين ؟ لما كانت الأرض هي الشرط الأعلى الذي بموجبه فقط يمكن امتلاك أشياء خارجية ، امتلاكها واستعمالها الممكن يؤلفان الحق الأول الذي يمكن اكتسابه ، فإن كل حق من هذا النوع يجب أن يستمد من ذي السيادة بوصفه سيد البلاد *Landesherrn* ، أو بالأحرى بوصفه المالك الأعلى *dominus territorii* . والشعب هو الآخر بوصفه مجموعة من الرعايا ، يتسبّب إلّه (إنه شعبه) ، لكن لا بوصفه مالكاً (وفقاً للقانون العيني) ، وإنما بوصفه رئيسه الأعلى (بحسب القانون الشخصي) . ييد أن هذه الملكية العليا ليست غير فكرة للاتحاد المدني من أجل أن يُمثل - وفقاً لمفهومات القانون - الاتحاد الضروري للملكية الخاصة بكل فرد من الشعب - اتحادها في مالك عام كلي من أجل تحديد الملكية الخاصة (الجزئية) ، لا بواسطة مبادئ الجماعة (الذى يتقدّم تجريبياً من الأجزاء إلى الكل) ، بل بواسطة المبدأ الصوري الضروري للقسمة (قسمة الأرض) . وتبعاً لهذا المبدأ ، فإن المالك الأعلى لا يمكن أن يملك أية قطعة من الأرض ملكية خاصة (وإلا لتحول إلى شخص عادي) ، إنما يتسبّب هذا اللون من الملكية إلى الشعب (لكن بمعنى توزيعي ، لا تجمعي) - باستثناء الشعب الرجال ، حتى لو كان له زعيم ، إذ لا عمل للملكية الخاصة بالنسبة إلى الشعب الرجال . - فالرئيس الأعلى لا يمكن أن يملك شيئاً ، أي أراضي لاستعماله الخاص (وللاتفاق على القصر) . ذلك لأنه لما كان من مصلحة الخاصة أن يوسع منها قدر المستطاع ، فإن الدولة تقع في خطر أن تصبح كل أرضها في أيدي الحكومة ، وأن يصير كل الرعايا مربوطين بالأرض *glebae adscripti* ، ومالكون لما سيكون دائماً ملكاً لشخص آخر ، وبهذا يفقدون كل حرية . - وعن الأمير يمكن أن نقول : إنه لا يملك شيئاً خاصاً فيما عدا نفسه ، لأنه لو كان يملك في الدولة شيئاً خاصاً إلى جانب شخص آخر ، فمن الممكن أن يحدث نزاع بينه وبين هذا ، ولن يكون هناك قاضٍ قادر على الفصل في التزاع .

لكن يمكن أن نقول أيضاً : إنه يملك كل شيء ، لأنه له الأمر على الشعب (الحق في أن يختص كل واحد بما يملك) ، الذي إليه تسب كل الأشياء الخارجية (مقومة " divisim ") ^(١) .

ومن هذا النص يتضح في رأي كن :

١ - أنه ليس من حق ذي السيادة ، (الملك ، الأمير ، الرئيس ، الخ) أن يملك شيئاً من الأرض ، لأنه لو كان مالكاً لقطعة من الأرض إلى جوار مالك لقطعة مجاورة فإن من الممكن أن يقع نزاع بينهما ، وهو نزاع لا يملك الفصل فيه أي قاضٍ .

٢ - أن مالك الأرض هو الشعب ، لكن لا بطريقة جماعية ، وإنما على سبيل القسمة بين أفراد هذا الشعب كل بحسب حقه بالطرق القانونية لاكتساب الملكية ، التي عرضناها في الباب السابق (راجع ص ٦٨ وما بعدها) .

ومعنى هذا بصرير العبرة أن كنت يعارض ملكية الدولة (أو الشعب ككل مثلاً في الدولة) لوسيلة الانتاج العظمى ، وهي الأرض ؛ ويفكك الملكية الفردية الخاصة لأجزاء من الأرض تمتلك بالطرق القانونية لاكتساب الملكية .

٣ - وزيادة في توكيد هذا المعنى يقول كنت بعد ذلك مباشرة : « إنه نجح عن هذا أنه لا يجوز أن يكون في الدولة أية نقابة ، أو طبقة ، أو طريقة ordre من حقوقها ، بوصفها مالكة لقطعة من الأرض ، أن تورّث الانتفاع الخاص بها للأجيال تالية (إلى غير نهاية) بحسب لوائح وتربيات خاصة . وتستطيع الدولة في أي وقت أن تلغي هذه اللوائح والتربيات ، بشرط واحد فقط هو دفع التعويض عنها للأحياء الباقيين . وطريقة الفرسان (بوصفها نقابة

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة بـ من ٢٠٥ - ٢٠٦ ترجمة فرنسية .

أو حتى كسميز لأشخاص أفراد مزودين بشريفات خاصة) ، والطريقة الاكابرية التي تسمى « الكنيسة » - لا يجوز لها أبداً بما لديها من امتيازات لصالحها أن تمتلك أرضاً تتغلب ملكيتها إلى خلفها ، بل فقط الانتفاع الموقت بهذه الأرض . وأملاك الطرق العسكرية ، وأملاك الطرق الكنيسة (الدينية) يجوز إغاؤها بدون أي حرج (وفقاً بالشرط الذي ذكرناه من قبل) ، حينما يزول الرأي العام الذي يشجع على التشريفات العسكرية كوسائل لحماية الدولة من الجبن في الدفاع عنها ، أو إقامة قداسات الموتى أو الصلوات وسائر الشعائر التي تقام لوقاية الناس من (عذاب) النار الأبدية . والذين يصيّهم مثل هذا الإصلاح لا يجوز لهم أن يشتكون من أنه أخذت منهم ممتلكاتهم . ذلك لأن مبدأ امتلاكهم إنما قام حتى ذلك الحين على رأي الشعب ، ويجب إذن ألا يبقى ساري المفعول إلا طالما يبقى هذا الرأي . لكن إذا ما انخفض هذا الرأي ، وفقط طبعاً بناءً على حكم من هم مُقيّضون لترجمته ، فإن الملكية المزعومة يجب أن توقف وكانت ذلك بناء على دعوة من الدولة ^(١) .

وهكذا يعارض كنت في نظام الأوقاف والحبس المجسدة على الطرق العسكرية والطرق الدينية وما شابه ذلك من منظمات ، ويرى من حق الدولة إلغاء هذه الأوقاف في أي وقت تراه ، وذلك يكون حين يزول عند الرأي العام الاعتقاد في قيمة هذه الطرق والنقابات والمنظمات . والذي يحكم برأواها وأنها صارت غير ذات موضوع هم قادة الرأي العام في الأمة . على أن يتم التعويض العادل للأحياء الباقيين من أتباع هذه الطرق .

وهو يقيم حق الدولة في إلغاء هذه الأوقاف - على أساس أن ملكية هذه الطرق أو النقابات أو الم هيئات أو المنظمات لما تملك من أرض إنما هي ملكية انتفاع فقط ، وليس ملكية عين . وبهذا صان كنت مبدأ ملكية العين صيانة تامة .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة ب - ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ترجمة فرنسية .

٤ - وكون صاحب السيادة هو المالك النظري للأرض (لا الفعلي) فإن من حقه - بوصفه المالك الأعلى - أن يفرض ضرائب على المالك الخصوصين للأرض ، أي أن يقرر ضرائب عامة على الأراضي ، كما له أن يفرض ضرائب جمركية أو على تقديم منافع (مثل تجديد الجيوش للخدمة العسكرية) ، لكن بحيث يكون الشعب هو الذي يفرض الضرائب على نفسه ، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة للسير وفقاً لقوانين الحق ، حين يكون فرض الضرائب من اختصاص نواب الشعب . لكن يجوز الاقتراض الضروري بناء على حق السيادة عند صاحب السيادة ، حين تكون الدولة في خطر .

٥ - واستناداً إلى نفس الحق ، يقوم حق الاقتصاد السياسي ، والمالية ، والشرطة . ومهمة الشرطة هي الأمن ، والآداب العامة ، وراحة الناس . ويدخل في باب المحافظة على الآداب العامة (أو الحشمة أو الحباء العام *sensus decori*) منع التسول ، والضوضاء في الشارع ، والقذارة ، والدعارة العامة *vonus vulgivaga* بوصفها انتهاكات للشعور الأخلاقي .

٦ - وللحفاظ على الدولة يجب أن يكون لها حق ثالث هو حق الفحص أو التفتيش *ius inspectionis* ، ومفادة أنه لا يجوز لأية جماعة لها تأثير على الصالح العام (سواء أكانت جماعة اشراريين ساسيين *illuminati politiques* أو دينيين) أن تبقى سرية ، ولا يجوز لها أن تمنع عن تقديم لوائحها إلى الشرطة كلما طلبت منها ذلك .

أما حق تفتيش المنازل من جانب الشرطة فلا يجوز استعماله إلا في حالة الضرورة ، ويجب في كل حالة أن يصدر لها الإذن بذلك من سلطة عليا^(١) . ولكي يدرك القارئ مدى التجديد ، بل الثورة ، التي قام بها كنت في تقريره لهذه الآراء ينبغي أن يتذكر ما يلي :

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ملاحظة ب - من ٢٠٨ ترجمة فرنسية .

١ - أن المقصود بالنوابات هنا في المقام الأول : طبقة النبلاء ، والفرسان ، وبالطرق : رجال الكهنة . وقد كانت ملكية الأرض تكاد تكون مقصورة على مؤلاء دون غيرهم . وفي ألمانيا الشرقية بالذات - حيث كان يقيم كنـت - كان الشكل السائد هو الملكية الكبيرة الخاصة بالنبلاء Rittergut ، وكان السيد هو الذي يستغلها مباشرة^(١) .

أما في فرنسا مثلاً فكان النظام السائد في العصر الوسيط هو النظام الاقطاعي الذي بموجبه كانت الأرض مملوكة بين سادة إقطاع ، بينما كان الاستغلال بيد الأتباع Vassaux . وعند موت التابع يعود حق الاستغلال إلى سيد الإقطاع ، ويستطيع الاحتفاظ به أو التصرف فيه لأي شخص آخر كما يريد . لكن هذا المفهوم تطور فأصبح الاستغلال وراثياً في أمراة التابع ، بل وصار من حقه نقل حق الاستغلال إلى الغير ، وذلك مقابل دفع مبلغ من المال للسيد كتعريف droit de rachat أو droit de relais^(٢) .

لكن الملوك في فرنسا ابتداء من القرن السادس عشر أخذوا يحملون علـ سادة الإقطاع مما أدى إلى ما عرف باسم الملك الملكي الكلـ directe royale ، ومفاده أن الأرض تتسبـ إما مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى الملك صاحب العرش : وكان الغرض من ذلك تـعـنـ الملك من فرض ضرائب وأخذـها لنفسـه على المعاملات المتعلقة بانتقال استغلال الأراضـي وذلك إما بين الأحياء ، أو عند وفـاة صاحـبـ الاستـغـلال . وقد عبرـت عن ذلك المادة ٣٨٣ من قانون ميشـو Code Michaud . ثم صدرـ مرسـومـ في أغسطـسـ سنة ١٦٩٢ جـعلـ هذهـ الحقوقـ مرـتبـطةـ اـرـتـيـاطـاًـ لاـ يـنـفـصـمـ بـعـرـشـ فـرـنـساـ .

(١) راجـعـ H. Sée : Esquisse d'une histoire du régime agraire en Europe au XVIII^e siècle , pp. 3 s. Paris, 1921.

(٢) راجـعـ H. Regnault : Manual d'histoire du droit français , pp. 91-102. Paris, 1942.

والعقد القائم بين سيد الاقطاع وبين التابع يسمى عقد طبيعة *fief* . لكن كان إلى جانبها علاقة أخرى تقوم بين أصحاب الإقطاع ، وبين من يتولون استغلاله وتسمى هذه العلاقة باسم *la censure* : فالـ *censure* هو الأرض التي يعطيها صاحب عين *seigneur foncier* (المالك للأرض) إلى فرد يسمى *censitaire* في مقابل بدل سنوي نفدي أو عبني يسمى *le cens* . وكان يسمح بوراثة *censure* مقابل دفع رسوم .

٢ - لكن إلى جانب ملكيات سادة الإقطاع ، كانت توجد ملكيات حرية ذات وضع خاص ، مثل ملكيات الكنائس والأديرة ، وتسمى باسم *alleu* (ومفردها *alleu*) . ولا يوجد فيه علاقة ولاء ولا قسم تبعية ، وبالتالي لا يخضع من يستغل *alleu* للترامت اقطاعية . ويستطيع أن يورث *alleu* لورثته دون دفع رسوم ، كما يستطيع التنازل عنه للغير دون أن يحق لأحد مطالبه بالخمس *quint* . لكن مستغل *alleu* لا يتمتع بالسيادة على أرضه وعلى الناس الذين يقيمون بها : بل السلطة تنسب إلى السيد صاحب القضاء الأعلى *seigneur haut-justicier* في المنطقة القضائية التي يدخل في نطاقها *alleu* .

هذا فإن ثورة كنت تقوم في :

١ - مهاجمة النظام الاقطاعي في أساسه ، وإعطاء الدولة الحق في نزع ملكية النبلاء ، وأصحاب الطرق العسكرية والدينية ، ولكن ذلك يكون مقابل تعريض عن الملكية المزروعة .

٢ - وهذا الطعن ينعدى إلى طبقة النبلاء نفسها ، على أساس أن فكرة النبلاء تتعارض مع الحقوق الطبيعية أو الفطرية للإنسان .

٣ - وعلى الدولة أن تدع الامتيازات الطبقية تموت من تلقاء نفسها بطريقة غير محسوبة - إلى أن يزول في الرأي العام التقسيم إلى : صاحب

السيادة (الملك ، الأمير ، الرئيس ، الخ) والنبلاء ، والشعب ، ويحل محله التقىم إلى : « صاحب السيادة » ، والشعب ، وهو التقسيم الواحد الموافق للطبع » على حد تعبير كنـت .

« - وهذا الموقف عينه يجب أن تفهـمـه الدولة من الممتلكات الدينية ، التي هي نوع من الملكية الفقـائية المضـادة لما يقـضـيـ به العـقل ، ولا يقرـها الرأـي العام .

يقول كـنـتـ في أحدى الملاحظات الإيجـاصـحـيةـ في « نـظـرـيـةـ الحـقـ » :

« ان الأـكـلـيرـوسـ ، وـهـوـ لاـ يـتـكـاثـرـ بـطـرـيـقـةـ جـسـدـيـةـ ، يـمـلـكـ بـعـوـةـ الـدـوـلـةـ أـرـاضـيـ وـرـعـاـيـاـ مـرـتـبـطـيـنـ بـهـلـهـ الأـرـاضـيـ ، وـيـتـسـبـونـ إـلـىـ دـوـلـةـ دـيـنـيـةـ (تـسـمـيـ « الـكـنـسـةـ ») ، وـقـدـ أـوـصـيـ بـهـاـ نـاسـ مـنـ غـيرـ الأـكـلـيرـوسـ طـعـماـ فـيـ نـجـاحـ نـفـوسـهـمـ ، لـتـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـكـنـسـةـ ، حـتـىـ إـنـ الأـكـلـيرـوسـ ، وـهـوـ يـشـكـلـ نـوـعـاـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـخـاصـةـ ، لـهـ مـلـكـيـةـ تـنـقـلـ شـرـحـاـ مـنـ قـرـنـ إـلـىـ قـرـنـ بـالـتـوـارـثـ وـتـسـتـنـدـ مـلـىـ مـرـاسـيمـ بـابـيـةـ . - فـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ فـقـرـ أـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الأـكـلـيرـوسـ وـبـيـنـ عـامـةـ النـاسـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـرـعـ مـنـ الأـكـلـيرـوسـ بـوـاسـطـةـ قـوـةـ الـدـوـلـةـ الـزـمـنـيـةـ ؟ وـهـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـثـلـ اـنـتـرـاعـ شـيـءـ مـنـ صـاحـبـهـ بـالـقـوـةـ ؟ أـوـ لـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـسـىـ لـفـعلـهـ الـلـامـؤـمـنـونـ مـنـ رـجـالـ الـجـمـهـورـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ؟

إن المسـأـلةـ هـاـ هـيـ أـنـ نـعـرـفـ مـلـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـسبـ الـكـنـسـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ بـوـصـفـهـاـ تـابـعـةـ لـهـاـ ، أـوـ هـلـ الـدـوـلـةـ هـيـ الـيـتـمـ تـنـتـسبـ إـلـىـ الـكـنـسـةـ ؟ الـرـاقـعـ أـنـ قـوـتـيـنـ عـلـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـخـضـعـ إـحـدـاهـاـ لـلـأـخـرـىـ ، دـوـنـ أـنـ يـجـزـ ذـلـكـ إـلـىـ تـنـاقـضـ . - أـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـبـقـيـ النـظـامـ الـأـوـلـ وـحـدـهـ بـذـاتهـ - فـهـذـاـ أـمـرـ وـاـضـعـ بـذـاتهـ ، لـأـنـ كـلـ نـظـامـ مـدـنـيـ هوـ مـنـ هـذـاـ الـعـالـمـ ، لـأـنـهـ قـوـةـ أـرـضـيـةـ (لـلـنـاسـ) يـشـبـهـ نـفـسـهـ فـيـ التـجـربـةـ مـعـ كـلـ نـتـائـجـهـاـ . وـالـمـؤـمـنـونـ - وـمـلـكـوتـهـمـ فـيـ السـمـاءـ وـالـحـيـاةـ الـآخـرـةـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ - بـالـقـدـرـ الـدـيـ بـهـ يـقـرـ لـهـ بـنـظـامـ يـتـعـلـقـ بـهـلـهـ الدـنـيـاـ - أـنـ يـخـضـعـواـ لـآـلـمـ الدـنـيـاـ تـحـتـ القـوـةـ ذاتـ السـيـادـةـ لـلـنـاسـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ . إـذـنـ

لا يوجد مكان إلاً للنظام الأول (= الدولة) .

والدين (في الظاهره) ، بوصفه اعتقاداً في عقائد الكنيسة وقدرة رجال الدين ، بوصفهم أرسنال طبي هذا النظام ، وهو يمكن أيضاً أن يكون مونارخياً (بابوية) – لا يمكن أن يفرض على الشعب ولا أن يتزعزع من الشعب بواسطة أي سلطة مدنية . كذلك لا يمكن (كما هو حادث في بريطانيا العظمى تجاه الأمة الإيرلندية) حرمان المواطن – الذي يدين بمذهب مختلف للدين السائد في العصر – من الخدمات العامة ومن المزايا الناجمة عنها .

لكن حين تريده بعض النفوس التقية المؤمنة أن تحصل – بتأثير الصلوات والغفرانات والكفارات على النصيب الذي يعدهم به في العالم الآخر خدّام الكنيسة (القسيسون) الذين أنشوا لهذا الغرض ، ويهذبون إلى المشاركة في اللطف (الإلهي) الذي تعدّهم به الكنيسة بعد موتهم – فلأنهم ينشئون وفقاً مؤيداً بمقتضاه بعض الأراضي تصبح بعد موتهم ملكاً للكنيسة ، وتعهد الدولة لها بهذا الجزء أو ذاك ، أو بالكل ، فإن هذا الوقف ، المؤيد في ظنهم ، ليس أبداً مؤسساً إلى الأبد ، بل على العكس تستطيع الدولة ، حين تريده ، أن تتبّع هذا العبء الذي فرضته على الدولة . – والواقع أن الكنيسة نفسها ليست إلاً مؤسسة قائمة على الإيمان ، حتى إذا ما زال الوهم الناجم عن هذا الرأي بازدياد التنبير في الشعب ، انهارت قوة الأكليروس الرهيبة القائمة على هذا الوهم ، وتستولى الدولة عن وجه حق كامل على الممتلكات التي كانت للكنيسة ، أي تلك التي تملكتها بالوصية ، وإن كان مستأجرو الحكم في هذه المؤسسة يمكنهم أن يطالبوا بحقهم في التعويض طوال المدة الباقيه لحياتهم .

أما الأوقاف المؤيدة المؤيدة المخصصة للقراء وبيوت التعليم ، فمعنى كان لها طابع خاص حده صاحب الوقف تبعاً لفكرته ، فإنها لا يمكن أن تكون مؤيدة تحمل الأرض على هذا النحو ؛ بل يجب ، على العكس ، أن يكون

للدولة الحالية في توجيهها بحسب حاجات العصر . - ولا عجب في أن يكون من الصعب تحقيق هذه الفكرة (ومثلاً أن يعوض الأولاد القراء عن عدم كفاية الأموال المتوافرة للمدرسة المؤسسة على سبيل الاحسان – بإنشاد الأغاني) ، لأن من ينشئ وقفًا لطيبة نفسه ، لكن في نفس الوقت أيضًا لبناء المجد ، لا يربد أن يقوم أحد آخر بتعديل وقفًا لتصوراته ، بل يدعى أنه يخلد نفسه بهذا الوقف . ييد أن هذا لا يغير شيئاً في طبيعة الشيء ولا في حق بل واجب الدولة في أن تعدل كل وقف ، حين يصبح متعارضاً مع بقائهما وتقدمها نحو دولة أفضل ، وهذا السبب لا يمكن اعتبار أيّ وقف مؤبدًا^(١) .

وبمثل ما قرر بالنسبة إلى الأوقاف الخيرية : الدينية وغير الدينية ، يقرر كنّت بالنسبة إلى النقابات ، ويقصد بها في المقام الأول : النّبالة . « ذلك أن النّبالة ما هي إلا نقابة وقية ، تسمع بها الدولة ، وعليها أن تكفي مع ظروف العصر ، ولا يجوز لها أن تعتمد على الحق الكلي للإنسان ، هذا الحق الذي ظل معلقاً وقتاً طويلاً – والواقع أن مرتبة النبيل في الدولة لا تتوقف فقط على الدستور ، بل وأيضاً ما هي إلا عرض من أعراضه ، لا يمكن أن يوجد في الدولة إلا بال ضمن *inhérence* (فلا يمكن تصور وجود نبيل بما هو نبيل إلا في الدولة ، لا في حالة الطبيعة) . فإذا غابت الدولة دستورها ، فإن من يفقد بهذه الغير هذا اللقب وتلك الرتبة لا يستطيع أن يقول إنه نزع منه ما هو له ، لأنه ما كان يتصور أن يسميه ملكه إلا بشرط استمرار هذا الشكل للدولة ، ومن حق الدولة أن تغيّر شكلها (مثلاً ، تحول إلى جمهورية) . – وإنما فإن الطرق *ordres* وامتياز حمل بعض شاراتها لا تعطي أي حق مؤبد في هذه الملكية^(٢) .

(١) كت : « نظرية القانون » ، ضميمه بلاحظات رقم ب = ص ٢٥١ – ٢٥٢ ترجمة فرنسية .

(٢) الموضع نفسه = ص ٢٥٣ من الترجمة الفرنسية .

ولنتذكّر هنا أن النبالة كانت تمّ :

١ - اما في العصور الوسطى الاوربية فبوسيطتين : ١) القبول في صفوف الفرسان ، ٢) اكتساب ضيعة *fief* .

والقبول في صفوف الفرسان كان يتم من جانب النبلاء الذين يجذبون في الشخص - سواء كان نيلاً في أصله ، أو معتاداً *roturier* أو عبداً مقدرة على الحرب ، ويتسمون فيه الإخلاص لهم . ويتم رسمهم فرساناً بمراسيم معينة تسمى *l'adoubement* .

اما اكتساب ضيعة *fief* فلا يقصد به « شراء » ضيعة بالمال ، لأن نقل ملكية الضيعة لم يدخل في نطاق القانون قبل القرن الثالث عشر . وإنما كان الاكتساب يتم إما بمنحة من نبيل صاحب اقطاع مكافأة عن خدمات عسكرية .

ومرتبة النبالة توارث : فإذا كان الأبوان نبيلين ، فالابن نبيل قطعاً . لكن إذا اختلف وضع الأبوين ، بأن كان أحدهما نيلاً والأم ليست كذلك أو العكس ، فإن الأمر كان يتوقف على المناطق : ففي منطقة أورليان بفرنسا لم يكن يعتد إلا نبالة الأب ، بينما في إقليم شمباني ، كان يعتد أيضاً بنبلة الأم ، فضلاً عن نبالة الأب .

ومرتبة النبالة يترتب عليها امتيازات ضريبية ، وأخرى قضائية : فمن ناحية الضرائب كان النبيل معفى من ضريبة *la taille*^(١) وكذلك من الرسوم التي تمثل ضرائب غير مباشرة ، بينما كان الاعتياديون والعبيد خاضعين لها . وكان ذلك نوعاً من التعويض للنبيل بما يقوم به من حماية لمؤلاه الآخرين

(١) نوع من الضريبة فرضت في أيام فيليب الجميل واستمرت حتى الثورة الفرنسية ، وهي على نوعين : شخصي وهو نوع من الضريبة على الأبراد ، وهبي وهي ضريبة عقارية .

وأما من الناحية القضائية فإن النبيل صاحب الفسحة Fief لا يحاكم إلا أمام أقرانه .

ثم تحولت النبلة بعد ذلك إلى عهد الثورة الفرنسية (سنة ١٧٨٩) ، وخصوصاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا فصارت تم :

١ - إما بالوراثة : فالميلاد هو الذي يولد النبلة معه . والمولد العبرة فيه من ناحية الأب ، فإنه ولو أن النبلة من ناحية الأم قد تولد بعض الآثار في مستوى القانون العربي ، مثل حق الولد الأكبر ، فإنه بالنسبة إلى القانون العام والضرائب لا يعتمد إلا بالنبلة من ناحية الأب . ويشترط أيضاً أن يكون المولد عن زواج شرعي ، فمنذ مرسوم سنة ١٦٠٠ (في فرنسا) كان المجناء المولودون من نبلاء لا يرثون صفة النبلة . كذلك كان يشرط أربعة أجيال بما فيها الجيل الذي ينزع في نبلته ، والاثبات لا يتم إلا بمستندات .

والى جانب نبلة العنصر هذه *noblesse de race* ، كانت توجد نبلة ناشئة عن الإرادة الملكية ، فيصدر الملك رسائل منح النبلة *lettres d'anoblissement* ، يذكر فيها « المناقب ، والفضائل ، والخلال الحميد » التي للمنوح . ولما وجد الملك لويس الرابع عشر أن في منح هذه الرسائل ما يوفر له أموالاً طائلة ، فقد أصدر مرسوماً في مايو سنة ١٦٩٦ منح بموجبه النبلة لخمسمائة شخص مقابل دفع أموال .

كذلك كان للوظائف العليا ألقاب نبلة مقترنة بأصحابها وشخصية لم لا تورث من بعدهم مثل وظائف : المستشار *chancelier* ، وزير الدولة *secretaire d'Etat* ، الخ .

فالنبلة إذن يتعارض مفهومها - كما هو واضح من هذا العرض - مع « الحق الكلي للإنسان » ؛ وما دام من حق الدولة أن تتخذ شكلاً جديداً وأن تعدل نظام الحكم فيها ، وما دام نظام النبلة مرتبطاً بنظام معين ، فإنها

لا بد أن تسقط مع سقوط النظام الذي ارتبطت عضوياؤه . وهذا هو الذي يبرر في رأي كثيرون حق الدولة في نزع ملكية الاقطاعات الخاصة بالبلاء ، بشرط التعويض عنها لملوكها الباقين في قيد الحياة . وعلى النهاية أن تكفي مع ظروف الوقت ، وألا تنتهك الحق الكلي للإنسان ، هذا الحق الذي ظل معلقاً ، أي موقف التطبيق - فترة طويلة .

ذو السيادة والضرائب

وللذي السيادة يرجع الحق ، بطريق غير مباشر ، في فرض بعض الضرائب للمحافظة على الشعب ، ولرعاية الفقراء وملائحة القطاء والكنيسة ، أي المؤسسات الخيرية .

ذلك لأن الإرادة الكلية للشعب انحدرت في المجتمع من أجل المحافظة على أبنائه ، وبهذا كان على السلطة العامة أن ترجح أعضاء المجتمع الذين لا يستطيعون كفاية أنفسهم بأنفسهم . فالدولة تحول للحكومة إرغام الأغنياء على توفير وسائل المحافظة على هؤلاء بكفالة الضروريات لهم . والأغنياء بوضعهم أنفسهم في حماية الدولة صاروا ملتزمين بالمشاركة في المحافظة على المواطنين : وهذا لا يتم إلا بواسطة فرض ضرائب على أملاك المواطنين أو تجاراتهم . ولا يمكن أن يتم هذا إلا بطريقة إلزامية بواسطة أعباء عامة ، وليس فقط بواسطة المنح والتبرعات الاختيارية ، لأن الأمر هنا يتعلق بحق الدولة تجاه الشعب :

والمسألة المهمة هنا هي : هل تكون مساعدة الفقراء بمساهمات وقنية ، بحيث يغذّي كل جيل أبناءه ، أو بواسطة احتياطي Bestände يترافق شيئاً فشيئاً ، وبخصوصاً بواسطة مؤسسات خيرية (مثل بيوت الأرامل ، المستشفيات ، الملاجئ الخ) ؟

يرى كثيرون أن الوضع الأول هو الوحيدة الذي يمكن اعتباره متفقاً مع

حق الدولة الذي لا يمكن الإفلات منه؛ أما المشاركات المستمرة فيمكن أن تصير عبثاً مفروضاً من الحكومة على الشعب.

وأما فيما يتعلق بالمحافظة على الأطفال الذين تركوا معرضين إما بداعف الحاجة أو العار أو قتلوا لنفس الأسباب، فمن حق الدولة أن تفرض على الشعب إلا يترك للهلاك عمداً هذه الأعداد المتزايدة الشقيقة من السكان. ولم يكن من المستطاع حتى الآن - دون انتهاك الحق (القانون) أو الأخلاق - حل مشكلة هؤلاء الأطفال: هل ينبغي أن تفرض ضريبة على العزّاب من كلا الجنسين ومن ذوي سن معينة (ولا يقصد من هؤلاء العزّاب إلا الأغنياء) بوصفهم عزّاباً وأغلبهم هم صانعو هؤلاء الأطفال، من أجل الإنفاق على ملاجيء تقام لهذا الغرض - أو يمكن أن نسلك عن حقٍ مسلكاً آخر (لكن ربما سيكون من الصعب العثور على وسيلة أخرى لرعايتهم)؟

ولما كانت الكنيسة - ويجب أن يميز تمييزاً دقيقاً بينها وبين الدين بوصفه شعوراً باطناً وهو خارج تماماً عن نطاق عمل السلطة المدنية - تصير (من حيث هي مؤسسة لل العبادة العامة للشعب، ويرجع أصلها إلى الشعب، سواء كان ذلك عن اعتقاد أو عن افتتاح) حاجة عامة حقيقة بوصفها مناط قوة عليها ومحجوبة يجب توجيه الحمد لها ويمكن كثيراً أن تقع في نزاع غير متكافئ عاماً مع السلطة المدنية - أقول: إن للدولة الحق، لا في تنظيم الكنيسة وفقاً لتشريع تنظيمي داخلي بحسب مفهومها، الذي تراه في مصلحتها أكثر، ولا في أن تفرض على الشعب العقائد والشعائر *Ritus* أو تأمر بها (فهذا أمرٌ ينبغي أن يترك كله للعلماء والمرشدين الروحانيين الذين اختارهم الشعب)، بل للدولة الحق السلي في أن تُبعد عن الجماعة السياسية المرئية تأثير المذهب المتشدد، الذي يمكن أن يكون مضرًا بالراحة العامة، وبالتالي الحق في عدم السماح بتهديد الوفاق المدني، إما بتزاع داخلي أو بتراع ما بين الكنائس بعضها وبعض، وهو حقٌ شرطة وضبط للأمن.

وأنه لأدنى من مقام السلطة ذات السيادة أن تتدخل في مسألة معرفة هل يجب أن يكون للكنيسة عقيدة معينة بالذات ، وما هي هذه العقيدة ، وهل يجب عليها أن تحافظ عليها سلبية وهل تمنع من إصلاحها لنفسها بنفسها : ذلك لأنها لو فعلت ذلك – مثلما يكون في نزاع اسكلافي – لو ضفت نفسها في مستوى رعایتها (أي لصار السلطان قبيسا) ، وفي وسع هؤلاء حيث لا ينفعوا لها إنها لا تفهم شيئاً في هذه الأمور – خصوصاً فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، وأعني بها منعها من إصلاح نفسها داخلياً ، لأن ما لا يستطيع الشعب كله أن يفصل فيه نفسه ، لا يستطيع المشرع أن يفصل فيه الشعب . وليس من شعب يقرّ أنه لن يتقدم في فهم (التنوير) ما يمسّ اعتقاده ، وأنه تبعاً للذك ، لن يُصلح نفسه أبداً في أمور الدين ، لأن ذلك سيتعارض مع الإنسانية في شخصه ، وبالتالي مع حقه الأعلى . وهكذا لا توجد إذن سلطة عليا يمكن أن تفصل في هذا الأمر بالنسبة إلى الشعب .

وأما فيما يتعلق بتكاليف صيانة أشياء الكنيسة ، فإنها للسبب عينه لا يمكن أن تكون على عاتق الدولة ، وإنما تقع على عاتق القسم من الشعب الذي يعتقد هذه العقيدة أو تلك ، أي الطائفة الدينية وحدها^(١) .

ومعنى هذا :

- ١ – أنه ليس من حق الدولة التدخل لفرض عقيدة دينية معينة على الشعب ،
- ٢ – أن تكاليف الأمور الدينية يقع عبّوها لا على الدولة ، بل على الطائفة الدينية التي تؤمن بهذه العقيدة أو تلك ،
- ٣ – أنه ليس من حق الدولة أن تمنع كنيسة أي عقيدة دينية من أن تصلح

(١) كتب : « ملحب القانون » ٢ : ١ : ملاحظة – من ٢٠٩ – ٢١٠ ترجمة فرنسية .

نفها، وذلك بحملها على البقاء على ما جرت عليه حتى الآن . و كنت بشير لها هنا خصوصاً إلى حركة الإصلاح الديني التي قام بها لوثر ومنْ بعده ، وما نجم عن ذلك من تدخل الملوك إما لفرض الإصلاح الديني ، أو لمحاربته والمنع من انتشاره ، وحرب الثلاثين عاماً في أوروبا خير شاهد على ذلك .

٤ - انه ليس من حق ذي السيادة (الملك ، الرئيس ، الخ) أن يتدخل لصالح مذهب أو عقيدة ضد أخرى ، وإنما لنزل إلى مستوى سائر الرعية ، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يدعى سيادة عليهم في هذا الباب ، « وما لا يستطيع الشعب كله أن يفصل فيه ل نفسه ، لا يستطيع المشرع أن يفصل فيه للشعب » .

٥ - وإنما يحق للدولة أن تتدخل فقط إذا وقع تنازع عقائدي بين الطوائف من شأنه أن يعكر صفو الأمن ، وتتدخل الدولة هنا هو مجرد تدخل بوليسي ، أي لضبط الأمن فقط ، لا للانتصار لفريق دون فريق . وتلك مهمة أمنية فقط .

حق ذي السيادة في التعيين في الوظائف ، وفي منح الرتب والألقاب

ومن حق ذي السيادة أي صاحب السلطة العليا :

- ١ - أن يوزّع الوظائف مرتبطة بمرتبات ،
- ٢ - أن يمنع رتبة وألقاباً تشريفية فقط غير مقترنة بمرتبات ، ومن شأنها وضع نظام مرتب بين رؤساء (يأمرؤون) ومرؤوسين (يأمرون ، بالرغم من كونهم أحراراً وخاصسين فقط للقانون العام) .

ولنلما يتعلق بالمسألة الأولى يقوم السؤال : هل من حق ذي السيادة أن يعزل من وظيفته من عين فيها ، بناءً على هواه ، دون أن يكون هذا الموظف

يجب كت : «أقول : لا لأن ما لا تقرره الإرادة المتحدة للشعب فيما يتعلق بموظفيها المدنيين ، لا يستطيع ذو السيادة أن يقرره فيما يتعلق بأي موظف . والشعب (وهو الذي عليه أن يتحمل نفقات مرتب الموظف) يربد من غير شك أن يكون الموظف كفءاً حفاظاً للوظيفة التي عين فيها ، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بإعداد ونرس طويل لهذه الوظيفة طوال مدة كافية ، يضحي لها بالفترة التي كان في وسعه أن يقضيها في تعلم مهنة أخرى قادرة على إطعامه ، وبالتالي فإنه لو كان الأمر على خلاف ذلك ، فإن الوظائف سيتولاها قوم ليست لديهم الكفاءة المطلوبة ولم يكتسبوا بالمران ملامة الحكم الناضج ، وهذا يتنافى مع مصلحة الدولة ، التي تقضي أيضاً بأن يكون من الممكن الارقاء من الوظائف الدنيا إلى الوظائف العليا (وإنما لصارات إلى أبدٍ غير كفء أبداً) ، وبالتالي فإن من مصلحة الدولة أن تستطيع الاعتماد على مستقبل بمنتهٍ مدى الحياة » .

يعني أنه لما كانت مصلحة الدولة تقضي بأن يكون الموظف كفءاً لوظيفته متربساً بها ، ناضجاً للقيام بأعبائها ، وهو أمر يقتضي الاعداد الكافي والوقت الكافي للمران ، فيجب :

أولاً : ألا يعين في الوظائف إلا من توافر فيهم هذه الصفات .

ثانياً : إذا ما عينوا ، أن يظلوا يشغلونها مدى الحياة .

ولذا لا يصح أن يكون أمر بقائهم وعزلهم موقوفاً على هوى السلطان ذي السيادة ، وإنما لتولي الوظائف من لا يستأهلونها ، فقدت الدولة من يستطيعون حفاظاً البقاء بأعباء المناصب ، وخسر الموظف خسارة بالغة بتضييع اختصاصه الذي اختص به وأضاع في اتقانه وقتاً طويلاً من عمره . فمن الظلم الثالث أن يترك هوى صاحب السلطة العليا أن يعزل من يشاء ، أو أن يعين من يشاء .

أما الرتب والألقاب سواء منها ما يتبع معه وظائف ، وما لا يتبع بل يجعل من أصحابها أعضاء في مرتبة عليا ، فإنها تولّف النبلة . والنبلة تميّز من الحالة المدنية التي يوجد فيها الشعب ، وتتوارث للذرية من الذكور : بل ومن هؤلاء إلى النسيرة اللوائي ولدن من عامة الناس ، أما المرأة التي ولدت نبلة فإنها إذا تزوجت واحداً من عامة الناس فإنها لا تعطيه هذه المرتبة ، بل تعود هي نفسها إلى مرتبة العامة .

والسؤال هو : هل من حق ذي السيادة أن ينشئ حالة نبلة ، كحالة وراثية وسط بينه وبين سائر المواطنين ؟ وفي هذه المسألة لا يتعلق الأمر بـ هل ذلك في مصلحة ذي السلطان أو مصلحة شعبه ، وإنما هل هو يتفق مع حق الشعب أن تنشأ مرتبة من الأشخاص تعلو عليه ؟ صحيح أنهم لا زالوا من الرعایا ، لكنهم بالنسبة إلى الشعب يولدون على أنهم أعلى مرتبة (أو على الأقل لهم امتيازات) .

والجواب عن هذا السؤال يصدر ، كالجواب عن السؤال السابق ، عن المبدأ التالي : « ما لا يستطيع الشعب (جمهور المواطنين جميعاً) أن يفصل فيه بنفسه ومشاركته ، لا يملك ذو السيادة أن يفصل فيه فيما يتعلق بالشعب » . لكن النبلة الوراثية ، وهي رتبة تفوق الفضل والاستحقاق ، ولا تترك مجالاً للأمل ، هي وهم لا حقيقة له . لأنه لو كان السلف ذا فضل وجدارة ، فإنه لم يستطع نقله بالوراثة إلى ذريته ، وإنما يجب على أبناء الذرية أن يكتسبوا الفضل بجهودهم الخاصة ، لأن الطبيعة لم تدبر الأمور بحيث تكون العبرية والإرادة - الثانيان تمكنان من القيام بأعباء الخدمة في الدولة - ووراثيتين هما أيضاً .

ولما كان من غير الممكن أن يفقد الإنسان حرية ، فمن المستحب أن ترضى الإرادة الكلية للشعب بمثل هذا الامتياز (النبلة) الذي لا أساس له ، وتباعاً للملك فإن صاحب السيادة (الملك ، الرئيس ، الخ) لا يملك أن يجعل

النبالة أمرًا مقبولاً ، وأن ينشئها .

فإن اندسَ مثل هذا الأمر الشاذ عند البداية ، منذ الأزمان القديمة (عصر الانقطاع ، الذي كان مرتبًا كله تقريبًا من أجل الحرب) ، في جهاز الحكومة ، بحيث يريد بعض المواطنين أن يكونوا أكثر من مواطنين ، أي أن يكونوا موظفين بالفطرة (كما يقال : أستاذ بالفطرة) ، فإن الدولة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي ارتكبه ، خطأ الامتياز المقرر ضد الحق ، إلا بترك الامتيازات تختفي وتزول ، وعدم ملء الوظائف ، وبهذا يكون لها الحق موقفاً في ترك هذه المرتبة باقية من حيث اللقب ، إلى أن يترك التفسيم – في الرأي العام – بين ذي سبادة ، ونبالة ، وشعب – مكانه لتفسيم إلى ذي سبادة وشعب ، وهو التفسيم الطبيعي الوحيد .

ولا يوجد إنسان بغير كرامة *Karriere* في الدولة ، فإن له على الأقل كرامة المواطن ، اللهم إلا إذا كان قد فقدها بجريمة ارتكبها ، وفي هذه الحالة فإنه إذا احتفظ بحياته فإنه يصبح مجرد أداة لشيء آخر (مثيضة الدولة ، أو مثيضة مواطن آخر) . ومن كان أداة لمواطن آخر (وهو أمر لا يمكن أن يحدث إلا بموجب القانون وبموجب حكم يصدر من محكمة) فهو عبد فقط هو سيده *herus* ، بل هو أيضًا مالكه *dominus* ، فيستطيع إذن أن يبادل به شيئاً آخر كما يشاء (بشرط إلا يكون ذلك لأغراض مثيضة) وأن يتصرف في قوته ، وإن كان لا يملك التصرف في حياته وأعضاء بدنده . ولا يمكن إنساناً الارتباط ، بواسطة عقد ، بما من شأنه أن يجعله يتوقف عن أن يكون شخصاً بعد ؛ لأنه لا يمكن الإنسان أن يعقد عقداً إلا بوصفه شخصاً ؛ فإن زالت عنه صفة الشخص ، لم يحق له أن يعقد عقداً . صحيح أن في وسع المرء أن يلتزم قبل شخص آخر بعقد خدمة في مقابل أجرة أو مرتب أو حماية . فيما يتعلق ببعض الخدمات المسموح بها ، وبهذا يصير مجرد تابع ، وليس عبداً *servus* ، لكن هذا في الظاهر فحسب . ذلك لأنه إذا كان

لل牟ى الحق في استعمال قوى تابعة كما يشاء ، فإنه يمكنه أن يستنفذها ، كما هي الحال بالنسبة إلى السُّود في الجزر التي تنتج السكر ، يستنفذها حتى الموت أو اليأس ، وسيكون هذا التابع قد أسلم نفسه لسيده كأنه ملوك له ، وهذا مستحيل . — لهذا لا يجوز أن يلزم إلا بأعمال محددة ، وفقاً لطبيعتها ودرجتها : سواء كعامل يومي ، أو كخادم في المنزل ، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يكون ذلك على سبيل الإجارة إما لمدة قصيرة أو لمدة طويلة جداً (عادةً : ٩٩ سنة) ، ولاما أنه في مقابل استغلاله للأرض سيده وهو يمثل نوعاً من المرتب أو الأجرة ، يقوم بالخدمة في هذه الأرض ، ولاما أن يدفع سيده في مقابل انتفاعه بالأرض معمولاً معلوماً ، دون أن يغير بذلك عبداً مرتبطاً بالأرض *glebae adscriptus* وهو أمر يسلبه شخصيته .

وحتى لو صار شخصاً تابعاً شخصياً لآخر ، بسبب جريمة ارتكبها ، فإن ذلك لا يجوز أن يكون وراثياً ، لأن ذلك لم يحدث له إلا بفعل هو وحده المسؤول عنه ، وابن العبد لا يجوز أن يظل عبداً في مقابل نفقات تربيته ، لأن التربية واجب طبيعي مطلق يقع على عاتق الأبوين ، فإن كان هذان حبدين ، فإن السادة قد الترموا ، بامتلاكهم للأبوين ، بواجب تربية ابنهما .

ولابساح رأي كنت هذا ، ينبغي أن نذكر :

١ - أنه كان يفرق بين الرقيق *esclaves* وبين المستعبدن *serfs* على أساس أن العبد له شخصية قانونية ، بينما الرقيق ليس كذلك ، ويمكن العبد أن يعقد زواجاً شرعياً وله أسرة ، ومتلكات . وكان المستعبدون أنواعاً : مستعبد مرتبط بسيادة اقطاع *serf attaché à la seigneurie* ، وهو المرتبط بأرض الاقطاع ارتباطاً أبداً ، ومستعبد ارتفاق شخصي *serf de servitude personnelle* ، وله الحق في ترك الاقطاع والتنقل إلى أي مكان يريد . لكنه بظل مع ذلك مرتبطاً بتقديم خدمات لسيده .

وكانت صفة المستعبد تكتسب إما بـ *millard* ، أو التقادم ، أو التخلّي الإرادي عن الحرية .

والوضع القانوني للمستعبد يتميّز بمحاصتين : أنه يؤدي أتاوات *redevances* هي : *السخرة* ، *وala taille* ، *وala chevaige* (أتاوة يدفعها العبد في أول اكتوبر وهي ضئيلة القيمة) ؛ وثانياً أنه عديم الأهلية القانونية في عدة أمور أهمها : عدم المشاركة في مبارزة قضائية ، عدم الشهادة ضد حرّ ، علم الزواج بحرة ، عدم التوريث لأحد *la main morte* .

وكان عدد المستعبدن *serfs* في فرنسا لما قام الثورة سنة 1789 يتراوح بين 140,000 مليون ونصف . وبموجب مرسوم صدر في أغسطس سنة 1789 ألفى لويس السادس عشر الاستعباد *servage* في الضياع الملكية ، وتحول هؤلاء إلى مستأجرين عاديين *roturiers* يدفعون أجارة *cens* عن الأرض بحسب مساحتها . وحتى سائر النبلاء على أن يحملوا حلوه .

أما في ألمانيا فإن فريدرش الثاني لم يستطع التدخل في إدارة السادة لمتلكاتهم ، وبقيت الأوضاع الموروثة سائدة ، باستثناءات قليلة . لكن الاستعباد *servage* في بروسيا كاد أن يختفي ، بيد أن الامتيازات المرتبطة بالضياعة ظلت باقية . ومن هنا ظل النبيل - من حيث المبدأ - هو سيد الأرض ؛ وبقي المستأجر *tenancier* خاضعاً لمالك الأرض ، ويعملك أن يوقع عليه عقوبات بدنية ؛ ويمارس حق القضاء في اقطاعه . وبقيت الاتاوات نقداً أو عيناً ، والخدمات والসخرة والعشور أعباءً على فلاحي الأرض ، ولكن بقي الاستعباد *servage* في بعض المقاطعات الألمانية ، مثل بافاريا وهانوفر .

٢ - والنبلة في ألمانيا كانت هي إذن ذات السيطرة الشاملة سواء في ملكية الأرض وفي ممارسة القضاء ، ولكن ذلك كان في الأرياف فقط ؛ أما في المدن فقد ازدهرت الطبقة الوسطى (البرجوازية) ، وكان في الإمبراطورية الألمانية أحدي وخمسون مدينة حرّة ؛ وازدادت هذه الطبقة

الوسطى ثراء عن طريق الصناعة ، وخصوصاً عن طريق التجارة . وفي نفس الوقت صارت مدن مثل فرنكفورت وليستك ومانheim ومبرج مراكز للفن والبحث ، كما ازدهرت مقاطعات وبلدان صغيرة مثل فيمار، وجوتا وبينها مراكز اشعاع روحي عظيم .

ومن هنا يبدو بجلاء ما كان في آراء كنت هذه بالنسبة إلى بروسيا وسائر بلاد ألمانيا : من حرية وجرأة وتقديم على السائد من أوضاع في وطنه .

حق العقاب وحق العفو

ومن حقوق ذي السيادة حق عقاب مركب الجريمة عقاباً مؤلماً . أما ذو السيادة فلا يمكن إزاله العقاب به .

وانتهاك القانون العام مما يجعل فاعله غير جدير بصفة مواطن ، يسمى جريمة *crimen publicum* أو أيضاً جريمة عامة .

وخيانة الأمانة ، أي اختلاس النقود أو البضائع التي يؤمن الشخص عليها للتجارة ، والغش في البيع والشراء هي من الجرائم الخاصة . أما ترريف النقود أو تقليل اختاتم الدولة ، والسرقة ، والخطف ، والنهب الخ فهي جرائم عامة ، لأن الفرر لا يتناول شخصاً مفرداً ، بل الأمور العامة .

وعلى قسم الجرائم إلى جرائم ذات طابع منحط *Indolis abjectae* ، وجرائم ذات طابع عنيف *indolis violentiae* .

والعقوبة القضائية *poena forensis* تتميز عن العقوبة الطبيعية *poena naturalis* : ففي هذه الأخيرة الجريمة تعاقب نفسها بنفسها ، وهي ليست موضوع نظر المشرع ؛ أما العقوبة القضائية فلا يمكن أبداً أن تعتبر مجرد وسيلة لتحقيق خير آخر ، سواء بالنسبة إلى المجرم نفسه ، أو بالنسبة إلى المجتمع ، بل يجب إزاله العقوبة بال مجرم بسبب واحد هو أنه ارتكب جريمة ؛

و ذلك أنه لا يجوز معاملة الإنسان على أنه مجرد وسيلة لأغراض الغير وأن يخلط بينه وبين موضوعات الحق (القانون) العيني ؛ إنه محظى ضد ذلك بواسطة شخصيته الفطرية ، وإن كان من الممكن الحكم عليه بتجريده من شخصيته المدنية . و يجب أولاً أن يتبيّن أنه قابل للعقاب ، قبل التفكير في استخلاصفائدة ما - لنفسه أو للمواطنين - من هذا العقاب . والقانون الجنائي أمر مطلق ، والويل لمن يندسُ في العلاقات الشعبانية للذهب السعادة كيما يعتر على شيء يخلصه من الألم ، بما يبعده من مزية ، أو يخفف من هذا الألم ، وفقاً للعبارة الفريبية ^(١) : موت شخص واحد أفضل من إفساد شعب بأسره ؛ لأنه إذا اختفت العدالة ، فلا قيمة لحياة الناس على الأرض . -

وما الرأي في هذا الاقتراح : المحافظة على حياة مجرم محكوم عليه بالإعدام ، لو وافق على أن تجري عليه عمليات خطيرة ويكون من حظه أن يخرج منها سليماً معافياً ؛ حتى إن الأطباء يكسبون ، بهذا ، معلومات جديدة ، ثمينة لمجموع الناس ؟ إن اقتراحاً كهذا لو عرضته كلية الطب على المحكمة لرفضه باحتقار ، ذلك لأن العدالة لا تعود بعد "عدالة" ، إذا ما اشتريت بأي ثمن .

لكن ما هي كيفية ودرجة العقوبة التي ينبغي على العدالة العامة أن تنزلها من حيث المبدأ والمقدار ؟ لا يوجد غير مبدأ المساواة (بصورة على هيئة التساوي بين الكفتين في ميزان العدالة) . ويقوم هذا المبدأ في عدم الميل إلى جانب أكثر من الجانب الآخر . وهكذا : فإن الضرر غير المستحق الذي تنزله باخر من الناس ، أنت تُنزله بنفسك . فلو أهنته ، فأنت تهين نفسك ؛ ولو سرقته ، فقد سرقت نفسك ؛ ولو ضربته ، فقد ضربت نفسك ؛ ولو قتله ، فقد قتلت نفسك . فالقصاص *ius talionis* وحده ، لكن طبعاً في ساحة

(١) نسبة إلى الفريبيين وهم القائمون على الشريعة اليهودية ، والإشارة إلى موقفهم من المسيح .

المحكمة (لا يحكم شخص خاص) هو الذي يقدر أن يزودنا بدقة بكيفية العقاب وكيفيته ، وسائل الماديات (غير الفصاص) مزعزة ولا يمكن - بسبب الاعتبارات الأجنبية التي تختلط بها - أن تتفق مع حكم العدالة المضضة الدقيقة .

صحيح أنه ييلو أن اختلاف الأوضاع (الاجتماعية) لا يمكن من تطبيق مبدأ الفصاص : على سواء . لكنه إذا لم يكن ممكناً حرباً ، فإنه يبقى صالحًا تبعاً للنتيجة ، فيما يتعلق بطريقة شعور أولئك الذين يشعرون أنهم الأكبر امتيازاً . - فمثلاً : الفرامة المحكوم بها بسبب اهانة لفظية ليس لها في الواقع أية علاقة بالاهانة ، لأن من لديه نقوداً كثيرة يلد له أحياناً أن يفعل ذلك لمجرد اللذة ، لكن الاهانة التي لحقت بشرف الواحد يمكن مع ذلك أن تساوى بحرج كبيراء الآخر إذا ما صدر حكم وقضى القانون بأن على هذا الأخير ليس فقط أن يعتذر علينا ، بل وأيضاً (على سبيل المثال) أن يقبل يد المجني عليه ، وإن كان من طبقة اجتماعية أدنى منه . وبالمثل يكون الأمر لو أن أحد أصحاب الامتيازات الغيرعني قد حكم عليه لأنه ضرب مواطناً من طبقة أدنى ، لكنه بريء ، تقول حكم عليه بالسجن الانفرادي مع الشغل ، فضلاً عن التعريض : إذ في ذلك مساس أليم براحة وغورو الحانى ، وبهذا الحكم المهيمن يتم التعريض عن الاهانة وفقاً لمبدأ المساوى بالمساوي له (الفصاص) . - لكن ما معنى هذا التعبير : « إذا سرقته ، سرت نفسك » ؟ إن من يسرق يجعل ملكية الآخرين جميعاً في غير مأمن ، فهو إذن يسلب نفسه بنفسه (وفقاً لقانون الفصاص) الأمان على كل ملكية ممكنة ، وحتى لو كان لا يملك شيئاً ولا يستطيع امتلاكه شيء ، فإنه مع ذلك يريد أن يعيش ، وهذا لا يمكن إلا بقدر ما يُطعمه الآخرون . لكن لما كانت الدولة لن تفعل ذلك مجاناً ، فيجب عليه أن يعطي الدولة قواه للأعمال التي تناسبها (في السفن *bagnes* أو في المعتقلات) ويقع في حالة الرق إما لمدة معينة ، وإما أبداً ، وفقاً للأحوال .

لكن إذا ارتكب المجرم جريمة قتل ، فيجب أن يُعدَّم . ولا يوجد أي تعديل للعقوبة *surrogate* هنا يمكن أن ترضى به العدالة : ذلك أنه لا يوجد مقياس مشترك بين الحياة ، مهما تكون أليمة ، وبين الموت ، وبالتالي لا توجد أية مساواة بين الجريمة وبين العقوبة إلا بالاعدام القانوني للجاني ، بشرط أن لا يصحب الاعدام أية معاملة مشينة يمكن أن تحيط من قدر الإنسانية في شخص من نُفْلَد فيه حكم الإعدام . – وحتى لو اتفق أبناء المجتمع المدني بإجماع الآراء على حلّ هذا المجتمع (مثلاً لو قرر شعب جزيرة من الجزر أن يفصل بعضهم عن بعض وأن يتشتتوا في أنحاء العالم) فإن آخر قاتل موجود في السجن يجب تنفيذ حكم الاعدام فيه قبل الرجل ، حتى يدرك كل واحد قيمة أعماله ، وحتى لا يقع دم القتيل على الشعب الذي لم يرد هذا العقاب ، لأن من الممكن أن يُعدَّ حيثما شرِيكًا في هذا الانتهاك للعدالة العامة .

وهذه المساواة في الآلام ، وهي ليست ممكنة إلا بأن يحكم القاضي بالاعدام ولقاً للقانون الدقيق للقصاص ، تتجل في هذا : وهو أنه بهذا فقط يصدر حكم الاعدام بالنسبة إلى الجميع بطريقة متناسبة مع الشربة الباطنة للمجرم (حتى في الحالة التي لا يتعلّق الأمر فيها بقتل ، وإنما بأية جريمة أخرى ضد الدولة لا يمكن غير الموت أن يمحوها) . فلنفترض (مثلاً) أنه في الفتنة الأخيرة التي قامت في اسكتلندا ^(١) ، لما كان كثير من شاركوا فيها (مثل بلمرينو وغيره) اعتقلوا أنهم بشورتم إنما يؤدون واجباتهم نحو أسرة استبورت ، بينما آخرون قاموا بذلك لاعتبارات شخصية – نقول :

(١) فتنة قاتت في سنة ١٧٤٥ - ٤٦ وقد تولى كبرها اشارلز ادورد المطالب بالعرش ، وقد استولى على أدنبرة في سنة ١٧٤٦ ، وبمساعدة بعض الكاثوليك الانجليز تقدم حتى دربي في الطريق إلى لندن ، وانصر في فالكرك *Falkirk* ، لكنه ما لبث أن هزم في معركة كلودن *Culloden* في ١٦ أبريل سنة ١٧٤٦ ، وفر إلى جزر العبريز ومن ثم إلى فرنسا ، وقضى على الفتنة .

لنفترض أن هؤلاء التأثرين خيروا بين الموت وبين الأشغال الشاقة ، فإني أؤكد أن الرجل الشريف منهم كان سيفضل الموت ، بينما الأوغاد سيفضلون (الأشغال الشاقة في) المناجم ، وتلك هي طبيعة الروح الإنسانية . ذلك لأن الأول يعرف شيئاً يقدره أكثر من الحياة نفسها ، ألا وهو الشرف ، بينما الثاني يفضل على عدم الوجود حياة مملوءة بالحزى والعار (نفس تفضل الحياة ، كما يقول جوفنال^(١) Juvenal) ولا نزاع في أن الأول أقل قابلية للعقاب من الثاني ، وها يعاقبان – بما يتزل بهما من إعدام – على نحو مناسب تماماً : الأول برقة أكثر إذا ما رأينا طريقه في الشعور ، والثاني بخشونة أشد وفقاً لطريقه في الشعور ، وبالعكس ، لو أنها حكمنا على كليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن الأول سيعاقب عقوبة شديدة جداً ، بينما الثاني بعقوبة أخف ، بالنسبة إلى خصائصه . وإذا الموت (الاعدام) هو – في الحالة التي يطلب فيها الفصل في أمر عدد من المجرمين المشركين في مؤامرة – هو أحسن مستوى يمكن تطبيقه في العدالة العامة . – وفضلاً عن ذلك ، فلم يُسمع أبداً عن حكم علیه بالإعدام يشكو من أن العقوبة قاسية جداً وبالتالي ظالمة ؛ فإنه لو قال ذلك لسخر الناس منه . – ولا لكان علينا أن نقر بأنّه على الرغم من أن المجرم لم ينزل إلا ما يستحق بموجب القانون ، فإن السلطة التشريعية في الدولة ليس من حقها أن تطبق مثل هذا النوع من العقوبة ، وحين تفعل ذلك فإنّها تكون متناقضة مع نفسها .

فكل القتلة إذن ، سواء الذين قتلوا بأنفسهم ، أو أمروا بالقتل أو عاونوا عليه ، يجب أن يعاقبوا بالإعدام : هكذا تزيد العدالة وتريد فكرة السلطة القضائية بموجب قوانين كلية مؤسسة قليلاً . – لكن إذا كان عدد المشركين في جريمة من هذا النوع كبيراً إلى درجة أن الدولة ، من أجل ألا تشتمل على واحد من هؤلاء المجرمين ، لن يوجد بعد فيها أي مواطن ، وإذا كانت

(١) جوفنال : «الأهاجي» ، ٣ : ٨ : ٨٣ .

الدولة لا تريد أن تخل نفسها ، أي أن تُسقط في حالة الطبيعة التي هي أسوأ لأنها تُبعِّد كل عدالة خارجية (ولا تريد خصوصاً أن تفل حساسية الشعب بمنظار المذبحة) ، فلا بد حيثُ أن تكون لذى السيادة السلطة لأن يلعب في حالة الفضورa هذه دور القاضي نفسه (أي أن يمثله) وأن يصدر حكماً بتعديل عقوبة الاعدام للمجرمين إلى عقوبة أخرى من شأنها الابقاء على وجود السكان *Vollkeimenge*) مثل النفي الإداري *déportation* : لكن هذا لا يمكن أن يحدث بموجب قانون عام ، بل فقط بموجب مرسوم ، أي قرار صادر عن حق السيادة ، وهو بوصفه عفوآ لا يمكن ممارسته أبداً إلا في أحوال خاصة .

وتصد هذا الرأي أقام مركيز بكاريا⁽¹⁾ — استناداً إلى تعاطف إنساني *compassibilitas* نظرته القائلة بأن كل عقوبة اعدام غير شرعية ، لأنها لا يمكن أن تكون داخلة في العقد المدني الأصلي ؛ والواقع أن كل فرد في الشعب كان عليه أن يوافق على فقدان حياته ، لو أنه قتل فرداً (من الشعب) ، لكن هذه الموافقة ستكون مستحيلة ، لأنه لا يمكن أحداً أن يتصرف في حياته . وكل هذا سفسطة وتحايل قانوني .

ذلك أن الإنسان لا يعاقب لأنه أراد العقوبة ، وإنما لأنه أراد أن يفعل فعلاً يعاقب عليه ؛ وإلا فلن يكون هناك عقاب مني ما حدث للإنسان ما يريد ، ومن المستحيل أن يريد المرء أن يعاقب . — فالقول : أريد أن أعقاب إذا قلت أحداً — لا يعني شيئاً آخر غير : إنني أذعن ، شأني شأن سائر الناس ، للقوانين التي ستصرير طبعاً قوانين عقوبات إذا كان هناك مجرمون في الشعب . لكن من المستحيل أنني أنا ، بوصفني مشاركاً في التشريع ، الذي يُمْلِي قانون العقوبات ، هو نفس الشخص الذي يعاقب ، بوصفه مواطناً ، بموجب القانون ، لأنني بوصفني كذلك ، أي بوصفني مجرماً ، من المستحيل أن يكون لي

رأي في التشريع (فإن المشرع مقدس) . فأنما إذن حين أسن " قانون حقوقات ضد ذاتي بوصفه مجرماً ، فإنه في ذاتي العقل القانوني التشريعي المحسن *homo noumenon* هو الذي يخضعني لهذا القانون العقابي ، بوصفه كائناً قادرًا على ارتكاب جريمة ، وبالتالي بوصفه شخصاً آخر *homo phaenomenon* مثل سائر الناس في الاتحاد المدني (المجتمع المدني) . وبعبارة أخرى : ليس الشعب (كل فرد من أفراده) ، بل المحكمة (العدالة العامة) ، وبالتالي شخص آخر غير المجرم ، هو الذي يُعمل عقوبة الاعدام ، والعقد الاجتماعي لا ينطوي على أي وعد بأن يترك الإنسان نفسه يُعاقب وأن يتصرف هكذا في حياته . والواقع أنه إذا كان على حق العقاب أن يكون أساسه هو وعد المجرم بأن يريد أن يعاقب ، فيجب أن نعطيه أيضاً الحق في أن يقر بأنه يستحق العقاب وحالك سيكون المجرم قاضي نفسه . - والنقطة الأساسية في هذه الأغلظة *law of homicide* تقول في اعتبار الحكم الصادر من المجرم نفسه (والذي يجب أن ينسب إلى عقله) وهو أنه يجب عليه أن يفقد حياته ، اعتباره قراراً من إرادته بأن يتزع حياته من نفسه ، وهكذا نتصور أن تنفيذ الحق وحكم الحق مجتمعان معاً في نفس الشخص .

ومع ذلك فإن هناك جريعتين تستحقان الاعدام ، ولكن لا يزال من المشكوك فيه بشأنهما هل من حق التشريع أن يوقع عقوبة الاعدام هذه . إن عاطفة الشرف تقود إلى كليهما : في إحدى الحالتين يتعلق الأمر بشرف الجنس ، وفي الأخرى بالشرف العسكري ، والأمر يتعلق بالشرف الحقيقي الذي يلزم ، بوصفه واجباً ، هذين الصنفين من الناس . إحدى هاتين الجريعتين هي قتل الأم لابنها *infanticidium maternale* ، والأخرى هي قتل رفيق السلاح *commilitonicidium* : أي المبارزة . - لما كان التشريع لا يملك استبعاد عار الأمة خارج الزواج ولما كان لا يستطيع أن يمحو نمار الجن عن ضابط من رتبة أدنى ، لا يقاوم الإهانة بقرة شخصية أعلى من خوف الموت ، - فإنه يبدو أنه في هاتين الحالتين فإن الناس يستردون

حالة الطبيعة ، وأن القتل *homicidium* ، وينبغي ألا يسمى جنحة قتلاً إجرامياً *homicidium dolosum* ، وإن كان في كلتا الحالتين مستحقة للعقاب ، لا يمكن أن تتحكم السلطة العليا على مرتكبه بالإعدام . إن الطفل المولود خارج الزواج ولد خارج القانون (الذي هو الزواج) وبالتالي أيضاً خارج حماية القانون . إنه كما لو اندس داخل الدولة (كأنه بضاعة مهرّبة منوعة) ، حتى إن الدولة (لأنها ما كان ينبغي أن يوجد الطفل بهذه الطريقة) يمكنها أن تتجاهل وجوده وبالتالي أن تتجاهل الفعل الذي يقضى عليه ، ولا يوجد مرسوم يستطيع أن يمحو عار الأم إذا ما عرفت أمومتها خارج الزواج . -

والرجل العسكري المكلف بقيادة دنيا تابعة ، إذا ما أهين ، يرى نفسه مرغماً - بواسطة الرأي العام لرفاقه في الملاح - على رد الإهانة وعقاب مرتكب الإهانة ، كما في حالة الطبيعة ، لا أمام محكمة بوجوب القانون ، وإنما بالبارزة التي فيها يعرض نفسه للخطر بضاعة حياته ، ابتغاء إثبات شجاعته الحربية ، بوصف ذلك هو الأساس الذي يقوم عليه الشرف لمن هو في وضعه . فإن قتيل خصمه في هذه المعركة العامة التي يوافق على خوضها الطرفان ولكنها تقع على الرغم منها ، فإن هذا لا يعد قتلاً إجرامياً بالمعنى الصحيح .

فما هو إذن الأمر القانوني في هاتين الحالتين (مما ينتسب إلى العدالة الخاصة بالجرائم) ؟ إن العدالة الخاصة بالعقاب موضوعة هنا في حرج شديد جداً : لأنها إما أن تعلن باسم القانون أن مفهوم الشرف كلام فارغ وعبث (وهو ليس هنا وهمًا) وأن تتعاقب بالإعدام ، وإنما أن تستبعد عن الجريمة عقوبة الموت التي يستحقها ، وبهذا تكون إما فاسية جداً ، أو متساغة جداً . وهكذا حل هذه العقدة : إن الأمر المطلق للعدالة الجنائية (قتل إنسان آخر على وجه مخالف للقانون يجب أن يعاقب مرتكبه بالإعدام) يبقى دائماً ، لكن التشريع نفسه (وبالتالي : الدستور المدني) طالما بقي وحشياً جافياً ، فإنه مسؤول عن دوافع الشرف في الشعب (ذاتياً) لا تزيد أبداً أن تنافق

مع القواعد التي تتطابق (موضعياً) مع نواياهم ، حتى إن العدالة العامة الصادرة عن الدولة هي ظلم بالمقارنة مع تلك الصادرة عن الشعب^(١) .

وهذا الفصل الطويل يثير المسائل التالية :

١ - ما هو مبدأ العقوبة ؟

ويجحب كنـتـ بأنه : القصاص .

٢ - لكن من الذي يحق له توقيع القصاص ؟

والحواب : المحكمة ، أي العدالة العامة المكلفة بالنظر في الجرائم .

٣ - لكن هل القصاص عدل ؟ أليس مساواة موضوعية فحسب ، لا تراعي النواحي الذاتية ؟ وهل يستوي تأثير العقوبة الواحدة في شخصين ذوي مرتكبين اجتماعيين مختلفين ؟

والحواب : التساوي في نوع العقوبة لا يعني التساوي في تأثير العقوبة فيمن تنزل بهم . فالحكم بغرامة قدرها مائة جنيه على فقير ، لا يساوي أبداً الحكم على مليونير بغرامة قدرها نفس المبلغ . ومن هنا فإن مبدأ القصاص يحتاج إلى تعديل .

٤ - وهنا تأتي المسألة الرئيسية في هذا الفصل وهي عقاب القاتل .

وهنا ينبغي أن نذكر أن هذه المسألة كانت موضع جدل شديد بين رجال القانون الجنائي منذ أن أثارها المركيز شيزاري^(٢) دي بكاريا في كتابه

(١) كـنـتـ : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة ٥ - ص ٢١٤ - ٢٢٠ ترجمة فرنسية .

(٢) المركيز شيزاري دي بـكـارـيـا Cesare di Boccaria ولد في ١٥ / ٣ / ١٧٣٨ في ميلانو (إيطاليا) ودرس القانون في جامعة بافيا ، ثم أكب على دراسة السياسة والاقتصاد . ولما أصدر كتابه الرئيسي عن « الجرائم والعقوبات » Del delitti e delle penne في سنة ١٧٦٤ لـتـيـ كتابه نجاحاً هاماً ، خصوصاً لدى رجال الانسكونيدية -

الشهير : « في الجرائم والعقوبات » الذي نشر في ليفورنو بإيطاليا سنة ١٧٦٤ غفلاً عن اسم المؤلف .

يقول بكاريا وإن كل فعل سلطة بمارسه إنسان على إنسان آخر هو فعل استبدادي إذا لم يكن تدعوه إليه الضرورة المطلقة » (« الجرائم والعقوبات » ص ١٨ من الترجمة الفرنسية ، نيو شائل سنة ١٧٩٧) . ولهذا طالب باللغاء كل ما هو زائد عن الحاجة الضرورية في العقوبات : مثل التعذيب ، والعقوبات القاسية جداً ، وعقوبة الإعدام . ويؤيد ذلك قائلاً : « ليس بقسوة العقوبات تمنع الجرائم حتماً ، بل تكون العقاب مؤكداً ... إن النفس تتقوى على المنظر المتجدد للقسوة » (الكتاب نفسه ، ص ١٠٢) . كمل ذلك ذهب بكاريا إلى أن « المقياس الحقيقي للجرائم هو الضرر الذي تلحقه بالأمة ، وليس نية البخافى » (الكتاب نفسه ، ص ٣٦) – وذلك لأنه إذا أخذت النية في الاعتبار لافتتح الباب أمام هوى القاضي ، مما يؤدي إلى عدم مساواة المواطنين أمام القانون البخافى .

وقد عارض هذا الاتجاه ملرستان : مدرسة العدالة المطلقة ، والمدرسة الأولى الكلاسيكية الحديثة في منتصف القرن العشرين .

– الفرنسية ، وأثارت موجة من الاصلاحات في قانون العقوبات في أوروبا كلها . وكان أول من دعا إلى الغاء صلوية الإعدام . وتوفي في ميلانو في ٢٨/١١/١٧٩٤ . راجع عنه :

- a) Cesare A. Cantu : Cesare Beccaria e il diritto penale, Firenze, 1862 (Tr. franç. Paris, 1885.)
- b) G. Amellino : C. Beccaria e le dottrine penali. Napoli, 1895.
- c) L. Baradez : Etude sur Beccaria. Besançon, 1898.
- d) Achille Crespi : Il pensiero filosofico - giuridico di Cesare Beccaria. I, Modena 1907; II, Modena, 1908.
- e) Ugo Spirito : Storia del diritto penale italiano. I : Da Beccaria a Cesare. Rome, 1925.

وأشهر مثل المدرسة الأولى صاحبنا كنـت ، ثم جوزف دي ميستر Joseph de Maistre (« أمسى سان بطرسبرج » سنة ١٨٢١) . وفكـرـهـما المشـركـةـ الأساسيةـ هيـ أنـ الرـدعـ repression لاـ يـقـومـ علىـ أـسـاسـ المـصلـحةـ (ـ المـنـفـعـةـ)ـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ بلـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـخـلـاقـ ،ـ إـنـهـ آـمـرـ مـطلـقـ .ـ وـالـمـشـكـلـ المشـهـورـ لـلـجـزـيرـةـ الـمـهـجـورـةـ ،ـ الـدـيـ تـحـبـلـهـ كـنـتـ ،ـ يـوـضـعـ بـطـرـيـقـ بـارـزـةـ خـطـرـ هذهـ الفـكـرـةـ الـفـلـسـفـيـةـ :ـ جـمـاعـةـ تـعـيـشـ مـنـدـ وـقـتـ طـوـيلـ عـلـىـ جـزـيرـةـ وـتـأـهـبـ هـجـرـهـاـ نـهـائـاـ إـلـىـ القـارـةـ ،ـ وـلـتـشـتـتـ .ـ وـأـحـدـ أـعـصـاءـ هـلـهـ الـجـمـاعـةـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ .ـ وـقـبـلـ اـنـحـلـالـ هـلـهـ الـجـمـاعـةـ وـمـغـادـرـهـاـ لـلـجـزـيرـةـ بـقـيـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـعـهـمـةـ أـخـبـرـةـ هـيـ :ـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ الـإـعدـامـ فـيـ هـذـاـ الشـخـصـ .ـ وـهـوـ تـنـفـيـذـ خـالـ منـ الـمـنـفـعـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـجـمـاعـةـ سـرـولـ .ـ لـكـنـ الـأـخـلـاقـ تـقـنـصـيـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ الـعـدـالـةـ .ـ وـهـذـاـ الرـأـيـ ،ـ الـدـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ أـسـوـأـ الـمـيـالـاتـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ -ـ لـحـنـ الـحـظـ -ـ صـدـىـ كـبـيرـ ،ـ هـكـذـاـ بـحـكـمـ عـلـىـ رـأـيـ كـنـتـ بـعـضـ الـقـانـونـينـ (١)ـ .

أما المدرسة الكلاسيكية المحدثة فلم تذهب إلى هذا الحد المبالغ فيه - في نظر بعض القانونيين - وعـدـكـتـ منـ استـقـامـةـ بـعـضـ المـوـاـقـفـ الـكـلـاـسـيـكـيـةـ الـأـوـلـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـوجـيـهـ النـظـرـيـةـ الـكـلـاـسـيـكـيـةـ نـحـوـ مـفـهـومـ جـزـائـيـ وـتـصـبـحـيـ .ـ rétributive et perfectionnelle

أما جوزف دي ميستر (١٧٥٣ - ١٨٢١) فكان من أنصار « القانون العظيم للقضاء على الكائنات الحية » ، وقد حاول تبرير « سيف العدالة » بقوله : « إن كل عظمة ، وكل قوة ، وكل خضوع يقوم على منفذ لحكم executeur : إنه رهبة الاجتماع البشري ورابطه . انزع من العالم هذا الفعال غير المفهوم ، يتحلل في الحال الفوضى عمل النظام ، وتحتفل العروش

R. Marie et A. Vita : Traité de droit criminel, p. 93. Paris, Editions Cujas, (1) 1976.

ويزد المجتمع^(١).

ولا يزال التردد مستمراً حتى اليوم بين أنصار الإعدام ، وأنصار الغاء . وحججة الأولين الرئيسية هي الترهيب والتخييف بالمثل : فإن ما تثيره هذه العقوبة المروعة في النفس يمكن أن يمنع من يفكرون في القتل من الامتناع عن ارتكابه . ويرد خصومهم قائلين إن الإعدام لم يمنع من استمرار جرائم القتل لكن ردّهم هذا مشكوك فيه لأنّه لا يحسب حساباً لترابيد عدد السكان وترابيد الواقع إلى القتل بازدياد مطامع الناس وشهوانهم . ومن هنا رأى البعض أنه ربما كانت هناك عقوبات أقدر على تحقيق الغاية الاجتماعية من الاعدام ، مثل ذلك الحرمان الدائم من الحرية ، بشرط تطبيق ذلك تعليقاً صارماً .

وفي مقابل ذلك نجد أن الحجة الوحيدة البخوية التي يسوقها أنصار الغاء عقوبة الإعدام هي أنها تمنع إلى الأبد من انصاف المتهم الذي يحكم عليه بالإعدام ظلماً ؛ ويدركون شواهد مشهورة على ذلك . لكن يمكن الرد على ذلك بأمرتين :

الأول : ان الذين تبيّنت براءتهم بعد اعدامهم قليلاً جداً ؛ فهل نضحي بالفائدة الكبيرة من الردع بالإعدام ، من أجل قلة نادرة !

الثاني : ان هذا الاعتبار ينطبق أيضاً على كثير من العقوبات الشديدة الأخرى : فهل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ويبين بعد ذلك براءته ، سيمحو بهذه البراءة ما عاناه من عذاب السجن هذه المدة الطويلة ! طبعاً لا . ولربما لن يبقى له من الحياة ما يفضل كثيراً على الموت المبكر قبل هذا السجن والعقاب .

Joseph de Maistre : *Les soirées de Saint-Pétersbourg*, Ed. du vieux colombier, (1) Premier entretien, p. 41.

إن هذه الحججة لا تصح إلا إذا ضمن المرءَ الخلودَ بعد بيان براءته ،
وهيئات هيئات ١١

وأنا أفهم أن يُطالب القضاة بعدم الحكم بالإعدام إلا في الأحوال
البيقنية تماماً ، وبترك هامش واسع لأحوال الشك أو عدم كفاية الأدلة ،
وأن يكون الدافع للقتل هو النية الشريرة .

ومن هنا نجد الدول المختلفة قد ترددت في الالغاء ، بل رجعت عنه أحياناً :
ففي إيطاليا ألغي الإعدام في سنة ١٨٩٩ ، ثم أعيد في سنة ١٩٣٠ ، ثم
ألغي من جديد في سنة ١٩٤٧ .

وفي نيوزيلندا ألغي في في سنة ١٩٤١ ثم أعيد في سنة ١٩٥٠ ، ثم ألغي في
سنة ١٩٦١ .

وفي روسيا ألغي في سنة ١٩٤٧ ، ثم أعيد تدريجياً بالنسبة إلى بعض
الجرائم مثل : التبعس ، الفساد ، هتك العرض .

وفي إنجلترا ألغي الإعدام - جزياً - في سنة ١٩٥٧ إلا بالنسبة إلى ثلاث
جرائم : تسهيل السرقة ، الجريمة المقرفة باستعمال سلاح ناري ، والجريمة
ضد أشخاص رجال الشرطة أو رجال السجون . ثم صدر مرسوم ٢١ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ فألغى هذه الاستثناءات الثلاثة ، وأبقى على اعدام القتلة . وفي ٨
نوفمبر ١٩٦٥ تقرر الغاء الإعدام عامة ، لكن بعد مرور خمس سنوات
يعاد التصويت على القانون من جديد في البرلمان ، وفي سنة ١٩٧٠ أيد البرلمان
البريطاني الغاء الإعدام .

وفي السويد ألغيت عقوبة الإعدام في سنة ١٩٢١ إلا في أحوال استثنائية ،
ثم أصبح الإلغاء شاملاً في سنة ١٩٧٢ .

وفي فرنسا تغطي المادة السابعة من قانون العقوبات يجعل الإعدام على
رأس سلم من العقوبات البخاثية المشتبة . وهي عقوبة خاصة بعدد معين من

جرائم القانون العام : القتل ، قتل الأبوين ، دس السم (المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات C.P) ، الخصي المتبع بالموت خلال أربعين يوماً (المادة ٣١٦) ، خطف القاصر المطبو بالموت (المادة ٣٥٥) ، القتل المصاحب بجريمة أخرى (المادة ٣٠٤) ، الاعتقال غير القانوني المصحوب بتعذيب بدني لشخص الفضيحة (المادة ٣٤٤) ، الاحراق المتعمد لمكان مأهول (المادة ٤٣٤) ، الخ . وقد نص دستور سنة ١٨٤٨ على الغاء الاعدام في الجرائم السياسية ، ولكن ذلك لا يزال غير مطبق حتى الآن في بعض الجرائم السياسية ضد أمن الدولة . بل إنّ المشرع السياسي الفرنسي لم يحترم دائماً القاعدة الأساسية في القانون وهي : « لا جريمة إلاّ بقانون » *nullum crimen sine lege* : فبالأمر الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ خلقت جريمة جديدة سياسية هي « اسقاط الكرامة الوطنية » *dégradation nationale* عن المواطن ، وقصد بها إلى ادانة أعمال تعاون (مع الألمان أثناء احتلالهم لفرنسا) ارتكبت قبل صدور هذا الأمر .

ومن هذا العرض المقارن يتبيّن بكل جلاء أن رأي كنت في ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام لا يزال ساري المفعول ، ولم تفلح النظريات المضادة في زحزحه كثيراً ، بدليل رجوع بعض الدول عن الالقاء بعد تقريره . وكل الحجج التي أثبّرت حتى الآن ضد عقوبة الإعدام واهية كما رأينا منذ قليل . وقد أبلت كنت بلاءً حسناً في الدفاع عن رأيه في الابقاء على هذه العقوبة ضد ما اقترحه معاصره المركيز دي بكاريا ، وفند رأي هذا الأخير الذي قام على أساس أن العقد الاجتماعي الأصلي لم يتضمن حق نزع الحياة عن مواطن ، ونفت كنت هذا الرأي بأنه مجرد سقطة ومحاكّات جدلية قانونية جوفاء . ذلك لأنّ الحكم بالإعدام لا يصدر عن القاتل ضد نفسه ، وإنما يصدر عن محكمة مختصة ارتضى حكمها الشعب للفصل في أموره ؛ فما دام الشعب ارتفضاها حكماً ، فيجب أن يخضع لحكمها الفرد ؛ وليس في العقد الاجتماعي أي وعد بأن يحكم الفرد على نفسه بنفسه ، ويتصرّف في حياته بنفسه .

أما وقد تقرر صواب عقوبة الإعدام ، فلأنما يختلف الرأي حول تطبيقها في بعض أحوال القتل . ويسرق كن مثلين من هذا النوع المتنازع فيه : قتل الأم لابنها غير الشرعي ، وقتل رفيق السلاح في مبارزة . ومصدر الاشتباه في القضية الأولى هو أن الطفل المولود خارج القانون (الزواج) هل ينبغي على القانون حمايته ؟ ومصدر الاشتباه في القضية الثانية يقوم في مفهوم المبارزة نفسها هل هي قانونية ، وبالتالي ينبغي على القانون حماية آثارها ؟

ولا يستطيع كن القطع برأي في هاتين المسألتين ويكتفى بأن يقرر أن العدالة الجنائية بشأنهما واقعة في حرج ما بعده حرج ولو اتبعنا الأمر المطلق للعدالة الجنائية لكان ينبغي تطبيق عقوبة الاعدام في كلتا الحالتين .

وفيما عدا مسألة القتل ، لم يتناول كن أية حالة أخرى من أحوال القصاص . فهل هو يقتصره على هذه الحالة فقط ؟ الأشبه أن يكون الأمر كذلك ، وإلاً لتناول بعض الأحوال الأخرى ولو على سبيل المثال ، لا الحصر .

حق العفو

، أما حق العفو *ius aggratiandi* عن المجرم : إما بتخفيف العقوبة ، أو بالاعفاء منها كلية ، فهو من بين حقوق صاحب السيادة أكثرها دقة وحرجاً ، لأنـه إذا كان يضفي مزيداً من البهاء على عظمته ، فإنه فرصة أيضاً لارتكاب أبشع الظلم . -

وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد بعضهم ضد بعض ، لا يحق لصاحب السيادة أبداً أن يعارض هذا الحق ، لأن عدم العقاب *impunitas* *criminis* هو أشد الظلم وفعلاً على الأفراد من الرعية . ولأنما يستطبع صاحب السيادة ممارسة هذا الحق ، حق العفو ، فقط في الجرائم التي تمسه هو شخصياً *crimen laesae maiestatis* . وحتى في هذه الحالة نفسها فإنه

لا يستطيع ممارسته إذا كان من شأن عدم العقاب أن يجرّ خطرًا على الشعب نفسه من حيث أمنه .

وهذا الحق هو وحده الذي يستحق اسم الجلالة^(١) .

واضح من هذا النص أن كنت لا يقرّ حق صاحب السيادة في العفو إلا في الجرائم التي تمسه هو شخصياً ، وأنه ينكر هذا الحق فيما يتعلق بكل الجرائم التي تقع بين الأفراد بعضهم وبعض . وهذا موقف منطقي مع اتجاه كنت العام وهو ضرورة العقاب ، لأن هذا هو ما تقتضيه العدالة الكلية .

وربما كان كنت في هذا متأثراً بما فعله رجال الثورة الفرنسية : فإن الجمعية الأساسية ألغت حق العفو (قانون العقوبات الصادر في سنة ١٧٩١) الجزء الأول ، الباب السابع ، المادة ٧) ، وذلك لما أدى إليه استعمال الملك لهذا الحق من إساءة استعمال . ثم لأنّه بتناهى مع مبدأ المساواة في الجرائم والعقوبات : إذ كيف نعفي من العقاب على نفس الجريمة بعض الناس ، بينما نعاقب البعض الآخر ؟ هذا ظلم . ورغم ذلك فقد أعيد من جديد عوجب قرار مجلس الشيرخ *senatus consulte* في ١٦ ترمبلور السنة العاشرة (= ٤ أغسطس سنة ١٨٠٣) في المادة رقم ٨٦ منه ، ومنذ ذلك التاريخ بقي حق العفو قائماً لرئيس الدولة في فرنسا حتى اليوم (المادة ٣٥ من دستور أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، والمادة ١٧ من دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨) . وهو حق مطلق لرئيس الجمهورية في فرنسا ، وإن كان يستثير أحياناً مجلس القضاء الأعلى .

ومن نقلوا هذا الحق في عصر كنت المركيز دي بكاريا في كتابه المذكور آنفاً (« في الجرائم والعقوبات » ، ٥٢٠) .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢٠ : ١ ملاحظة د = ص ٢٢٠ نسخة فرنسية .

والنقد الموجه إلى هذا الحق يقوم على أساسين : أساس المبدأ ، وأساس التطبيق العملي . أما من حيث المبدأ فيؤخذ عليه :

- ١ - أنه يعتدي على مبدأ فصل السلطات ، وذلك باعطائه لرئيس الدولة الحق في ابطال مفعول أحكام السلطة القضائية ، بقرار ذي سلطة صادر منه .
- ٢ - أنه يخالف مبدأ تساوي المواطنين في العقاب عن الجرائم .
- ٣ - أنه يخالف مبدأ العدالة الذي يقضي بالقصاص .
- ٤ - أنه يعطي حقاً لمن لا يملكه : لأن حق العفو عن الجريمة التي تقع ضد شخص يجب أن يكون مكفولاً للمجنى عليه وحده : له أن يعفو ، وله أن يدع القصاص يأخذ عبشه . فما دخل رئيس الدولة في هذا الشأن ! وهذا هو النقد الذي وجهه كنت بصراحة في النص الذي أوردناه .

أما من حيث التطبيق العملي فإن هذا الحق يؤخذ عليه أنه تكرار double emploi مع اجراءات أخرى للقانون الجنائي الحديث مثل : الحكم مع عدم النفاذ أو تأجيل النفاذ *sursis* ، اطلاق سراح الجنائي بشروط ، الظروف المخففة التي من شأنها أن تعالج قسوة العدالة الجنائية أو أخطاءها .

لكن يمكن الرد على هذه الموجع بما يساوتها أو ربما يزيد عليها في القوة^(١) الواقع أنه كما وصفه كنت حق في غاية الدقة ، واستعماله إن أحسن يؤدي إلى فوائد من غير شك ، ولكن إن أسيء استعماله فيمكن أن يجرّ إلى شرور مستطيرة ، وما أكثر شواهد التاريخ على ذلك . لهذا نرى أن الأدلة متكافئة للبقاء عليه ، أو للغائه .

a) R. Maris et A. Viltu : *Traité de droit criminel*, I, p. 842 s.

b) Montell : *La grâce en droit français moderne*, 1959.

(١) راجع

العلاقة القانونية بين المواطن

والوطن ، وبينه وبين الخارج

وآخر المسائل التي يتناولها كفت في القسم الأول من الجزء الثاني من كتاب « نظرية الحق » هي العلاقة بين المواطن من ناحية ، والوطن ثم الخارج من ناحية أخرى .

ويبدأ بتعريف الوطن بأنه الأقليم *territorium* الذي يكون سكانه مواطنين في دولة واحدة بموجب نظامها الدستوري ، أي دون حاجة إلى سند قانوني خاص ، وإنما بمجرد الميلاد . أما السكان الذين ليس لهم لقب مواطنين فهم الخارج *Ausland* . وإذا كان هذا الخارج يؤلف جزءاً من إمبراطورية بوجه عام ، فإنه يسمى مقاطعة *provincia* بالمعنى الذي أعطاه الرومان لهذا اللفظ .

وبعد هذه التعريفات يقرر الأمور التالية :

١ - للفرد من الرعية (حتى لو كان معتبراً مواطناً) الحق في المجرة ، ولا يجوز للدولة الاحتفاظ به كما لو كان ملكاً لها . لكنه لا يحق له أن يحمل معه إلى الخارج إلا أملاكه المقوله ، لا عقاراته ، وهذا الأمر الأخير يمكن أن يحدث لو سمح له ببيع الأرض التي يملكتها وأن يأخذ معه الشمن إلى الخارج .

٢ - من حق الأمير (رئيس البلاد) *Landesherr* أن يشجع القلوب إلى البلاد واستقرار الأجانب ، حتى لو لم يرُق ذلك في أعين سكان البلاد ، لكن بشرط أن لا يفلت من ملكية هؤلاء السكان للأرض .

٣ - ومن حق الأمير أيضاً ، إذا ارتكب شخص " جريمة تجعل بقاءه مع المواطنين خطراً على الدولة ، أن ينفيه إلى مقاطعة في الخارج ، لن يتمتع فيها بأي حق من حقوق المواطنين ، أي أن للأمير الحق في التفتي الإداري *déportation*

٤ - كما أن للأمير الحق أيضاً في التفتي العام *General Haft* إلى مكان قاصٍ على الأرض ، أي إلى الخارج بعامة (وهو ما يسمى في اللغة الألمانية القديمة *Elend*) ولما كان الأمير بهذا يسلبه كل حماية ، فهذا يعني أيضاً أنه يعلن أنه خارج القانون في نطاق حدود بلاده .

والأمر المهم هنا هو حق التفتي . وهو حق قديم : نجده عند اليونان : وكان إجراءً من جانب الحكومات في المدن المختلفة ضد المواطنين ، وكثيراً ما كان يطبق على مواطنين شهرين بعد أن يكونوا قد أدوا خدمات جليلة للمدينة (الدولة) : ذلك لأن الشعب كان يخشي المؤامرات ، فكان يلجأ إلى هذا الإجراء الظالم ضد المواطنين الذين خدموا الوطن خدمات جليلة لأن هؤلاء هم الذين يتحمل قيامهم بالمؤامرات ، ومن أشهر من حكم عليهم بالتفتي *موستكليس وأرسطيد* . وكان يصوت على الحكم بالتفتي عدد يترواح بين ثلاثة آلاف وستة آلاف من المواطنين في المدينة ، وكان التصويت في أثينا يجري على أصداف يكتب عليها اسم من يطلب تفته ، ومن هنا سمي باسم *ostra* (من صدقة) ؛ وفي مرقوسة (صقلية) كان الاسم يكتب على ورقة زيتون ، وهذا كان التفتي يسمى *pétalisme* . غير أن التفتي في المدن اليونانية لم يكن مقصوراً على الساسة وقادات الجيوش ، بل كان يشمل أحياناً مرتكبي جرائم القانون العادي مثل القتل العمد ، وكان التفتي حيثلاً مؤبداً .

وفي روما طبق النفي منذ بداية عصر الجمهورية ، على شكل ملتو هو : الحرمان من الماء والنار ا لكنه في الواقع هو النفي ، وإنما فكيف يعيش المحكوم عليه بدون ماء ولا نار ! وكما قال شيشرون لم يكن النفي عقوبة ، بل وسيلة للإفلات من العقوبة ، إذ كان بدلاً عنها . وكان يقع على السياسيين وعلى المجرمين العاديين في جرائم تعكير الأمن العام ، ودم السُّم .

وفي فرنسا منذ العصر الوسيط وحتى الثورة الفرنسية كان النفي يستعمل لتخليص البلاد من كل الأفراد الذين يمثلون خطرًا على المجتمع ، وشمل أيضاً المشردين والشحاذين . وكان النفي إما مؤبدًا ، أو لمدة محددة ، وكان الحكم به يصدر إما من القضاء الاقطاعي أو من محاكم العدالة الملكية .

لكن النفي لم يكن فقط ضد السياسيين ، بل كان ضد مجرمي القانون العادي . وهذا ما جعل كثيراً من المفكرين في القرن الثامن عشر ، وعلى رأسهم بكاريا ، يستنكرون النفي . فإن النفي كان من دولة إلى دولة أخرى ، ومعنى هذا على حد تعبير Pastoret ، أن الزبَّاد في المجتمع كان يتداول من شعب إلى شعب ، وهذا أمر غير مقبول ، لأن المجرم إجراماً عادياً هو مجرم أينما كان . أما السياسي فإن نفي فلن يضر ذلك بالدولة المنفي إليها ، لأنه لا يهمه نظام الحكم فيها ، وإنما هو ضد نظام الحكم في بلده هو الذي نفته وهذا فإنه ليس من المفهوم الحكم بالنفي في جرائم القانون العادي ، وإنما يفهم فقط بالنسبة إلى « الجرائم » السياسية ، إن جاز تسميتها « جرائم » .

ولهذا فإن الجمعية التأسيسية الفرنسية في سنة ١٧٩١ ، وهي بسبيل تقنين القانون الجنائي (قانون العقوبات) ألغت عقوبة النفي إلغاء تاماً ، بما في ذلك النفي السياسي . واستمرت الحال على ذلك حتى سنة ١٨١٠ في عهد أمبراطورية نابليون حيث أعيد ونظم على النحو الذي ظل سائداً حتى نهاية القرن التاسع عشر وأواخر هذا القرن . بل لا يزال موجوداً في قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٣٢) يقوم في طرد المواطن الفرنسي من البلاد الفرنسية *territoire français*

لمدة أقلها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات (المادة ٣٢ من قانون العقوبات) ، ويعكن أن يكون مفروضاً بعقوبة تكميلية هي المنع من الإقامة (من ٥ إلى ٢٠ سنة) . وإذا عاد المنفي بإرادته إلى البلاد ، عوقب بالسجن الاجرامي (المادة ٣٣) . وتقرر المادة ١١٠ من قانون العقوبات عقوبة النفي على الأشخاص الذين يعنون مواطن؟ أو عدة مواطنين من ممارسة حقوقهم المدنية وذلك بموجب خطة مرتبة لتنفيذ على كل أو جزء من الوطن ، وأن يفعلوا ذلك إما بالتجمع ، أو بالتهديد أو بالوسائل العملية .

وإلى جانب عقوبة النفي خارج البلاد ، توجد عقوبة منع الإقامة في أماكن معينة . ونبعد لما تلمسنا في الأمر الصادر في ٢ أبريل سنة ١٧٠٤ ، ثم تقررت صراحةً في المادة ٤٤ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٧٩١ . ثم أجريت على هذه المادة تعديلات منذ سنة ١٨١٠ ، خصوصاً بموجب القانون الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ ، لكنها تعديلات طفيفة لم تمس مبدأ العقوبة ، بل الأدهى أنها شددت في سنة ١٩٣٥ ١ ولم يخفف منها إلا بموجب القانون الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٥٥ وتنظيم الادارة العامة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥ (المادة ٤٤ وما يتلوها من قانون العقوبات) فأصبح منع الإقامة أكثر مرونة في التطبيق . لكنه لا زال حتى اليوم عقوبة^(١) .

- a) Wachet : *L'interdiction de séjour, son histoire, son fonctionnement et ses remèdes*, thèse Paris 1913.
- b) R. Marie et A. Vitu : *Traité de droit criminel*, I, pp. 741-745.
- c) N. Jacquemaire : article : « bannissement » in *La Grande Encyclopédie*, V, p. 248-249.
- d) C. Beccaria : *Des délits et des peines*, chap. XVII
- e) Pastoret : *Lois pénales*, t. I, 2e partie, p. 112.

القانون الدولي

وبقيام الدول بعضها إلى جوار بعض تنشأ علاقات فيما بينها لا بد أن يحكمها قانون ، وهذا هو القانون الدولي ، ويسمى في الألمانية باسم « قانون الشعب » *Völkerrecht* ويعرض كنت على هذه التسمية ويفضل عليها الاسم : « قانون الدول » .

ويقوم هذا القانون على « الحق الذي تملكه الدولة في أن تعتبر شخصاً معتبراً على علاقة مع شخص معنوي آخر في حالة حرية طبيعية ، وبالتالي أيضاً في حالة حرب مستمرة » ، والمشكلة القائمة هنا هنا تشمل الحق في إعلان الحرب . والحق أثناء الحرب ، والحق في إرغام كل منها الأخرى في الخروج من حالة الحرب هذه ، وبالتالي وضع نظام من شأنه إقامة سلام دائم ، أعني الحق بعد الحرب ، حتى إن الفارق الوجيد بين حق حالة الطبيعة بين الناس معتبرين بوصفهم أفراداً أو أسراء (وعلاقتهم المتبادلة) وحق الشعب فيما بينها يقوم في أنه لا تُراعي - في قانون الشعب *Völkerrecht* العلاقة بين دولة وسائر الدول في مجدها ، بل وأيضاً علاقة أفراد هذه الدول تجاه بعضهم البعض وتجاه الدولة الأخرى ككل ، وهذا الفارق بالنسبة إلى حق (قانون) الأفراد في حالة الطبيعة البسيطة لا يحتاج إلى تحديدات أخرى غير تلك التي ترتبط بسهولةٍ من مفهوم هذه الحالة .

وعناصر قانون الشعوب (= القانون الدولي) هي :

١ - إذا نظر إلى الدول (بوصفها متواحشة بدون قوانين) في علاقتها الخارجية المتبادلة فإنها بطبيعتها في حالة غير قانونية .

٢ - هذه الحالة هي حالة حرب (حق الأقوى) ، حتى لو لم تقع حروب بالفعل دائمًا ولا عداوة ظاهرة ومستمرة ، وهي علاقة (ما دام الشعبان لا يريدان خيراً من هذا) هي في ذاتها - على الرغم من أنه لا يقع تعدد من الواحد على الآخر - ظالمة إلى أقصى درجة ، والدول التي يحاور بعضها بعضاً مرغمة على الخروج منها .

٣ - والتحالف بين شعوب *Völkerbund* ، تبعاً لفكرة العقد الاجتماعي الأصلي ، ضروري ، وبهذا التحالف تلتزم بـ^{ألا} تتدخل في التراعات الداخلية القائمة عند الشعب الآخر ، وبأن تحمي بعضها بعضاً مع ذلك ضد هجمات العدو الخارجي .

٤ - ومع ذلك فإن التحالف يجب ألا يفترض أية سلطة ذات سيادة (كما في الدستور المدني) ، بل فقط ارتباطاً (اتحاداً فدرالياً *fédération*) : أي ارتباطاً يمكن نقضه في أي وقت ، وبالتالي يجب تجديده من وقت إلى آخر .
- إنه حق مساعدة *subsidiary* معهداً لحق آخر أصلي هو الحق في أن يتحرر كل منهم من الواقع في حالة حرب فعلية *foedus amphictyonum*^(١) .

هذا هو رأي كنت في الداعي إلى قيام قانون دولي : إن الدولة إذا ما تكونت صارت لها شخصية معنية مستقلة ذات سيادة ، لكنها لا توجد وحدها ، بل توجد معها - إلى جوارها أو بعيداً عنها - دول أخرى مستقلة ذات سيادة ، والعلاقات بين هذه الدول هي حالة الطبيعة ، أي عدم الالتزام

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٥٣ ٥٤ ، ٥٦ - ٢٢٦ - ٢٢٧
ترجمة فرنسية .

فيما بينها بعضها وبعض بأي قانون . لكن هذه الحرية الطبيعية ستؤدي قطعاً إلى التصادم ، لأن الطمع فيما للغير نزعة طبيعية في الإنسان . ومن هنا تنشأ الحروب بين الدول . ومن هنا أيضاً كانت حالة الحرب هي الحالة الأصلية بين الدول أو الشعوب أو الأمم . ييد أن الحروب مدمرة مكلفة ليست مأمونة العواقب . لهذا أفكرت الدول في ترتيب علاقات بينها تحول - أو تقلل من - دون الحروب . أي أنها سعت إلى إقرار سلام دائم ، أو قانون لما بعد الحرب . وهذا السعي على خطوات متفاوتة في القيمة : فقد يكون تحالفاً بين مجموعةٍ من الشعوب ضد مجموعة أخرى ، أو يكون سعيًّا لايجاد وسيلة للتعايش بين الدول جمِيعاً .

وقد برزت المحاولات الجادة لايجاد قانون يلزم الشعوب المختلفة ، في القرن السادس عشر ، ومن أسباب ذلك ظهور دول عظيمة ذات مستعمرات في الخارج ، مما أدى إلى قيام منافسات شديدة بين هذه الدول الأوربية إما للسيطرة في أوروبا ، وإما للاستيلاء على مستعمرات فيما وراء البحار . وقد توزعت الآراء في القرن السادس عشر بين ثلاث مدارس :

١ - المدرسة الأسبانية ، وتضم فرنشكتوريا Francisco de Vitoria (١٤٨٠ - ١٥٤٦) وكان من الطريقة الدومينيكانية ، وفرنشكتوريا سوارث (١٥٤٨ - ١٦١٧) وهو يسوعي . وكان من رأيهما أن السلطة السياسية تقوم على القانون الطبيعي ، الذي يقوم بدوره على القانون الإلهي . ولهذا يجب أن تحدّ سلطة الأمير (الملك ، الامبراطور الخ) بواسطة القانون الطبيعي . قد دعا بتوريا^(١) إلى وضع قانون عام لحرية المواصلات البحرية ،

(١) راجع عنه :

Camillo Barcia Trelles : Francisco de Vitoria et l'Ecole moderne du droit international , Acad. Dr. Intern. Recueil de Cours 1927, II, t. 17, p. 109-342. Paris, 1928.

وللي احترام المعاهدات . وحاول - بزعمه ١ - أن يقيم حق الاستعمار على التصدير ١

وأهم منه سوارث Francisco Suarez لأنّه أقرب إلى التفكير الوضعي . وخلاصة رأيه أن الإنسانية مقسمة في الواقع إلى أمم وشعوب ، وليس من الضروري لتقدم الإنسانية والحفاظ على بقائها أن تؤلف جماعة سياسية واحدة ، بل هذا مستحيل ، وحتى الإمبراطوريات - مثل الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الرومانية الألمانية المقدسة - لم تكون جماعة سياسية واحدة ، ولم تكن هناك سيادة كاملة على كل أجزاها . وإنّ لا يوجد في الإنسانية هيئة سياسية عليا تخضع لهاسائر الأمم والشعوب ، ولا توجد سلطة عليها فوق الدول تأمر هذه بأمرها وتخضع لقوانينها . ومع ذلك فهذا لا يمنع من وجود حياة دولية مُؤلَفة من علاقات بين مختلف الدول بعضها وبعض . ومن هنا يتحدث سوارث في نص مشهور (De leg., l. II, c. XIX, n. 10, p. 169)

عن هذا التضامن النبوي بين الأمم . يقول سوارث : «إن الجنس البشري ، وإن كان ينقسم إلى عدة شعوب ومالك ، فإنه فيه مع ذلك دائمًا نوعًا من الوحدة ، ليس فقط من حيث النوع بل وأيضاً تقريرياً من حيث السياسة والأخلاق ، وآية ذلك ما بينهم من حب متبادل وتعاطف يمتد إلى الجميع حتى الغرباء» .

ويرى سوارث أن القانون بين الشعوب *ius gentium* هو مجموع القواعد الأخلاقية والقانونية التي تتكون في مجتمع الأمم لتمكينها من العيش فيما بينها بسلام ومن التقدم . وقانون ما بين الشعوب يقوم وسطاً بين القانون الطبيعي ، الذي يتميز بضرورات طبيعية ، وبين القانون السياسي الذي يتم وفقاً للقانون الوضعي لكل دولة ، وهو يستند إلى القانون الطبيعي نفسه ويظل قريباً منه .

ويعتبر سوارث بين قانون دولي خاص يتناول العلاقات بين أفراد الأمم

المختلفة بعضهم وبعض ، وبضم مثلاً أمن المواطنين المقيمين في بلاد أجنبية — (ibid., l. II. c. XIV, n. 4) وحرية التجارة (De leg., l. II. c. XIV, n. 9, p. 169) وبين قانون دولي عام (قانون الشعوب بالمعنى الأدق *jus gentium profiliat* . وينظم العلاقات بين الدول بعضها وبعض (ibid, n.g. p. 169) . وهذا الأخير يتناول السلوك المتبادل بين الأمم ، ويتعلق خصوصاً بالتمثيل الدبلوماسي ، ومعاهدات السلام والمدنية وما ينبع عن ذلك من اتفاقيات ، وقواعد التحكيم في الزراع ، الخ . والغرض منها السعي لجعل العلاقات بين الأمم أكثر سلماً .

يد أنه في أمور الاستعمار يخلو حليو بتوريما تماماً^(١) .

٢ - والمدرسة الثانية هي مدرسة الطبيعة وقانون الشعوب ، وعلى رأسها هوجو جروتيوس (١٥٨٣ - ١٦٤٥) Hugo Grotius الهولندي ، الذي يعد المؤسس الحقيقي للقانون الدولي الوضعي ، وأحد أوائل واضعي نظريات القانون الدولي بعامة ، بكتابه الرئيسي « قانون الحرب والسلام » (سنة ١٦٢٥) وفيه عرض نظريته المشهورة في الحرب العادلة . إذ يرى أن الحرب لها ما يبررها كوسيلة للحصول على العدالة في الأحوال التي لا يوجد فيها محاكم للفصل في الأمور المتنازع عليها ، وهي أحوال في الغالب دولية ، مثل ثورة

(١) راجع عن آراء سوارث في القانون الدولي :

- a) L. Recasens Siches : *La filosofia del derecho de Suarez*, Madrid, 1927.
- b) H. Rommen, art. « Suarez », in *Staatslexicon*, 5e éd., Fribourg, 1932, t. V col. 207 s.
- c) A. Dampf : *Christliche Staatsphilosophie im Spanien*. Salzburg, 1937.
- d) J. Larequi : « Del Jus gentium » al derecho internacional », in *Razon y fe*, 25/2/, 10/3/1928.
- e) J. Brown-Scott : *The Catholic conception of International law*. Georgetown, 1934, p. 127 s.

المقاطعات المتحدة ضد إسبانيا . فالحرب في جوهرها نوع من القضية التي يتم التحاكم فيها إلى القوة ، لعدم وجود محاكم قانونية للفصل فيها . ورأى جروتيوس أن القانون هو الأساس في كل تنظيم قومي أو دولي ، وهذا امتد تحليله من القانون القومي إلى القانون الدولي على أساس القانون الطبيعي . وهو يعرّف قانون الطبيعة بأنه « أملاء العقل المستقيم » ، وبين الضرورة الأخلاقية أو السفالة الأخلاقية في أي فعل بحسب اتفاقه أو تنافيه مع الطبيعة العاقلة ، ويوضح أن هذا الفعل إما أنه أمر به خالق الطبيعة ، أو الله ، أو نهى عنه » . وقد كان لكتابه هذا تأثير هائل على تقدم القانون الدولي ، بل لا يزال يشار إليه حتى اليوم .

وكان جروتيوس من أشدّ أنصار مبدأ حرية البحار .

٣ - والمدرسة الثالثة في القرن السادس عشر هي تلك التي تسمى « بمدرسة الواقعية السياسية » وعلى رأسها نيكولا مكيافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧) ، وهدفها الأساسي هو النجاح في الأعمال التي تقوم بها الدولة ، أيًا كانت الوسائل المستخدمة في تحصيل هذا النجاح . ورأيتها يقوم على أساس مبدأ السيادة المطلقة للدولة .

أما في القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد تغلب مبدأ التوازن الأوروبي^(١) ، وهو المبدأ الذي ساد السياسة الدولية منذ القرن السابع عشر حتى المغرب العالمية الأولى . وكرسته معااهدة وستفاليا في ٢٤ أكتوبر سنة ١٦٤٨ ، التي وضعت حدًّا لحرب الثلاثين عاماً بين الدول الأوروبية ؛ وأيدته معااهدة أوترخت في سنة ١٧١٣ والتي بموجبها فصل عرش فرنسا عن عرش إسبانيا .

ييد أن هذا المبدأ لا يمكن أن يعدّ قاعدة قانونية بين الدول ، وإنما كان

(١) راجع عنه Dupuy : *Le Principe de l'équilibre et le concert européen, de la conférence de Westphalie à l'acte d'Algésires*. Paris, 1969.

تعيراً عن طريقة عملية في الدبلوماسية ؟ ذلك لأنه كثيراً ما أوجد أعمالاً مخالفة للقانون والعدالة . مثل الاتفاق على اقسام بلاد الآخرين ، لكنه مع ذلك لا يزال سائداً حتى اليوم في المعاملات الدولية . على الرغم من التمويهات التي أضفت عليه مثل : التعايش السلمي ، اقسام مناطق النفوذ . وما اتفاق بالتنا سنة ١٩٤٣ ، ومعاهدة يوتسبام سنة ١٩٤٥ إلأ شكل من أشكال هذا المبدأ المنافي لجوهر القانون الدولي الصحيح .

هذا نجد بوفنلورف (١٦٢٢ - ١٦٩٤) وقد عرفناه مراراً من قبل - ينكر القانون الدولي الوضعي ، على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي إلا إذا وجدت سلطة دولية عليا فوق الدول . ونبهات أن توجد هذه السلطة العليا التي تدعن لها الدول ! الواقع الوحيد - كما يقول - هو وجود دول ذات سيادة لا يمكن تنظيم العلاقات فيما بينها إلا نوع من القانون الطبيعي الذي يصعب تقريره وتعيين حلوذه .

كما جاء زوتش^(١) (١٥٩٠ - ١٦٦٠) Richard Zouche الانجليزي فقرر أن إرادة كل دولة هي المصدر الوحيد الممكن للقانون الدولي .

وفي نيو شاتل في سويسرا كان امير دي فاتيل Emer de Vattel (١٧١٤ - ١٧٦٧) بدعو إلى تأسيس القانون الدولي على أساس القانون الطبيعي . وأقبل في دراسة مسائل جزئية مهمة مثل الحقوق والواجبات البحرية ، امتيازات الحكم ونوابهم الدبلوماسيين ، تهريب البضائع ، والعلاقات العامة بين المتحاربين وبين المحايدين ، وهذا كان لكتابه^(٢) أثر هائل طوال القرن الثامن عشر .Jakob Moser (١٧٨٠ - ١٧٧٧) وأخيراً نذكر ياكوب موزر^(٣)

Iuris et Iudicij socialis, sive, iuris intergentes (1650)

(١) راجع كتابه

Le droit des gens : Ou, principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et affaires des nations et des souverains (1758). (٢)

Johann Jakob Moser : Versuch des neuesten europäischen Völkerrechts im Friedens- und Kriegszeiten, 10 vols. in 17 (1777-1780).

الذي قعَّد الاتجاه الوضعي في القانون الدولي حتى ساد في القرن التاسع عشر .

وفي لاثر هؤلاء جاءت كُنْت ، والمسألة الأولى التي يشيرها بعد عرضه لمفهوم القانون الدولي على النحو الذي يبيّنه هي : ما هو حق الدولة على رعاياها فيما يتعلق باستخدامهم لخوض الحرب ضد سائر الدول ، واستعمال أموالهم ومتلكاتهم ، بل وحياتهم نفسها ؛ أو وضع هذه الحياة موضع الخطر . حتى إنَّه لم يعد يعتمد على إرادتهم قرار الذهاب أو عدم الذهاب إلى الحرب ، بينما القيادة العليا ذات السيادة تملك ذلك ؟

ويجيِّب كُنْت بأنَّ هذا الحق يبدو أنَّ الممكن استنباطه بسهولة من حق المرء في أن يستعمل ما يملك كما يشاء . وما صنعه الإنسان من حيث الجوهر ، يملكه ملكية لا منازع فيها . — ذلك استدلال يمكن أن يقوم به الفقيه القانوني .

وفي البلاد أنواع عديدة من المنتجات الطبيعية التي يجب أن تعتبر من حيث وفرتها أنها في نفس الوقت من صنع *artefacta* الدولة ، لأنَّه ما كان للبلاد أن تتوجهها بهذه الوفرة إن لم توجد دولة وحكومة منظمة قوية ، وكان السكان على حالة الطبيعة . — فالنجاج الوطني (نوع الطيور الأكثر فائدة) ، والغنم ، والخنازير ، والثيران ، الخ إما بسب انعدام الغداء ، أو بسب الحيوانات المفترسة ، إما أنها لن توجد في البلاد التي أسكنها ، وإما لا توجد إلا بكمية قليلة جداً ، إن لم تكن هناك حكومة تضمن للسكان ممتلكاتها ومقتنياتها . — وهذا ينطبق أيضاً على عدد الناس ، وهو عدد لا يمكن إلا أن يكون ضئيلاً ، كما في الصحراءات الأمريكية ، بل حتى لو أعطى هؤلاء الناس صناعة عظيمة جداً (ليست عندهم) . وسيكون السكان نادرين ، لأنَّه لا يستطيع أحد منهم الانتشار بعيداً ، هو وأهله ، على أرض مهددة دائمًا بهجوم ناس أو متاحلين وحيوانات مفترسة ، وطبعاً لذلك ، فلن يجد المرء على هذه الأرض الغداء الكافي لعدد كبير من الناس ، الذين يعيشون الآن في بلد من البلاد . وكما يمكن أن يقال عن النباتات (مثلاً : البطاطس)

والحيوانات الأليفة التي يمكن استخدامها ، وأكلها ، وإبادتها (بالذبح) ، لأنها ، من ناحية الوفرة من صنع الإنسان – كذلك يمكن أن يقال أيضاً عن السلطة العليا في الدولة ، ذي السيادة ، إن له الحق في قيادة رعایاه ، وهم في غالبيتهم من انتاجه ، إلى الحرب كما يقود إلى الصيد ، وإلى معركة منظمة كما يقوم بمرحلة ترفيهية .

لكن مبدأ الحق هذا (الذي يمكن أن ينطر غامضاً يبال السلاطين) له بوضوح قيمة فيما يتعلق بالحيوانات ، التي يمكن أن تكون ملكاً للإنسان ، لكنه لا يمكن أبداً أن ينطبق على الإنسان ، خصوصاً بوصفه مواطناً ، إذ ينبغي اعتبار الإنسان في الدولة دائماً على أنه عضوٌ يشارك في التشريع (وليس هو مجرد وسيلة ، بل هو في الوقت نفسه غاية في ذاته) ، ويجب بالتالي أن يكون من حقه ابداء موافقته للحرب – بواسطة نوابه – ليس فقط على الحرب بوجه عام ، بل وأيضاً على كل إعلان للحرب في كل حالة حالة ، فبهذا الشرط المقيد وحده يجوز للدولة أن تطلب منه القيام بهذه الخدمة الخطرة .

فينبغي علينا إذن أن نستمد هذا الحق – من واجب صاحب السيادة تجاه الشعب (وليس العكس) ، ويجب أن يكون من الممكن النظر إلى هذا الأخير (أي الشعب) على أنه صوت بالموافقة على الحرب ، لأنّه بهذه الصفة ، وإن كان سلياً (لأنّه يدع الغير يتصرف في أمره) ، فإنه فعال ويمثل صاحب السيادة نفسه ⁽¹⁾ .

هنا يرى كنت أن مبدأ الحق في اعلان الحرب على الدول الأخرى يجب ألا يكون النظر إلى الشعب على أنه ميلك للسلطان ، يتصرف فيه كيف يشاء – كما ذهب إلى هذا بعض فقهاء القانون . وإنما هذا الحق هو واجب من السلطان نحو شعبه ، يعني أن من واجبه أن يأمر بالحرب إذا كانت هناك أسباب مبررة لها ، وأمره بها هو بمثابة تعديل عن إرادة الشعب لذلك ، وإن كان

(1) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٥٥ - ٢٢٩ - ٢٢٨ ص

الشعب في ذلك منفعلاً سلبياً ، لا فاعلاً إيجابياً .
والعبرة هي بتحديد حق القيام بالحرب ، وهو ما يتناوله كنت في
البند التالي مباشرة حيث يقول (٥٦) :

« في حالة الطبيعة بين الدول فإن حق القيام بالحرب (بدء المجموع) هو الوسيلة المسووح بها للدولة من أجل الحصول – بالقوة – على حقوقها من دولة أخرى ، أقصد حين تعتقد بأن هذه الدولة الأخرى قد ضررت مجتمعها ، ما دام لا يمكن رفع قضية (بوصفها الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمنازعات في الحالة القانونية) في حالة الطبيعة . – ولإلى جانب المجموع الفعلي (العدوان الأول ، وهو مختلف عن الأعمال المبدئية العدوانية) يوجد التهديد . ويقوم إما في الاستعدادات الحربية ، وعلى أساسها يقوم حق الوقاية *prevention* ، وإما في الازدياد المخيف (بامتلاك بلاد أخرى) وفي قوة دولة أخرى . وهذا الازدياد هو في حد ذاته وحده – قبل أي اجراء تقوم به الدولة التي صارت أقوى – ضرر يلحق بدول أقل قوة ، وفي حالة الطبيعة يكون المجموع متفقاً تماماً مع الحق . وعلى هذا الأساس إذن يقوم حق التوازن بين كل الدول المجاورة التي يمكن أن يفعل بعضها في بعض .

أما المجموع الفعلي ، الذي يعطي الحق في خوض الحرب ، فيقوم في الانتقام من العدوان الذي وقع على شعب دولة من شعب دولة أخرى ، دون السعي للحصول من هذه الدولة الأخرى على تعويضات (بالطرق السلمية) . فـ « في هذا ، من حيث الشكل ، تشبه مع حرب تشب دون اعلان للحرب ، ذلك لأنه من أجل العثور على حق في حالة الحرب ، فيجب الإقرار بشيء مناظر للعقد ، أعني قبول إعلان الطرف الآخر ، بحيث يريد كلا الطرفين العثور على حقه بهذه الطريقة » . (ص ٢٢٩ – ٢٣٠ ترجمة فرنسية) .

وهنا يتكلّم كنت عن حالة الطبيعة ، أي عند عدم وجود قانون دولي :
ففي حالة الطبيعة تقع الحرب لسبعين :
الأول : أن تحصل الدولة على حقوقها لدى الدولة الأخرى بالقوة ،

لأنعدام السلطة القانونية العليا التي يمكنها الفصل في التزاع على هذا الحق ، فالحرب في هذه الحالة بديلة عن التقاضي أمام هيئة قانونية يقر بها الطرفان ا الثاني : أن ترد دولة اعترض عليها العدوان الذي وقع عليها من دولة أخرى ، وهذا هو الانتقام . *retorsio*

فما قيمة هذين الاعتبارين من ناحية القانون الدولي ؟

هنا مشكلة من أعومن مشاكل القانون الدولي كما يقول كنـت ، إذ كيف يمكن تصور قانون في حالة تصمت فيها القوانين *inter arma silent leges* وهذا القانون يفترض به أن يعمل على اجراء الحرب وفقاً لمبادئه بموجتها يظل من الممكن دائماً الخروج من حالة الطبيعة هذه بين الدول ، وال遁ول في حالة قانونية ؟

١ - وببدأ كـنت النظر فيها بأن يقرر بأنه لا يمكن أن تكون حـرب بين دول مستقلة حرباً تأديبيـة *bellum punitivum* . ذلك لأن التـأدب *punitio* لا يمكن أن يكون له وجود إلا في العلاقة بين رئيس *imperantis* ومرؤوس *subditum* ، لكن هذه العلاقة ليست علاقة بين الدول بعضها وبعض . (٥٧ ، ص ٢٣٠ ترجمة فرنـية) .

ذلك لأنـه إذا كانت الدول مستقلة وذات سيادة ، فلا يحق لـدولـة أن تقوم بـتأديـب دولة أخرى بشـنـ الحرب عـلـيـها ، وإنـما يـكونـ التـأـديـب جـائزـاً إـذاـ كانتـ العـلاـقـةـ بـيـنـ الدـوـلـيـنـ عـلـاـقـةـ رـئـيـسـ مـرـؤـوسـ ، أوـ مـتـبـعـ بـتـابـعـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ عـلـاـقـةـ بـيـنـ الدـوـلـيـنـ المـسـتـقـلـةـ .

٢ - كذلك لا يمكن أن تكون الحرب حـربـ إـيـادـةـ *bellum internacium* ، ولا حـربـ استـبعـادـ وإـخـضـاعـ *bellum subingatorium* ، يـكونـ منـ شـأنـهاـ الـإـعدـامـ الـمـعـنـويـ لـدوـلـةـ (ـ شـعبـهاـ إـماـ أـنـ يـذـوبـ فـيـ جـمـهـورـ شـعـبـ الغـازـيـ ، أوـ يـصـيرـ مـسـتـعـداًـ لـهـ) . وـذـالـكـ لـيـسـ لـأـنـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ الـقـصـوـيـ لـدوـلـةـ مـنـ أـجـلـ

الوصول إلى حالة سلام هي في ذاتها متقابلة بالتناقض مع الحق الذي هو حق دولة ، وإنما لأن فكرة القانون الدولي تتضمن مفهوم وقوع تعارضٍ وفقاً لمبادئ الحرية الخارجية . من أجل أن يحتفظ لكل واحد بما هو له : وليس طريقة للامتلاك ، بحيث أن ازدياد قوة دولة يمكن أن يكون مهدداً للآخرين ٤ .

والحرب أيضاً لا يمكن أن تكون حرب إبادة ولا حرب إخضاع لدولة أخرى : إما باستبعادها أو بابتلاعها ، لأن فكرة القانون الدولي تفترض قيام دول مستقلة ذات سيادة وحق كل منها في الاحتفاظ بما هو لها دون اعتدائه عليه من جانب الغير ، كما تفترض وجود تعارض بينها بحسب مبادئ الحرية التي لكل منها ؛ لكن هذا التعارض لا يحيط العلوان ، خصوصاً وهو يؤدي أحياناً إلى تضخم قوة دولة من الدول بحيث يجعلها مهددة لسائر الدول ؛ فهو يتنافى أيضاً مع مبدأ توازن القوى .

ثم يتناول كتّب حق الدولة التي هوجمت وتربيء الدفاع عن نفسها – حقها في استخدام وسائل الدفاع المتاحة لها ، فيقرر «أن كل وسائل الدفاع مباحة للدولة التي فرضت عليها الحرب ، باستثناء تلك الوسائل التي يؤدي استعمالها إلى انزعاج أهلية المواطن عن المواطنين ، لأنها بهذا تسلب نفسها ، في نفس الوقت ، الأهلية لأن تعتبر شخصاً (بحق له أن يشارك الآخرين في نفس الحقوق) في العلاقات بين الدول وفقاً للقانون الدولي . ومن بين هذه الوسائل اللامشروعة يجب أن يُعدَّ تلك التي تقوم في استخدام رعاياها هي كجواسيس ، بل وفي استخدام الأجانب كقتلة وواضعين للسموم (ويمكن أيضاً أن ندرج بين هؤلاء من يسمون القناصة franc-tireurs الذين يرتكبون للأفراد في كائن) ، أو حتى لنشر أبناء كاذبة ، وبالحملة ، لا يجوز استعمال الوسائل الخبيثة الغدارية *perfides* جميعها ، والتي من شأنها القضاء على الثقة الفرورية لإقامة سلام دائم في المستقبل ». (٥٧ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ من الترجمة الفرنسية) .

وهكذا وضع كنت مبادئ حرب دفاعية شريرة ، ومنع من استخدام الوسائل الغدارة في هذه الحرب الدفاعية ، أيا كان نوعها ، رغم عدالة قضية الدفاع عن النفس ضد عدوان الغير . فهو لا يقر استخدام الدولة المعتدى عليها لأبنائها في القيام بعمليات التجسس ، ولا استخدام الأجانب – ولا طبعاً الرعایا – في القيام بأعمال الاغتيالات ، أو وضع السم (في الآبار ، أو بأية طريقة من الطرق) . بل أكثر من هذا : يحرم استخدام القناصه الذين يترصدون لأفراد العدو في كائن ينصبونها لهم ، وبالحملة ، فإن كنت لا ينسى مبادئ الأخلاق حتى في إجراء عمليات الحرب الدفاعية المشروعة .

ويواصل كنت توكيده لمبادئ الأخلاق في الحرب فيقرر « أنه من المباح في الحرب أن يفرض على العدو المغلوب أن يؤدي تزويدات وجزية ، لكن ليس من الجائز نهب الشعب المغلوب ، أي أن يسلب الأفراد مما يملكون (ولا) لكان ذلك نهباً : فليس الشعب المغلوب ، بل الدولة التي كانت تسيطر عليه هي التي قامت بالحرب من أجله ، أي من أجل الشعب) ويجب إعطاء إيصال بكل ما يستولى عليه ، حتى إذا ما عاد السلام يكون في المستطاع توزيع الأعباء المفروضة على البلاد أو الأقاليم (المقاطعة) توزيعاً متاسباً » (٥٧ ، ٢٣١ ترجمة فرنسية) .

وهذه فكرة سلبة عادلة : فالدولة ككل هي التي قامت بالحرب ، لا أفرادها تفارق . وهذا يجب على الدولة ككل أن تتحمل النتائج ، أما الأفراد بوصفهم أفراداً فيجب أن يعوا من دفع الجزية والتعويضات عن الحرب . صحيح أن الدولة قامت بالحرب من أجل الشعب ، لكن العدالة في تحمل الأعباء الناجمة عنها تقتضي بالضرورة أن توزع الأعباء بالتساوي على الجميع – ونقصد من التساوى هنا التاسب بحسب المقدرة .

حتى إذا ما وضعت الحرب أوزارها ، فإن حق ما بعد الحرب يقوم فيما يلي : بضم الغالب الشروط التي بموجتها يجب على المغلوب أن يتفاهم معه ،

والتي بمقتضها تعقد المعاهدات عادةً ، ابتعاد الوصول إلى السلام ، لا وفقاً لأي حق يسوقه يراد أن يُعترف له به بسبب ضرر مزعوم ألحقه به الخصم ، مستنداً في هذا إلى قوله ، حين يتحفظ بالنسبة إلى هذه المسألة . وهذا فإن الغالب لا يمكنه المطالبة باسترداد نفقات الحرب ، لأنه لو فعل ذلك لكان من شأنه أن يجعل حرب خصمه غير عادلة : وإذا أمكن أن تخطر بياله هذه الحجة ، فيجب عليه الا يلتجأ إليها ؛ لأنه بهذا إنما يعلن أنه قام بحرب تأديبية ، وبهذا يصبح هو بدوره مرتكباً لعدوان . وينتسب إلى هذا الحق (حق ما بعد الحرب) أيضاً تبادل الأمرى بغير فدية ، بعض النظر عن تساوي عددهم .

والرق ومشروعيته أقل إمكاناً من التبرير على أساس تغلب شعب على آخر بواسطة الحرب ، لأنّه لا بد جبّاً لذلك من الاقرار بالحرب التأديبية . وأقل من ذلك امكاناً للتبرير أن يكون الرق وراثياً ، وهو أمر منافٍ للعقل بوجه عام ، لأن الذنب الناجم عن جريمة إنسان لا يمكن وراثته .

ويتتجزء عن مفهوم معاهدة السلام أن يرتبط بها العفو العام *amnestie* (١) وهذا معناه :

- ١ - أنه لا يجوز للغالب أن يفرض على المقاوب ما يشاء من الشروط ،
- ٢ - أنه لا يجوز للغالب أن يطلب تعويضات عن نفقات الحرب ،
- ٣ - أنه يجب تبادل الأسرى ، بغض النظر عن عددهم لدى الجانبين ، وأن يتم ذلك بدون دفع أية فدية ،
- ٤ - أن رعايا الدولة المفتحة (أي المغروبة) لا يفقدون حريةهم المدنية لأن بلادهم فتحت ، ولا يجوز استرقاق أهلها ، كما لا يجوز تحويل البلاد المفتحة إلى مستعمرات ، والمستعمرة هي البلاد التي يتولى السلطة التنفيذية فيها دولة أخرى ، حتى لو احتفظت تلك البلاد بستور خاص ، وتشريع خاص ، واعتبر رجال الدولة الأخرى أجانب فيها .

وبهذا دفع أمانوبل كانت الاستعمار بكل صوره وأدائه إدانة شاملة قوية ، وكان هذا في أخريات القرن الثامن عشر - أي في وقت تكون المستعمرات ، وهو وقت بدأ من القرن الخامس عشر واستمر حتى يومنا هذا في بعض النواحي .

وهذا فضل عظيم لكنه ينبغي أن يذكره له بالتقدير والحمد كل الدين ابتلوا بالاستعمار في أي صورة كان ، وما أكثرهم على هذه الأرض !

ولا نعرف مفكرا آخر قبل أمانوبل كنت قام بهذه الحملة القوية المدعومة بالحجج العقلية الدامغة ، التي قام بها كنت ، بل لا بد أن ننتظر هذا القرن العشرين لنسمع صيحة مثل صيحته ، ولأسباب تخلو غالباً - إن لم تكن دائماً - من الم الواقع الإنسانية النبيلة والأخلاق العالية التي أملت على كنت هذا البيان .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٥٨ - من ٢٣٢ - ٢٣١ ترجمة فرنسية .

ولو أردنا بيان من تأثر بهم كنت في هذا المجال ، والمقارنة بين آراء من سبقوه وبين آرائه . فعلينا أن نذكر في المقام الأول رأي هوجو جروتيوس في الحرب ، وهو ما عرضه في كتابه بعنوان : « في قانون (حق) الحرب والسلام » (نشر لأول مرة سنة ١٦٢٥) .

١ - يرى جروتيوس *Grotius* أن أسباب الحرب ذات طابع قانوني ، ولا تختلف في ذلك عن أسباب القضايا القانونية : فالحرب تتشبّه حين تعوز الطرق القانونية للعدالة (ك ١ ، ف ١) - وهو نفس ما قاله كنت في النص الذي أوردناه (ص ١٨٣) . والحرب أيضاً قريبة الشبه من الاجراءات القضائية من حيث أن لنتائجها طابع العقوبات (والقتل في الحرب ليس إلاّ عقوبة الاعدام) الصادرة ضد الخصم عقاباً له على اشعال نار الحرب (ك ٣ ، ف ١١ ، ٥ ٢ وما يليه) . وتبعداً لهذا يستنبط جروتيوس أن عقوبة الموت لا يستحقها إلاّ أولئك الذين اشتركوا فعلياً في القتال . وهذا يجب أن يعنى منها من لم يشتركوا في القتال : من أطفال وشيوخ ونساء وتجار وصناع ورجال دين ورهبان (الموضوع نفسه ، ٥ ٩٦ - ١٢) . والجندي المقاتل هو أيضاً له الحق في البقاء على حياته متى ما أُسْرِرَ ، أو جُرِحَ ، أو أُخْيَذَ رهينة ، لأنه في هذه الأحوال كلها يفقد صفة مقاتل بالفعل (٥ ١٤ - ١٨) . وتفس الموقف بنطق على الأشياء : فالتدمير يجب ألا يتتجاوز ما تقتضيه الضرورة الحربية : ولا ينبغي أن يمتد إلى أماكن العبادة ، والمقابر ، والمتاحف ، والآثار الفنية (ك ٣ ، ف ١٢ ، ٥ ١٦ - ٧) .

ولذا انتهت العمليات الحربية ، فيجب ألا يؤخذ كفتأم إلاّ ما يعرض عن الأضرار التي كانت السبب في الحرب ، والأسرى يجب اطلاق سراحهم وتسليمهم إلى دولتهم ، في مقابل فدية - وفي هذا يختلف عنه كنت ، الذي رأى أن يكون اطلاق سراح الأسرى دون مقابل ودون دفع أية فدية . ويجب أن يُترك المغلوبون على دينهم ، وترك لهم شخصيتهم (ك ٣ ، الفصل ١٣ - ١٥) .

أما السلام فليس مجرد حسن الجوار بين حرين يتجلبان التصادم ، إنما هو أكثر من ذلك : تبادل في الأفكار والفوائد والبضائع ، لأن الناس يؤلفون جماعة من العقلاة *Societas rationis* (ك ٣ ، ف ١٦ ، ٥ ١) .

ويلمح جروتيوس إلى إمكان فض المنازعات بواسطة قانون السلام .
ويدعو صراحة إلى عقد « مؤتمر » لفصل فيه الدول المسيحية (وهو عادة يفكر فيها) فيما بينها من منازعات . (ك ٢ ، ف ٢٣ ، ٥ ٨) .

٢ - ونذكر في المقام الثاني جان جاك روسو فقد قال عن الحرب في كتابه « العقد الاجتماعي » :

« ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان ، بل علاقة بين دولة ودولة ، وفيها لا يكون الأفراد أعداء إلا بالعرض والصدفة ، وليس بوصفهم ناساً ، بل ولا بوصفهم مواطنين ، بل بوصفهم جنوداً » وقد رأينا هذه الفكرة بنصها عند كنـت .

٣ - ونذكر ثالثاً الفيلسوف كريستيان فولف Wolff ، الذي وضع هذه القاعدة الجوهرية في القانون الدولي وهي أن الأمم أشخاص معنوية . وهي تعيش ، مثل الأفراد ، أولاً في حالة الطبيعة ، وهناك لا تخضع علاقتهم لأي قانون وضعي ، ويكون للقوة الدور السائد . لكن حالة الطبيعة لا تعني الخلو من كل علاقة اجتماعية ، ومن كل قانون ، لأن الناس على علاقات طبيعية وسلبية بعضهم مع بعض في فترات الخلو من الحرب . وهذا يوجد بين الأمم « مجتمع طبيعي » يفترض في كل دولة أنها موافقة على المشاركة فيه ، وكأن نوعاً من العقد أو شبه العقد يربط فيما بينها . وفي داخل هذا المجتمع الأعلى *civitas maxima* (« المدينة العظمى ») لا تكون الحرب هي القاعدة ، بل الحادث العارض . وفي وقت السلام تبادل الأمم بعضها مع بعض نفس الخدمات ، مع المحافظة طبعاً على المصلحة الشخصية ؛ والانتقال بين رعايا الدول مباح بشرط التقييد بالقوانين المحلية . والأجنبي يجب أن يعـدـ

في حمى القانون داخل الدولة التي يقيم فيها . والتبادل التجاري يجب أن يكون مكفولاً ، حتى لو لم توجد معاهدات أو اتفاقات . والغرب توقف حتى التبادل التجاري ، ولكنها لا تلغيه .

٤ - كذلك ينبغي أن نذكر أن الباب السادس من دستور سنة ١٧٩١ ، أول دستور وضعته الثورة الفرنسية ، يقرر ما يلي :

« تخلق الأمة الفرنسية عن القيام بأية حرب تهدف إلى الغزو والفتحات ، ولن تستخدم قواها أبداً ضد حرية أي شعب ^(١) . »

ومن هذه البوادر كلها يتبيّن أن كنت في آرائه عن الحرب والسلام كان استمراً منطبقاً لآراء أسلفه هؤلاء .

والآن فلتتابع آرائه في السلام :

يقول كنت (٥٩٦ ، ص ٢٣٢ ترجمة فرنسية) : « إن حق السلام هو :

(١) راجع عن « السلام » و « الحرب » والأراء حولهما :

- a) Th. Ruyssen : *De la Guerre au droit*. Paris, 1920, Alcan.
- b) A. Weiss : « Le Droit de la Paix » in *La Paix et l'Enseignement Pacifiste*. Paris, Alcan, 1904.
- c) Pillot, Barthélémy, etc. : *Les fondateurs du droit international*, Paris, 1904.
- d) Nys : *Les origines du droit international*, Harlem, 1894.
- e) A. Marignac : *Traité de droit public international*, t. I, Paris, 1905 (une bonne bibliographie, p. 100 s.).
- f) Olivart : *Bibliographie du droit international*, Paris, 1905.
- g) H. Lafontaine : *Bibliographie de la paix et de l'arbitrage international*, Partie I, Monaco, 1904.
- h) Webb (Hans) : *Krieg und Eroberung im Wandel des Völkerrechts*. Frankfurt am Main, 1953.
- i) Balladore Pallieri (Georgio) : *Diritto ballico*, 2e ed. Padua, 1954.

- ١ - الحق في أن تكون (الدولة) في سلام حين يكون هناك حرب بين الجيران ، أو الحق في الحباد ؛
- ٢ - الحق في الحصول على توكيد بأن السلام المعهود مستمر ، أي حق الفساد ؛
- ٣ - حق التحالف المتبادل (الانتحاد الكونفدرالي) بين عدة دول من أجل الدفاع المشترك عن نفسها ضد كل المجتمعات الخارجية أو الداخلية . لكنه ليس تحالفاً هجومياً وتوسعاً داخلياً *innerer Vergrösserung* .

ومعنى هذا أن حق السلام ينطوي على الحق في الوقف موقف الحباد من أية حرب تنشأ على مقربة ، والحق في فساد استمرار السلام بعد عقد معاهدة السلام ، والحق في عقد محالفات دفاعية لصد هجوم خارجي أو هجوم داخلي . وربما يشير كنت في قوله : « صد هجوم داخلي » إلى ما حدث أثناء الثورة الفرنسية من انعقاد تحالف بين إنجلترا والنمسا وبروسيا وأسبانيا والروسيا – ضد الثورة الفرنسية ، على أساس أن سياسة الثورة الفرنسية تهدد كل دول أوروبا ، وأنها قوة مدمرة تهدد ليس فقط عروش الملوك ، بل وأيضاً السلام العام الذي حفته معاهدة وستفاليا منذ سنة ١٦٤٨ ، خصوصاً وقد صارت أوروبا على حد تعبير فولتير (في كتابه عن « عصر لويس الرابع عشر » المقدمة ، فصل ٢) « نوعاً من الجمهورية الكبرى المقسمة إلى عدة دول ... ، كلها تراسل فيما بينها بعضها وبعض وتتواصل ، وكلها ذات أساس ديني واحد ، وإن انقسم إلى عدة فرق ومذاهب ، وكلها لها نفس مبادئ القانون العام والسياسة » .

من هو العدو الظالم ؟

والحرب لا تجوز إلا ضد عدو ظالم – فمن هو العدو الظالم ؟

بعض كنت هذا السؤال بحسب مفهومات القانون الدولي ويجب فائلاً :

وإنه ذلك الذي تخون إرادته المعلن عنها أمام الناس (سواء بالقول وبال فعل) -
 تخون قاعدة لو أنها صارت قاعدة كافية لما أمكن قيام السلام بين الشعوب : بينما
 حالة الطبيعة ستعده خالدة أبداً . ومن هذا القبيل : انتهاك العقود العامة ؛ التي
 تهم كل الشعوب ، لأن حربتهم تكون مهددة على هذا النحو . فيلجأون
 إلى الاتحاد فيما بينهم ضد هذا الاضطراب لمنعوا تأثيره في هذه النقطة .
 لكن لا يجوز لهم الذهاب في ذلك إلى حد أن يتقاسموا فيما بينهم بلاد العدو
 الظالم ومحروه دوله من الأرض ، لأن ذلك سيكون ظلماً للشعب ، وهو لا يجوز
 أن يفقد حقه الأصلي في الارتباط لتكون جمهورية (دولة) ، وفي مقابل
 ذلك فإنهم يستطيعون أن يفرضوا عليه قبول دستور (نظام) جديد يكون
 بطبيعة غير مشجع على الميل إلى الحرب .

وفضلاً عن ذلك ، فإن العبارة : « عدو ظالم في حالة الطبيعة » - تحصيل
 حاصل ؛ لأن حالة الطبيعة هي نفسها حالة ظلم . والعدو العادل سيكون
 العدو الذي تكون مقاومتي له أمراً غير عادل . لكنه في هذه الحالة لن يكون
 عدوياً ^(١) .

إذن العدو الظالم هو الذي ينتهك القاعدة الكلية التي لو صار انتهاكاً منها
 كلياً لما قام السلام بين الدول . فمثلاً حرية الملاحة لو انتهكت لما صارت
 هناك ملاحة آمنة ، وبالتالي لأنفسي السلام بين الدول .

وهكذا نرى كنت بريغ إلى أن يطبق على الأمم ما طبقه على الأفراد
 من حيث القاعدة الأولى من قواعد الأخلاق : « افعل دائماً بحيث يمكن مبدأ
 فعلك أن يصير قاعدة كافية » .

وطبعاً لا محل للكلام عن « الظلم » إلا في حالة وجود قانون بين الدول ،
 أي قانون الشعوب أو القانون الدولي .

(١) كفت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٦٠ - ٦٣ من ٢٣٣ ترجمة فرنزية .

المؤتمر الدائم للدول

ويستمر كنت في فكرة التناظر بين الأفراد من ناحية ، والأمم من ناحية أخرى لكي يتبعى إلى أن يقرر للأمم (الدول) ما قرر الأفراد من تجمع على هيئة دولة أو أمة . فيقول :

« لما كانت حالة الطبيعة بين الشعوب ، وكذلك حالة الطبيعة بين الأفراد ، هي حالة يجب الخروج منها ابتعاداً عنها التحول في حالة قانونية ، فإنه ينتج عن ذلك أنه قبل حدوث ذلك فإن كل حق للشعوب ، وكل ما هو لي وما هو لك الخارجيين (الممتلكات) التي يمكن الدول أن تملكها أو تحافظ عليها بواسطة الحرب – ليس إلاً موقوتاً ، إنما لا يمكن أن تكون لها قيمة نهائية وأن تستمتع بحالة سلام حقيقي إلاً في اتحادٍ كليٍّ بين الدول (يناظر الاتحاد الذي به يصير الشعب دولةً) . لكن لما كان الاتساع الهائل مثل هذه الدولة من الشعوب ، الذي سيشمل أقاليم شاسعة ، سيجعل حكمها وبالتالي حمايتها كل عضو فيها يصيران في النهاية مستحيلين ، ولما كان تعدد مثل هذه التجمعات يولد حالة حرب من جديد ، فإن السلام الدائم (وهو الغاية الأخيرة للقانون الدولي) فكرة من الواضح أنها غير قابلة للتحقيق . لكن المبادئ السياسية التي تهدف إلى هذا الغرض ، أعني تلك التي تهدف إلى إجراء محالفات بين الدول ، تجد في التقرير هذا المدف دائماً ، وهي ليست غير قابلة للتحقيق ، ولما كان هذا التقرير مؤسساً على الواجب ، وأنه تبعاً لذلك مهمة مؤسسة على حق الناس والدول . فإنه قابل للتحقيق قطعاً . »

ويمكن تسمية مثل هذا الاتحاد بين الدول للمحافظة على السلام باسم : المؤتمر الدائم للدول ، ويحق لكل دولة مجاورة الانضمام إليه . وهذا ما حدث (على الأقل فيما يتعلق بشكليات القانون الدولي الخاصة بالمحافظة على السلام) في النصف الأول من هذا القرن في جمعية البرلمانات *assemblée des Etats généraux* في لاهاي ، حيث كان وزراء معظم بلارات أوروبا بل

وأصغر الجمهوريات ترفع شكاوتها الخاصة باعتمادات بعضها على بعض ، وبهذا كانوا ينظرون إلى أوربا على أنها دولة متحدة واحدة ، أقرروا بها كحكم الفصل في المنازعات العامة ، لكن حدث بعد ذلك أنه بدلاً من هذا ، لم يبق للقانون الدولي وجود إلا في الكتب ، وانحفى من الحكومات ، أو — بعد الالتجاء إلى القوة — أودع في ظلمات المحفوظات على شكل استنباط .

ولا نقصد بكلمة : « مؤتمر » Congrès هنا إلا اتحاداً اعتباطياً قابلاً للفسخ بين الدول المختلفة ، لا (كما هي الحال في اتحاد الولايات في أمريكا) اتحاداً مؤسساً على أساس دستور الدولة وبالتالي غير قابل للحل — وهكذا فقط يمكن ، بواسطة مؤتمر ، تحقيق فكرة إقرار قانون عام بين الشعوب (قانون دولي) يفصل في المنازعات التي تقوم بينهم بطريقة مدنية ، أي بنوع من التراضي لا بطريقة برببة (على طريقة المجمع) ، أي بطريق الحرب ^(١) .

في هذا النص يدعونا كنـت إلى قيام « مؤتمر » دائم بين الدول للنظر في الخلافات التي تقع بينها ، ويكون بمثابة محكمة للفصل في المنازعات بينها بطريقة مدنية ، أي لا بالحرب .

ولم يكن من حظ فكرة كنـت هذه أن تتحقق طوال القرن التاسع عشر ، ومرجع ذلك إلى تغلب مبدأ القوميات ، وحق الشعوب في تقرير مصائرها بنفسها ، مما جعل من غير الممكن قبولها لسلطة عليا فوق الدول والقوميات يكون لها الحق في الفصل ، ثم في تنفيذ قراراتها بالقوة إذا لزم الأمر . صحيح قامت مؤتمرات كثيرة في أوربا تهدف إلى الفصل في المنازعات الدولية : منها مؤتمر فيينا في سنة ١٨١٥ لتصفية تركية نابلسية ، ومؤتمر لندن في سنة ١٨٣٠ للفصل في المسألة البلجيكية ، ومؤتمر باريس في سنة ١٨٥٦ بعد حرب القرم ، ومؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ بعد الحرب اليونانية التركية ، ومؤتمر برلين

(١) كـنـت : « نظرية القانون » ٢٠ : ٢٠ : ٦١ - ٢٤٣ - ٢٣٢ ترجمة فرنسية .

في سنة ١٨٧١ وبروكسل في سنة ١٨٨٥ للنظر في التزون الأفريقي . لكن مبدأ التوازن السياسي بين الدول القوية كان هو المسيطر عليها ، فضلاً عن أنها مؤتمرات لم يقصد بها العمل على سيادة القانون الدولي بين الدول كلها على السواء . بل اقسام الأسلاب والمستعمرات والسيطرة على موارد المواد الأولية وخبرات الشعوب المختلفة .

وربما كانت أول عاولة جادة في سبيل وضع قواعد القانون الدولي هي تلك التي بذلت في مؤتمر لاهاي المنعقد في سنة ١٨٩٩ . وسنة ١٩٠٧ : فقد أفلحا في وضع القواعد المتعلقة بالتسوية السياسية للمنازعات الدولية . وقرر إنشاء محكمة دائمة للحكم . ونظموا مصائر الحرجي والأمرى في الحرب ، ووضعوا قواعد الملاحة الدولية .

وانما ستحقق فكرة كنت لأول مرة في « جمعية الأمم » (« عصبة الأمم ») التي تأسست غداة الحرب العالمية الأولى ، وكان الهدف منها إيجاد سلطة دولية فوق الدول . ولكنها أخفقت منذ بدايتها أولاً لأن الدول التي خرجمت متصرة (إنجلترا وفرنسا) قد انخدت من « جمعية الأمم » ، وسيلة لإحكام سيطرتها على مستعمراتها ، وعلى توجيه السياسة الدولية ؛ وثانياً لأن الدول القوية التي اشتركت فيها لم تقبل التنازل أبداً عن شيء من سيادتها لصالح هذه السلطة الدولية الجديدة ؛ وثالثاً لأن قراراتها كان يشرط فيها الإجماع ، ولم تكن لها أية قوة ملزمة لمن تصدر ضدهم . وكما قال أحدهم^(١) : « أرادت الحكومات السلام والسيادة معاً ، ففقدت كليهما ». وربما كان نجاحها الوحيد هو في إنشاء أول محكمة دولية للعدل . وإنشاء بعض المنظمات الدولية التي قلل لها الاستمرار فيما بعد مثل منظمة العمل الدولية .

وكان إنشاؤها باقتراح من الرئيس ولسون ، رئيس الولايات المتحدة ،

P. J. Dupuy : *Le droit international*, p. 14. Paris, P.U.F., 1963.

(١)

وذلك في النقطة الرابعة عشرة من رسالته إلى الكونغرس في ٨ يناير سنة ١٩١٩ ، وعلى أساس مشروع أعده مشاروه وعرضه على مؤتمر السلام المنعقد في فرساي (فرنسا) ، فوافق عليه المؤتمر بالإجماع في ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩ .

وقد حلّت « جمعية الأمم » في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بعد أن دخل « ميثاق الأمم المتحدة » الجديدة حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . وهذا الميثاق كان قد أعده مؤتمر تحضيري في دمبرتون أوكس Dumbarton-Oaks (في الولايات المتحدة) في سنة ١٩٤٤ ، جمع ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، والاتحاد السوفيتي والصين ، وضعوا مشروعًا لتأسيس أمم متّحدة ، واقتراح الوفد السوفييتي أن توكل سلطة اصدار القرارات في الأمور التي تتعلّق بالأمن الدولي إلى مجلس عبود العدد يكون للدول العظمى فيه عضوية دائمة من ناحية ، وحتى تفاسير القرارات veto من ناحية أخرى . وعلى هذا الأساس أقرّ مؤتمر سان فرانسسكو الذي انعقد في الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ ميثاق الأمم المتحدة .

القانون العالمي

ويختتم كتابه عن «نظرية القانون» بفصل (٦٢) موجز عما أسماه القانون العالمي أو الكوني ، وفيه يشرح فكرته التي أوردناها منذ قليل عن مؤتمر دائم للدول لإقرار السلام والفصل في المنازعات بالطرق السلمية .

يقول كرت : « وهذه الفكرة العقلية لجماعة سلمنية كاملة ، وإن لم تكن بعد ودية ، لكل الشعوب على وجه الأرض ، التي يمكن أن تعقد فيما بينها روابط فعلية ، ليست مبدأً أخلاقياً داخلاً في باب محنة الإنسان ، بل هي مبدأ قانوني . ذلك أن الطبيعة خصمتها جمِيعاً (بواسطة الشكل الكروي الذي أعطته لسكنهم *globus terraequena*) ضمن حدود معينة ، ولما كان امتلاك الأرض التي يمكن أن يعيش عليها ساكن الأرض لا يجوز أن يعتبر أبداً إلا بثابة امتلاكه بجزء من كلّ معين ، وبالتالي كجزء لكل إنسان في الأصل حق فيه ، فإن كل الشعوب تشارك في الأرض أصلاً ، لا على شكل جماعة قانونية مشاركة في الملك *communio* وبالتالي في الانتفاع أو في ملكية هذه الأرض ، بل مشاركة في التجارة الطبيعية الممكنة ، أي في علاقة دائمة بين كل واحد والباقي في التبادل *Verkehr* ، ومن حقها أن تجرب ذلك دون أن يكون من الحق الأجنبي أن يعاملها كأعداء . - وهذا الحق ،

بالقدر الذي به يرتفع إلى اتحاد ممكّن لكل الشعوب ، من أجل بعض القراءين العالمية لما لديهم المكنة ، يمكن أن يسمى : القانون العالمي (الكوني) . *ius cosmopoliticum*

وربما يبدو أن البحار تمنع الشعوب من كل تشارك جماعي ، ومع ذلك فإنها بفضل الملاحة تلك استعدادات عظيمة طبيعية من أجل التبادل بين هذه الشعوب ، ذلك التبادل الذي يمكن أن يكون من الحيوية بقدر ما هناك من سواحل متقاربة (مثل سواحل البحر الأبيض المتوسط) . صحيح أن كثرة التردد على هذه السواحل وأكثر من ذلك : المؤسسات التي تقام عليها ، من أجل ربطها بالدولة الأم ، هي فرصة مناسبة لجعل الشر والفسق - اللذين يستشعران في نقطة على سطح الأرض - يستشعران فيسائر النقط . لكن هذا اللون من سوء الاستعمال الممكن الحدوث لا يمكن أن يسلب مواطن الأرض الحق في أن يسعى (يحاول) أن يكون في تشارك جماعي مع الكل ، ولاستكشاف كل أقاليم الأرض ابتعاد الوصول إلى هذا المدف ، وإن كان ليس في وسعه الحصول على حق الاستقرار *incolatus sua* (= حق الاستعمار) على أرض شعب آخر ، دون أن يكون هناك عقد خاص ينص على ذلك .

لكن يمكن أن يثار السؤال عمّا إذا كان يجوز لشعب ما أن يحاول - في بلد استكشف حديثاً - أن يقيم مستوطنة *accolatus* وأن يكون له ممتلكات في جوار شعب آخر سبق له أن استقر في هذا الأقليل ، حتى بدون موافقة هذا الأخير ؟

إذا كانت هذه المستوطنة *établissement* بعيدة عن الموضع الذي يعيش فيه الشعب الأول ، بحيث لا يمكن أحدهما أن يضر بالآخر في استغلال الأرض ، فإن الحق يكون حيث ذ غير مشكوك فيه . لكن إذا تعلق الأمر بشعوب من الرعاة أو الصيادين (مثل المونشوكوت والنجوس ومعظم الشعوب

الأمريكية) ، التي يتوقف معاشرها على مساحات شاسعة خاوية ، فإن هذا لا يمكن أن يتم بالعنف ، وإنما فقط بالعقد ، وفي هذا الأخير أيضاً يجب إلا يستغل جهل هؤلاء الوطنيين الأصليين *indigenes* فيما يتعلق بالتنازل عن أراضيهم ، وإن كانت الأسباب التي تأسق لتبرير ذلك كافية – في الظاهر – لتأكيد أنَّ مثل هذا العنف سيعود بالنفع على العالم . من ناحية : تشجيف وتربيَّة هذه الشعوب الغليظة (وهذه هي الحجة التي يربد بها بوشنج ^(١) نفسه تبرير ادخال الدين المسيحي في ألمانيا لسفك الدماء) ، ومن ناحية أخرى : بإمكان تخلص بلاده هو من رجال أشرار وإمكان هؤلاء الآخرين أو ذريتهم من التجدد في جزء آخر من العالم (كما في هولندة الجديدة) لكن هذه النوايا الحسنة المزعومة كلها لا تستطيع أبداً أن تمحو وصمة الظلم الماثل في الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الغرض . – وقد يعترض على هذا بأن يقال إنه بهذا التحرُّج في البدء بالقوة لتأسيس حالة قانونية مشروعة ، كانت الأرض ستبقى حتى الآن خالية من القوانين . لكن هذا الاعتراض لا يمكن أن يقضى على هذا الشرط لقيام القانون ، كما لا يقدر على ذلك بالدعوى التي يدعى بها الثوريون في الدولة ، وأعني بها أنه حين تكون النظم فاسدة ، فإنه يكون من حق الشعب إصلاحها بالقوة ، وارتكاب الظلم مرة واحدة ، ابتعاده تأسيس العدالة على نحوٍ وطيد يجعلها تزدهر ^(٢) .

وهنا نجد كنت مرة أخرى ، وبطريقة مفصلة صريحة ، ينكر حق الاستعمار إنكاراً تاماً ، بل ينكر حتى إقامة مستوطنات في الدولة المحتلة –

(١) انطون فريدرش بوشنج : جغرافي ألماني (١٧٤٦ - ١٧٩٣) ، كان أستاذًا في جامعة جيت ingen ؛ وله مؤلفات عديدة ، أهمها : وصف جديد للأرض (همبورج سنة ١٧٥٤) كرس منه ١٠ كراسات لوصف أوروبا ، وهو عاولة لوضع جغرافية علمية تشمل الجغرافيا السياسية . والتاريخية والإحصائية .

(٢) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢٦ - ٢٣٦ ص ٦٢ - ٢٣٥ ترجمة فرنسية .

وهو رأي جديد وانساني جداً بالنسبة ليس فقط إلى عصره ، بل ولائي عصراً الحاضر ، مع الأسف ا

ويذكر إقامة مستوطنات على شواطئ البحار والمحيطات ، تكون ذات ارتباط بالدولة الأم . وكان ذلك متشاراً في القرن الثامن عشر : فيما كان يسمى *Comptoirs* : أي مراكز تجارية منشأة في دولة أجنبية (ومنها كونتوارات) فرنسا في الهند : بونديشيري ، مدراس ، الخ ، أو في ساحل إفريقيا الغربية) .

ويؤكد أن البحار ليست - كما يبدو في الظاهر - عوائق للتبادل التجاري وداعي للعزلة ، بل هي بفضل الملاحة شرائين حيوية للتبادل التجاري .

ويستذكر بشدة كل تبرير للاستعمار أو إقامة المستوطنات بدعوى التمدن ، أو بدعوى تطهير البلاد الأصلية من الأشرار بتنفيهم إلى أقاليم نائية خالية - تقريباً - من السكان . فهذا كله ظلم ، واعتداء على حق المواطنين الأصليين ، وما دامت الوسيلة ظالمة ، لأنها تؤدي إلى ارتکاب ظلم ، فلا يمكن أن تبررها أية غاية . وما أجمل عبارة كنت حين يقول إن « هذه النزايا الحسنة المزعومة كلها لا تستطيع أبداً أن تمحى وصمة الظلم الماثل في الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الغرض » ١

إذن لقد أدان كنت الاستعمار بكل أشكاله : استيطان ، إنشاء مراكز تجارية ثابتة ، احتلال موانئ أو قواعد في الدول الأخرى ، انتلاك أراضٍ بطرق احتيالية من شعوب بدائية ، الخ - قبل أدعية مناهضة الاستعمار من كتاب عصرنا الحاضر بأكثر من مائة وخمسين عاماً ، وكل هذا دون دعوى عربية وعداء طنانة يعلم الله ماذا تخفي وراءها من مطامع دنيوية خبيثة : الشهرة الزائفة ، تأييد مكائد بعض الدول ضد بعض ، ابتزاز الأموال والبلاء ، ادعاء البطولة والتزعة الإنسانية العالمية ، إلى آخر كل هذه التمويهات المفضوحة .

لقد بنى كنت آراءه هذه على أساس المبادئ العقلية المحسنة ، والأوامر

الأخلاقية المطلقة ، والكرامة الإنسانية التي لا تقبل أي تنازل عنها ، وحرمة الإنسان التي لا يجوز اتهاها أو التغريط فيها لأي سبب أو داع مهما تكون الغاية منه حسنة ، ولم تكن في خدمته وسائل دعاوة طنانة مثل برترندرسل أو سارتر ، ولا كان يعمل لحساب « أية دولة عظمى » كما هي حال دعاة هذا العصر الذي نعيش فيه ، عصر « الدجالين » الذين يستغلون فن الاعلان بكل مهارة ، وبكل خسارة أيضاً !

امكان قيام قانون عالمي

أما من يعترضون على القانون العالمي بحجج عدم إمكان تحقيقه ، فيجيبهم كثت قائلة :

ـ إذا لم يستطع المرء أن يبرهن على أن شيئاً ما موجود ، فإنه يستطيع أن يحاول إثبات أنه غير موجود . فإن لم يفلح بهذا النحو أو ذاك (وهي حالة كبيرة ما تحدث) : فإنه يستطيع أيضاً أن يضع السؤال لمعرفة هل له مصلحة في الاقرار بالواحد ، أو بالأخر (افتراضياً) وهذا من الناحية النظرية أو من الناحية العملية ، أعني : إما لتفسير ظاهرة معينة (مثلاً بالنسبة إلى الفلكي : عودة الكواكب وثباتها) . أو لبلوغ غاية معينة ، هي بدورها إما عملية (تكنولوجية) أو أخلاقية (معنوية) أي غاية من شأنها أن تجعل من الواجب اقتراحها كقاعدة . – وما لا شك فيه أن افتراض *suppositio* إمكان تحقيق هذه الغاية ، التي ليست سوى حكم نظري وأيضاً احتمالي ، لا يمكن أن يجعل واجباً ، إذ لا يوجد في هذا أي إلزام (باعتقاد أمر ما) ، لكن العمل بمقتضى فكرة هذه الغاية ، حتى لو لم يوجد أقل اهتمام في إمكان بلوغها ، وإن كان من غير الممكن البرهنة على استحالة تحقيقها – هذا ما يلزمنا به الواجب .

والعقل العملي من حيث الأخلاق يعلن علينا عن شيء الذي لا يقاوم :

يجب ألا تقوم أية حرب ، لا تلك التي تقوم بيدي وينت في حالة الطبيعة ، ولا تلك التي تقوم بیننا بوصفنا دولاً ، دولاً وإن كانت موجودة داخلها في حالة شرعية ، فلأنها مع ذلك خارجياً (أي في علاقتها المتبادلة) في حالة خلو من القوانين – لأنه ليس هكذا ينبغي لكل أحد أن يسعى إلى حفظه ولماذا لم تَعُدْ المسألة معرفة هل السلام الدائم أمرٌ حقيقي ، أو هو مجرد وهم وسراب ، وهلا نخطئ في حكمنا النظري حين نقر بالامر الأول ، لكن علينا أن نعمل كما لو أن الشيء الذي ربما لن يكون يجب ألا يكون ، ومن أجل تأسسه نقيم النظام (ربما النظام الجمهوري لكل الدولة معاً وفرادي) يبدو لنا أقدر النظم على اقتيادنا إلى ذلك ، وإلى وضع نهاية لخوض الحرب الحالية من النجاة *heillos* ، التي وجهت كل الدول بغير استثناء حتى الآن استعداداتها الداخلية ، كما لو كانت هي غايتها العليا . وإذا كانت غايتنا ، فيما يتعلق بتحقيقها ، سبقي دائمًا أمنية كرية ، فإننا لا نخطئ أبداً إذا أقررنا بالقاعدة التي تدعو إلى السعي إلى ذلك دون هدوء ولا تهاون ، لأنها واجب ؛ أما الإقرار بأن القانون الأخلاقي خداع فينا ، فإن هذا هو ما يولد الأمانة ، الباعثة على التغور ، في أن تكون محرومين بالأحرى من كل عقل ، وأن نعتبر أنفسنا وفقاً لما به كنا من جنس سائر أصناف الحيوان في جهاز الطبيعة .

ويكن القول بأن ميثاق السلام العالمي الدائم هكذا لا يؤلف فقط جزءاً ، بل هو الغاية النهائية بأسرها لنظرية القانون في حدود العقل فقط . ذلك أن حالة السلام هي الحالة الوحيدة التي فيها ما هو لي وما هو لك تضمنهما القوانين بين حشد من الناس المجاورين بعضهم البعض ، والمتعددين تحت لواء نظام واحد . وقاعدة هذا النظام (أو الدستور) لا يمكن أن تستمد من تجربة أولئك الذين رضوا به حتى ذلك الحين كعيار لسائر الناس ، بل يجب أن تستنبط قبلياً بواسطة العقل من المثل الأعلى للتجمع قانوني للناس تحت قوانين حامة . الواقع أن كل الأمثلة (وهي لا تستطيع إلا أن توضع ، لا أن تثبت)

خداعاً وهي في حاجة ملحة إلى ميتافيزيقاً ، يقرّ أولئك الذين يسخرون منها مع ذلك رغم إرادتهم بضرورتها حين يقولون ، كما يحدث لهم مراراً ، بأن « خير نظام هو ذلك الذي تكون فيه السلطة للقوانين ، لا للناس » . إذ من الناحية الميتافيزيقية أي شيء أسمى من هذه الفكرة نفسها ؛ التي تملك - باعترافهم هم - الحقيقة الموضوعية التي لا مراء فيها ، وهي فكرة يمكن حرضها بسهولة في الأحوال التي تعرّض وهي وحدها - إذا لم نبحث عنها ولم ندخلها بطريقة ثورية فجأة . أي بالقلب العنيف لنظام قائم معيب (لأنه سيكون ثم في تلك الأثناء لحظة فيها يُنكر كل حالة قانونية) ، بل ندخلها باصلاح غير مشعور به تبعاً لمبادئ راسخة - نقول إنها وحدها التي يمكن أن تقود إلى السلام الدائم ، باقتراب مستمر متواصل من الخير الأسمى السياسي ^(١) .

وإذن لئن كان من المستحيل للوهلة الأولى تحقيق فكرة السلام الدائم ، فإن من الممكن التأدي إلىها باصلاح غير مشعور به يتم تبعاً لمبادئ راسخة تقودنا داعماً إلى هذا الخير الأسمى في ميدان السياسة ، ونعني به السلام الدائم بين جميع الدول والشعوب في هذا العالم .

ويخلص كلامي في هذا النص من الاستشهاد بالمثال ، وهو إنما يقصد هنا الثورة الفرنسية خصوصاً وقد رأى ما أدت إليه من مذابح واستبداد وتحطيم لكل المبادئ التي قامت على أساسها . لكنه لم يتأس وظل على لمعانه - حتى آخر حياته - بإمكان وصول الإنسانية إلى تحقيق هذا الحلم الرائع ، حلم السلام الدائم . ولهذا مجده في آخر كتاب تولى إصداره إبان حياته وهو « الزراع بين الكلمات الجامعية » (سنة ١٧٩٨) يقول معلقاً على نتائج الثورة الفرنسية في هذا الوقت :

(١) كلامي : « نظرية القانون » خاتمة - ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ترجمة فرنسية .

إن ثورة شعب حاصل بالمواهب ، تلك الثورة التي شاهدتها تمّ اليوم أمام عيوننا . يمكن أن تفلح أو أن تخفق ، ولربما كانت قد كدّست المصائب والفضائح إلى حد أن الإنسان العاقل ، حتى لو كان متأكداً أنه يستطيع أن يقود إلى الخير مغامرة أخرى من هذا القبيل . لا يمكن أن يقرر محاولة التجربة مرة أخرى بهذا الشأن ؛ ومع ذلك ، فإن هذه الثورة تث في قلوب كل المشاهدين ، وكل أولئك البعيدين عن المسرح . أمني متعاطفة قريبة من الحماسة^(١) .

ثم يقول في موضع آخر بعد ذلك من نفس الكتاب : « نعم إني أؤكد ، دون أن أكون نبياً ، ما أستطيع أن أتبأ به للإنسانية ، وفقاً لإرهاصات هذا العصر ومنظره : أن هذه الغاية (وهي تحقيق دولة مؤسسة على مبادئ الحق القانوني) ستتحقق وستكون استهلاكاً لتقدم مستمر بغير نكبة شاملة^(٢) .

أما القانون العالمي فهو ، كما يقول فكتور باش : « حتى كل إنسان ، بوصفه إنساناً ، في امتلاك حقوق . وهو الذي يخوّل لكل مواطن دولة أن يدخل أراضي دولة أخرى . وفي هذا الحق في التجلّل بحرية على الأرض وفى عقد اتفاقات قانونية مع سائر الناس – يقوم حق المواطن العالمي^(٣) .

وهذا الحق (أو القانون) العالمي يشمل :

١ - الحق في الاتصال الحر بين أفراد الدول المختلفة ؛

(١) كت : « التزاع بين الكلبات الجامعية » ق ٢ - ص ١٠١ من ترجمة جيلان Gibellin إلى الفرنسية ، باريس ، عن الناشر فران ، سنة ١٩٥٥ .

(٢) كت : « التزاع بين الكلبات الجامعية » ق ٢ - ص ١٠٤ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

V. Busch : « L'Allemagne classique et le pangermanisme », in Revue de Métaphysique et de Morale (1914) , t. 22, p. 770. (٣)

- ٢ - الحق في التجول بحرية فيسائر أنحاء العالم ؛
- ٣ - الحق في التجارة بحرية بين الدول ؛
- ٤ - المساواة في المعاملة بين كل الأشخاص المقيمين في الدولة : مواطنين كانوا أو أجانب ؛
- ٥ - الحق في المиграة إلى أية دولة ، وفي المиграة من دولة الشخص .

أما الدواعي إلى هذه المشاركة بين الشعوب والدول فهي إما مادية ، أو معنوية :

مادية : هي كون الأرض كروية ، وليست منبسطة إلى غير نهاية ، فهي وبالتالي محدودة ، ومعنى هذا أن المكان والخيرات الأرضية محدودة ؛ وهذا يحتم على كل سكانها أن يتشاركوا ويتبادلوا المنافع والخيرات .

معنوية : هي تبادل العلوم والفنون والآداب ، التزعة الطبيعية إلى الاجتماع بين الناس ، الرغبة العامة نحو التقدم ، اتحاد العقل الإنساني فهو واحد بين الناس .

وهنا تخطر بالبال المشابه بين آراء كنت هنا وبين آراء فرنسيكو دي بتوريا (ولد بين سنة ١٤٨٣ و ١٤٨٦ ، وتوفي سنة ١٥٤٦) الدومينيكي الإسباني الذي أشرنا إليه من قبل عند الحديث عن نشأة القانون الدولي في القرن السادس عشر (راجع ص ١٧٤). فإن دي بتوريا de Vitoria كان يرى :

- ١ - المساواة القانونية بين الدول ، بين أكبرها وأصغرها ، بين دول المتقد الحمر البدائية ، وبين الامبراطورية الأسبانية العظيمة القوية ؛
- ٢ - الحق المطلق في الاتصال وفي التبادل التجاري بين الدول ؛
- ٣ - الحق المطلق في السفر إلى أية دولة والإقامة فيها .

وفيما يتصل بالحرب ، كان دي بدوريا يرى :

١ - أن الحرب عقاب للدولة أخلت بالقانون الدولي ؛ فالحرب مشروعة في هذه الحالة ، سواء أكانت دفاعية أم هجومية ، لأنه إذا لم يكن هناك عقاب يقع على الدول المتهكرة للقانون الدولي ، فإن نظام الإنسانية كله سيختل ، ويصبح الأبراء فرائس للمذنبين ، كما يحدث في داخل الدولة الواحدة . على أن الجناية التي تتحقق العقاب عليها هي فقط انتهاك القانون الدولي المعترض به بين الدول . ومعنى هذا أن الحرب ليست مشروعة لأجل حل نزاع بين دولتين أيا كان هذا النزاع ، وإنما فقط حين يتناول هذا النزاع القواعد المقررة في القانون الدولي .

٢ - لا يحق إلا لرئيس الدولة وحده حق اعلان الحرب ، بشرط أن يكون مقرراً له بتمام الرئاسة .

٣ - وفي أثناء القتال يجوز للعسكريين اتخاذ كل ما هو ضروري للحصول على الانتصار : من ضرب وقتل وأخذ أسرى ، لكن دون تجاوز هذا القدر ، فلا يجوز مثلاً قتل الجرحى أو الأسرى ، اللهم إلا إذا كانوا هم المسؤولين عن قيام الحرب . ولا يجوز استرقاق الأسرى إذا كانوا نصارى !

٤ - لا يجوز الضرار بأشخاص المدنيين غير المشاركين في الحرب ، إلا إذا حدث ذلك بطريق غير مباشر أي من أجل اخضاع العنصر المحارب ، لكن إذا كان الضرر الذي يصيب العنصر المدني خير المحارب أكبر مما يصيب العنصر المحارب ، فليس من الجائز قتل العنصر المدني في سبيل محاربة العنصر العسكري . كما لا يجوز نسف المدن إن كانت غاليتها من العنصر المدني ، رغم وجود بعض العنصر الحربي فيها ، كذلك لا يجوز تدميرها ، حتى لو كانت غاليتها من العنصر الحربي ، إذا كان هذا التدمير غير ضروري لفتحها .

٥ - أما الأموال ، فيجوز الاستيلاء على ، أو تدمير ، ما منها يستخدم

لما يباشره القتال . كذلك يمكن الاستيلاء على الأموال المتروكة في ساحة المعركة ، وتكون لمن يجدها . لكن لا يجوز الاستيلاء على أموال الأفراد ولا تدميرها إلا في الأحوال الاستثنائية ، حين تقتضي ذلك ضرورات الحرب .

٦ - وإذا تم النصر فيجوز للغالب أن يطالب المغلوب بتعويض عن الظلم الذي وقع في البداية وكان سبب الحرب . وتعويضات عن الأضرار وعنسائر الأشياء الضرورية للمحافظة على السلام في المستقبل . ومن ذلك أيضاً المطالبة بعزل الحكام المُلُّوكين ، والحد من سيادة الدولة المغلوبة ، بل وسلباً الاستقلال إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لتأمين السلام وتحقيق الحق الذي كان الغرض من الحرب . لكن يجب على الغالب أن يسلك تجاه المغلوب مسلك القاضي التزمه الإنساني المشاعر ، وأن يكون الأغلب عليه الرحمة والعفو والصفح ^(١) .

(١) راجع عن آراء بتوريا في القانون الدولي :

- a) H. Beauve-Méry : *La théorie des pouvoirs publics d'après François de Vitoria et ses rapports avec le droit contemporain*. Paris, 1929.
- b) J. P. Delos : *La société internationale et les principes du droit public*. Paris, 1929.
- c) J. Brown Scott : *The spanish origin of international law. Francisco de Vitoria and his law of nations*. Oxford, London, 1934.
- d) A.E. Nazzalyi : *Doctrina Francisci de Vitoria de Statu*, Roma, 1937.
- e) C. Barcia-Trelles : *Francisco de Vitoria, fundador del derecho internacional moderno*. Madrid, 1928.

نحو سلام دائم

وقد آن الأوان لأن نتحدث عن كتاب كنت : « نحو سلام دائم »
معاولة فلسفية ، *Zum Ewigen Frieden : ein Philosophischer Entwurf*

ظهر هذا الكتاب في سنة ١٧٩٥ ، أي قبل كتاب « المبادئ الأولى
الميتافيزيقية لنظرية القانون » – وهو الذي أتبنا على عرضه – بعامين .

وقد صاغه كنت على هيئة المعاهدات الدبلوماسية . ويتألف من الأقسام
النالية :

١ - ست مواد تمهدية تصور الشروط الملية للسلام : لا يجوز أن
تضمن معاهدة السلام أي بند سري للاحتفاظ بحق استئاف الحرب ، لا يمكن
امتلاك دولة مستقلة بطريق الميراث ، أو التبادل ، أو الشراء ، أو المبة ،
الجيوش الدائمة يجب أن تزول نهائياً مع الزمن ، لا يجوز اقتراض ديون
وطنية من أجل مصالح خارجية للدولة ، لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بالقوة
في نظام أو حكم دولة أخرى ، لا يجوز لدولة ، في حرب مع دولة أخرى ،
أن تقوم بأعمال عدوانية من شأنها أن تجعل من المستحيل عودة الثقة المتبادلة
بينهما لدى عودة السلام : مثل الاغتيال ، دس السم ، خرق امتياز من نوع ،
التحريض على الخيانة . ويتبع كل مادة من هذه المواد التمهيدية ، وكل ذلك
الأساسية بتعليق .

٢ - ثلاثة مواد نهائية تصوغ الشروط الإيجابية العامة ، الداخلية والخارجية

الدولية : لقانون السلام : يجب أن يكون النظام السياسي لكل دولة هو النظام الجمهوري ؛ القانون الدولي يجب أن يُؤسّس على اتحاد (فدرالي) بين الدول الحرة ؛ القانون (الحق) العالمي يجب أن يقتصر على شروط الفضيافة العالمية .

٣ - ملحق أول : يبحث فيه كنـت : من الناحية الفزيائية والمادية المحسنة . في الطبيعة بوصفها ضمان السلام .

٤ - ملحق ثان : يدعو فيه إلى إعطاء الفلسفـة الحق في تنوير الدولة والحاكمـين فيما يتعلق بالأمور السياسية . وهذا الملحق أضيف إلى الطبعة الثانية التي ظهرت في سنة ١٧٩٦ .

٥ - خصيـمة قـتناول : ١) الخلاف بين الأخـلاق والـسياسة ؛ بـ) الـاتفاق بينـ السياسـة والأخـلاق . وفي كلا الفصلـين تأملـات عـامة فيـ الفلـسـفةـ السـيـاسـيةـ هيـ الأـسـاسـ فيـ هـذـاـ الكـتابـ كـلـهـ .

وـقـبـلـ عـرـضـ آرـاءـ كـنـتـ فيـ هـذـاـ الكـتابـ ، يـحـسـنـ بـنـاـ أـنـ نـتـعـرـضـ آرـاءـ بـعـضـ أـسـلـافـهـ .

أـسـلـافـ كـنـتـ فيـ مـشـروعـ السـلامـ الدـالـيمـ

ونـحنـ نـعـلمـ أـنـهـ فـيـ العـصـرـ الـقـدـيمـ وـجـدـتـ مـحاـولـاتـ لإـحلـالـ السـلامـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـعـرـوفـ آـلـاكـ ، خـصـوصـاـ عـنـدـ الـيـونـانـ وـالـرـوـمـانـ . لـكـنـهاـ كـانـتـ تـهـدـفـ إـلـىـ فـرـضـ سـبـطـرـةـ دـوـلـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـدـوـلـ ، كـمـ فـعـلـ الـرـوـمـانـ فـيـماـ عـرـفـ باـسـمـ السـلامـ الـرـوـمـانـيـ *pax romana* الـدـيـ فـرـضـتـهـ رـوـمـاـ عـلـىـ دـوـلـ أـورـبـاـ وـآـسـياـ الصـغـرـىـ وـجـنـوـيـ الـبـحـرـ الـأـيـغـنـ الـمـوـسـطـ . وـكـانـ الـكـلـيـبـونـ وـالـرـوـاقـيـوـنـ منـ دـعـاءـ التـزـعـةـ الـكـوـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ وـحدـةـ الـجـنـسـ الـبـشـريـ . وـشـيـشـرونـ قـالـ إنـ «ـالـعـالـمـ كـلـهـ يـكـوـنـ مـدـيـنـةـ وـاحـدـةـ»ـ . وـالـإـمـرـاطـورـ الـرـوـمـانـيـ مـارـكـسـ أـورـليـوسـ مـشـلـ الـأـمـمـ الـمـخـلـفـةـ بـالـبـيـوتـ الـخـاصـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـحدـةـ .

وجاء العصر الوسيط فأرادت البابوية أن توحد بلاد المحبة تحت راية البابا . لكن سرعان ما قام التراع بين البابوية والامبراطورية في هذا المجال : وإن كان كلامها قد بدأ باقتسام هذه الوحدة : فالوحدة الدينية من شأن البابا ، والوحدة السياسية من شأن الامبراطور . وبدأت الامبراطورية بالتوجه السياسي ، فقامت الامبراطورية الرومانية المقدسة الأولى على يد أوتو الأكبر سنة ٩٦٢ ، لتجتمع بين شهرة روما القديمة ، وقوة الشعب الجرماني ، وقداسة الروح الدينية . ثم كان الصراع الحاصل بعد ذلك بين البابوات من ناحية ، والأباطرة من ناحية أخرى طوال القرون الثلاثة التالية ، مما نجده مفصلاً في كتاب التاريخ السياسي في العصر الأوروبي الوسيط . فلما جاء القرن الخامس عشر كانت «المسيحة» بغير زعيم يمكن جميع الناس الخضوع له : لا الأب المقدس (البابا) ولا الامبراطور . — كما قال إيناس بيكولومي *Piccolomini* الذي أصبح بابا فيما بعد باسم : بيوس الثاني .

وبازدياد الصراع بين الدول الأوروبية نتيجة اكتشاف أمريكا سنة ١٤٩٢ أصبحت أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر مسرحاً لحروب هائلة ، مما حمل بعض المفكرين على بيان أضرار الحرب والسعى إلى وضع مشروعات للسلام ، بدأت في نطاق أوروبا المسيحية ، ثم توسيع شيئاً فشيئاً في القرن الثامن عشر لتشمل العالم بأسره ، ونجترىء هنا بذكر بعضها :

١ - فنذكر أولاً الراهب الفرنسي اميريك كروزه (١٥٩٠ - ١٦٤٨) *Emeric Crucé* الذي كتب كتاباً صغيراً يتألف من ٢٢٦ ص + ٩ ص مقدمة نشره سنة ١٦٢٣ بعنوان : « قونيس الجديد »، أو مقال في فرص ووسائل إقرار سلام عام وحرية التجارة في العالم كله » *Le Nouveau Cyneé* . وقد بدأه بيان أسباب الحروب لآيات أنها لا تستحق ما تؤدي إليه من تكاليف في المال والرجال . وهذه الأسباب هي : الشرف ، الربح ، التعويض عن الضرر ، التدريب ، الدين ، اختلاف القوميات . أما الشرف - هكذا

يقول - فشيء تافه إن كان لا بد أن يشتري بسفك الدماء ! وليس في الحرب مفاجئ تعادل ما أتفق فيها من سفك الدماء وضياع الأموال وخراب الديار ، أما الأديان فيقول عنها : « كل هذه الأديان (المسيحية ، اليهودية ، الإسلامية ، بل والوثنية) تقوم على حجج ، وتدعى معجزات ، وكل واحد منها يزعم أنه وحده الأفضل . ولم أحاول الفصل في هذا الخلاف ... ولكنني أقول إنها جميعاً تهدف إلى غاية واحدة ، هي الاعتراف بالألوهية وعبادتها . ولهذا فإن اختلاف الدين لا يمكن (إذن) أن يحول دون السلام العالمي » . - أما مبدأ القوميات فهو يقربه ولكنه لا يقيم له وزنا . يقول : « لماذا أنا ، أنا الفرنسي ، أضرر الشرّ لأنجليزي أو إسباني أو هندي ؟ لا يمكنني ذلك . حين أنظر إليهم أنهم ناس مثل أنا تماماً . وأنني مثلهم معرض للخطأ والخطيئة : وأن كل الأمم تشارك برابطة طبيعية ، وبالتالي لا تقبل الانفصام » . وسيقول بسكال شبه هذا حين يصرّح في إحدى « أفكاره » : « هل هناك ما هو أدعى إلى السخرية من كون أن إنساناً له الحق في قتلي لأنّه يقيم على الشاطئ الآخر من الماء ، وأن أميره متّاجر مع أميري . بينما أنا ليس بينه وبينه أية خصومة ؟ » .

وهذا يتّهي إلى ضرورة تنظيم السلام حيث يستقر ليس فقط بالنسبة إلى جبل واحد ، بل يستمر طوال الأجيال التالية .

ولهذه الغاية يقترح « ضرورة اختيار مدينة يكون فيها لكل السلاطين سفراء دائمًا ، لفض الخلافات التي يمكن أن تتشبّث بينها عن طريق إصدار حكم من كل الجماعة . والسفراء ذرو الشأن في التزاع يعرضون شكاوى مادتهم ، ويحكم سائر المندوبين دون تحيز » . وتتألف هذه الجماعة من سفراء عن (بهذا الترتيب) ١) البابا ؛ ٢) السلطان (التركي) ؛ ٣) الامبراطور (الألماني) ؛ ٤) ملك فرنسا ؛ ٥) ملك إسبانيا ، ثم يستمر في السرد فيذكر ملوك إيران ، والصين ، وسلطان المغرب ، وملك اليابان ، والمُغَلَّ الكبير (الهند) وعدها

هاللاً من الأمراء والملوك والسلطانين والحكام .

ويرى أن المدينة الأصلح لاجتماع هؤلاء هي البنية (فينيسيا) لأنها شبه محابدة ويستوي لديها الأمراء .

ولا يحدد كرومب Cruce الاختصاصات : ولا الاجرامات في هذه الجمعية . ولكنه يطالب بالصالحة ، والتوسط للصلح بين الدول المتنازعة . فإن لم تفلح محاولات الوساطة *les bons offices* ، فإن الجمعية المذكورة يصدر قرارها التحكيمي بأغلبية الأصوات ، ويجب تنفيذ القرار : وبالقوة إن اقتضى الأمر .

٢ - وعلى نحو مثابه يقترح وليم بن Penn (١٦٤٤ - ١٧١٨) من أتباع طريقة المشعرين Quakers الدينية مشروعًا للسلام العالمي ، في كتاب نشره سنة ١٦٩٣ بعنوان : « بحث في السلام الحاضر والمستقبل في أوربا ، بإنشاء مجمع *Makle* ، أو برلمان ، أو دولة أوربية » ..

ويطالب فيه حكام أوربا بالاتفاق فيما بينهم على إنشاء مجمع أو برلمان أو دولة ، ووضع لائحة للعدالة تطبق عليهم ، ويجتمع هذا المجمع (أو البرلمان) كل عام أو مرتين كل عامين أو ثلاثة ، أو كلما كان ذلك مفيداً . يعرضوا أمامه كل المثالك المتعلقة فيما بينهم . عن طريق منفذي بنيوبون منهم لهذا الغرض . وإذا رفضت إحدى الدولة المشاركة الخصوص للحكم الصادر ضدها ، فيحاول الآخرون فرضه وتنفيذه بقوة السلاح ، وإذا لم تنفذ الالتزامات في الزمن المحدد في الحكم ، فإن كل الدول ، مجتمعة في قوة واحدة ، تلزم هذه الدولة بالاذعان ودفع تعويضات للطرف الذي وقع عليهضر ، وكذلك للدول التي قامت بالتدخل لفرض القرار . وتكون قرارات هذا المجمع (أو البرلمان) بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

أما فيما يتعلق بأعضاء هذا المجمع المتسبرين عن حكمائهم فإنه على

الرغم من إقراره بضرورة المساواة في الحقوق بين جميع الأنس ، فإنه مع ذلك يضع بينها فروقاً في عدد المتدربين ، تبعاً لعدد السكان ، ومقدار المصادر الطبيعية ، والثروة المادية . وإذا نلمس المساواة القانونية لا تبتعد نوعاً من الترتيب المترتب بين الدول . لكنه حرصاً على المساواة بين الأعضاء ، اقترح أن تكون المنضدة التي يجلسون حولها مستديرة حتى لا يكون هناك تصدر للبعض على البعض الآخر ، والقاعة نفسها تكون لها عدد كبير من الأبواب ، بحيث يمكن دخول المتدربين جمِيعاً في وقت واحد معاً . أما رئاسة الجلسات فتكون بالتناوب . ولغة المناقشة هي اللاتينية (باعتبارها لغة رجال القانون) ، والفرنسية (لأنها ، كما يقول بين ، لغة الطبقة الراقية .)

ويعدد بن فضائل السلام على الحرب . أما غريزة القتال وإرادة القوة فيدعى بن إلى توجيهها نحو أعمال سلبة وفيدة للمجتمع ، مثل الأعمال البدوية والمبكابيكية .

٣ - وأهم من كلِّيَّهما في هذا المجال شارل رينيه كاستل ، الملقب Abbé de Saint-Pierre شال غربي فرنسا ، في ١٦٥٨/٢/١٨ ، وتوفي في باريس في ١٧٤٣/٤/٢٩ (ولد في St-Pierre-Eglise قرب شربور Cherbourg شمال غرب فرنسا ، في ١٦٥٨/٢/١٨ ، وتوفي في باريس في ١٧٤٣/٤/٢٩) وكان من دعاة اصلاح الاكتليروس والفاء الامتيازات المعطاة بعض الفئات ولا مركزية الادارة .

وقد أصدر في عامي ١٧١٢ - ١٧١٣ كتاباً بعنوان : *Проект для того чтобы мир был навсегда* (مشروع بحل السلام في أوروبا سلاماً دائماً) . وقد أصدر Projet pour rendre la paix perpétuelle en Europe (طبع في مدينة كيلن بألمانيا Kiel) . وقد أصدر الطبعة الأولى في سنة ١٧١٢ ، وتلاها في العام التالي سنة ١٧١٣ بطبعة ثانية رد فيها مقدماً على ما عسى أن يوجه ضد اقتراحاته من اعترافات ، وظهرت هذه الطبعة في ثلاثة مجلدات . واستمر يصدر طبعات جديدة منقحة ومعدلة .

يبدأ الأب سان بير بيان أن معاهدات السلام ليس فيها أي ضمان

للاستمرار ، بل تنطوي على جرثومة حروب مقبلة ، ولا تؤدي إلا إلى هنالك وقية عابرة بين حروب . وسيظل الأمر على هذا النحو طالما لم تزلف الدول مجتمعاً منظماً . لهذا قدم مشروعه هذا لضمان بقاء السلام . وقد قسمه إلى :

١ - ثنتا عشرة مادة أساسية (وفي بعض الطبعات : خمس) *fondamentaux*

٢ - ثمانى مواد مهمة *utiles*

٣ - ثمانى مواد مفيدة *utiles*

وخلصتها أنه يقترح إنشاء اتحاد بين الأمراء (الملوك ، الرؤساء ، الخ) لتكون ما يشبه دولة اتحادية (فدرالية) ، لها دستور فوق الدول ، ولها وجود مستقل ، ومهام وخصائص مميزة عن تلك الخاصة بالدول المؤلفة لها .

وهذه المنظمة إلزامية ، بمعنى أنها مني ما تكونت ، وتعتبر قد تكونت فعلاً إذا انضمت إليها أربع عشرة دولة – فإن كل الحكم يجب أن يتضمنوا إليها وإنما اعتبروا « أعداء لراحة أوروبا » وأرغموا بالقوة على الانضمام . وهذه المنظمة دائمة .

وعلى كل حاكم أن يكتفى هو وخلفائه بالأرض التي يمتلكها فعلياً الآن . وكانت أوروبا قد تحددت أو ضاعها من حيث الحدود بموجب معاهدة وستفاليا (سنة ١٦٤٨) واترخت (سنة ١٧١٣) . فعل هذه المنظمة ضمان لهذا الوضع وضمان سلامه أراضي كل دولة مشركة فيها .

ولا يستطيع الحكم أن يجرأ أي تبادل في الأراضي ، ولا أن يوقعوا فيما بينهم معاهدة بدون موافقة المنظمة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات كلها (وعدد الأصوات هو مائة وأربعة) ، وتتضمن المنظمة تنفيذ التمهيدات المتبادلة ، ومعنى هذا أن من الممكن اجراء تعديلات في الحدود الحالية ، إذا وافق على ذلك ثلاثة أرباع الأعضاء .

ويمكن المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية لأحدى دولها من أجل « المحافظة على شكلها الأساسي ». ولتقديم مساعدة عاجلة وكافية للأمراء في الحكومات الملكية ولرؤساء في الجمهوريات ضد الثائرين والتمردين ». فكان المنظمة ستولى أيضاً، إلى جانب المحافظة على السلام، حماية نظم الحكم القائمة في دولها.

وستألف المنظمة من أربع وعشرين دولة من دول أوروبا في ذلك الوقت، والميثة العليا فيها هي مجلس الشيوخ *Senat*، ويتكون من مندوب: ووكيل مندوب ووكيلين *agents* عن كل دولة (أي خمسة أعضاء عن كل دولة) ويجوز رفض أو طرد أي مندوب، إذا وجد مجلس الشيوخ أن هذا العضو يسلك مسلكاً مخالفاً لروح السلام والطمأنينة لأوروبا. ويكون الطرد بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. ويختار المجلس رئيساً له يسمى أمير مجلس الشيوخ ويكون هذا المنصب كل أسبوع لمندوب دولة أخرى بالدور. ويتداول المجلس إما على هيئة جمعية عمومية أو على هيئة مكاتب (بلجان). وتنشأ بلجنة لكل حالة خاصة بالصالحة، وأربع بلجان دائمة يتتألف كل منها من خمس مندوبيين، وعشرة وكلاء مندوبيين وسكرتير.

ومجلس الشيوخ هو الهيئة التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية؛ وهو فوق الدول المختلفة، لأن له امتيازات وسلطات سياسية هائلة: من ذلك أن مجلس الشيوخ هذا هو الذي يعين خلفاء الأمراء الذين يموتون دون أن يكون لهم ورثة.

ولكل دولة عدد سكانها مليون على الأقل صوت في مجلس الشيوخ، أما الدول الصغيرة فتكون بعثابة ولايات تنتخب فيما بينها ممثلها في المجلس. وللمنظمة الاتحادية سفير في كل دولة من الدول الأعضاء، ومندوبيون للإعلام *residents* مقربين.

أما إجراءات الفصل في التراعات الدولية فيتم على مرحلتين: الصالحة

والوساطة في المرحلة الأولى ; والتحكيم في المرحلة الثانية . ويحيل مجلس الشيوخ المنازعات إلى اللجنة الخاصة بهذا الغرض *ad hoc* التي ذكرناها من قبل . وتنول هذه اللجنة تسوية النزاع بالطريقة الودية . فإن لم تفلح في ذلك ، يتولى مجلس الشيوخ التحكيم ، فيرفع تقرير لجنة المصالحة إلى أمين مجلس الشيوخ فيتولى بدوره طبعه وتوزيعه على أعضاء المجلس ، الذي يتحول حينئذ إلى محكمة تتولى التحكيم *cour arbitrale* . ويصدر الحكم على مراحلتين : يصدر أولاً حكم موقت ، يصدر بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء المجلس . ولا يصدر الحكم النهائي إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور الحكم الموقت ؛ وهو وحده الذي ينفذ . وهذا الحكم النهائي هو بثابة حكم استنافي لكنه استناف إلزامي ويتم آلياً دون تقديم أي طلب . ثم يعلن الحكم النهائي في الدولة التي يعنيها الأمر .

أما عن العقوبات فهي ضرورية ؛ وهذا يقرر أن «البيف ليس أقل ضرورة للعدالة من الميزان» ، وهو قول قريب من قول هربز : «المواطنة بدون سيف ما هي إلا مجرد ألفاظ *covenants without swords are but words*».

والحاكم (الملك ، الرئيس الخ) الذي يمتنق السلاح قبل أن تعلن منظمة الاتحاد الحرب عليه ، أو الذي يرفض تنفيذ التسوية أو الحكم الصادر من مجلس الشيوخ ، سيُعلن أنه عدو للجماعة وتشعل الحرب ضده إلى أن يفقد سلاحه وينفذ الحكم والتسويات الصادرة ضده .

ويبدعو إلى تكوين جيش دولي الفرض منه تأمين السلام ، وذلك من أجل فرض احترام قرارات مجلس الشيوخ . وفي حالة الحرب يعين المجلس بأغلبية الأصوات قائداً عاماً للجيش الاتحادي ، ويرسل كل أمير فرقة عسكرية متساوية ، أما في حالة الدول الصغيرة فإن الاتحاد يسهم في نفقات ما تسمى به من جنود ، وذلك بمساهمة إضافية تدفعها الدول الكبيرة .

والأموال الخاصة بالإتفاق على هذه المنظمة الفدرالية تحصل من كل دولة وفقاً لحصة تتناسب مع مواردها .

والسائل « العاجلة pressantes يمكن أن يكتفى فيها بالأغلبية البسيطة للأصوات ، لكن يجب قبل ذلك التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على اعتبار المسألة عاجلة » .

أما تعديل المواد « الأساسية » في الميثاق فيحتاج إلى الإجماع لاقراره .

ويقترح الأب دى سان بير أن يكون مقر مجلس الشيخ هو مدينة أوترخت Utrecht في هولندة لأن الأفضل — كما قال — اتخاذ مدينة هولندية لأن الهولنديين أكثر شعوب الأرض اشتغالاً بالتجارة وأوسعهم مجالاً فيها ، ولأن الشعب الهولندي أكثر الشعوب ميلاً إلى المدحود وأشدها حرصاً على المحافظة على السلام .

وينادي بالمساواة في التجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وتنمية المبادرات الدولية ، ويدعو إلى إنشاء غرف تجارية ومحاكم تجارية في مختلف الدول . ويمضي إلى أبعد من هذا فيطالب بالغاء الرسوم الجمركية ، وتوحيد النقود ، وتوحيد الموازين والمقاييس .

؟ — تلك هي الخطوط العامة لمشروع السلام العالمي الذي وضعه الأب

دى سان بير l'Abbé de Saint-Pierre

وقد جاء جان جاك روسو فاستخرج منه موضع ونشرها وقدم لها بمقدمة مهمة — بعنوان : « مستخرج من « مشروع السلام الدائم » للسيد الأب دى سان بير — قام به جان جاك روسو ، مواطن من جنيف (سنة ١٧٦١) ^(١) .

ويقول روسو في هذه المقدمة إن الروح الإنسانية لم تفكري في مشروع أعظم ، ولا أجمل ولا أجزل عائدة من مشروع السلام الدائم الكلى « بين كل شعوب أوروبا » (ص ٦٠٦) . وقد عني الأب دى سان بير بهذا المشروع فأطال

(١) راجعه في « المؤلفات الكاملة بلجان جاك روسو » ج ١ ص ٦٠٦ - ٦٣٨ ، باريس ، عند الناشر Alexandre Houeloux ، سنة ١٨٥٢ . ولائي أرقام هذه الطبعة متثير هنا .

فيه التفكير وتابع الدعوة إليه باصرار وحماسة على الرغم مما لقيه في هذا السبيل من عنت .

وفائدة هذا المشروع عامة وخاصة . « والمزايا التي تستجع من تنفيذه ، بالنسبة إلى كل أمير وإلى كل شعب ، وإلى أوروبا بأسرها – مزايا هائلة ، واضحة ، لا جدال فيها » وليس في الوسع صياغة حجج أقوى من تلك التي ساقها المؤلف . حققوا بالجمهورية الأوروبية طوال يوم واحد ، يمكن هذا كافياً لجعلها تستمر أبداً ، لأن كل واحد سيجد فيها بالتجربة – فائدته الخاصة في الخير المشترك . ييد أن نفس هؤلاء الأفراد الذين سيدافعون عنه بكل قواهم لو أنه وُجِدَ وتحقّق ، هم الذين يقاومون اليوم تنفيذه ، ويحولون بشدة دون تعبيقه ، كما سيحولون غداً (لو أنه تحقق) دون زواله وأنهياره . فكتاب الأب دي سان بيير يبدو لأول وهلة غير مفيد في تحقيق السلام العالمي ، ولا ناجحاً في المحافظة عليه . وسيقول عنه بعض القراء المتعجلين إنه تأمل عايش . كلا ، إنه كتاب راسخ معقول ، ومن المهم جداً أن يوجد ، (ص ٦١٩ - ٦٢٠) .

ثم يأخذ روسو في بيان الاعتراضات التي تساق ضد هذا المشروع الذي وضعه الأب دي سان بيير :

١ - الاعتراض الأول أن يقال : إنه إذا كانت فوائد السلام العالمي محققة على هذا النحو الذي يزعمه الأب دي سان بيير . فلماذا لم يأخذ به حكام أوروبا ؟ وإن كان في مصلحتهم ، فهل من المعقول ألا يعملوا بما فيه المصلحة لهم ؟ وهل هم يفضلون ما ليس فيه النفع ، على ما فيه نفع محقق لهم ؟

ويجيب روسو قائلاً : هذا يصحّ لو كانت الحكمة مكافأة للطعم ، ولم يكن هؤلاء الحكام مسوقين بالانفعالات وحب الدات . ولهذا ينبغي أن تميّز بين أمرين ، في السياسة وفي الأخلاق ، وهما : المصلحة الحقيقة ، والمصلحة الظاهرة . والأولى هي في السلام الدائم ، كما بين ذلك هذا المشروع ؛ والثانية هي في الاستقلال المطلق الذي يحرر الحكام من سطوة القانون ليجعل الأمور

تجري على حب هوامم . والملوك أو من يشغلون وظائف مماثلة لوظائفهم ، لا هم لهم إلا أمران : بسط سلطانهم في الخارج ، وجعل سلطانهم مطلقاً في الداخل ؛ وما عدا هذا فلا يعنيهم في شيء - مثل : الصالح العام ، سعادة الرعية . بعد الأمة . ومن السهل أن نرى ونفهم أن الحرب والفتحات من ناجية ؛ وتقدم الاستبداد والطغيان من ناحية أخرى يساعد كل منها الآخر .

ثم النزاع بين أمير وأمير - من ذا يُؤمِّل في امكان رفعه إلى محكمة علها تحاكم هؤلاء الناس (الأمراء) الذين يتباكون بأنهم لا يدينون بسلطانهم إلا لسيوفهم ، وإن ذكروا الله فما ذلك إلا لأنـه في السماء ؟ وهـل يقبل هؤلاءـ أن يطـيعـوا الأحكـام الصـادـرـةـ بـالـطـرـقـ الـقـانـوـنـيـةـ ، وـهـمـ الـدـيـنـ رـفـضـواـ ذـلـكـ فيـ نـزـاعـهـمـ معـ الـأـفـرـادـ ؟ وهـلـ يـقـلـونـ أـنـ يـرـفـعـواـ شـكـواـهـ لـأـحـدـ غـيرـ سـيـوفـهـمـ ؟ إنـ النـبـيلـ البـسيـطـ إـذـاـ أـهـبـتـ يـسـتكـفـ أـنـ يـرـفـعـ شـكـواـهـ إـلـىـ مـحاـكـمـ مـارـشـالـاتـ فـرـنـسـاـ - فـهـلـ تـرـبـدـونـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـرـفـعـ شـكـواـهـ إـلـىـ مـجـمـعـ أـورـبـيـ ١٩

وإنـ الـأـمـيـرـ الـذـيـ يـسـلـمـ أـمـرـهـ لـصـدـفـةـ الـحـربـ لـاـ يـجهـلـ أـنـ يـخـاطـرـ ؛ لـكـ لـاـ يـتأـثـرـ بـذـلـكـ قـدـرـ ماـ يـنـجـذـبـ بـالمـزاـياـ الـتـيـ يـؤـمـلـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـحـربـ ، لـأـنـ خـوفـهـ مـنـ الـحـظـ أـقـلـ مـنـ رـجـائـهـ فـيـ حـكـمـهـ الـخـاصـةـ : إـنـ كـانـ قـويـاـ ، فـهـوـ يـعـتمـدـ عـلـىـ قـوـاهـ ؛ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ ، فـلـانـ يـعـتمـدـ عـلـىـ مـحـالـفـاهـ ؛ وـأـحـيـاـنـاـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ يـتـخلـصـ مـنـ مـزـاجـاتـ رـبـيـةـ (فـيـ الدـاخـلـ) ، وـإـنـ يـفـلـ حـدـ رـعـاـيـاـ مـتـمـرـدـينـ ، بـلـ وـإـنـ يـصـابـ بـعـضـ النـكـسـاتـ ، وـالـسـيـاسـيـ الـبـارـعـ يـحـسـنـ استـخـلاـصـ الـفـوـائدـ مـنـ هـزـائـمـهـ هـرـ ٢٠ . (صـ ٦٢١) .

٢ - وإن قيل إنـ الـحـربـ باـهـظـةـ التـكـالـيفـ ، وـأـوـلـىـ بـالـسـلـطـانـ أـنـ يـتـجـنـبـ هـلـهـ التـكـالـيفـ - فالـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ بـسيـطـ : ذـلـكـ أـنـهـ وـمـنـ الـخـطـأـ الـفـاسـحـ أـنـ تـقـومـ دـائـماـ بـالـمـالـ مـكـابـ السـلاـطـينـ أـوـ خـسـارـهـمـ ؛ فـدـرـجـةـ القـوـةـ الـتـيـ يـرـيـعونـ إـلـيـهـاـ لـاـ تـحـبـ بـالـمـلـاـيـنـ الـتـيـ تـقـتـلـ ... أـمـاـ عنـ الـفـوـائدـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـ أـنـ تـسـتـجـعـ لـلـتـجـارـةـ ، عـنـ السـلـامـ الـدـائـمـ ، فـحـقـ لـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـفـوـائدـ مـؤـكـدةـ ،

ولا جدال فيها ، فإنها لما كانت مشاركة بين الجميع ، فإنها لن تكون حقيقة لأحد ، لأن مثل هذه الفوائد لا يحس بها إلا عن طريق الفروق بينها لدى الناس ، ولذلك يزيد المرء من قوته الخاصة ، فيجب لا يبحث إلا عن أموال ينبع منها وحده دون غيره . والأمراء ، لما كان يخدعهم مظهر الأشياء ، فإنهم سيرفضون هذا السلام ، حين يزورون مصالحهم الشخصية هم : فماذا يحدث حين يزورونها بواسطة وزرائهم والوزراء تعارض مصالحهم دائمًا مع مصالح الشعب ، ومع مصالح الأمير في أحيان كثيرة ؟ إن الوزراء في حاجة إلى الحرب حتى يكونوا ضروريين ، وليرفعوا الأمير في ورطات لا يستطيع النجاة منها إلا بهم ، وليريضاوا الدولة ، إن اتفق الأمر ، بدلاً من تضييع مناصبهم ، لأنهم في حاجة إلى الحرب لمضايقة الشعب بدعوى الضرورات العامة ، وتوظيف محاسبيهم ، وللتكسب في الأسواق ، والقيام سرًا بالآلاف الاحتكارات الشبيعة ؛ لأنهم في حاجة إلى الحرب لإرضاء شهوائهم ، ولطرد بعضهم بعضاً ، لأنهم في حاجة إلى الحرب للإمساك على الأمير باقياده من القصر ، إذا جبت مؤامرات خطيرة ضدهم في القصر : وكل هذه الموارد سيفقدونها بالسلام الدائم (ص ٦٢١).

٣ - وحتى لو صلحت التوايا لدى الأمراء والوزراء ، فليس من السهل العثور على خطة مناسبة لتنفيذ هذا المشروع ، لأنه لا بد لأجل ذلك إلا يتغلب بمجموع المصالح الخاصة على المصلحة المشتركة ، وأن يعتقد كل واحد أنه يجد في خير الجميع أكبر خير يمكن أن يؤمله لنفسه . وهذا يتطلب تعاون الحكومة في كل هذه الرؤوس ، وتعاون العلاقات في هذه المصالح ، إلى درجة لا ينبغي أبداً أن نؤمل في الصدفة أن نوفر لها كل الظروف الضرورية : ومع ذلك فإنه إذا كان هذا الاتفاق لم يحدث ، فليس غير القراءة هي التي تستطيع تحقيقه ، لكن الأمر لن يكون حيثذا أمر إقناع ، بل إرغام ، ولن ينبغي حيثذا تأليف كتاب ، بل تعبئة جيوش (ص ٦٢١).

ولهذا ينتهي روسو من نقده البارع ، المبطّن بالمدح ، لمشروع الأب دي سان بير إلى القول بأنه على الرغم من أنه مشروع حكيم جداً ، فإن الوسائل التي ساقها المؤلف لتنفيذها تكشف عن سلامة المؤلف ، الذي نوهم بطيبة قلب أن الأمر لا يحتاج إلا إلى عقد مؤتمر ، واقتراح بعض مواد ، ثم الموافقة والتوصيّع عليها ، فيصبح كل شيء على ما يرام !

لكن « لا نقول إن إذا كان مشروعه لم يؤخذ به ، فذلك لأنّه لم يكن حسناً » ، بل لنقول على العكس تماماً : إنه كان من الجودة بحيث لا يمكن الأخذ به ؛ لأن الشر والمقاصد ، التي منها يستفيد كثير من الناس ، تتحقق من تلقاء ذاتها . أما ما هو مفید لعامة الناس فإنه لا يتحقق إلا بالقوة ، لأن المصالح الخاصة تتعارض معه دائمًا تقريباً وتقاومه . صحيح أن السلام الدائم هو في الوقت الحاضر مشروع مستحيل غير معقول *absurde* ، ... لكن فلنعتبر عن إعجابنا بهذه الخطة الجميلة ، ولنُواس أنفسنا لأننا لا نراها تتحقق ، لأن هذا التحقيق لا يمكن أن يتم إلا بوسائل عنيفة غبية للإنسانية » (ص ٦٢٤) .

وهكذا انتهى روسو إلى رفض مشروع الأب دي سان بير ، وإن زين هذا الرفض بورود جملة من الاعجاب والإطراء .

فهل كان عند روسو مشروع آخر للسلام الدائم ؟

هكذا يزعم أنصاره المتحمسون ، لكنه – أي هذا المشروع – لم يقيّض لروسو أن يكتب أطيراً هله ليست حجة ، بل عبّث من القول . فالواقع أن روسو لم يشر أبداً إلى أنه ينتوي وضع مشروع للسلام . والذين حاولوا معرفة رأي روسو في هذا الموضوع ، راحوا يتلمسون ذلك في مواضع متفرقة من كتبه : « مقال في عدم المساواة » ، شذرة عن « حالة الحرب » ، مقالة في « الانسكلاوبيديا » عن « الاقتصاد السياسي » ، كتاب « أميل » (خصوصاً الفصل الخامس) ، « العقد الاجتماعي » ، « رسائل من الجبل » ، « مشروع دستور لكورسيقة » ، « تأملات عن حكومة بولندة » . لكن هذه المواضع كلها

لا تحدث عن مشروع دائم للسلام ، ولا عن تنظيم دولي للسلام ، ولا يمكن أبداً أن تولف «نظريّة» عن التنظيم الدولي ، كما لاحظ ليدرمان^(١) بحق ، فهيبات مبيهات أن تكون ولا شبه مخطط لذلك .

وأغرب ما في الأمر أن روسوف في هذا الموضوع يدعى المحرص على الواقعية وما يمكن انجازه فعلاً ! ولذا نراه كثيراً ، يسخر من فكرة «القانون الدولي» ، لأن قوانبه — بدون عقوبات وجزاءات — ليست إلا «خيالات وأوهاماً» ! أشدّ ضعفاً حتى من قانون الطبيعة ! «إن القانون الدولي كما كان ليس له ضمانٌ غير منفعة من يُذْعِن له ، فإن قراراته لا تخزم إلا بقدار ما توبيدها المصلحة» .

Luzo Ledermann : *Les précurseurs de l'organisation internationale*, p. 133. (1)
Neuchâtel, ed. La Baconnière, 1945.

وراجع أيضاً
J.-L. Windenberger : *La république confédérative des petits états*.
Essai sur le système de politique étrangère de J.-J. Rousseau. Lyon, 1899.

خصالص نظرية كنت في السلام

هؤلاء هم الأئلaf الدين كانوا رواد لنظرية كنت في السلام . لكنه يتميز منهم بالخصائص التالية :

١ - أنه لم يلتجأ إلى العبارات المثيرة للاشغال على الناس من ويلات الحرب ، كما فعل كروزه وبن والأب دي سان بير : بل كان كلامه دائمًا حقلياً رزينياً .

٢ - أنه لم يتوجه تجاه تحقيق السلام العالمي ، بل رأى أننا أمام مرحلتين : الأولى هي تنظيم الأمم في هيئة دولية تتولى المحافظة على السلام – وهذا أمر ميسور التحقيق : وقد تحقق فعلاً في سنة ١٩١٩ للمرة الأولى ، ثم في سنة ١٩٤٥ للمرة الثانية ولا تزال مستمرة حتى اليوم . والثانية هي السلام الدائم ، وهو مثل أعلى ، أي غاية بعيدة قد لا تتحقق أبداً ، لكن يجب على الأمم أن تجعلها دائماً هدفاً نهائياً لها : إنهأمل ، وليس مجرد سراب ، لأن الحرب ليست ضرورة حتمية لا مفر منها .

٣ - أنها تسق مع مذهب كنت كله : سواء في نظرية المعرفة ، وفي الأخلاق . ولا يمكن فهمها أبداً بمعزل عن المبادئ التي قررها « نقد العقل النظري » ، و « نقد العقل العملي » ، و « تأسيس ميتافيزيقاً الأخلاق » ، و « فكرة التاريخ العالمي من وجهة نظر كونية » .
فلنأخذ الآن في تحليل هذه النظرية :

١- المواد التمهيدية الست

ولنبدأ بالمواد التمهيدية الست :

١ - تنص المادة الأولى على أنه لا يجوز أن تتضمن معاهدات السلام بنور حروب مقبلة . أي أن المعاهدة يجب أن يكون من شأنها استبعاد كل أسباب الحروب في المستقبل بين الدول الموقعة عليها . وذلك لأن المعاهدة التي لا يتحقق فيها هذا الشرط هي بالأحرى مجرد هدنة أو وقف للقتال ، ولبت سلاماً . ومعاهدة السلام يجب أن تقضي على كل أسباب نشوب الحرب من جديد ، حتى لو لم يشعر بذلك الأطراف المتعاقدة أثناء توقيع المعاهدة – وتفصير ذلك أنه قد يحدث أحياناً أن تكون ثم مشاكل قدية معلقة لم تكن السبب المباشر في قيام الحرب التي تنهيها هذه المعاهدة : مطالبة بمناطق ، ديون قدية ، خلاف على الحدود ، الخ . وكانت يرى أنه لابد من الاتفاق على تسوية هذه الأمور القديمة المعقّدة – ولو لم يُرها أحد علينا الآن ، وذلك خوفاً من أن يقوم « باحث بارع مدقق » فيستخرج هذه الأسباب « من وثائق المحفوظات » ، ويجعل منها نكأة للعدوان . ذلك أن الحكم الآن على ادعاءات قدية ، لا يغفي أحد اثارها إلآن وقد أنهكه الحرب ، هو نوع من « التدليس » *reservatio mentalis* ، فالله تعالى الذي هو من شيمة أخلاق اليهوديين ، ويجب أن يترفع عنه الملوك بل والوزراء .

وفي هذه المادة دعوة إذن إلى البحث الدقيق المستعمي عن أسباب الحروب بين الدول المتعاقدة على معاهدة السلام ، للقضاء عليها ، بحيث لا يرتكز إليها أحد منها في المستقبل خصوصاً إذا شعر بتفوّقه في القوة على الطرف الآخر .

وفيها أيضاً ما لو كان قد راعاه واضطرو معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ لما قسمت الحرب العالمية الثانية : مثل مراذنچ ، والأقليات الألمانية في تشيكوسلوفاكيا (السوديت) وفي بولندا (بوزنان) ، وما لو راعاه واضطرو معاهدة بورتسدام سنة ١٩٤٥ لما وجدت الأسباب الكامنة الآن لاندلاع حرب

عالمة ثالثة ، آتية لا ريب فيها منها تأخير موعدها ، وذلك بسبب ما قررته من أوضاع لا يمكن أبداً أن تضمن السلام : مثل حدود الأودر- نيسه لألمانيا (الشرقية) ، ووضع ألمانيا المقسمة على نفسها قسمين ، ووضع دول ما يسمى بالكلمة الشرقية ، الخ ، الخ .

كما أن هذه المادة تؤكد ضرورة توافر العلانية التامة في مواد المعاهدات ،
وتحظر وجود بنود سرية .

٢ - وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز الاستيلاء على دولة أخرى مستقلة ، سواء بالميراث ، أو التبادل ، أو الشراء ، أو الهبة .

وفي هذه المادة نجد - ضمنياً - مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، وفيها انكار لأي تعديلات في الدول - كلباً أو جزئياً . يتم التفاهم عليها بين الدول «العظمى»، أو حتى لمجادل مناطق نفوذ خاصة ، تتقاسماها تلك الدول «العظمى» .

ذلك أن الدولة ليست قطعة من الأرض تخضع للبيع والشراء والهبة أو الميراث ، والشعوب ليست سلماً للتبادل . خصوصاً وقد كان الزواج بين أبناء الملوك في أوروبا – وفي العالم الإسلامي قبلها – وسيلة من وسائل الاستيلاء على الدول الأخرى مما أدى إلى حروب عنيفة في أوروبا في القرن الثامن عشر ، نذكر منها ثلاثة : حرب وراثة أسبانيا (١٧٠١ – ١٧١٤) التي تحالفت فيها إنجلترا والبلاد الراطئة (هولندا – بلجيكا) وأمبراطور ومعظم أمراء ألمانيا ضد لويس الرابع عشر ؛ حرب وراثة بولندا (١٧٣٣ – ١٧٣٨) ؛ حرب وراثة النمسا (١٧٤٠ – ١٧٤٨) بين النمسا وفرنسا وبروسيا وأسبانيا وحلفائهم .

وقد ذكر الأب دي سان بير في المادة الرابعة من مشروعه الأول (المادة الأساسية) ما يشبه هذه المادة حيث يقول : « تبقى كل مبادرات أوروبا كما هي

في حالتها الراهنة ، وتكون لها دائمًا نفس الخلوود الحالية . ولا يجوز اقتطاع أي أرض من أية سبادة ، ولا إضافة أي أرض باليراث أو الاتفاق بين البيوت المالكة المختلفة ، ولا الانتخاب ، ولا الهبة ، ولا التنازل ، ولا البيع ، ولا الغزو ، ولا المخصوص الارادي طواعية من جانب الرعاعيا ، ولا أية وسيلة أخرى .^(١)

كل ذلك يؤكّد كُنْت في شرحه لنفس المادة أنه لا يجوز وضع جنود دولية مرتبطة ، للدولة أخرى ضد عدو ليس مشتركًا بين الدولتين ، لأن الرعاعيا سيستخدمون في هذه الحالة كأشياء تستعمل أو يساء استعمالها وفقاً للهوى .

فهذه المادة تحظر إذن ايجار جنود دولة لدولة أخرى تستخدمها هذه الأخيرة في حربها ضد دولة ثالثة ليست عدوًا مشتركًا للدولتين الأوليين ، وهو أمر كان شائعاً جداً في القرون الماضية ، بل لا يزال يوجد حتى اليوم وإن انحد مظاهر خداعية مثل : التطوع للحرب ضد الابد بوجبة المصاددة الخ .

٣ - « الجيوش الدائمة يجب أن تزول نهائياً مع الزمن » .

هذه المادة تدعى إلى نزع السلاح تدريجياً ، وإلى زوال الجيوش المحترفة بمناسبة معاملة الناس على أنهم مجرد آلات أو أدوات بين أيدي الغير (الدولة) ، وهذا لا يتفق أبداً مع حق الإنسانية في شخصنا^(٢) . ويورد كُنْت هنا ملحة طريفة فيقول : إن أميراً بلغاريأ أجاب أميراً طورأ يونانيأ اقترح عليه — على سبيل الكرم — أن ينزله في مبارزة فردية لانهاء الخلاف بينهما دون اراقة دم

Seroux d'Agincourt : Exposé des projets de paix perpétuelle de l'abbé de Saint Pierre (et de Henri IV), de Bentham et de Kant. Paris, Henri Jouve, 1905, p. 67.

(١) تعليق كُنْت على المادة الثالثة التمهيدية .

رعاياها - أجب قائلًا : « الحدّاد الذي عنده كثاثات لا يلقط يديه الحديد المحسى في الكور »^(١)

لكن هذه المادة لا تتعلق « بالتدريبات العسكرية ، التي يقوم بها المواطنون ليدافعوا عن أنفسهم وعن وطنهم ضد الاعتداءات القادمة من الخارج »^(٢).

ولا يكفي كنت بالطالية بتصفية الجيوش النظامية ، بل وأيضاً بعدم تكديس أموال طائلة ، لأن ذلك ستحمل الدول الأخرى على شن حروب وقائية . ذلك أن قوة المال هي أخطر وسيلة تدفع إلى شن الحرب ، من بين القوى الثلاث الداعية إلى الحرب وهي : قوة الجيوش ، قوة المحالفات ، قوة المال .

٤ - لا يجوز للدولة أن تفترض ديبوناً من أجل نزاعاتها الخارجية .
و البحث عن موارد في الداخل أو الخارج لمصلحة اقتصاد البلاد (الإصلاح الطرق ، و إقامة مستوطنات جديدة ، و بناء مخازن للسنوات التي يقل فيها المحصول ، الخ) هو أمر لا يثير أية شبهة . لكن يوجد جهاز يجعل القوى بعضها ضد بعض : إنه نظام من الائتمان يقوم في تنمية الديون إلى غير نهاية ، الديون التي تعطى مع ذلك ضماناً في حالة المطالبة الفورية (لأن الدائنين لا يطالبون جميعاً بالتسديد في وقت واحد) ، وهذا الجهاز - وهو اختراع بارع من شب تجاري في هذا القرن - يضفي على المال قوة شديدة المطرد ، إنه في الواقع كثر متأهب للحرب ، يفوق كنوزسائر الدول مجتمعة ، ولا يمكن أن يستند إلا بالتخفيض المفاجيء للضرائب (وهو تخفيض يمكن أن يؤخر وقتاً طويلاً مع ذلك بواسطة ازدهار التجارة وما يحدثه ذلك من أثر على الصناعة والربح) . فهذه السهولة في القيام بالحرب ، مضافة إلى الميل الذي يدفع الحكام إلى القيام بها : والذي يبدو أنه فطري في الطبيعة الإنسانية ، هي عقبة كبيرة في سبيل السلام الدائم^(٣) .

(١) تعليق كنت على المادة الثالثة التمهيدية .

(٢) تعليق كنت على المادة الرابعة التمهيدية .

والخلاصة هي أن الديون الداخلية والخارجية تفید إذا كان المقصود بها
تنمية موارد البلاد ومرافقها ، لكنها تضر إذا كان الغرض منها هو تكون
احتياطي معلن من أجل الحرب . إذ يمكن الدول الأخرى أن تتحالف فيما
بينها ضد هذه الدولة التي تقوم بذلك ، لأنها تصبح خطراً يهدد أمن تلك
الدول وسلامتها . فهذا الاحتياطي الذي تكونه يسهل القيام بالحرب ، ثم إن
هذه الدولة المستدينة يمكن أن تفضي إلى الإفلاس ، وتجبر إلى الإفلاس أيضاً
الدول الأخرى التي أقرضتها .

هـ - لا يجوز للدولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى وحكومتها .
هذه الدول تمنع من التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية للدولة أخرى .
وهذه المادة لازمة عن حق كل دولة في الاستقلال بشؤونها الداخلية . ولا يجوز
لأية دولة أن تتدخل بالقوة في الشؤون الداخلية : نظام الحكم ، الحكومة ، الخ
للدولة أخرى بأية ذريعة من الدواع .

والاستثناء الوحيد الذي يسمح كثت هذه المادة هو إذا نشبت ثورة في
داخل الدولة بمقتضاها تنقسم الدولة إلى فسمين كل واحد منها يشكل دولة
خاصة تسعى إلى السيطرة على الكل .

لكن كثت لا يحدد لصالح من يجوز للدولة الأخرى أن تتدخل في هذه
المادة .

وبناتم Bentham طالب إنجلترا بعدم التدخل لضمان النظم في البلاد
الأجنبية .

أما الأب دي سان بيير فعل العكس من ذلك : أبرز أهمية الاشتراك في
الاتحاد بين الدول الذي يقرره على أساس أن هذه الدول ستذهب لنجددة
الدولة التي يثور فيها المواطنين ضد الحاكم . يقول في المادة الثانية من مشروعه
الأصلي : « الجماعة الأوربية لن تتدخل أبداً في شؤون حكومة أية دولة ،

اللهُم إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّكْلِ الْأُسَاسِيِّ (للحكمة)، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ نِجْدَةٍ سَرِيعَةٍ وَكَافِيَةٍ إِلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمُلْكِيَّاتِ وَإِلَى الرَّؤْسَاءِ فِي الْجَمْهُورِيَّاتِ ضَدَّ الْمُتَرَدِّينَ وَالثَّائِرِينَ. وَبِهَذَا تَضَمِّنُ لِلسيَادَاتِ الْوَرَاثَيَّةِ أَنْ تَبْقَى وَرَاثَيَّةً بِالطَّرِيقَةِ وَتَبْعَدَ لِلْعُرْفِ الْمُوْجُودِ فِي كُلِّ دُولَةٍ.

وكنت يبرر استثناءه الوحيد هنا بأن «تقديم مساعدة إلى أحد القسمين ضد القسم الآخر لا يعد تدخلاً في نظام دولة أخرى ، لأن ثم فرضي (١) ، أي لا توجد دولة في الواقع ، بل دولتان غير نظاميتين ، وإذا ذكر هناك تدخل في الشؤون الداخلية لـ «دولة» أخرى

لكته في آخر شرحه على هذه المادة يقول : « لكن ، طالما لم يُحلّ هذا النزاع الداخلي ، فإن مثل هذا التدخل من جانب الدول الأخرى من شأنه أن ينتهك حقوق شعب مستقل ، يناضل ضد مصالحه ، وهذه الدول نفسها سيؤدي بها الأمر إلى الفضيحة والعار ، وإلى تهديد استقلال كل الدول ^(١) .

فماذا يقصد كنت بهذه العبارة ؟ هل يعود فيسحب الرخصة التي أعطاها في الاستثناء الذي ذكره ؟ يبدو هذا من مفهوم كلامه ، وإن كان غير واضح بدرجة قاطعة .

كما أنه لا يشير إلى حالة المطالبة بالانفصال من جانب قسم من البلاد ، وهل ينطبق عليه الاستثناء الذي ذكره .

٦- لا يجوز للدولة في حربها مع دولة أخرى أن تسمح للقتال بأن يتخد شكلًا من شأنه أن يتحول دون تبادل الثقة بعد (عند) عودة السلام . مثال ذلك : استخدام السفاحين *percussores* ، وداسي السموم *venefici* ، وانتهاك شروط الاستسلام ، والخض على الخيانة *perduellio* في الدولة التي تحاربها ، الخ .

(١) نعلق كنت على المادة الخامدة.

وواضح من هذه المادة أن كنت ب يريد من الحرب - إن قات - إلا
تلجم إلى أساليب خشنة ، وأن يشيع فيها روح إنسانية ، بحيث يمكن بعد ذلك
نسيان الحرب ، وإنْ فإن من الصعب اذا عاد السلام بعد حرب استخدمت
فيها أخطر الوسائل - أن تلتزم الجراح وتعود الثقة بين الدول المتحاربة ،
وستأنف العلاقات العادية .

ولا بد أن تبقى الثقة في نفس العدو حتى أثناء الحرب ، وإنْ لما كان
السلام ممكناً ، ولتحول القتال إلى حرب لإيادة *bellum interneicum* ، بينما الحرب ليست إلاَّ الوسيلة البائسة التي يضطر الناس للجوء إليها في حالة
الطبيعة للدفاع عن حقوقهم بالقوة (هناك حيث لا توجد أية محكمة يمكنها أن
تحكم بقوة القانون) . هناك لا يمكن اعتبار أيٌّ من الطرفين عدوًّا ظالماً
(لأن ذلك يفترض حكماً قضائياً) ونتيجة القتال وحدها (كما فيما كان
يسى : أحکام الله) هي التي تقرر في أيِّ جانب يقوم الحق . ولا يمكن تصور
حرب تأديبية *bellum punitivum* بين الدول (لأنه لا يوجد بينها علاقة
رئيس ومرؤوس) . - ويتبع عن هذا أن حرب الإيادة ، التي يمكن أن تؤدي
إلى تدمير الطرفين ، ومعهما تدمير كل نوع من الحقوق ، لن تدع مجالاً
للسالم الدائم إلاَّ في المقبرة الكبرى للجنس البشري . وهذا يجب إذن منع
مثل هذه الحرب منعاً باتاً ، وبالتالي منع استعمال الوسائل التي تؤدي إليها . -
أما أن الوسائل المشار إليها تؤدي حتماً إليها ، فهذا يُسَيِّن : لأنه إذا استعملت
هذه العمليات الجهنمية المخزية في حد ذاتها ، فإنها لن تتوقف مع توقف
الحرب ، بل مستقل أيضاً إلى فترة السلام ، وستختفي على الغرض منه .
ومثال ذلك : استعمال الجواسيس *uti exploratoribus* ، حيث تستخدم
سفالة الآخرين وخيانتهم (وهي سفالة لن يكون في الوسع بعدها ذلك اجتنابها)⁽¹⁾ .
وكنت يؤكد في هذا الشرح ضرورة تجنب حرب الإيادة ، مهما غلا

(1) تعليق كتب على المادة السادسة التمهيدية .

الثمن ؛ وكذلك يندرج بالمحروب التأدية ؛ وقد رأينا مزيداً من الشرح لهذه الأمور في عرضنا لـ « نظرية القانون » ، فليراجعها القارئ هناك .

تلك هي المواد المتضمنة التمهيدية ، وهي مواد فاصلة *prohibitatives* : وبينما بعضها الزامية بكل دقة أي يجب مراعاتها فوراً ومهما تكن الظروف ، فإن البعض الآخر لا تنطوي إلا على لزام موسّع خاص بـ الظروف والأوقات :

ب - المواد النهائية الثلاث

١ - « النظام المدني لكل دولة يجب أن يكون جمهورياً » .

ويجب أن نوضح أولاً معنى قوله: « جمهوري » . إنه يقصد بالجمهوري « النظام الذي يقوم أولاً على مبدأ حرية أعضاء المجتمع (بوصفهم أنساناً) ، وثانياً على مبدأ اعتماد الكل (بوصفهم رعايا) على تشريع وحيد ومشترك ، وثالثاً على قانون المساواة بين الجميع (بوصفهم مواطنين) ، وهذا النظام هو وحده الذي يصلر عن فكرة العقد الأصلي ، وعليه يجب أن يقوم كل التشريع القانوني للشعب . فمثل هذا النظام هو الجمهوري ^(١) .

فليس المقصود « بالجمهوري » عند كثت ما يعرف الآن بهذا الاسم ، والذي هو في مقابل النظام الملكي . وإنما يقصد « بالجمهوري » كل نظام سياسي يقوم على أساس احترام حرية المواطنين والمتساوية القانونية بينهم ، أيها كان شكله : ملكياً ، جمهورياً ، رئاسياً ، الخ . وفي مقابل حق المواطنين في الحرية والمساواة ، يجب عليهم الاقرار بسلطة الدولة . وب بدون خضوع كل الرعايا لتشريع وحيد مشترك ، فلا يمكن تصور الحرية ، ولا يمكن قيام

(١) تعليق كفت على المادة الأولى الأساسية .

مساواة . فالحرية والمساواة والسلطة *autorité* هي الأسس الثلاث للنظام الجمهوري عند كونه .

ولما كانت الحرية لا ترتجد ، إذا تجمعت في شخص واحد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، كما يقول مونتسكيو («روح القوانين » الكتاب ١١ الفصل السادس) فإن النظام الجمهوري عند كونه يقوم نظرياً على مبدأ الفصل بين السلطات .

وكونت في هذا تأثير أيضاً بـ « إعلان حقوق الإنسان » الصادر في سنة ١٧٨٩ الذي أعلن « أن الناس يولدون ويقونون أحراراً ومتساوين في الحقوق » . والسؤال الذي يضعه كونه في شرحه لهذه المادة هو : هل النظام « الجمهوري » – بالمعنى الذي يقصده كونه – هو أيضاً الوحيدة التي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد السلام الدائم ؟

ويجيب على هذا السؤال بالإيجاب قائلاً « إن النظام الجمهوري – بالإضافة إلى وضوح أصله ، وهو تعبير عن الينبوع الصافي لفكرة الحق ، له أيضاً ميزة كونه يجعلنا نأمل في السلام الدائم » ، وهناك السبب : حين يبني اللجوء إلى رأي المواطنين (ولا يمكن أن تسير الأمور بغير ذلك في نظام جمهوري) لتغريب ما إذا كان لا بد من القيام بحرب أو لا ، فلا شيء أكثر طبيعية من أنهم وقد صار لهم أن يقرروا بأنفسهم على أنفسهم كل ويلات الحرب ، فلأنهم يفكرون تفكيراً ناضجاً عيناً قبل القيام بمثل هذه اللعبة الخطيرة (لأنهم هم الذين يجب عليهم أن يحاربوا بأنفسهم ، وأن يدفعوا ثغرات الحرب من مواردهم الخاصة ، وأن يصلحوا الدمار الذي تخلفه الحرب وراءها ، ويستبدلون – وتلك قمة البلايا ، دعونا سنجعل السلام نفسه مرضاً ، وقد لا يمكن سدادها قبل نشوب حرب جديدة) . أما في النظام الذي لا يكون فيه الفرد في الرعية مواطناً ، ولا يكون وبالتالي هذا النظام جمهورياً ، فإن الحرب تكون أسهل شيء في العالم ، لأن صاحب السيادة ليس مواطناً ، بل مالك للدولة ، وليس

له ما يخشأه ، من الحرب ، على مائدته وصيده وقصور لموه ، وأعباء بلاطه ،
الخ ، فيمكنه إذن أن يقرر الحرب ، وكأنها رحلة للنزهة ، لأسباب تافهة ،
تاركاً – في غير اكتراث – أمر تبريرها بحسب ما تقتضيه اللياقة إلى هيته
الدبلوماسية وهي مستعدة دائماً لتقديم هذا التبرير ،^(١) .

أي أنه لما كان النظام الجمهوري هو وحده الذي يتطلب موافقة المواطنين
– إما مباشرة أو ممثلين في نوابهم – على القيام بحرب ما ، ولما كانت وبلات
الحرب ونفقاتها وتغريياتها وما تجره من ديون سيقى عبُوها باهظاً حتى في
مدة السلام – فإن تقرير القيام بحرب ما لا يتم إلا بعد تقدير عميق وتفكير
دقيق في كل هذه النتائج المرتبطة على الحرب ، خصوصاً وأن المواطنين أنفسهم
هم الذين سبقاتلوا بأنفسهم ويدفعون من أرزاقهم نفقاتها ، وكل هذا
يدعوهم إلى التفكير ألف مرة ومرة قبل الاقدام على خوض حرب . أما إذا
كان أمر تقرير الحرب في يد شخص واحد ، هو الذي يملك السيادة ، بل
ويعتبر الدولة كلها ملكاً له ، فإنه سيعتبر الحرب مجرد نزهة مثل رحلة صيد ،
ولا يخشى منها على معه وملذاته ، وهذا فإنه يخوضها لأسباب تافهة ، وبكل
إلى هيته الدبلوماسية أمر تقديم المبررات ، وهي هيئة مطواعة في خدمة الحاكم
مستعدة لتقديم ما يشاء من مبررات تقتضيها قواعد اللياقة في المعاملات بين
الدول .

٢ – القانون الدولي يجب أن يؤسس على اتحاد بين دول حرة .

هذه المادة رأينا تحليلاً تفصيلياً لها من قبل عند الكلام عن القانون الدولي
في « نظرية القانون » . (٢ : ٥٤ = ص ٢٢٧ من الترجمة الفرنسية) ،
فلا داعي للعود .

ويهمنا هنا أن نبرز أن كنت في تعليقه على هذه المادة يبيّن أن الشعوب

(١) تعليق كنت على المادة الأولى الأساسية .

تعارض قيام مملكة عالمية ، كما تعارض قيام جمهورية عالمية ، أو دولة اتحادية فوق الدول الخاصة . ولهذا يتفرج بدلاً من الدولة الاتحادية العالمية ، اتحاداً بين الدول يقي على سيادة كل دولة واستقلالها ، أو « مؤتمراً دائماً للدول » ، وبعبارة عصرية نقول إنه يدعو إلى إنشاء هيئة دولية على شكل « عصبة الأمم » القديمة أو « هيئة الأمم المتحدة » ONU الموجودة حالياً .

ذلك أن كنت رأى قوة تمكّن الدول بسيادتها واستقلالها ، لهذا يميز بين ما يمكن تحقيقه ، وما هو مثل أعلى . ووُجد أن ما يمكن تحقيقه هو الاتحاد بين دول مستقلة ذات سيادة وتظل كذلك داخل هذا الاتحاد . أما الدولة الاتحادية الشاملة فهي مثل أعلى ، لا يمكن — الآن على الأقل — تحقيقه .

والاتحاد بين دول مستقلة ، الذي يدعو إليه كنت ، هو نوع من الاتحاد الإرادي ، الذي يمكن حلّه في أي وقت بين مختلف الدول ، وليس اتحاداً — من نوع الولايات المتحدة الأمريكية — مؤسساً على دستور عام ، وبالتالي « لا يقبل الحل » — على حد تعبير كنت نفسه .

ولإمكان تحقيق فكرة الاتحاد هذه (والأمر يتعلق بها هنا بالواقع الموضوعي) ، الذي يجب أن يتسع تدريجياً ليشمل كل الدول ، ويقودها هكذا إلى سلام دائم — يمكن تصوره . لأنّه لو حدث لحسن الحظ أن شعراً قوياً ومستبرراً أتَحد شكل جمهورية (هي بطبعها لا بدّ تميل إلى السلام الدائم) ، فسيكون ثمّ مركز تحالف اتحادي يمكنسائر الدول الانضمام إليه ، ابتعاده أن تؤمن بذلك حرّيتها ، وفقاً لفكرة القانون الدولي ، وتوسيع هذا التحالف شيئاً فشيئاً بمجتمعات أخرى من هذا النوع ، ^(١) .

وهكذا يرى كنت كيف يمكن قيام هذا الاتحاد : جمهورية تؤمن بالسلام الدائم ، تصبح نواة لانضمام دول أخرى إليها في تحالف اتحادي

(١) تعليق كنت على المادة الثانية النهاية .

بقصد تأمين حرية أعضائه وسلامتهم ، ولا يزال هذا التحالف الأنحادي يتسع ويتسع حتى يشمل كل الدول ؛ مما يمكن من قيام سلام دائم بينها . وقيام قانون دولي نحتكم إليه الشعوب في علاقتها بعضها مع بعض . وهذا كله أمر يقتضيه العقل العملي : « وفي نظر العقل ، لا توجد وسيلة — عند الدول التي تقوم بينها علاقات متبادلة — أخرى للخروج من حالة انعدام القانونية ، تلك الحالة التي هي منبع المروب المعلنة ؛ غير التخلّي — كالأفراد — عن حرياتها الوحشية (الغوضوية) ، من أجل الاعذان للسيطرة (لل فهو) العامة للقوانين ، يتكون — عن هذا الطريق — دولة أمة *civites gentium* تنمو باستمرار في حرية ، وتشمل في النهاية كل شعوب الأرض . لكن لما كانت الدول — تبعاً لفكرتها عن القانون الدولي — لا تزيد أبداً هذه الوسيلة ، وترفض بالفرض *In theis hypothesis* ما هو عادل في المطلق ، فإنه بانعدام الفكرة الایجابية بلعمورية عالمية لا يوجد من بديل (إذا لم نساً أن نضيع كل شيء) غير البديل السلبي لتحالف دائم ، يوسع نطاقه باستمرار ، ويمكن أن يقى (هذه الدول) من الحرب ، وأن يكبح تيار تلك الاستعدادات المعادية والمعارضة للحق (للقانون) ؛ ومع ذلك فإن خطر انطلاقها يظل باقياً^(١) .

٣- « الحق العالمي يجب أن ينتصر على شروط الضيافة العامة » .

وكنت في شرحه على هذه المادة الثالثة الأساسية يبدأ بأن يؤكد أن الأمر بالنسبة إلى هذه المادة ، كما هو بالنسبة إلى المواد السابقة ، ليس أمر إحسان وتعاطف إنساني *Philanthropie* إنما هو أمر حق^{*} ، وبهذا المعنى « فإن الضيافة تعني الحق الذي لكل أجنبي في ألا يعامل على أنه عدو في البلد الذي يوجد فيه . ويمكن رفض استقباله إذا كان ذلك لا خطر فيه على حياته ، ولا يجوز اتخاذ موقف عدائي منه طالما يقى هادئاً في مكانه . ولا يتعلق الأمر

(١) تعليق كتب على المادة الثانية النهاية .

بحق ضيافة يمكنه أن يدعى (فلا بد من أجل هذا من اتفاق خاص بموجهه يمكنه أن يتمنع بمسكن لمدة معلومة) : بل بحق الزيارة الذي يخول لكل الناس أن يتقدموا ليكونوا جزءاً من مجتمع بوجب حق امتلاك مشترك بين الناس لكل سطح الأرض ؛ ولما كانت الأرض كروية ، فلنهم لا يستطيعون الانتشار فيها إلى غير نهاية ، وعليهم في النهاية أن يتحمل كلُّ منهم الآخر إلى جانبه ، إذ ليس لأحد منهم الحق أكثر مما لغيره على قطعة من الأرض ؛ - والأجزاء غير المسكونة من سطح الأرض ، والبحر ، والصحراء ، تفصل بين هذه المجموعة ؛ ومع ذلك فإن السفينة والبعلم (وهو « سفينة » الصحراء) يمكن أن الناس من التقارب على هذه الأقاليم التي لا سيد لها ، وأن يستخدموا للتبادل التجاري بينهم الحق الذي يملكه الجنس البشري على الشاع فوق سطح الأرض . وعدم الضيافة الذي يتصف به سكان السواحل (سواحل الشمال الأفريقي ، مثلاً) الذين يستولون على السفن في البحار المجاورة ، أو يستردون الغرقى ، أو عد الضيافة الذي يتصف به سكان الصحراء (البدو الأعراب) الذين يعتبرون من حقوقهم نهب وسلب أولئك الذين يقتربون من القبائل الرحالة - هو إذن مضاد للقانون الطبيعي ؛ وحق الضيافة في الماضي ، أعني الحق في الترحيب على أرض أجنبية ، لا يمتد إلى ما وراء الظروف التي تمكن من محاولة عقد تجارة مع الأهل الأصليين . - وعلى هذا النحو ، فإن أقاليم بعيدة بعضها عن بعض يمكن أن تعدد أو تصر ودية تنتهي بأن تصير رسمية وقانونية ، ويمكن الجنس البشري أن يتقارب اقرباً محسوساً من نظام عالمي :

فإذا فحصنا الآن السلوك غير المضياف للدول المتدينة ، خصوصاً الدول التجارية في قارتنا (- أوروبا) ، فإن الظلم الذي يكشفون عنه في زيارتهم للبلاد والشعوب الأجنبية (وهي زيارة مرادفة في نظرهم للغزو) يتخلد نباً مروعاً . إن أمريكا ، والبلاد التي يسكنها الزوج ، وجزر التوابل ، ورأس الرجاء الصالح ، الخ ، كانت في نظر من اكتشفوها أراضي بدون صاحب ،

لأنهم لم يقيموا أي وزن لسكانها . وفي الهند الشرقية (هندستان) ، بدعوى اقامة مراكز تجارية فقط ، أدخلوا قوات أجنبية ، وأرهقوا السكان الأصليين واضطهدوهم ، وأثاروا حروباً واسعة جداً بين مختلف دولات تلك البلاد (- الهند) ، ونشروا فيها المخاجة ، والفن والقلائل ، والحيانة وكل الألوان الشرور التي يمكن أن تخزن الإنسانية .

والصين واليابان – وقد جربا أمثال هؤلاء « الفيفوف » – سلكاً بمحنة : وذلك بأن سمحت الأولى (الصين) بالوصول ، لا بالدخول ، إلىها ، والثانية سمحت أيضاً بالوصول ، لكن لشعب أوري واحد هو المولنديون ، مع منهم ، وكأنهم مثل الأسرى ، من الاختلاط بالسكان الأصليين : والأسوأ (أو الأحسن ، إذا حكمنا على الأمور من وجهة نظر أخلاقية) هو أنهم لا يستمدون بشيء أبداً من كل هذه الألوان من العنف حتى إن كل هذه الجمعيات التجارية على وشك الإفلاس ، وأن جزر السكر ، وهي مبادلة لأقسى أنواع الرق وأشدّه تفناً ، لم تعد تتبع أي دخل حقيقي ، وليس – إلا بطريق غير مباشر – مفيدة لغaiات ضئيلة الجلوى ، مثل تكوين ملاحين لأساطيل الحروب ، ومتابة الحروب في أوروبا لحساب دول توقيع أهمية كبيرة للتقوى الدينية ، وتريد أن توهם الناس أنها مختارة للإعان المستقيم ، بينما هي تعُّب من المظالم عباءً .

ولما كانت العلاقات (المعاوقة في الوثوق) بين شعوب الأرض قد انتشرت عالمياً إلى حد أن انتهاك الحق (القانون) في مكان من الأرض يُشَعَّر في كل مكان ، فإن فكرة قانون عالمي لا يمكن أن تعدّ بعد فكرة خالية شاذة في تصور القانون ، بل هي بالأحرى المكمel الضروري لهذا القانون غير المكتوب ، الذي يشمل القانون المدني ، والقانون بين الشعوب (القانون الدولي) الذي ينحو نحو القانون العام للناس بوجه عام ، وبالتالي

نحو السلام الدائم الذي يمكن التناهـي - على هذا الشرط - بالاقتراب منه باستمرار^(١) .

وقد ترجمـنا هـا هنا هذا التعليـق بـنـامـه ، لأنـه أرجــه هــذا الـكتــاب ، وأرجــع التــزــعة الــلــوــلــيــة عــنــدــ كــنــتــ . إنــه يــقرــرــ فــيــه :

أولاً : لا يجوز معاملة أي أجنبي على أنه عدو ،

ثانياً : لا يجوز رفض لجوء أي أجنبي يطلب اللجوء إلى بلد ، إذا كان في ذلك الرفض خطراً على حياته ،

ثالثاً : لا يجوز لأية دولة أن تعامل الأجنبي معاملة عدائية طالما بقى هادئاً في مكــانــه ، أي طالما لم ينتهــكــ حقوقــ وــقــوــاــنــينــ الــبــلــدــ الــذــيــ آــوــاهــ ،

رابعاً : لا يجوز لأية دولة باسم « حق الزيارة » أن تدخل قواتها في بلد أجنبي ، وإلا تحول « حق الزيارة » إلى غزو مسلح صريح .

خامساً : لا يجوز لأية دولة باسم « حق الزيارة » تأليب أهالي الدولة « المستضيفة » بعضهم على بعض - ويشير هنا خصوصاً إلى بريطانيا وما فعلــهــ في الهند بواسطة ما سمي بالشركة الهندية الشرقية .

ويحملــ كــنــتــ بشــدةــ عــلــ الــاســتــعــمــارــ :

١ - الاقتصادي الذي يحــولــ الأــهــالــيــ إــلــىــ عــبــيدــ يــســتــغــلــونــ أــبــعــثــ استغلالــ لــاستــعــمــارــ خــيــرــاتــ الــبــلــادــ ، بــلــادــهــمــ هــمــ ،

٢ - والديــنيــ الذي باــســمهــ تــرــتكــ بــعــضــ الــدــوــلــ الــأــوــرــيــةــ - وــهــوــ يــشــيرــ هــاــ هــنــاــ فــيــ المــقــاــمــ الــأــوــلــ إــلــىــ أــســيــانــاــ وــمــاــ اــرــتــكــتــهــ مــنــ فــقــاــئــعــ وــمــظــالــمــ وــأــهــوــالــ ســتــنــظــلــ إــلــىــ الــأــبــدــ مــصــدــرــ عــارــهــ ، فــيــ مــســتــعــمــرــاــهــ فــيــ أــمــرــيــكــاــ الشــمــالــيــةــ وــالــوــســطــيــ وــالــبــلــغــوــيــةــ . وــيــســخــرــ ســخــرــيــةــ لــاــذــعــةــ مــنــ أــوــلــكــ أــســيــانــ الــذــنــ يــرــيــلــوــنــ أــنــ يــوــهــمــوــاــ النــاســ

(١) تعليـقــ كــنــتــ عــلــ المــادــةــ الــثــالــثــةــ النــهــاــيــةــ .

أنهم المختارون من العناية الإلهية لغرض الدين الصحيح ، وهم في سبيل ذلك يرتكبون أبشع أنواع الظلم .

وما أجمل قول كنت إن العلاقات بين شعوب الأرض قد صارت من الوثيق إلى درجة أن أي انتهاك للقانون ولل الحق في آية بقعة على سطح الأرض يستشعر في كل مكان على ظهر الأرض ! وما أصدق هذا القول الآن وقد صارت كل بقعة على الأرض تتأثر بما يقع في آية بقعة أخرى مهما ضؤلت ! وما أحرى الناس اليوم بتحقيق ما دعا إليه كنت في شرحه لهذه المادة الثالثة ، الآن وقد :

١ - انتهك حق الفيافة ، فأسدل «الستار الحديدي» بين شطرين كبيرين منه ، وصارت اجراءات التنقل بين الدول والهجرة والإقامة ، حتى لمدة قصيرة ، غريبة مثبتة ، وأصبح حق المتروج من البلاد الأصلية إلى الخارج يخضع لقيود قاسية ، بل وأحياناً كثيرة صار هذا الحق مهدراً تماماً كما في دول الكتلة الشيوعية ، أو شبه مهدراً تماماً كما في الدول الفربية الشبه منها أو الدكتاتورية (مثل مصر في نهاية الخمسينيات وطاول الستينات إلى سنة ١٩٧١) !

٢ - وانهك حق اللجوء السياسي في كثير جداً من الدول ، خصوصاً دول العالم الثالث ، حتى صار الغدر بهؤلاء اللاجئين السياسيين أمراً يتبارى فيه «زعماً» بعض هذه الدول ! هذا فضلاً عن ألوان العنف والمضايقات التي يلقاها اللاجيء السياسي ، حسب تقلب أحوال العلاقات بين الدولة الأصلية والدولة الأخرى التي بحث إليها ! لقد صار اللاجئون السياسيون أحياناً سلة للتبادل ، ووسيلة للابتزاز والتهديد والوعيد . وكم ذهبت صيحات المحتجين على هذا السلوك من مفكري الدولة الملجوء إليها - أدراج الرياح ! حتى في الدول التي تشتدق دائماً بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ! وما أتعس الإنسان ، في كل زمان ومكان !

الملحق الأول

الضمان للسلام الدائم

لكن ما هو الضمان لقيام سلام دائم ؟

والجواب أفصحت عنه الطبيعة نفسها - ذلك أنها :

١ - هيأت الناس للعيش في كل أجزاء الأرض ،

٢ - شتّتهم بالحرب في كل الأقاليم ، حتى أكثرها امتناعا ، ابتغاء

عمارتها ،

٣ - أرغنتهم بنفس الوسائل على عقد صلات متفاوتة في القانونية .

ويبيّن ذلك كثيراً في بيان ما هيأته الطبيعة من أجل أن يقدر الناس على التعايش مع بعضهم بعضاً على ظهر الأرض ، ومن أجل أن يعمروا شئون أحياء الأرض : من أبردتها إلى أحرّها ، ومن أقصاها إلى أدنائها ، ومن أخصبها إلى أخلها ، وما فعله أيضاً من أجل ارغامهم على السكن في مناطق لم يكونوا يفكروا في سكناها لو لا الحرب .

وهذا يشير كذلك إلى السؤال الجوهري في السعي إلى السلام الدائم ، وهو :

ـ ماذا تفعل الطبيعة في هذه اللحظة من أجل اقتياد الإنسان إلى الغرض الذي

جعل منه عمله واجباً عليه ، ومن أجل تعصيـد نيتها الأخلاقية ، وكيف تضمن تنفيـد ما يجب على الإنسان أن يفعله ولكنه لا يفعله ، وفقاً لقوانين حرية ، حتى يُرغم على فعله دون اضرار بحريته ، حتى ولو بغير من الطبيعة ، ووفقاً لأنواع علاقات القانون العام الثلاث : القانون المدني ، قانون الشعوب ، القانون العالمي ؟ .

ويجب كنت على هذا السؤال بالاعتبارات التالية :

١- الطبيعة تستخدم ميول الناس من أجل اقرار الإرادة العامة القائمة على العقل . ذلك أن كل شعب يجد نفسه أمام شعب آخر يدفعه إلى أن يكون لنفسه دولة من أجل أن يصير قوة قادرة على مقاومة الشعب الآخر - والدول حتى في شكلها الناقص الحالي ، تقترب مما تفضي به فكرة الحق ، إذ تبدو أغراض الطبيعة وراء الميول التفعية ، من أجل تحقيق غرض الطبيعة « فمن الحق إذن أن الطبيعة تريده على نحو لا يقبل المقاومة أن يعود النصر إلى الحق . وما نهم نحن عمله تتهي الطبيعة بأن تعمله هي نفسها ، وإن كان ذلك بكثير من المضائقات . إذا لويت البراع كثيراً ، انكسر ؛ من برد كثيراً لا يرد شيئاً .

اللغات واختلاف الأديان . وهذا الاختلاف صحيح أنه ينطوي على جرثومة كراهيات متبادلة ويزود بحججة للحرب ، لكن نتيجةً لتقدم المدينة وبمقدار ما يتقارب الناس في مبادئهم أكثر فأكثر . فإن هذا الاختلاف يؤدي إلى التفاهم في حضن سلام لن يكون ثمرة وبضماء إضعاف كل القوى ، مثل ذلك السلام الناتج عن الاستبداد وهو الذي ذكرناه منذ قليل (إنه يقوم على مقبرة الحرية) ، بل بالعكس يتم بفضل توازن القوى وسط تنافس شديد جداً .

وخلصة هذا الاعتبار الثاني هو أن الفصائل الدول مستقلة بعضها عن بعض ، وإن كان فرصة لقيام الحرب ، فإنه أفضل عند العقل من اندماج كل الدول تحت سيطرة دولة واحدة تفرض سلاماً هو في الواقع السلام الجاثم على قبر الحرية ، وليس السلام الحق الصادر عن الرغبة الصادقة في التعاون بين الدول . مثله مثل ما عرف بالسلام الروماني ، أي في الواقع استبداد روما بسائر شعوب الأرض وإضعافها . إنه سلام قائم على إذلال الآخرين وإضعافهم وسلبهم كل مقوماتهم . وهذا النوع من السلام هو الذي تدعى إليه دولة عظمى اليوم حين تتحدث عن الدول « المحبة للسلام » – ولا تعني في ضميرها الحقيقي غير إخضاع سائر العالم لسيطرتها الوحيدة هي وأيديولوجيتها !

وقد كتب كنت عند كلامه عن اختلاف الأديان تعليقة في الخامس مهمة ، هذا نصها :

« اختلاف الأديان : تعبير غريب ! مثل هذا كثيل ما لو تكلم المرء عن أخلاق مختلفة ؛ إنه يمكن أن يوجد أنواع مختلفة من الاعتقادات لا في الدين ، بل فيما يتعلق بتاريخ الوسائل التي استخدمت لنشره ، وهي موضوع دراسة تحصيلية tradition كما توجد كتب دينية مختلفة (الابناؤ « زندافتا » ، الفيدا ، القرآن ، الخ) ، لكن لا يوجد غير دين واحد مقبول لكل الناس

وفي كل الأزمان . فما تلك إذن غير محامل *Vehikel* للدين ، أي شيء عَرَضي ومتغير وفقاً لاختلاف الأمكنة والأزمة ؟

٣ - وكما فصلت الطبيعة بين الدول ، فإنها أيضاً تجمع بينها لأسباب فيها فائدتها مثل روح التجارة التي لا تتفق مع الحرب ، ولما كانت الدول في حاجة إلى تشجيع التجارة كوسيلة للحصول على المال ، وهي أحرج ما تكون إليه ، فإن روح التجارة تدعو إلى السلام ، وإلى تجنب الحرب حتى لا تكون عائقاً عن التجارة . وهكذا فإن الطبيعة تضمن السلام الدائم بواسطة جهاز الميل الإنسانية نفسه ، وعلى الرغم من أن هذا الفضان ليس كافياً كي يمكن التنبؤ بحملوته ومحبته (نظرياً) ، فإنه يكفي من الناحية العملية ، ويحملنا على السعي في هذا الاتجاه (الذي ليس خيالياً مهماً) .

ومن هذه الاعتبارات الثلاثة يتبين أن الميل النفعية الأنانية هي نفسها كافية لدفع الناس إلى السلام الدائم ، وكان الطبيعة تستخدم الأثرة المتبادلة بين الدول لتحصلها على السعي لاقرار السلام وتتجنب الحرب ، خصوصاً بفضل روح التجارة التي لا بد آجلاً أو عاجلاً - أن تستولي على نفوس الدول طمعاً في المال الذي هو عصب حياتها .

الملحق الثاني

مادة سرية من أجل السلام العالمي

هذا الملحق الثاني لا يوجد في الطبعة الأولى (سنة 1795) وإنما أضيف إلى الطبعة الثانية (سنة 1796) ويبداً كنـت بـيـان ما فـي الـكـلام عـن مـادـة سـرـيـة فـي مـفـاـوـضـاتـ الـقـاـنـونـ الـعـامـ - مـنـ تـنـاقـضـ ، مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ . أـمـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الـدـائـيـةـ ، أـيـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ قـيـمةـ الشـخـصـ الـذـيـ يـسـتـلـيـهاـ وـيـخـشـىـ مـنـ اـهـانـةـ كـرـامـتـهـ ، فـهـيـ مـمـكـنـةـ .

« والمادة الوحيدة التي من هذا النوع متضمنة في القضية التالية : « قواعد الفلسفة عن الشروط التي تحمل السلام العام ممكناً يجب على الدول المسلحة للحرب أن تأخذها في الاعتبار » .

ولقد يدو مهيناً لسلطة الدولة التشريعية - ويجب طبعاً أن نعزز إليها أكبر حكمة - أن تسعى للتعلم من رحابها (الفلسفة) فيما يتعلق بمبادئه سلوكها تجاه الدول الأخرى ؛ ومع ذلك ، فمن الحكمة جداً أن تفعل ذلك . الدولة تستدعهم إذن سراً (خفية غرضها) للإدلاء بآرائهم ، أي أنها ستدعهم يتكلمون بحرية وعلناً عن القواعد العامة المتعلقة بالحرب والسلام (لأنهم لن يختلفوا عن فعل ذلك من تلقاء أنفسهم إذا لم يُمنعوا من ذلك) ، وليس ثم

حاجة في هذا الصدد لأي اتفاق خاص بين الدول بعضها وبعض ، لأن هذا الاتفاق متضمن في الالتزام الذي فرضه العقل الكلي (المشرع أخلاقياً) .

ولستا ندعي لذلك أنه يجب على الدولة أن تفضل مبادئ الفيلسوف على أحكام الفقه القانوني (هذا المثل للسلطة العامة) . بل نقول فقط إن من واجب الدولة أن تستمع إليه . والفقه القانوني Juris و قد اتخذ شعاراً له : ميزان القانون ، سيف العدالة ؛ يستخدم عادة هذا الأخير (سيف العدالة) ليس فقط ليُبعد عن الأول كل تأثير خارجي ، بل وأيضاً ، حين لا تزيد إحدى الكفتين أن ترجع ، من أجل أن يضع منه السيف (ويل للمغلوبين vae victis). ولما أقوى إغراء يتعرض له الفقيه القانوني Jurist الذي ليس فيلسوفاً في نفس الوقت (حتى ولا من ناحية الأخلاق) ، لأن مهمته تقوم فقط في تطبيق القوانين القائمة ، لا في البحث فيما إذا كانت هذه القوانين بحاجة إلى الإصلاح ، وأنه يجعل هذه المهمة ، وإن كانت في الواقع مهمة في مرتبة دنيا ، أحدى المراتب الكبرى في ترتيب الكليات الجامعية ، لأنها مزرودة بالسلطة (وتلك هي أيضاً حالة الكليتين الجامعتين الآخرين) (١) – وكلية الفلسفة (= كلية الآداب) قد وضعت في مرتبة أدنى من هذه السلطات كلها مجتمعة ، مرتبة دنيا جداً . ومن هنا قيل عن الفلسفة إنها خادمة اللاهوت (والامر كذلك أيضاً بالنسبة إلى الكليتين الآخرين) . ومع ذلك فلنسا نرى جيداً « هل هي تسير أمام السيدية الجليلة والشعلة في يدها ، أو هي تحمل ذيلها الجرار وراءها » .

وليس لنا أن ننتظر أبداً أن يصبح الملوك فلاسفة ، أو أن يصبح الفلاسفة ملوكاً ، كذلك ينبغي ألا تؤمِّل في ذلك ، لأن امتلاك السلطة يفسد حتماً الحكم العقل للعقل . أما أن على الملوك أو الشعوب – الملوك (الذين يحكمون أنفسهم بأنفسهم بوجوب قوانين المساواة) ألا يَدْهُوا طبقة الفلاسفة تخفي أو تلزم

(١) يعني كلية اللاهوت وكلية الطب .

الصمت : بل يدعونها تكلم علينا ، فهذا أمر لا غنى له عن ليستيروا في أمورهم ؛ لأن هذه الطبقة (الفلسفة) هي بطبعها غير قادرة على تشكيل تجمعات وأندية ، وبالتالي فإنها تفتت من مظنة الاتهام بالدعابة Propagande .

ذلك نص الملحق الثاني ترجمتناه بتمامه هنا . ويجب على القارئ أن يتشرع لغة التهكم فيه من أوله إلى آخره ، وهو تهكم طالما برع فيه كنـت ، وشاهدنا أمثلة عليه من قبل في الجزء الأول من هذا الكتاب حين تحدثنا عن كتابه « أحـلـامـ مـتـبـيـ » ... (راجع ص ١٤٢ - ١٤٣) .

وهو يرتبط بما سبـكهـ كـنـتـ بعد ذلك بعـامـينـ (سنة ١٧٩٨) عن « التـزـاعـ بينـ الـكـلـيـاتـ الـجـامـعـيةـ » .

والتهكم يبلـوـ في عنـانـ الفـصلـ : مـادـةـ ١ـ سـرـيـةـ ، - ويقصد بالسريةـ هـاـ هـنـاـ أـنـ يـقـيـ أـمـرـ اـسـتـشـارـةـ الدـوـلـةـ لـلـفـلـاسـفـةـ فـيـ الشـؤـونـ العـامـةـ أـمـرـ ١ـ سـرـ ٣ـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ فـقـطـ ، حـتـىـ لـاـ تـشـعـرـ الدـوـلـةـ أـيـةـ « إـهـانـةـ »ـ منـ ذـلـكـ وـهـيـ صـاحـبـ السـلـطـانـ وـالـمـبـلـمانـ .

ويبدو بعد ذلك في قوله : « ويجب طبعاً أن نعزـوـ إـلـيـهاـ أـكـبـرـ حـكـمـةـ »ـ - أوـ هـذـاـ ماـ تـدـعـيهـ الدـوـلـةـ لـنـفـسـهاـ : أـنـهـ الأـدـرـىـ « بـوـاطـنـ الـأـمـورـ »ـ وـالـأـقـلـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ »ـ وـ « الأـدـرـىـ بـعـصـلـحـةـ الـشـعـبـ »ـ وـ « الـأـوـسـعـ عـلـمـاـ مـنـ كـلـ حـالـمـ »ـ وـ « الـأـحـكـمـ حـكـمـةـ مـنـ كـلـ حـكـيمـ »ـ ، الخـ الخـ إـلـىـ آخـرـ كـلـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ يـرـدـدـهـاـ الـحـكـامـ الـطـغـاةـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ مـسـتـبـدةـ ، مـاـ حـانـيـناـ مـنـ الـوـبـلـاتـ وـالـمـظـالـمـ الـفـادـحـةـ سـنـوـاتـ طـوـالـاـ نـخـنـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ شـاـكـلـتـاـ مـنـ الدـوـلـ فـيـ هـذـاـ قـرـنـ وـمـاـ سـبـقـهـ مـنـ قـرـونـ . وـتـسـتـرـ هـذـهـ الدـعـاوـيـ الـكـاذـبـةـ تـنـموـ وـتـرـاـيدـ إـلـىـ أـنـ تـقـعـ الـوـاقـعـةـ فـيـتـبـينـ الـجـمـيعـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـكـاذـبـ وـأـوهـاماـ ، وـأـنـ « أـحـكـمـ الـحـكـمـاءـ »ـ كـانـواـ أـجـهـلـ الـجـاهـلـينـ « وـالـأـعـلـمـ بـوـاطـنـ الـأـمـورـ وـخـفـاـيـاـ الـسـيـاسـةـ »ـ كـانـواـ أـقـلـ النـاسـ قـدـراـ مـنـ الـفـهـمـ وـسـلـامـةـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـمـورـ وـأـضـالـمـ حـظـاـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ بـظـواـهرـ الـأـمـورـ فـضـلاـ مـنـ بـوـاطـنـهاـ ١ـ

و سخرية كنت من فقهاء القانون مُقدِّمة حادة ، ولم يدع كنت أية فرصة للتهكم عليهم دون أن يستغلها بلوذعية بارعة . و ستجدها في أوسع مجالها حين تتحدث عن كتاب « التزاع بين الكليات » . ذلك أن فقهاء القانون مستعبدون للقوانين القائمة : ومع ذلك يظنون أنهم سادة القانون ، و يتورهون أن وظيفتهم خطيرة ، مع أنها في الحقيقة وظيفة في المرتبة الدنيا : إنها مجرد تطبيق لما وضعه غيرهم ؛ ثم هم يقدسون القوانين القائمة ، ولا يتصورون أن من المع肯 إصلاحها !

ولا ينساق كنت مع أفلاطون في دعواه إلى أن يكون الفلاسفة حكاماً أو الحكماء فلاسفة ! فهياهات ! هياهات ! وكل ما يطلبه من الحكماء ، إلا يكتسوا أصوات الفلاسفة ، بل يتركونهم يبلون آراءهم بحرابة . خصوصاً وأنه لا يخطر على الحكماء من الفلاسفة ، لأن الفلاسفة لا ينلوفون أحراضاً ولا جمعيات ، ولا نوادي سياسية ، وهم وبالتالي لا يمكن أن يتمموا بالقيام بالدعارة *propaganda* ، على نحو ما يفعل السياسيون !

ولو عاد كنت إلى الحياة اليوم لشاهد فوراً أن دعوته هذه قد صارت أبعد ما يمكن عن التحقيق ، الآن وقد صار الحكم ممن يسوق رتلاً من الدبابات أو يدفع سرباً من الطائرات ويتوه ذلك باليانات !

ضمية

١

في الخلاف بين الأخلاق والسياسة

بشأن السلام الدائم

الأخلاق علم عمل بالمعنى الم موضوعي من حيث إنها مجموع من القوانين المطلقة التي بوجها يجب أن تفعل . ومن غير المقبول أن نزعم أننا لا نستطيع أن نفعل ما يجب علينا ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لكان علينا أن نستبعد مفهوم الواجب من ميدان الأخلاق . « وهكذا ، لا يمكن أن يكون هناك نزاع بين السياسة ، من حيث هي ممارسة للقانون (الحق) ، وبين الأخلاق من حيث هي نظرية القانون (الحق) ، وتبعاً لذلك لا يوجد نزاع بين النظرية والعمل ، اللهم إلا إذا فهمنا من الأخلاق : نظرية عامة في الفعلة - Klugheit - ، أي نظرية القواعد التي تبين أنفع الوسائل لتأمين المصلحة الشخصية - لكن هذا معناه انكار وجود الأخلاق عامة .

والسياسة تقول : « كونوا فطعين مثل الأفاعي » ، والأخلاق تضيف (كفيد تحديدي) : « وبغير مغادحة مثل الحمام » . فإذا كانت هاتان النظرتان لا يمكن أن تتعابشا معاً في أمر واحد ، فذلك أن هناك حقاً نزاعاً بين السياسة

والأخلاق ؛ لكن إذا كان لا بد من اجتماع الأمرين معاً ، فإن فكرة الفساد تكون غير معقوله حيث ، ولا يقى هناك مجال لوضع السؤال لمعرفة كيف يمكن وضع حد لهذا التزاع . وعلى الرغم من أن هذه القضية : « الأمانة أفضل سياسة » تختوي على نظرية ينفيها العمل مع الأسف في كثير من الأحوال ؛ فإن القضية النظرية هي الأخرى التي تقول : الأمانة أفضل من كل سياسة توضع فوق كل افتراض ، إنها الشرط المطلق للسياسة معها » .

وحجة السياسي العملي هي أن الطبيعة الإنسانية لا تزيد ما هو ضروري للبلوغ المهدى من السلام. الدائم إذ لا يكفى للبلوغ هذا الغرض أن يزيد كل فرد من الناس أن يعيش وفقاً لمبادئ الحرية تحت دستور شرعى ، بل يجب أن يزيد الجميع هذه الحالة . ومن يملك السلطة لا يسهل عليه أن يعلى عليه الشعب القوانين . « والدولة التي توصلت إلى التحرر من كل تشريع أجنبى لن تقبل أن تعتمد على محكمة دول أخرى فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي عليها أن تند بها حقها ضد الدول الأخرى ؛ وحتى إذا استمر جزء من العالم بأنه متفوق على جزء آخر لا يقاومه ، فإنه لن يترك الفرصة لزيادة قوته بأن يستولي على هذا الجزء أو يخضعه لسيطرته وهكذا فإن كل خططنا النظرية الخاصة بالقانون المدني ، وقانون الشعوب والقانون العالمي تتبدد إلى وهم لا يقبلا التحقيق ؛ وفي مقابل ذلك فإن الممارسة العملية المؤسسة على المبادئ التجريبية للطبيعة الإنسانية ، والتي لا تخرج من أن تستمد من سلوك العالم تعليمات لوضع قواعدها ، يمكنها وحدتها أن تأمل في العثور على أساس راسخ لبناء فطتها السياسية » . لكن إذا لم توجد حرية ، ولا قانون أخلاقي مستربط من هذه الحرية فإن السياسة ، بوصفها فن استخدام هذا الجهاز لحكم الناس - تغفل كل الحكم العملية ، ولن يكون مفهوم القانون سوى فكرة جوفاء خاوية . لكن إذا رأينا أن من الضروري اتفاق السياسة مع الأخلاق ، فمن الممكن الاقرار بامكان التوفيق بينهما . « وفي وسعى أن انتصرا سياسياً أخلاقياً ، أي رجل دولة يقر كمبادئه للفعلة السياسية بمبادئه

يمكن أن تتفق مع الأخلاق ؛ لكنني لا أتصور أخلاقياً سياسياً ، أي أخلاقياً يصنع أخلاقاً مناسبة لرجل الدولة .

فالسياسي الأخلاقي سيكون مبدأه هو أنه إذا وجد في دستور الدولة أو في علاقتها مع الدول الأخرى نصائص يمكن تلافيها ، فإنه من واجب رؤساء الدولة – حتى لو كان في ذلك تضحيه بمصلحتهم الشخصية – أن يبحثوا عن وسائل علاجها بأسرع ما يمكن ، وأن يقتربوا من القانون الطبيعي بوصفه النموذج الذي يضعه العقل أمام أعيننا . لكن من غير المعقول أن نطلب إليه أن يعالج هذا النقص فوراً وعلى عجل ، لكننا نطالب بأن يستحضر ذلك في ذهنه حتى يقترب من هذا الغرض شيئاً فشيئاً . ولا يأس عليه من تأجيل تنفيذ الإصلاح المنشود إلى فرصة أكثر موافقة .

وقد يحدث أن ينطوي الأخلاقيون المستبدون ضد الفطنة السياسية ، لكن التجربة كفيلة بأن تردهم إلى الطريق الأحسن . وفي مقابل ذلك فإن السياسيين المدعين السير على الأخلاق إذا زينوا مبادئهم السياسية المضادة للحق ، بحججة أن الطبيعة الإنسانية عاجزة عن تحقيق فكرة الخير التي يفرضها العقل – فإنهم بذلك يجعلون من المستحيل اجراء أي إصلاح ، ويجعلون انتهاك الحق أمراً دائماً .

« وهؤلاء السياسيون الماهرون لا يستغلون علمياً عملياً يغافرون به ، بل يمارسات عملية Praktiken ، حين لا يفكرون – وهم يتملقون (من أجل مصلحتهم الخاصة) المالكين الفعّلين للسلطة – إلا في التضحيه بالشعب ، وبالعالم كله إن أمكن . وهم يسلكون مسلك فقهاء القانون الأقحاح (أي الذين هم فقهاء قانونيون بحكم المهنة von Handwerke ، لا فقهاء القانون المشرعين von der Gesetzgebung) حين يرتفعون إلى السياسة . ذلك لأنهم لم تكن مهمتهم هي التفكير في التشريع نفسه ، بل فقط تنفيذ التعليمات التي يأمر بها القانون الحالي ، فإن أفضل دستور بالنسبة إليهم لا بد أن

يكون الدستور القائم حالياً ، وإذا قامت السلطة العليا بتعديله ، فالدستور المعدل ، وهكذا يسر كل شيء بحسب الترتيب الآلي المطلوب . ومع ذلك فإن هذه المهارة التي تجعلهم صالحين لكل شيء ، نبهت فيهم غرور الاعتقاد بأنهم يستطيعون أيضاً أن يحكموا على مبادئ الدستور السياسي بوجه عام وفقاً لمفهومات الحق (وبالتالي قبلها ، لا تجريبياً) ، وإذا تفاخروا بأنهم يعرفون الناس (وهو ما ينبغي أن يتظر منهم ، لأنهم يتعاملون مع الكثرين) يعني أن يعرفوا الإنسان وما يمكن أن يصنع به (لأنه لا بد لذلك من أن يضع المرء نفسه في وجهة نظر أسمى نابعة من الملاحظة الانثروبولوجية) ، وإذا تناولوا القانون المدني وقانون الشعوب كما يفرضه العقل ، وعندهم مثل هذه التصورات ، فإنهم لن يستطيعوا اجتياز العتبة إلا بروح المشاحنة والمراء ، متبعين طرقهم المعهودة (طرق جهاز آلي *Mechanismus* يعمل ابتداءً من قوانين قهر مفروضة بطريقة استبدادية) ، في ميادين فيها أنماك العقل تقتضي أن يؤسس القهر القانوني على أساس مبادئ الحرية فقط ، تلك المبادئ التي يمكنها وحدتها أن يجعل الدستور السياسي مشرحاً . والمارس العملي المزعوم يعتقد أنه يستطيع أن يحل هذه المشكلة بإهمال هذه الفكرة وبأن يطلب إلى التجربة أن تدلله على أفضل الدساتير التي وجدت حتى ذلك الحين ، وإن كانت في غالبيتها قد انتهكت القانون (الحق) . والقواعد التي يستعينها لهذا (دون أن يقر بها صراحة) يمكن أن ترجع إلى السفطات التالية تقريباً :

١ - ا فعل واعتذر . اهتم الفرصة المواتية للاستيلاء اعتباطاً (على حق الدولة على الشعب أو على شعب مجاور) ، وبعد الفعل ، يمكن التبرير على نحو أسهل وأكثر أناقة ، وسيكون أسهل عليك أن تموه العنف (خصوصاً في الحالة الأولى ، حيث السلطة العليا في الداخل هي في نفس الوقت السلطة التشريعية التي يجب إطاعتها دون تفكير) على نحو أسهل مما لو حاولت أولاً أن تغدر على أسباب مقنعة وأن تستبعد الاعتراضات . وهذه الحرارة *Dreistigkeit* نفسها تهب نوعاً من مظهر الاتزان الداخلي فيما يتعلق بشرعية الفعل ، وإن

النجاح *bonus eventus* هو بعد ذلك أفضل حام .

٢— إذا فعلت ، فأنكر ما دبرته أنت ، مثلاً لدفع شبك إلى الألس ، وبالتالي إلى الترد ، انف أن ذلك ذبك ، وقل بالأحرى إنه ذب تمرد رعياك ؛ أو في حالة غزوك لشعب مجاور ، أنتِ الذب على طبيعة الإنسان التي من شأنها أنه إذا لم يسبق جاره باستعمال القوة ، فيمكنه دائمًا أن يتوقع أن جاره سببته إلى ذلك وسيتولى على ما هو له .

٣— فرق تَسْدُّ *divide et impera* (حرفيًا : فرق ، وسيطر) . أي : إذا كان بين شبك بعض الزعماء ذوو الامتيازات قد اختاروك حاكماً (الأول بين مت�رين *primus inter pares*) ففرق بينهم وجراهم إلى مشاكل مع الشعب ؛ وتملق الشعب ملوكاً أمامه بالمزيد من الحرية ، وعما قليل يتوقف كل شيء على إرادتك المطلقة . أو إذا تعلق الأمر بدول أجنبية ، فإن الوسيلة الأكيدة لاخضاعها لك الواحدة بعد الأخرى ، هي أن تثير بينها الشقاق والمنازعات ، وتدعي الدفاع دائمًا عن الأضعف من بينها .

صحيح أنه لم يَعُدْ هناك من ينخدع بهذه القواعد السياسية ، لأنها صارت معروفة للجميع ؛ فليس ثم محل للخجل منها ، كما لو كان الظلم فيها أمرًا مفضوحًا جدًا . لأنه لما كانت دول عظمى لا تخجل أبداً من حكم الجمehor ، بل تخجل فقط من حكم بعضها على بعض ، وما يمكن أن يؤثر فيها فيما يتعلق بهذه المبادئ ، ليس هو إظهارها ، بل تعليقها دون نجاح — (لأنه فيما يتعلق بأخلاقية القواعد فإنهم جميعاً سواء) ، فإنه يبقى لهم دائمًا الشرف السياسي ، وفي وسعهم قطعاً أن يعتمدوا عليه ، أعني ازدياد قوتهم ، أياً ما كانت الوسيلة التي يصلون بها إلى تحقيق ذلك .

وي Finch كتب عن حقيقة هذه القواعد أو المغالطات ، ويستوي إلى أنها لا تؤدي إلى نتائج ذات قيمة ولا ثابتة . ذلك لأنه لا ينبغي أبداً أن تخضع المبادئ للمطامع والأغراض ، بل يجب دائمًا أن تخضع للأغراض للمبادئ .

ذلك أن الناس لا يمكنهم الإفلات من فكرة القانون سواء في علاقتهم الخاصة وفي علاقتهم العامة . ولا يحرون على أن يؤسوا سياستهم صراحة على مناورات الفطنة ، وأن يرفضوا كل إطاعة لفكرة القانون العام ؛ بل هم يتحدثون دائماً عنه ، في الوقت الذي فيه يتخلون آلاف الحيل والتمويهات للانحراف عنه والممارسة العملية . ولهذا ينبغي وضع حد لهذه المغالطات ، وبيان أن كل شر يحول دون تحقيق السلام الدائم إنما يأتي من كون الأخلاقي السياسي يبدأ حيث ينتهي السياسي الأخلاقي والأول – كما قلنا من قبل – هو من يصنع أخلاقاً تاسب رجل الدولة ، والثاني هو رجل الدولة الذي يتخذه من مبادئه الفطنة السياسية ما يتفق مع الأخلاق .

وبحل الفلسفة العملية على وفاق مع نفسها ، لا بد من حل مشكلة معرفة هل ينبغي ، في مشكلات العقل العملي ، البدء بالبدأ المادي أي الغاية والغرض ، أو بالبدأ الصوري وهو الذي يصاغ هكذا : « افعل بحيث يمكنك أن تريده أن تصير قاعدة فعلك قانوناً عاماً (مهما يكن الغرض الذي تستهدفه) » .

وعند كنت أنه « يجب دون أدنى شك البدء بهذا البدأ الأخير ، لأنه ينطوي – كبداً قانوني – على ضرورة مطلقة » ، بينما الأول لا يلزم إلا بشروط تجريبية ، أي في حالة فرض غرض يستهدفه المرء وينوي تنفيذه : وحتى لو كان هذا الفرض (السلام الدائم مثلاً) هو نفسه واجباً ، فإنه يجب أن يستنبط من البدأ الصوري لقواعد أفعالنا الخارجية . – والبدأ الأول ،بدأ الأخلاقي السياسي (مشكلة القانون العام ، وقانون الشعوب ، والقانون العالمي) هو مشكلة فنية عض *Problema technicum* ، بينما الثاني ، أي ببدأ السياسي الأخلاقي هو مشكلة أخلاقية *Problema morale* ، وهذا يفترض أن المرء يسلك طريقاً إلى السلام الدائم مختلفاً تماماً ، وأنه لا يرجوه كخير مادي فقط ، بل كتبيعة يجب أن يتوجهها احترام الواجب .

وحل المشكلة الأولى ، مشكلة الفطنة السياسية ، يقتضي معرفة واسعة

بالطبيعة من أجل تطبيق جهازها على الغاية التي تستهدفها ، وبرغم ذلك فإن التبعة ، فيما يتعلق بالسلام الدائم ، ستكون دائماً غير أكيدة ، أياً ما كان القسم الذي نظر فيه من أقسام القانون العام الثلاثة . هل ستحمل الشعب ، أطول مدة ممكنة ، على الطاعة والرخاء معًا بواسطة القسوة أو تحت إغراء التميزات التي تتحقق الغرور ، بالسلطة العليا لفرد واحد أو باجتماع عدة رؤساء ، أو ربما ببنالية الوظيفة أو بالسلطة الشعبية ؟ هذا أمرٌ غير مؤكد . والتاريخ يقدم أمثلة مضادة بشأن كل أنواع الحكومة (باستثناء الحكومة الجمهورية ، التي لا يمكن أن تتصور إلاً بواسطة سياسي أخلاقي) . - وقانون الشعب المزعوم الصادر عن لوائح مجررة بموجب خطط وزارية - غير مؤكد أكثر ، فما هو في الواقع إلاً كلمة خاوية من المعنى ؛ إنه يقوم على عقود تحتوي في خواتيمها نفسها على تحفظ سري لانتهايتها . وبالعكس ، نجد أن حل المشكلة الثانية ، مشكلة الحكمة السياسية ، يفرض نفسه بنفسه ، وهو بينُ لكل واحد من الناس . ويُفسد كل التعابرات ؛ وفضلاً عن ذلك فإنه يؤدي إلى الفرض مباشرة ، دون إغفال النصائح الفطنة التي تحرّم الاندفاع والعنف في السعي لتحقيق هذا الغرض ، وتود أن يقترب منه المرء باستمرار مستجداً من الظروف المواتية .

وهذا معناه : « انشُدْ قبل كل شيء سلامة العقل المحس العملي وعدالته ، تتحقق غايتك (وهي نعمة السلام الدائم) من تلقاء نفسها » .

ذلك أن من خاصية الأخلاق أنه - حتى فيما يتعلق بمبادئ القانون العام - كلما جعلت السلوك أقل توقعاً على الغرض المنشود ، وعلى المنفعة المادية أو المعنوية التي نتشدّها ، كانت أقدر على الإيصال إليه .

والقاعدةطنّة لكنها صادقة وهي *fiat justitia, percat mundus* ويمكن أن تترجم هكذا : « لِتَسْدُدْ العدالة ، حتى لو أدى ذلك إلى هلاك كل الأشرار في العالم » - هي مبدأ قانوني جسور يقطع كل الطرق المتردية

التي يرسمها المكر أو العنف . لكن ليس معناها أن يستخدم المرء حقه بكل شدة ؛ ولألا لكان ذلك منافياً لواجب الفضيلة ، بل هذا المبدأ يلزم بالأحرى الأقواء بالآ يندوا أو يغيبوا حق الشخص كراهة أو تعاطفاً مع آخرين .

وهذه القضية لا تعني إلا أن القواعد السياسية يجب ألا تتأسس على السعادة التي ترجوها الدولة من تطبيقها ، أي على الغرض الذي يستهدفه كل واحد كبداً أعلى للسياسة ، وإنما يجب أن تتأسس على الفكرة المحسنة لواجب القانوني ، مهما تكون التائج المادية . « إن العالم لن يغنى لأنّ « عدد الأشرار سيكون أقل . والشر الأخلاقي من خصائص طبيعته أن يحارب نفسه ويقضي على نفسه بنفسه في أهدافه (خصوصاً في علاقات أولئك الذين لديهم نفس الاستعدادات) وبختلي مكاناً للبداً (الأخلاقي) للخير وإن كان ذلك يتم ب前提是 بطيء » .

ليس هناك إذن موضوعياً (نظرياً) نزاعٌ بين الأخلاق وبين السياسة . أما ذاتياً (بسب الميل الأناني عند الناس ، وهو ميل ينبغي ألا يسمى « عملياً » ، لأنه ليس مؤسساً على قواعد العقل) فهناك – وسيكون هناك دائماً – نزاع ، لأنّه يصلح دافعاً يبحث على الفضيلة . والشجاعة الحقيقة للفضيلة (تبعاً للقاعدة : لا تستسلم للأشرار ، بل واجههم بمحاربة) في الحالة التي نحن بصددها لا تقوم في مواجهة الشرور والتضحيات التي يمكن أن تفرض علينا ، مواجهتها بعزم راسخ ، بقدر ما تقوم في أن ثبت في أنفسنا ونتصر على مكر المبدأ الشرير الذي بدفعتنا كلبه الخطير ومغالطاته الغدارة إلى اعتقاد أن ضعف الطبيعة الإنسانية يبرر كل الانتهاكات .

والواقع أن الأخلاقي السياسي يمكنه أن يقول إن الحكومة والشعب ، أو الشعب والشعب ، لا يظلم كلّاهما الآخر على التبادل حين يستعملان القوة أو الجبلة الماكرة ليفاتح كلّاهما الآخر ، وإن كانوا يخطئان بوجه حام في رفضهما لكل احترام لفكرة القانون والحق ، التي تسمع وتحدها بتأسيس

سلام دائم . لأنَّه ما دام الواحد منها ينتهك واجبه نحو الآخر الذي هو سيء
 النية نحوه أيضًا ، فإنَّه بمحدث لكتلبيهما شيء عادل حينما يوجد كل منها
 الآخر ، لكنَّ بحث يبقى من هذا الجنس ما يكفي لاستمرار هذه اللعبة إلى
 أقصى الأزمان مما يقدم إلى الأخلاف إنذاراً نوذجاً . والعناية التي تنظم
 مجرِّي العالم لها هنا ما يبررها ، لأنَّ المبدأ الأخلاقي لا يزول أبداً من الإنسان ،
 وعملياً العقل الذي يُشرِّي بمحضارة *Kultur* في تقدم مستمر يجعله دائمًا أقدر
 على أنْ يتحقق ، وفقاً لهذا المبدأ ، الأفكار القانونية ، ويجعله أيضًا أكبر إنما
 إن انتهكها . ومع ذلك فإنَّ الخلق الذي مكن لهذا النوع من الكائنات ،
 الفاسدين عامة ، من الوجود على الأرض ، يبدو كأنَّه ليس من الممكن تبريره
 بأيَّ قول في العناية *Theodilizee* (إذا أقرْنا بأنَّ الجنس البشري لن يتحسن
 ولا يمكن أنْ يتحسن) ، لكنَّ وجهة النظر التي ينبغي أنْ تحكم منها هي
 من السوء بحيث لا نستطيع — من الناحية النظرية — تطبيق أفكارنا (عن
 الحكمة) على القوة العليا التي لا نستطيع التفاؤل إلى أسرارها — وتلك هي
 التائج المؤلمة التي سنفضي حتماً إليها حين لا نقرُّ بأنَّ المبادئ المحيضة لقانون
 لها حقيقة موضوعية ، أي أنها قابلة للممارسة العملية . ووفقاً لهذه المبادئ
 يجب أنْ يعمل الشعب في الدولة وتعمل الدول المختلفة في علاقتها بعضها
 بعض ، مهما اعترضت على ذلك السياسة التجريبية . والسياسة الحقة لا
 تستطيع إذن أنْ تخطو خطوة قبل أنْ تخترم الأخلاق ؛ وعلى الرغم من أنَّ
 السياسة هي في ذاتها فنٌ حسير ، فإنَّ اتحادها مع الأخلاق ليس فناً أبداً ،
 لأنَّ الأخلاق تقطع العُقد التي لا تستطيع السياسة حلها حين تكونان على غير
 اتفاق .

إنَّ القانون (الحق) يجب أنْ يعدَّ مقدَّساً للإنسان ، مهما كلف ذلك
 السلطة الحاكمة من تضحيات جسام . ولا يجوز أنْ نقسمُها هنا قسمين متكاففين
 وأنْ تخيل الحد الأوسط لقانون (الحق) خاضع لشروط عملية (تقوم في
 مرتبة وسطى بين الحق [القانون] والمفعة) ؛ ويجب على كل سياسة أنْ

تحني ركبتها أمام الحق (القانون) ، وبهذا يمكنها أن توصل في الوصول — وإن يكن ببطء — إلى درجة فيها يتلاؤ لمعانها الدائم .

٢

الفارق السياسة مع الأخلاق وذلك المفهوم العالي للقانون العام

« كل الأفعال المتعلقة بحق الغير والتي لا تكون قاعدةً لها قابلة للعلنية هي أفعال ظالمة » : هذا المبدأ ليس مجرد مبدأً أخلاقي يتبّع إلى مذهب الفضيلة ، بل يجب أن بعدَ أيّضاً مبدأً قانونياً يتعلق بقانون الناس . « لأن القاعدة التي لا أستطيع التعبير عنها علانية ، دون أن أحصل الغرض الذي استهدفته يصبح عبئاً ، والتي يجب أن أبيقي عليها سراً حتى تنجح ، ولا أملك الاقرار بها علناً دون أن أثير حسماً ضد هدفي معارضة الجميع ، — مثل هذه القاعدة لا تدين إلا للظلم الذي تهدى به كل إنسان : تلك المقاومة الفضورية والكلية ، والتي ، تبعاً لذلك ، يمكن أن تُدرك قبلياً . — وهذا المبدأ مع ذلك مبدأ سلبي عرض ، أي لا يفيد إلا في تعرُّف ما ليس عادلاً تجاه الغير . — وهو يقيني ولا يقبل البرهنة ، شأنه شأن البديهي ، وهو أيضاً سهل التطبيق ، كما يمكن مشاهدة ذلك من الأمثلة التالية المستمدّة من القانون العام ١ . » .

ويسوق كنـت الشواهد التالية :

١ - فيما يتعلق بالقانون العام *civitate sz* ، أي القانون الداخلي يقوم السؤال التالي : هل الثورة بالنسبة إلى الشعب وسيلة مشروعة لقلب السلطة المستبدة التي يمارسها طاغية مزعوم ؟

والجواب أنه ما دامت حقوق الشعب قد انتهكت ، فإن اسقاط هذا الطاغية ليس من الظلم في شيء . هذا أمر لا شك فيه . « لكن من الحق أيضاً

أن الرعایا يسلکون ملکاً ظالماً جداً إذا سعوا للحصول على حقوق بهذه الطريقة ، وليس في وسعهم أن يشكوا الظلم إذا هزموا في هذا المراج ، وكان عليهم بالتالي أن يتحملوا أقسى العقوبات .

ولو حاولنا حل هذه المشكلة باستنطاط درجعاتيقي من مبادئ القانون ، لطال الاحتجاج لصالح كلا الرأيين المتعارضين . لكن المبدأ المتعالي للعلانية في القانون العام يمكن أن يعفينا من هذا الاسهاب . ووفقاً لهذا المبدأ يتسامل الشعب : هل كان يجرؤ ، قبل عقد العقد الاجتماعي ، أن يعلن القاعدة التي بعوجبها يحق للشعب التمرد والثورة في بعض الحالات ؟ لو كان فعل ذلك : لكان قد أعطى لنفسه حقاً على الحاكم ؛ لكنَّ الحاكم ذا السيادة لن يبقى بعد ذلك ذا سيادة ، ولن يكون هناك دستور ممكن ، مع أن الشعب كانت بيته إيجاد هذا الدستور والنظام . فعدم مشروعية الثورة تتجل في كون علانية القاعدة التي تسمح بها بجعل الفرض منها مستحيلاً . ولهذا كان لازماً بقاوها سرية ، لأنها لو كانت قد أعلنت لما قبلها الحاكم ذو السيادة ، ولما وقع العقد مع المحكومين ، ولانتفى قيام الدولة بانفاس العقد الاجتماعي حيث تلك.

أما الحاكم فلا تهمه السرية ، بل في وسعه أن يعلن صراحة أنه سيعدم كل من يثورون ضده حتى لو اعتقد هؤلاء أنه هو الذي انتهك القانون الأساسي (الدستور) أولاً ؛ لأنه إذا كان يعلم بأن له قوة لا تقاوم ، فإنه لا يخشى ، من اعلان قاعدته هذه ، على غرضه وخطته . وثم نتيجة بيضة أخرى نفس المبدأ هي أنه إذا نجح الشعب في ثورته ، فإن الحاكم وقد عاد إلى صف الرعية يجب عليه ألا يجدد العصيان ليعود إلى الاستيلاء على السلطة ؛ كذلك يجب ألا يخشى أن يحاكم على ادارته السابقة . وقد رأينا هذا الموضوع تفصيلاً من قبل (ص ١٢٢).

٢ - وفيما يتعلق بقانون الشعوب (القانون الدولي) ، لا محل للكلام عن قانون الشعوب إلا إذا افترضنا حالة قانونية بعوجبها تسمى الدول المختلفة

بمحاباة القانون . و الواقع أن قانون الشعب يتضمن في مفهومه الإعلان عن إرادة كلية ، تحدد لكلّ ما يخصه ، وهذه الحالة القانونية يجب أن تصدر عن عقد لا يحتاج إلى أن يؤسس على قوانين فهرية ، لكنه يمكن أن يكون عقد تجمع دائم و حر .

لكن يمكن أن يحدث في هذه الحالة تعارض بين السياسة وبين الأخلاق في الأحوال التالية :

أ— إذا وحدت دولة بشيء الدولة أخرى ، سواء أكان مساعدة ، أو التنازل عن قطعة من الأرض ، أو اعانت ، الخ — فهل يجوز للدولة الواعدة أن تخلي بوعدها في الحالة التي تتوقف سلامة الدولة على هذا الالخلال ؟ لكن لو أهلت دولة ما أو زعمتها عن هذه القاعدة علينا — وهي جواز إخلالها بوعدها للدولة أخرى — فيكون من الطبيعي إما أن تتجنبها سائر الدول ، وإما أن تحالف ضدّها لقاومة ادعائهما ؛ — وهذا يثبت أن السياسة ، على هذا الأساس ، أساس الصراحة ، ستحظى بهدفها ؛ ويجب لذلك اعلان أن هذه القاعدة ظالمة .

ب— إذا وصلت دولة ^١ مجاورة إلى مرتبة قوة هائلة *Potentia tremenda* بحيث تثير المخاوف لدى جيرانها ، فهل يمكن الاقرار بأنّها تريد قهر الآخرين لأنّها تقدر على ذلك ؟ وهل يعطي هذا الأمر الحق للدول الأضعف في أن تحالف للهجوم عليها ، حتى قبل أن ينال الدول الأخرى أي ^٢ علوان منها ؟

إن الدولة التي تقرّ علينا بهذه القاعدة لا تفعل غير أن تجلب البلاء على نفسها وبأسرع مما كان يتوقع ، لأنّ الدولة العظمى ستسبق الدول الصغرى ، وتحالف هذه سيكون حماية ضعيفة ضدّ من يستطيع أن يمارس قاعدة : فرق تسد .

ولهذا فإن هذه القاعدة من قواعد الفطنة اليساوية إذا ما أعلنت فإنها تضي بالضرورة على الغرض منها ، وبالتالي هي قاعدة ظالمة .

ج - لو أن دولة أصغر منعت ، بفضل موقعها الجغرافي ، أجزاء دولة أكبر من التقارب الضروري مع ذلك للمحافظة على هذه الدولة الأكبر ، ألا يعنى هذه الأخيرة أن تخضع الدولة الأولى وتدفعها في داخل ذاتها ؟

من الواضح أن الدولة الأكبر لا يمكنها أن تعلن هذه القاعدة صراحة ، من قبل ، لأنها إما أن تحالف الدول الأصغر في الوقت المناسب ، وإما تنازع دول أخرى كبيرة هذه الفريسة ، وهذا فإن هذه القاعدة إذا أعلنت صارت غير قابلة للتطبيق والممارسة – وهذا دليل على أنها قاعدة ظالمة ويمكن أن تكون ظالمة إلى درجة عالية جداً ، فإنه يستوي أن يكون موضوع الظلم صغيراً ، فإن ذلك لا يمنع من كون الظلم الذي يناديه كبيراً جداً .

٣ - وفيما يتعلق بالقانون العالمي يقول كرت إنه لا داعي للخوض فيه لأنه مشابه لقانون الشعوب فمن السهل إذن بيان قواعده وتقويمها .

وهكذا يتكشف مبدأ عدم التوافق بين قواعد القانون الدولي وبين العلانية ، وهذا يقدم لنا معياراً جيداً لتعريف الخلاف بين السياسة والأخلاق .

والشرط لإمكان وجود قانون دولي هو أن توجد أولاً حالة قانون ، ولا لما وُجد قانون عام ، وكل قانون يمكن تصوره خارج حالة الطبيعة هو قانون خاص عخصوص . وقد رأينا من قبل أن الاتحاد بين الدول الذي يهدف فقط إلى منع الحرب كان هو حالة قانون متفقة مع حرية هذه الدول .. فالاتفاق فيما بين السياسة والأخلاق ليس ممكناً إذن إلا في اتحاد فدرالي (يُعطي قبلياً ، وفقاً لمبادئ القانون ، وهو ضروري) ، وكل فطنة سياسية أساسها القانوني هو إقامة اتحاد من هذا النوع في أوسع مداه ، وخارج هذا

الغرض ، فإن كل مهارة ليت إلا افتقاراً إلى الحكمة وظلماً مورها . -
 وهذه السياسة الخبيثة لها حيلتها الفقهية *Kesijsitik* التي لا تفوقها حيل
 أربع اليسوعيين ؛ - والتدليس *reservatio mentalis* الذي يستخدم
 حين صياغة الاتفاques العامة باستعمال تعيرات يمكن تأويلاً لها عند الاقتضاء
 لصالح من يضعها (مثلاً : الفارق بين الحالة الراهنة القائمة بالفعل *status quo* *de fait*
 وبين الحالة الراهنة عقلياً *de droit* ؛ الاحتمالية *Probabilismus* التي تقوم في أن يتخيّل الإنسان لدى الآخرين نوايا
 سببية أو أن يشتبه في مظهر تفوق ممكّن واقعاً شرعاً لتدمير دول أخرى مسلمة ؛ -
 وأخيراً ، الخطيئة الفلسفية ^(١) *peccatum philosophicum, peccatum bagatelle* التي تقوم في اعتبار ابتلاء دولة صغيرة أمراً هيناً لو أن دولة
 أكبر منها جداً تقدم بهذه الوسيلة خبراً أكبر مزعموناً للعالم .

ونفاق السياسة تجاه الأخلاق يزودها بالذرية التي تحتاجها كي تستخدم
 لصالحها هذا الفرع أو ذاك من الأخلاق . ومحنة الناس واحترام حقوقهم كلّاهما
 واجب ، لكن الواجب الأول ليس إلا مشروطاً ، بينما الثاني أمر غير
 مشروط ، أي مطلق ، يجب على من يريد الانصراف إلى الشعور الذي يذكّر
 بالاحسان أن يتأكد تماماً أنه لا ينتهكه . والسياسة تتفق بسهولة مع الأخلاق
 بالمعنى الأول (أي بوصفها علم أخلاق *Ethik*) لتسليم حق الناس إلى
 حُكّامهم ، أما الأخلاق مفهومها بالمعنى الثاني (أي كنظرية في القانون) ،
 فإن للسياسة بدلاً من أن تتحنى أمامها كما ينبغي ، ترى من الأيسر لها ألا
 تسعى للتتفاهم معها ، وأن ترفض أن تكون لها أية حقيقة واقعية ، وأن ترجع

(١) الخطيئة الفلسفية عند أصحاب الميل الفقهية *Cesijsitik* هي الخطيئة التي تنتهك
 قواعد العقل ، والخطيئة اللاهوتية هي تلك التي تنتهك القوانين الإلهية .
 والاحتمالية هي الاعتقاد أن السبب المحتمل لسلوك ما يحظى بكل احتماله بإزاء سبب
 أكبر احتمالاً للسلوك المنافي للأول .

كل الواجبات إلى الاحسان الحالص . وهذا التحايل الذي تقوم به السياسة الخبيثة يمكن فضحه بسهولة عن طريق العلانية التي يوليها الفيلسوف لقراعده ، لو أنها جرأت فقط على أن تسمح للفيلسوف باعلان قواعده .

ولهذه الغاية أقترح مبدأ آخر متعالياً ومؤكداً للقانون العام تكون صبغته هكذا :

• كل القواعد *Maximes* التي تحتاج إلى علانية (حتى تصيب هدفها) تتفق مع القانون ومع السعادة في وقت واحد معاً .

لأنها إذا كانت لا تستطيع بلوغ هدفها إلا بالعلانية ، فيجب أن تكون موافقة للغاية العامة للجمهور (السعادة) الذي تقوم مهمته السياسي الحقيقة في الاتفاق معه (حتى يكون الجمهور راضياً عن حاليه) . لكن إذا لم يكن من الممكن بلوغ هذه الغاية إلا بواسطة علانية القواعد ، أي بابعاد كل مظنة لسوء الثقة عنها ، فيجب أيضاً أن تتفق مع حق الجمهور ، لأنه به فقط يمكن قيام انسجام غابات الجميع . - وعلى أن أوّجّل لفرصة أخرى تفصيل القول في هذا المبدأ وإيضاحه ، ولنجترىء بالقول بأننا هنا هنا بزياء صبغة متعالية : وهذا ينبع عن كون كل الشروط (التجريبية لنظرية السعادة) ، بوصفها مادة القانون ، قد استبعدت منها ، وأننا إنما ننظر فقط في شكل الشرعية العامة .

ويختتم كفت كتاب « نحو السلام الدائم » بهذه العبارة التالية مباشرة لما سبق :

• إذا كان من الواجب - المصعب بأمل قائم على أساس - أن نحقق سيادة قانون عام ، حتى لو كان ذلك بتقدم مستمر إلى غير نهاية : فإن السلام الدائم - الذي ينبغي أن يختلف ما سمعناه خطأ حتى الآن: معاهدات سلام (وهي في الحقيقة : هُدُّفات) - ليس فكرة جوفاء ، بل مهمة إذا أنجزت شيئاً فشيئاً أقربت من هدفها باستمرار ، لأنه ينبغي أن نؤمل في أن تكون الفراتات التي تم فيها نفس ألوان التقدم ستكون أقصر فاقصر .

النزاع بين الكليات الجامعية

وفي صميم السياسة أيضاً ألف كتبه بعنوان «النزاع بين الكليات الجامعية»، ويتألف – على صغره – من ثلاثة أقسام، كتب الأول منها في نهاية سنة 1794، والثاني قبيل نهاية سنة 1797، والثالث بمناسبة نشر كتاب هوفلند عن «من إطالة الحياة الإنسانية»، الذي نشر في سنة 1796. وإنَّ بين هذه الأقسام ثلاثة تفاوتاً ظاهراً في الموضوع، وفي قوة الفكر. وظهر الكتاب في سنة 1798 في كينجسبرج عند الناشر نيكولوفيوس^(١).

وقد ذكرنا في الجزء الأول من كتابنا هذا (ص ٧٩ - ٩٠) الظروف السياسية والفكرية العامة التي أحاطت بنشر هذا الكتاب، فنقتصر على إحالة القارئ إليها؛ ولنشرع في تحليل مضمون هذا الكتاب – كتاب «النزاع بين الكليات الجامعية».

١ - ما هي الجامعة؟

ويبدأ كتب القسم الأول بتحديد ما هي الجامعة، فيقرر أنها لم تكن فكرة

Der Streit der Fakultäten, in drei Abschötten, von Immanuel Kant. Königsberg, bey Friedrich Nicolovius, 1798. (1)

ربما ذلك التي دعت إلى إيجاد نوع من تقسيم العمل فيما يتصل بتوفير العلم وتحصيله ، وذلك بإنشاء ما عرف باسم «الجامعة» Universität وهي هيئة منقلة تستطيع ، بفضل كلياتها (وهي جماعات مختلفة باختلاف الفروع الرئيسية للعلم التي يتقاسها العلماء الجامعيون فيما بينهم) : أن تقبل طلاب المدارس الدنيا التي تطمح إلى دخولها ، أو أن تمنع معلمين أحراراً (أي ليسوا منها) درجة معترفاً بها اعترافاً عاماً ، عقب أداء امتحان . ويتولى التدريس فيها أساتذة Professoren هم بمثابة مستودعات للعلم ويؤلفون هيئة علمية ، هي هيئة أساتذة الجامعة .

لكن إلى جانب هؤلاء العلماء المتبعين إلى هيئة الجامعة ، يمكن أن يوجد علماء مستقلون لا يتبعون إلى الجامعة . لكنهم من حيث إنهم يكرّسون أنفسهم لفرع فقط من فروع العلم ، فإنهم يؤلفون هيئات حرة تسمى «الأكاديميات» أو «الجمعيات العلمية» ، هي بمثابة ورش Werkstätten, ateliers ، كما يمكن أن يوجد أيضاً علماء يعيشون على حال الطبيعة ، أي يعمل كل منهم لنفسه ، خارج كل لائحة أو تنظيم عام ، على تنمية العلم ونشره ، بوصفهم هواة Liebhaber, amateurs .

كل ذلك ينبغي أن نغرس من العلماء بمعنى الكلمة من هم مجرد متعلمين ، أي أناس حصلوا دراسات ، وصاروا بذلك قادرين على تصريف الأمور في الوظائف العامة في الدولة . وهؤلاء بوصفهم أداة حكومية (من رجال دين ، وقضاة وأطباء وموظفين) لهم تأثير شرعي (قانوني) في الجمهور ، ويؤلفون طبقة خاصة من المتعلمين الذين ليسوا أحراراً في الصرف في العلم وفقاً لأحكامهم الخاصة ، بل فقط تحت رقابة الكليات الجامعية . ويجب وضعهم تحت إمرة الحكومة لأنهم يتوجهون ويعاملون مباشرة مع الشعب ، وهم جهلاء (مثل الكهنوت بازاء الرعية) ولهم سلطة تنفيذية خاصة في مجال اختصاصهم الإداري ، ولذا يجب تشديد الرقابة عليهم حتى لا يعملوا

على إهمال القوة التي تُمْيز ، وهي قوة من شأن الكليات الجامعية . وبعبارة أوضح : بنها كنت إلى أن موظفي الدولة على مختلف درجاتهم يجب ألا توكل إليهم ملكرة الحكم على الأمور التي تحتاج إلى علم ، لأن هذه المكثرة هي من شأن العلماء وحدهم ، أعني الأساتذة في مختلف الكليات الجامعية .

ب - أحوال الكليات

وتنقسم الكليات التي تتألف منها الجامعة إلى قسمين :

- ١ - ثلاثة كليات عليا هي : كلية اللاهوت ، وكلية الحقوق ، وكلية الطب .
- ٢ - كلية واحدة دنيا هي : كلية الفلسفة ^(١) .

وهذا التقسيم يتضح منه أن من أوعز به هو الحكومة ، لا هيئة العلماء : لأنه لا يندرج في الكليات العليا إلا ذلك الذي تهم الحكومة بأن تعرف هل التعليم فيها يجب أن يكون على هذا النحو أو ذاك ، أو أن يُعرض علينا ؛ أما الكلية التي لا تهم إلا بالعلم ومصلحة العلم فقط ، فهي تنتمي بأنها دنيا ، على أساس أن الحكومة لا تهم بما يجري فيها من تعليم وما يمارس فيها من بحث عامي . « ذلك أن ما يهم الحكومة في المقام الأول هو ما يوفر لها أقوى تأثير وأدوم تأثير في الشعب ، ومواضيعات الكليات العليا هي من هذا النوع . ولذا فإن الحكومة تحفظ لنفسها بحق إجازة التعليم في الكليات العليا ؛ أما التعليم في الكلية الدنيا ، فإنها تتركه لعقل شعب العلماء . — لكن الحكومة إذا كانت تجيز مذاهب ، فإنها لا تتولى هي نفسها التعليم : بل تكتفي بأن تطالب

(١) على القارئ أن يتبه إلى أن كلية الفلسفة في الجامعات الألمانية تُعنى : كلية الآداب وكلية العلوم مما .

يإدخال بعض المذاهب في الكليات المناسبة لها في عرضها العام ، وباستبعاد المذاهب المضادة . ذلك أن الحكومة لا تقوم بالتعليم ، بل تأمر فقط أولئك الذين يتولون التعليم (ولتكن الحقيقة مساتكون) لأنهم حيث تولوا وظائفهم قبلوا ذلك بموجب عقد . والحكومة التي تشغل نفسها بمذاهب ، ونتيجةً أيضاً لنمو العلوم أو تخفيتها ، ويتدخل شخصها العظيم دور العالم ، لن يؤدي ذلك بها إلا إلى فقدان الاحترام الواجب لها ، بسبب هذا الادعاء ؛ وإنه لأمر أدنى من مكانتها أن تورط مع الشعب (مع طبقة علماء) الذي لا يفهم المزاح ، ويعامل بنفس المعاملة كل أولئك الذين يتدخلون في شؤون العلم .

ولا بد قطعاً من أن توجد في الجامعة مؤسسة علمية عامة تحتوي على كلية مستقلة عن أوامر الحكومة فيما يتعلق بمذاهبها ، ولها الحرية إن لم يكن في إعطاء أوامر فعل الأقل في إصدار الحكم عليها جمياً ، كلية مهمتها علمية ، أي مهمتها هي الحقيقة ، وفي هذه الكلية يحق للعقل أن يتكلم بصرامة ؛ إذ بدون هذه الحرية فإن الحقيقة لا يمكن أن تتجل (حتى لو كان هذا مضرّاً بالحكومة) ، بينما العقل حرّ بطبعه ولا يتلقى أي أمر يأمره بقبول شيء ما على أنه حقيقي (لا : اعتقاد ، بل : أنا أعتقد اعتقاداً حرّاً) . فإذا كانت هذه الكلية ، برغم هذه الميزة الكبيرة (وهي الحرية) تُنْتَهِي بأنها دنيا ، فالسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإنسان ؛ ذلك أن من يستطيع أن يأمر ، حتى لو كان خادماً متواضعاً للغير ، يتخيل أنه أسمى من غيره الذي وإن كان حرّاً فإنه لا يأمر أحداً^(١) .

(١) كفت : «التراع بين الكليات الجامعية»، في «مؤلفات كفت»، Werk، ج ٩ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ ، درستات Darmstadt سنة ١٩٧٥ - ص ١٥ - ١٧ من الترجمة الفرنسية بليلان J. Gibellin عند الناشر فران ، ط ٣ سنة ١٩٧٣ باريس . ولدى كلتيهما سثير في هذا الفصل الخاص بكتاب «التراع بين الكليات الجامعية».

ج - مبدأ تقييم الكليات الجامعية

والدروافع التي حدت بالحكومة إلى إنشاء الكليات ترجع إلى هدفها من التأثير في الشعب . وهذا يمكن تقسيم هذه الدروافع قسمة عقلية إلى ثلاثة :

١ - الخير الأبدى لكل إنسان ،

٢ - ثم خيره الاجتماعي ، بوصفه عضواً في مجتمع ،

٣ - وأخيراً الخير الجساني ، وهو أن يعيش طويلاً وينعم بصحة جيدة . وبالتعليم الخاص بالأول من هذه التغيرات تستطيع الحكومة أن يكون لها تأثير عظيم جداً حتى على أعمق أنماط رعايتها وعلى معلومات السرية جداً ، ابتناء الكشف عنها وتوجيهها .

وبالتعليم الخاص بالخيار الثاني ، تستطيع الحكومة أن تخضع سلوكهم الخارجي لقوانين الدولة .

وبالتعليم الخاص بالخيار الثالث ، تستطيع الحكومة أن تؤمن وجود شعب قويّ وافر العدد يمكن استعماله في تحقيق أغراضها الخاصة .

فوفقاً للعقل إذن يظهر أن الترتيب المتخد للكليات العليا هو : كلية اللاهوت أولاً ، تليها كلية الحقوق ، وأخيراً كلية الطب .

هذا من ناحية العقل . أما من ناحية الغريرة الطبيعية ، فإن الطبيب هو الأهم للإنسان ، لأنّه يحفظ له حياته ، ويتوهه رجل القانون ، الذي يعده بأن يؤمن له أمواله الزائلة ، ويأتي في المرتبة الأخيرة (حتى لو كان الإنسان يعالج سكرات الموت) : الكاهن ، وإن كان الأمر يتعلق بالسعادة الدائمة ، لأن هذا الأخير - أي الكاهن ، رضم اطمئنانه في تمجيد النعيم في الحياة الآخرة ، فإنه مع ذلك يرغب في البقاء في هذه الدنيا (الزائلة) البائسة مدة أطول بفضل رحابة الطيب .

والكليات العليا تقيم تعليمها التي وكلته الحكومة إليها على أساس «ما هو مكتوب» *Schrift* ومن الواضح أن هذا المكتوب يجب أن يتضمن لواضعه، أي نظريات، صادرة عن مثبتة رئيس، وليس في ذاتها صادرة عن العقل، وإنما كان في وسعه أن يطالب بالطاعة؛ وهذا ينطبق أيضاً على «الكود» (*التشريع*) *Code, Gesetzbuch*، فيما يتعلق بالنظريات التي تعرض للجمهور، وهي يمكن أيضاً استنباطها من العقل، لكنها لا تحفل بالعقل بل تأخذ أساسها من الأمر الصادر إليها من المشرع.

والكتب التي تولفها الكليات تختلف كل الاختلاف عن «الكود»، لأنها ليست لها مهمة غير تبصير فهم «الكود» ومارسته عملياً، وليس لها أية سلطة.

«ولهذا السبب فإن اللاهوتي الكاثوليكي (بوصفه يتسب إلى الكلية العليا، كلية اللاهوت) لا يستمد تعاليمه من العقل، بل من «الكتاب المقدس» *Bible*؛ وأستاذ القانون لا يستمد تعاليمه من القانون الطبيعي، بل من القانون المدني؛ وعالم الطب لا يستمد علاجاته الخاصة بالجمهور – من فيزيولوجيا الجسم الإنساني، وإنما من اللائحة الطبية.

وإذا خاطرت إحدى هذه الكليات بإدخال شيء مستمد من العقل، فإنها بهذا تهين سلطة القراءة التي تأتمر بها وتتدخل في بلاد الفلسفة^(١) التي تروع منها بلا رحمة – كل الرئيس الزاهي الذي تستمد من هذه السلطة وتصرخ معها على قدم المساواة والحرية. – ولهذا يجب على الكليات العليا أن تفكّر قبل كل شيء في ألا تورّط في نزاع مع الكلية الدنيا (= كلية الفلسفة)، أي كلية الآداب والعلوم)، بل عليها أن تتجنب هذه الكلية الأخيرة

(١) أي كلية الفلسفة وهي كلية الآداب والعلوم بحسب التقسيم السائد في الجامعات الألمانية.

براعة حتى لا يعني الاعتبار الذي تتمتع به لوانها من استغلال كلية الفلسفة بالفكر الحر العقلي ،^(١)

ومعنى هذا أن هذه الكلمات الثلاث : اللاهوت ، والحقوق ، والطب – لا تتولى القيام بالأبحاث الدداخلة في موضوعاتها ، مستندة إلى العقل ، أو إلى التجربة العلمية ، لأنها لا تبحث بحثاً عقلياً ولا تجريرياً ، ولذلك لها حرية القيام بذلك ، بل أعمالها كلها تفسير وشرح للواقع تفرض عليها من خارج . ولتوسيع هذا المعنى ، يأخذ كفت في بيان خصائص كل واحدة من هذه الكلمات :

١) خصائص كلية اللاهوت

أما في كلية اللاهوت فإن اللاهوتي الكاتب يبرهن – مثلاً – على وجود الله بهذا الدليل وهو أن الله تكلم في الكتاب المقدس . أما أن يكون الله هو نفسه تكلم بواسطة الكتاب المقدس – فهذا ما لا يمكن ، ولا يجب على ، اللاهوتي الكاتب أن يبرهن عليه ، لأن هذا من التاريخ ، وما دام كذلك فهو من شأن كلية الفلسفة . وهذا فإن اللاهوتي يجعل من وجود الله موضوعاً لإيماناً قائماً على نوع من الشعور بألوهية الإيمان ، وهو شعور لا يمكن البرهنة عليه ولا تفسيره ، ولا يستطيع اللاهوتي في عرضه للشعب أن يثير مسألة الأصل الإلهي لهذا الإيمان ، لأن الشعب لا يفهم شيئاً في ذلك بوصفه مسألة علمية .

كذلك لا يجوز اللاهوتي أن يعزز إلى كلمات الكتاب المقدس معنى لا يتحقق تماماً مع التعبير الوارد فيه ، معنى أخلاقياً مثلاً . ولما كان لا يوجد

(١) كفت : «التراع بين الكلمات» ، ط ١ ص ١٥ - ١٦ - ٢٠ - ٢١ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

مُفَسِّر إنساني ينعم بتصريح (بإذن) إلهي ، فإن اللاهوتي الكاتب يجب عليه أن يعتمد على الانفتاح على ما هو خارق للطبيعة ، بدلاً من أن يقرّ بتدخل العقل ليتولى هذا التفسير .

كذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر الإلهية من حيث مثبتنا ، فإن اللاهوتي الكاتب يجب عليه – على الأقل – ألا يعتمد على الطبيعة ، أي على قوة الإنسان الأخلاقية (الفضيلة) ، بل على اللطف الإلهي ، وهو ذو تأثير خارق للطبيعة .

ولو تورط اللاهوتي الكاتب مع العقل بشأن أية قضية من هذه القضايا ، حتى لو تأدى العقل إلى نفس الغرض بكل أمانة وجدة ، فإن شأنه سيكون شيئاً بثأن أخي رومولوس : إنه سيفوز جدار إيمان الكنيسة ويتصل في بيدهما أحکامه وفلسفته الخاصة ، ويتعرض لكل مخاطر الفوضى بعد أن أفلت من النظام الكنسي الذي يزوده – وحده – بالنجاة .

والكلام هنا إنما هو عن اللاهوتي الكاتب المحس Purus الذي لم تلوئه روح استغلال العقل والفلسفة .

ب - خصائص كلبة الحقوق

والقانوني العالمي يبحث في القوانين التي تكفل حقوق الناس لا بمحب ما يفتشي به العقل ، بل بمحب « الكود » الصادر رسمياً والمصدق عليه من السلطنة العليا . ولا يتحقق لنا شرعاً أن نطالبه بالبرهنة على حقيقة هذه القوانين وأساسها في سنتها ، ولا أن يدافع عنها أمام اهتمامات العقل . « ذلك لأن الأوامر *ordonnances, Verordnungen* هي التي تجعل الشيء عادلاً » ، أما البحث بما إذا كانت هذه الأوامر نفسها عادلة ، فتلك مسألة ينبغي على القانونيين أن يرفضوا تماماً المخوض فيها ، بوصفها مضادة للإحساس السليم . وسيكون من المزلم أن يربيلوا الأفلات من إطاعة إرادة خارجية

حلياً ، بدعوى أن هذه لا تتفق مع العقل ، لأن الاحترام الواجب للحكومة يقوم في أن هذه لا تترك لرعاياها حرية الحكم فيما هو حادل أو غير عادل ، وفقاً لتصوراتهم هم ، بل (ينبغي أن يتم ذلك) وفقاً لأوامر وتعليمات السلطة التشريعية .

لكن حالة كلية الحقوق أفضل حلياً، في نقطة واحدة ، من حال كلية اللاهوت ؛ ذلك أنها تملك مفسراً مرتيناً للقوانين ، وهو إما قاض أو - في الاستئناف - بخاصة من القضاة ، و (في المقام الأعلى) المشرع نفسه ؛ والأمر لا يجري على هذا النحو حين يتعلق بتغيير عبارات كتاب مقدس في كلية اللاهوت . لكن يوجد في مقابل هذه المزية عيب يوازيها وهو أن القانونين المدنية خاضعة للتعديل إذا جاءت التجارب بأفكار جديدة أو أحسن ، بينما الكتاب المقدس لا يقبل أي تعديل (لا بالنقصان ، ولا بالزيادة) وينبغي أن يُعدَّ مغلقاً إلى الأبد . وكذلك فإن شکری القانونيين من أنه من المستحيل تقريراً الأمل في معيار محدد بالدقة لمارسة القانون *certum ius* - هذه الشکری لا وجود لها عند اللاهوتي الكبائي . لأنه لا يمكن أن نسلب هذا اللاهوتي ادعاوه أن عقائده لا تملك هذا المعيار الواضح المحدد بالنسبة إلى كل الحالات . وإذا كان المارسون للقانون (من محامين أو مندوبي العدالة) لا يريدون مع ذلك - إذا أسمعوا نصيحة الموكل وسيبوا له بذلك ضرراً - أن يعدوا مسؤولين *ob constitutum nemo tenetur* (= لا أحد مسؤول بما ينصح به) ، فإن اللاهوتين المارسين (الوعاظ والمرشدين الروحيين) يتحملون المسؤولية كاملة وبدون تحفظ ، ويقررون أنهم - أو على الأقل هذا ما يوحى به لدى سماحتهم - ضامنون أن كل شيء سيحكم عليه في الآخرة كما قرروا هم في الدنيا ؛ ومن المحتمل أن يعتذروا لو دعوا إلى الإقرار صراحة بأنهم يراهنون بآرائهم على صحة ما يريدون من الناس أن يعتقدوه استناداً إلى الكتاب المقدس . ومع ذلك فإن من خصائص مبادئ هؤلاء المعلمين الشعبيين إلا ينكروا أي مجال للشكك في صدق ما يؤكدونه ، وهم يستطيعون أن يفعلوا

ذلك خصوصاً وهم لا يخسرون أن تفندتهم التجربة في هذه الحياة الدنيا » (١) .

ج) خصائص كلية الطب

لما كانت الحكومة تهم بالطريقة التي بها يعالج الطبيب صحة الشعب ، فإن من حقها رقابة الطرق التي يتخذها الأطباء في العلاج ، وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من مارسين للطب في كلية الطب ، وعن طريق تعليمات صحية . لكن الطبيب صانع ، يستمد صنعته من الطبيعة مباشرة ، وهذا فإنه يتخرج في كلية فيها يدرس ما يؤهله لممارسة الصناعة الطبية ، وي الخضع لأحكامها . وهذه الكلية ليست كالكليتين السابقتين (اللاهوت ، والحقوق) اللتين تستدان الأوامر من رئيس ، لأن كلية الطب إنما تستمد أوامرها من الطبيعة نفسها . وهذا فإن التعليمات الصحية تقوم لا في ما يجب على الأطباء أن يفعلوه ، بل بالأحرى فيما يجب عليهم أن يتجنبوه : وهو أنه يجب أولاً أن يوجد للجمهور أطباء ، وثانياً لا يوجد مترف للطب بمجرد الممارسة . ومن حيث المبدأ الأول تسهر الحكومة على الرفاهية العامة ، ومن حيث المبدأ الثاني تسهر على الأمن العام فيما يتعلق بأهمية صحة الشعب ؛ وهاتان النقطتان تو لفان نوعاً من الضبط ، وهذا فإن كل لائحة طبية لن تتعلق في الواقع إلا بالضبط الطبي *Medizinische Polizei*

وهذا كانت كلية الطب أكثر حرية من كلبيو اللاهوت والحقوق ، وقرينة جداً من كلية الفلسفة ، وهي حرة تماماً حتى فيما يتعلق بملادتها في تكوين الأطباء ، لأنه لا يمكن وجود كتب ، مصدق عليها من السلطة العليا ، خاصة بالطب ، بل فقط كتب مستمدة من مصادر الطبيعة ؛ كما لا يوجد قانون بالمعنى الحقيقي فيما يخص الطب ، إن فهمنا من القانون : الإرادة الصلبة للمشرع ، بل فقط تعليمات *Edikte* ، ومعرفة هذه التعليمات

(١) كتب : « التراع بين الكليات » ط ١ ص ١٩ - ٢١ - ٢٣ - ٢٤ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

لا تؤلف علمًا ، لأن العلم يقتضي نسقاً منظماً من النظريات تملكه الكلية ، ولكن لا يحق للحكومة أن تصادق عليه ، لأنه لا يوجد في أي « كود » .

تعريف الكلية الدنيا وأقسامها

يمكن تعريف الكلية الدنيا (كلية الفلسفة) بأنها القسم من الجامعة الذي لا يعني إلاً بالمذاهب التي لا تؤخذ على أنها توجيهات صادرة بأمر من رئيس . صحيح أنه قد يحدث اتباع مذهب عمل ، لكن من المستحيل اعتباره حقيقةً لمجرد أنه صادر عن رئيس (أو ملك) ، لا موضوعياً ، ولا ذاتياً . وهذا فإن الأستاذ في هذه الكلية حين يتعلق الأمر بصحمة بعض المذاهب التي ينبغي حرضها على الجمهور لا يمكنه الاستناد إلى أمر صادر عن سلطة عليا ، كما لا يستطيع الطالب أن يدعى أنه آمن بها بوجوب أمر صادر إليه ، اللهم إلاً إذا تعلق الأمر بالعمل *action, Tun* ، وحتى في هذه الحالة فعليه أن يقرّ ، بمحكم حرّ ، أنه تلقى فعلاً مثل هذا الأمر ، وأنه مُلزَم أو على الأقل مُرْتَخص له في اتباعه . والقوة التي تحكم بطريقة مستخلة أي حرّة ، تسمى العقل . وكلية الفلسفة ملزمة بالاستناد إلى العقل لبرير المذاهب التي تضعها ، وهذا تعتبر كلية حرّة لا تعتمد إلا على ما يقضي به العقل ، لا على ما تقرره الحكومة .

ولا بد من إيجاد قسم في الجامعة هو كلية الفلسفة ، ذلك لأنها – فيما يتعلق بالكلبات الثلاث العليا (اللاهوت ، الحقوق ، الطب) – تفيد في مراقبتها وضبط أقوالها ومذاهبها ، لأن كل شيء يتوقف على الحقيقة ، وهي الشرط المعاهرى الأول للعلم . ويمكن أن نسلم لكلية اللاهوت ادعاءها المتعرجف بأن كلية الفلسفة خادمة لها ، ولكن يعني مع ذلك السؤال هل هذه تتقدم حاملة الشعلة أمام سيدتها الخلبلة ، أو هي تتبعها حاملة ذيلها ! ، المهم هو أن توافع كلية الفلسفة ومعناه أنها حرّة في أن تكتشف الحقيقة لصالح

كل علم ووضعها تحت تصرف الكليات العليا – من شأنه أن يجعلها بآمن من كل اتهام ، ولا خفي عنها .

وكيلية الفلسفة تشتمل على قسمين : (١) قسم العلم التاريخي ويندرج فيه : التاريخ ، الجغرافيا ، اللغويات ، الدراسات الإنسانية مع كل ما يقدمه علم الطبيعة من معرفة تجريبية ؛ (٢) قسم العلوم العقلية المحسن ويندرج فيه : الرياضيات البحتة ، الفلسفة المحسن ، ميتافيزيقا الطبيعة والأخلاق – كذلك تشمل العلاقات المتبادلة بين هذين القسمين من العلم . ومعنى هذا أن كلية الفلسفة تشتمل على كل أجزاء المعرفة الإنسانية ، كما تشتمل من الناحية التاريخية على الكليات العليا ، اللهم إلا أنها لا تجعل من كل هذه الأجزاء ، أعني العلوم أو الأوامر الخاصة بالكليات العليا ، مضمون فحصها وتقديرها ، بل موضوع فحصها وتقديرها ، مستهدفة " منفعة العلوم .

وهكذا لا تستطيع كلية الفلسفة أن تطالب بحق الفحص عن حقيقة كل العلوم . ولا يمكن الحكومة أن تمنع قيامها وجودها ، إلا إذا كانت الحكومة تعمل ضد مصلحتها الجوهري . ويجب على الكليات العليا أن تقبل اعتراضات كلية الفلسفة وشكوكها ، التي تعرضها علانية .

وليس غير ممارسي الكليات العليا (رجال الدين ، وموظفو العدل ، والأطباء) هم الذين يمكن منعهم من أن يعارضوا على المذاهب التي وكلت الحكومة إليهم عرضها وتطبيقاتها ، ومنعهم من أن يلعبوا دور الفلسفه ، فذلك ما لا يجوز السماح به إلا للكليات ، لا للموظفين المعينين من قبل الدولة ، لأن هؤلاء يستمدون علمهم من هذه الكليات وحدها . ولو شاء الوعاظ ورجال العدالة أن يُفضّلوا للشعب باعتراضاتهم وشكوكهم حول التشريع الديني أو المدني ، فلنهم سبّرون الشعب ضد الحكومة . أما الكليات فعل العكس من ذلك لا تعارض إلا مع بعضها البعض باسم العلم ، وهو أمر لا يهم الشعب منه شيء ، حتى لو علِم به ؛ إنه يُسلّم أمره ، لأنَّه يعرف أن التفكير ليس من

شأنه ، وبعد نفه ملزماً بالالتزام بما يعلمه الموظفون الذين تكلفهم الحكومة بهذه المهمة .

وهذه الحرية المحفوظة للكلية الدنيا كلية الفلسفة - وهي حرية ينبغي عدم وضع أية قيود عليها - ستكون نتيجتها هي أن تستطيع الكليات العليا (وقد أرادت علمًا وفهمًا) أن تردد الموظفين إلى جادة الحقيقة باستمرار .

النزاع الامشروع بين الكليات العليا من ناحية

وبين الكلية الدنيا من ناحية أخرى

لكن هذا الوضع سيؤدي قطعاً إلى قيام نزاع بين الكليات العليا من جانب ، والكلية الدنيا من جانب آخر - وهو نزاع إما مشروع ، وإما غير مشروع !

والنزاع يكون غير مشروع إذا كان نزاعاً عاماً بين الآراء التي لا يجوز إصدار أحكام من العامة عليها ، هذا من ناحية الموضوع ؛ أما من ناحية الشكل فيكون النزاع العام غير مشروع إذا كان النقاش غير قائم على حُجَّج موضوعية توجه إلى مخاطبة عقل الخصم ، بل يقوم على دوافع ذاتية تحدد الحكم تبعاً للعاطفة لفسمه إلى جانبه إما بالحيلة والخداع والإفساد ، وإما بالعنف أو التهديد به .

والغاية من النزاع بين الكليات هي التأثير على الشعب ، ولا يمكنها أن تحصل عليه إلا بالقدر الذي به تستطيع كل واحدة منها جعل الشعب يعتقد أنها هي الأقدر على توفير السعادة له ، بينما هي مختلفة كل الاختلاف في الطريقة التي ت يريد بها أن تحقق هذه السعادة للشعب .

والشعب لا يجعل سعادته في الحرية قبل كل شيء . بل في الأغراض

الطبيعة ، أي في الأمور الثلاثة التالية : أن يكون سعيداً بعد الموت ، وإبان الحياة مع سائر الناس أن تضمن أمرها وحقوقه القوانين المدنية ، وثالثاً أن يرجى الاستمتاع البدني بالحياة في ذاتها ، أي التمتع بالصحة وطول العمر .

وكلية الفلسفة لا تهم بهذه الأمور إلا بواسطة قواعد مستمدّة من العقل ، وهي بالتالي حريصة على مبدأ الحرية . ولا تملك إلا بما يستطيع الإنسان أن يضعه من تلقاء ذاته : أعني : العيش بأمانة ، عدم إيهاد أحد من الناس ، الاعتدال في الاستمتاع والصبر في المرض والاعتماد خصوصاً على تلقائية الطبيعة . وهذه الأمور لا تحتاج إلى علم غزير ، بل يمكن الاستغناء عنه لتحقيق هذه الأغراض لو قنع المرء بكج شهواته واسترشد بعقله في تبرير أموره ، وهذا ما لا يهم به الشعب أبداً . لأن الشعب يريد قضايا مقبولة ، ولا يريد كلاماً . وكانه يخاطب الفلسفه قائلاً : « أيها الفلسفه ! كل ثرثركم أنا أعرفها منذ وقت طويل ، لكن ما هوذا ما أحرص على معرفته منكم بوصفكم علماء : كيف أستطيع ، حتى لو عشت عشرة الأشخاص ، أن أحصل ، قبل إغلاق الأبواب بقليل ، على تذكرة دخول ملكوت السموات ؟ كيف أكب قضيتي حتى لو لم يكن الحق معي ؟ وكيف أظل سليماً معافي وأعيش عمراً طويلاً ، حتى لو كنت قد استهلكت وأمسأت استهلاك قوائي البدني ؟ لقد درست من أجل أن تعرفوا أنتم أكثر مما يعرف الواحد منا (نحن الذين تعاملونهم على أنهم حمقى) ، وكل ما ندعوه بنحصر في أن يكون لدينا احساس سليم »^(١) .

ويبدو من هذا كما لو كان الشعب يذهب إلى العالم كما كان يذهب من قبل إلى العراف والساخر اللذين يفهمان في الأمور الحارقة ، لأن الجامل يتصور أن لدى العالم معرفة خارقة . « ومن الطبيعي إذن أن تتوقع أنه لو تجاسر إنسان على أن يظهر بمظهر مثل هذا الصانع للخوارق والمعجزات ، فإن الشعب

(١) كتب : « التراع بين الكلبات » ، ط ١ ص ٣١ - ص ٣١ من الترجمة الفرنسية .

سيكون وراءه ، وسينصرف بازدراء عن كلية الفلسفة . ورجال الأعمال في الكليات العليا الثلاث هم دائماً من أمثال هؤلاء الصانعين للخوارق والمعجائب ، حين لا يمكن كلية الفلسفة من أن تعمل ضدهم علينا : لا من أجل تدمير نظرائهم ، بل فقط لمجرد وضع عقبة أمام القوة السحرية التي يعزوها إليهم الاعتقاد الخرافي عند الشعب ، وأمام المراسم التي ترتبط بها ، كما لو كان المرء وقد استسلم لأمثال هؤلاء القادة البارعين قد ألغى نفسه من كل نشاط شخصي ، وائفًا أنه سيلغ الأغراض التي يتغيّها عن طريقهم .

فإذا اخذت الكليات العليا أمثال هذه المبادئ (وهم لم يُخصّصوا للذك قطعًا) ، فلنهم يكونون ويكونون دائماً في نزاع مع الكلية الدنيا . لكن هذا النزاع غير مشروع ، لأنها تعتبر انتهاء القوانين ليس فقط عقبة ومانعاً ، بل وفرصة مواتية لابراز صناعتهم الكبرى ومهاراتهم العظيمة لوضع كل شيء في نصابه ، بل في حالة أحسن مما لو لم تتدخل صناعتها ومهاراتها .

والشعب يريد أن يوجهه ، أعني (في لغة الديماغوجين) أن يُخدَع . لكنه لا يريد أن يوجهه علماء الكليات (لأن حكمتهم أعلى جداً من مستوىه) ، وإنما أن يوجهه وكلاؤها الذين يفهمون في الشؤون العملية ، أعني رجال الدين ، ورجال العدالة ، والأطباء الذين يوصفهم مارتين لدريم أكثر الادعاءات منفعه^١؛ وعن هذا الطريق فإن الحكومة، التي لا تستطيع أن تفعل في الشعب إلا بواسطتهم ، تنجر^٢ هي الأخرى إلى أن تفرض على الكليات نظرية غير صادرة عن الحكمة المحسنة لعلمائها ، ولكنها إنما تُقرَّر بفضل التأثير الذي يمكن بواسطتها رجال أعمالها أن يؤثروا في الشعب ، لأن الشعب يتعلّق ، بطبيعة ، خصوصاً بما يلزمـه بأقل مقدار من التعب ومن استعمال عقله ، وبما يوفقـ - على خير وجهـ - بين الواجبات والميول ، فمثلاً فيما يتعلّق باللاهوت يتعلّق الشعب بالقول بأن الاعتقاد الخرافي يؤدي بذاته إلى النجاة ، دون فحص (ولا حتى فهم) ما ينبغي اعتقاده ، وأنه بأداء بعض

الشعائر المفروضة يمكن محى الذنوب فوراً ، وفيما يتعلق بالقانون يعتقد الشعب أن مراعاة حرفة القانون تعفي من البحث عن نية الشارع .

وفي هذا إذن نزاع غير مشروع ، وجوهري ، ولا يمكن فصله أبداً ، بين الكليات العليا من جهة ، والكلية الدنيا من جهة أخرى ، لأن مبدأ التشريع بالنسبة إلى الكليات العليا ، والذي يعزى إلى الحكومة . سيكون الفرضي نفسها ، مرخصاً بها من الحكمة . — ذلك لأن الميل ، وبوجه عام : ما يراه المرء مناسباً لنيته الخاصة . ليس من حقه أن يصير قانوناً وبالتالي لا يجوز أن تعتبره كذلك الكليات العليا ، والحكومة التي تصادق على أمور كهذه تضع هذه الكليات العليا في نزاع مع كلية الفلسفة ، وهو نزاع لا يمكن احتماله أبداً ، لأنه سيفضي تماماً على هذه الكلية الأخيرة ، وتلك هي أسرع وسيلة ، لكنها أيضاً (تبعاً لتعبير الأطباء) وسيلة بطرولية لوضع نهاية لنزاع مع خطر حدوث وفاة^(١) .

النزاع المشروع بين الكليات العليا من جهة والكلية الدنيا من جهة أخرى

وإلى جانب ذلك النزاع غير المشروع بين الكليات العليا من جانب ، والكلية الدنيا (كلية الفلسفة) من جانب آخر ، يوجد نزاع مشروع . وتفسير ذلك أن المذاهب التي تعرضها الكليات العليا هي كما قلنا لواقع صادرة عن المشيّة الخاصة بالارادة الإنسانية ، وهذه المشيّة ليست معصومة من الخطأ . وهي لا تستطيع مع ذلك أن تمحى ب بهذه الواقع دون أن تفحص عن حقيقتها أو تعرف ما هو الحقيقي منها ، فإنها مضطّرة إلى إخضاع هذه الواقع للعقل ،

(١) الكتاب نفسه ط ١ ص ٣٢ - ٣٥ = ص ٣١ - ٣٣ من الترجمة الفرنسية .

وذلك هي مهمة كلية الفلسفة لأنها تقوم على التفكير العقلي ، لا على المشيطة الإنسانية أو الميل الخاصة بالحكومة أو بالشعب ، وهذا لا يمكن أن يتم إلا إذا وفرنا لكلية الفلسفة الحرية المطلقة في تناول الأمور بالنقد العقلي المحض غير الخاضع لأية سلطة سوى سلطة المنطق العقلي .

ولما كانت اللوائح التي تقررها الإرادة الإنسانية (إرادة الحكومة ، إرادة الشعب ، إرادة الفرد) ليست بالضرورة منطقية على ما يقتضي به العقل ، فلا مفرّ من وقوع نزاع بين كلية الفلسفة فيما تصل إليه من نتائج في فحصها العقلي وبين الكلمات العليا فيما تقررها من أمور مصدرها الإرادة الإنسانية . والتزاع هنا مشروع صادر عن طبيعة كلية الفلسفة ومهمتها من ناحية ، وطبيعة الكلمات العليا ومهمتها من ناحية أخرى . و موقف كلية الفلسفة ليس مشروعًا فحسب من ناحية الحق بل وأيضاً هو واجب عليها أن تقوم به ، واجب إن لم يكن أن تقول كل الحقيقة علينا وجهاراً ، فعل الأقل أن تعمل على أن كل مبدأ يقال أو يقترح لا بد أن يكون حقاً وصادقاً .

فإن كان مصدر المذهب أو النظريات مبرراً بالتاريخ ، ومعتبراً مقدساً واجب الطاعة ، فإن لكلية الفلسفة الحق بل وعليها الترام البحث عن صحة هذا المصدر بروح نقدية . وإن كان المصدر عقلاً ، وإن عُرض على شكل معرفة تاريخية (على شكل وهي) ، فلا يجوز منع كلية الفلسفة من أن تفتتح في العرض التاريخي عن الأسباب العقلية للتشريع ، وأن تقرّمه من الناحية الأخلاقية أو المصلحة العملية . وإن كان المصدر جماليًّا ، أي مؤسساً على عاطفة مفرونة بمذهب ، مثل شعور التقوى تجاه تأثير خارق للطبيعة ، فيجب أن يكون من حق كلية الفلسفة أن تبحث بالعقل البارد المادي و أن تحكم عليناً على أصل ومضمون الأساس المزعوم لهذا المذهب دون أن ترهبها القذامة التي تحيط بموضوعه .

وبلاحظ على هذا النزاع المشروع ما يلي :

١ - هذا التزاع لا يمكن ولا ينبغي أن يُسوّى باتفاق ودي *amicabilis* *compositio* بل هو يقتضي صدور حكم . له قوة القانون ، كأنه حكم قاض في قضية ، والقاضي هنا هو العقل . ذلك لأنه لا يمكن أن يكون هنا هنا تسوية إلا بانعدام الأمانة وبانخفاض أسباب الخلاف – وهذا أمر يتنافي تماماً مع روح كلية الفلسفة التي تستهدف عرض الحقيقة علانية .

٢ - وهذا التزاع لا يمكن أن يستهان أبداً ؛ وعلى كلية الفلسفة أن تبقى مسلحة بهذه الغاية ، لأن الحكومة ستصدر قطعاً لوائح تنظيمية بالنسبة إلى المذاهب التي تعرض علانية . ذلك أن الحرية المطلقة لإبداء كل الآراء علينا ربما تصبح خطرأً إما على الحكومة ، وإما على الجمهور نفسه . ولما كانت كل القواعد معرضة للخطر الخطأ أو عدم المناسبة ، لأنها تأتي من الناس أو هم على الأقل يصادقون عليها ؛ ولهذا يجب على كلية الفلسفة ألا تلتقي أبداً سلاحها أمام الخطير الذي يتهدد الحقيقة التي يجب عليها أن تحميها ، لأن الكليات العليا لن تتخل أبداً عن الرغبة في الحكم .

٣ - وهذا التزاع لا يمكن أن يتৎصر من الاحترام الواجب للحكومة ، ذلك لأنه ليس نزاعاً بين الكليات وبين الحكومة ، بل هو نزاع بين كلية وكلية أخرى ، ويمكن الحكومة أن تشهد و هي مطمئنة بالـ ، لأنها وإن أخذت تحت حمايتها بعض قواعد الكليات العليا ، فإنها لا تحمي الكليات ، بوصفها جماعات علمية ، من أجل حقيقة هذه القواعد ، بل فقط من أجل مصلحتها هي الخاصة ، لأنه لا يليق بمقامها أن تقرر ما هي حقيقتها الباطنة وتلعب بذلك دور العالم . والكليات العليا ليست مسؤولة أمام الحكومة إلا عن التعليم الذي توفره لرجال الأعمال من أجل العرض العام ، لأن مؤلام يتشارون بين الجمهور . أما الآراء التي تناقشها الكليات فيما بين بعضها وبعض فإنها تنشر بين نوع آخر من الجمهور هو جماعة العلماء الذين يشتغلون في

العلوم ؛ والشعب لا يفهم فيها شيئا ، والحكومة ترى أنه من غير اللائق بها أن تشغل بمنازعات العلماء .

٤ - ويمكن هذا التزاع أن يبقى ، إذا كان ثم اتفاق بين جماعة العلماء وجماعة المواطنين ، فيما يتعلق بالقواعد التي لا بد أن تؤدي مراعاتها إلى حلول تقدم مستمر في طبقي الكليات نحو مزيد من الكمال ، مما يعني «السبيل في النهاية إلى القضاء على كل القيود المفروضة على حرية الرأي العام من قبل مشيّة الحكومة» .

وعلى هذا النحو يمكن أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه الأخيرة هي الأولى ، فتصير الكلية الدنيا (كلية الفلسفة) هي العليا ، لا من أجل ممارسة السلطة ، وإنما من أجل إسداء النصائح إلى الحكومة مالكة السلطة ، التي ستتجدد بهذا في حرية كلية الفلسفة وحكمتها ، وسائل أفضل من سلطتها المطلقة ، لبلغ خياتها .

والخلاصة :

أن كنت يرى أن مهمة كلية الفلسفة هي الفحص عن صحة المذاهب التي تذهب إليها كليات : الإلهيات والحقوق ، والطب ، بواسطة العقل دون التأثر ولا التقيد بمشيّة أو ميول أحد ، فرداً كان أو حكومة . ويجب من أجل هذا أن تتوافق لها الحرية المطلقة للقيام بهذه المهمة الخطيرة . ولا عليها إن وقعت بسبب ذلك في نزاع مع هذه الكليات ، فهذا أمر طبيعي لأن معتمدتها هو العقل وحده ، بينما ما يسمى بالكليات العليا (اللاهوت ، والحقوق ، والطب) تعتمد على الواقع ومذاهب تصدر إليها من خارجها ومن خارج العقل ، وهذا فلذها أحياناً تتفق وما يقضى به العقل ، وأحياناً أخرى ، ربما كانت الأغلب ، لا تتفق مع العقل . وإذا كانت الحكومة تعنى بالاشراف

على الكليات العليا لأنها هي التي تزودها بالأدلة الحكومية (من رجال دين ، وقضاة ، وأطباء) ، فيجب على الحكومة في نفس الوقت أن تكفل بدها عن التدخل في حرية كلية الفلسفة لأنه بدون هذه الحرية لن تستطيع هذه الكلية أداء مهمتها .

ذلك موقف كنت من العلاقة بين كلية الفلسفة من ناحية ، وكليات اللاهوت ، والحقوق ، والطب من ناحية أخرى .

لكن كتاب «النزاع بين الكليات» لا يقتصر على النظر في هذا الموضوع ، بل يتطرق إلى موضوعات جديدة أخرى سترأها ب المناسباتها .

• • •

فلسفة التاريخ

لم يخصّ كتب فلسفة التاريخ^(١) بكتاب مفصل قائم برأيه ، وإنما علينا تلمسها في أبحاثه المفردة التالية :

- ١ - « فكرة في التاريخ العام لغرض عالمي »^(٢) - نوفمبر سنة ١٧٨٤ .
Idee zu einer allgemeinen Geschichte in weltblügerlicher Absicht
 - ٢ - « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ، يناير سنة ١٧٨٦ .
« Mutmaßlicher Aufgang der Menschengeschichte »
 - ٣ - « نقد كتاب هودر : أفكار في تاريخ الإنسانية » - سنة ١٧٨٥ .
 - ٤ - القسم الثاني من كتاب « الزراع بين الكليات الجامعية » ، ويتناول مسألة : « هل الجنس البشري في تقدم مستمر نحو الأحسن ؟ » (ط ١ ص ١٣١ - ١٦٢) .
 - ٥ - « نهاية كل الأشياء » - سنة ١٧٩٤ .
-

(١) راجع عن فلسفة التاريخ عند كتب :

- a) Fritz Medicus : *Kants Philosophie der Geschichte*, Berlin 1902, 82 s.
 - b) Klaus Weyand :
(*Kantstudien. Ergänzungshefte*, 85.)
- (٢) ترجمنا هذا البحث ونشرناه في « مجلة الجمعية التاريخية المصرية » ، سنة ١٩١٨ ، ثم أعدنا نشره في كتابنا : « النقد التاريخي » ص ٢٨١ - ٢٩٨ ، القاهرة سنة ١٩٦٣ (ط ٢ ، الكويت سنة ١٩٧٦) ، وعلى ترجمتنا هذه سنتعتمد في اقتباساتنا منه .

- ١ -

التاريخ العام

أفعال الإنسان على مدى التاريخ إنما تصدر عن إرادته الحرة . فهل يمكن ،
رفض ذلك ، إخضاعها لقواعد حامة ؟

هذا ما ينبغي على فلسفة التاريخ أن تبحث فيه . إنها تربيع إلى اكتشاف
نظام واطراد في مسلك أفعال الإنسان .

وهنا يلاحظ أمران : الأول أن فرق بين أفعال أفراد الإنسانية بوصفهم
أفراداً ، وبين جماع أفعال النوع الإنساني بوصفه كلاً .

والثاني : أن سلوك الإنسان ليس غريزياً كله ، شأن الحيوان ، كما أنه
ليس عقلياً كله ، إنما هو بين بين . وهذا ما يكشف عنه التاريخ : فالناس
لا يصدرون في أفعالهم عن خطة موضوعة كأنهم عقلاه ذوو نزعة عالمية ،
كما أنهم ليسوا ميّرين بمجرد الأهواء المتغيرة .

فإذا كان من الواضح أن الناس بوصفهم أفراداً مختلفون الأهواء ، فإذا
يمكن مع ذلك أن تتحرّى في عجز تاريخ الجنس البشري ألواناً من الاطراد ،
قريبة من قوابين الطبيعة ؟ وهل لا يمكن أن تتصور أن للطبيعة خاتمة تسعى إلى
تحقيقها ، وتتخذ من النوع الإنساني أداة لهذا التحقيق ؟

لقد كانت مالك النجوم في نظر الفلكيين شادة لا تخضع لقوانين ثابتة ، لكن جاء كپلر (١٥٧١ - ١٦٣٠) فاكتشف لها قوانين ثابتة . وتلاه نيوتن فسر هذه القوانين وفقاً لعلل عامة في الطبيعة . فهلاً يمكن أن يقوم فلاسفة في التاريخ فيكشف لمالك الناس المشته قواعد ثابتة قريبة من تلك القوانين الفلكية ؟

مكذا ظن كنت ، وتخيل أنه قادر على القيام بهذه المهمة ، وعرض ذلك في كتابه « فكرة في التاريخ العام لغرض عالمي » ، فقدم فيه تسع قضائياً تناظر قوانين كپلر الفلكية :

(١) القضية الأولى تقول : « كل الاستعدادات الطبيعية للكائن ما قد هيئت على نحو من شأنه أن تتحقق كاملة ذات يوم ، وفقاً للفرض المترد » . وقد بني هذه القضية على فكرة الغائية في الطبيعة ، ومؤداها أن كل عضو في الطبيعة قد هيئ لأداء وظيفة . والإنسان عضو في الطبيعة ، فهو مهيأً إذن لأداء وظيفة . ولولا وكانت الطبيعة عابثة ، ول كانت الصدفة هي المتحكمة في أمور الكون .

(٢) والقضية الثانية تقول : « لا بد أن تتحقق في الإنسان (بوصفه الكائن العاقل الوحيد على ظهر البيطة) تلك الاستعدادات الطبيعية التي تهدف إلى استخدام العقل ، تتحقق كاملة في النوع ، لا في الأفراد » .

وأساس هذه القضية أن في الإنسان استعدادات ، ويحتاج تحقيقها إلى أعمار عديدة متصلة ، وهذه الاستعدادات لم تضعها الطبيعة في الإنسان عبثاً لأنها - كما تقرر القضية الأولى - لا تفعل شيئاً عبثاً . ولما كان عمر الفرد الواحد قصيراً محدوداً ، لهذا جعلت الطبيعة تحقيق هذه الاستعدادات من شأن النوع الإنساني كله على مدى الزمان ، لا من شأن فرد واحد أو عدة أفراد ذوي أعمار محدودة قصيرة .

(٣) والقضية الثالثة تقول : « لقد أرادت الطبيعة أن يتجوّل المرء بنفسه من نفسه كلّ ما يتتجاوز نطاق التنظيم الآلي لحياته الحيوانية ، وألا يشارك في أية سعادة أو كمال آخر غير ذلك الذي أوجبه لنفسه بعقله وهو حرّ من الغريزة » .

وتفسir هذه القضية هو أن الطبيعة وهب الإنسان : العقل و ما يقوم عليه من حرية الإرادة . وهذا يعني أن على الإنسان أن يترشد بالعقل في تدبير أموره ، خصوصاً والطبيعة كانت شجيبة بالنسبة إليه كل الشجّ ، مما جعله مضطراً إلى استخدام عقله في تزويد نفسه بما ضفت به عليه الطبيعة .

ومن نتيجة ذلك أن مشقة البناء ضخمة ، ومن هنا فلن ينعم بالسكنى فيه إلا المتأخرُون ، وكأنَّ الأُسلاف إنما عملوا وشقوا وتعبوا كي يتعمم الأخلاف . « لكنَّ مهما يكن من غرابة هذا ، فإنه أمرٌ ضروري مع ذلك ، ما دام من المقرر أن نوعاً حيوانياً لا بد أن يملك عقلاً ، وأن صنفاً من الكائنات العاقلة – التي سمعت كلها ، ولكنَّ نوعها غير قابلٍ للبناء – يصل مع ذلك إلى تمام تحقيق استعداداته » .

(٤) القضية الرابعة : « إن الوسيلة التي تنترب بها الطبيعة – من أجل تحقيق النمو في كل استعداداتها – هي التعارض فيما بينها داخل الجماعة ، طالما كان هذا التعارض مؤدياً في النهاية إلى نظام قانون » .

وتفسir ذلك أن الطبيعة اخْلَدَت من التنازع بين الناس ، رغم أنه يتناهى مع اجتماعهم ، وسيلة لا يقاوم الهمم الكامنة في الناس ، وذلك بقهْر الميل إلى البطالة ، وبث روح المنافسة والطموح . وهذا هو الدافع إلى انتقال الإنسان من البداوة والبداجة إلى الحضارة ، « والحضارة إنما هي القيمة الاجتماعية للإنسان ، فتشعر الموهاب شيئاً فشيئاً ، ويتربى اللروق ؛ وبالتالي المستمر تتحليل الحالة الأولى الفطرية إلى تكوين نوع من التفكير ، تتميز فيه الاستعدادات الطبيعية الساذجة – بغرور الزمان – إلى مبادئ أخلاقية محددة » .

ولهذا يصبح كرت قافلاً : « الحمد للطبيعة إذاً على الشقاق الاجتماعي ،

والعث المتساقط المتحاسد ، والطمع النهم في التملك بل والسلطان ! فلولاها لبقيت كل الاستعدادات الطبيعية في الإنسان راقدة لا تظفر بمحظها من النماء ! إن الإنسان يريد الوفاق ، لكن الطبيعة تعرف خيراً ما هو جيد بالنسبة إلى نوعه : إنها تريد الشفاق . هو يريد الدعة والقناعة ، لكن الطبيعة تريده منه أن يخرج عن الركود والترانح والقناعة المنطلة ، كما يلقي بنفسه في حَوْمة العمل والكافح ، وفي مقابل هذا يستكشف الوسائل للنجاة من هذه الأخيرة ببراعة ومهارة » .

أما يخيل إلى المرء ، وهو يقرأ كلام كنت هذا ، أنه إنما يقرأ لنبوته ١٩

(٥) القضية الخامسة : « المشكلة الكبرى النوع الإنساني ، والتي أرغبت الطبيعة على أن يجد لها حلّاً ، هي الوصول إلى تكوين مجتمع مدني يحكمه قانون عام » .

وتفسير هذا أنه في المجتمع وحده يمكن تحقيق استعدادات الإنسان ، وبالتالي غرض الطبيعة . ولا بد لهذا المجتمع أن يكون حراً ، وفي نفس الوقت منظماً بلمستور كامل عادل للمواطنين ، وال الحاجة هي التي ترغمبني الإنسان على الانضواء تحت سلطان القانون .

(٦) القضية السادسة تقول إن مشكلة إيجاد مجتمع مدني تسوده الحرية والقانونية معاً هي في الوقت نفسه أعقد المشاكل . ولن يجعلها بنو الإنسان إلاً متأخراً .

ذلك أن الأنانية تسيطر على نوازع الإنسان ، « فلا بد له من سيد يكسر خلواء إرادته الأنانية ويُحِّوجه إلى إطاعة إرادة يعرف بها الجميع وهم أحرار . لكن أنّى له بهذا السيد ؟ إنه لا يمكن أن يكون إلا من بينبني الإنسان . لكن هذا بدوره هو الآخر حيوان ، وبالتالي في حاجة إلى سيد » . لكن لا بد في النهاية من وجود سيد هو إنما شخص واحد أو عدة أشخاص

تختارهم الجماعة . والصعوبة الكادمة هي في العثور على مثل هذا السيد الذي ينبغي أن يكون « عادلاً » لوجه العدالة نفسها ، وأن يكون مع هذا إنساناً . ولذا فإن هذه المسائل أعقد المسائل كلها ؛ ماذا أقول ! بل إن حلها على الوجه الكامل مستحيل ... يد أن الأقرب من هذه الغاية قد جعلته الطبيعة من واجبنا .

(٧) القضية السابعة : « إن مشكلة إيجاد دستور كامل للمواطنين توقف على مشكلة أحوال دولية خارجية قانونية ، ولا يمكن أن تحلّ بذون هذه الأخيرة » .

أي أنه لما كانت أية دولة إنما تعيش وسط مجموعة من الدول تؤثر فيها وتتأثر بها ، فلا يمكن حل مشكلة النظام الداخلي للدولة دون أن يحسب حساب الدول الخارجية . ولن يتم ذلك إلا بإيجاد نوع من النظام بين الدول يحدد ويؤمن علاقتها بعضها البعض . يكون بمثابة الدستور المدني من الناحية الداخلية . إنه دستور خارجي في مقابل الدستور الداخلي .

وهذا الدستور الخارجي يضعه اتحاد الدول فيما بينها . لكن لما كان الوصول إلى ذلك الاتحاد أمراً غير المثال ، فستظل الدول في حروب وعدوان بعضها على بعض . وسيقى النوع الإنساني حبيس هذه الحال ، حتى يُقدّر له أن يعمل جهده ... من أجل الخروج من هذه الحالة العماية للملابسات الدولية » .

(٨) النظرية الثامنة : « يمكن المرء أن يرى تاريخ النوع الإنساني في مجموعه على أساس أنه تحقيق لتصميم دستور للطبيعة ، من أجل إيجاد دستور كامل للدولة داخلياً ، ولأجل هذا الفرض : خارجياً أيضاً ، بوصفه الوضع الوحيد الذي تستطيع الطبيعة فيه أن تُنتَج كل استعداداتها في الإنسانية تمام التمية » .

وهذه القضية نتيجة منطقية للقضايا السابقة ، وهي تقر أن

تاریخ النوع الانساني يكشف في مجموعه عن خطة وتصميم صادرین عن الطبيعة
يریغ إلى إيجاد دستور كامل داخلي في داخل الدولة الواحدة ، وخارجي في
علاقات الدول بعضها بعض . أما الدستور الداخلي فقد تحقق – على نحو متفاوت
في الكمال – في بعض الدول . أما الدستور الخارجي فلم يوجد حتى عهد
كنت إلاّ في صورة أولية جداً ، لكن بدأ يترك الشعور بوجوب إيجاده لدى
كل الدول ؛ وفي هذا ما يعطي الأمل في أنه بعد كثير من الثورات الإصلاحية
سيتحقق – ذات يوم – ذلك الهدف الذي استهدفته الطبيعة وجعلته أسمى
أغراضها وهو : بلوغ وضع دولي حام يكون بمثابة الرّحم الذي ستتمو
فيه كل الاستعدادات الأصلية في النوع الانساني »

وهو الذي جعله كنت موضوعاً لكتابه: «نحو السلام الدائم» على النحو الذي فصلناه من قبل.

(٩) القضية التاسعة : « يجب أن نعدّ القيام بمحاولة فلسفية لنصرير التاريخ العام للعالم على أساس تصميم للطبيعة يهدف إلى الانحدار المدنى الكامل في النوع الإنساني - نقول إنه يجب أن نعدّ هذه المحاولة ممكناً ، بل ومحبطة بالنسبة إلى غرض الطبيعة هذا » .

وهنا يتبه كنـت أنه ليس المقصود من هذه الفكرة في تصوير التاريخ العام للعالم أن يفرض المرء على وقائع التاريخ أن تندرج في قالب هذه الصورة قرآ ، وإنـا لكان التاريخ مجرد تأليف لقصة . وكل ما يقصدـه كـنـت بهذه الفكرة أن تكون « دليلاً » يهدـينا إلى عـرض هذا الخلـيط غير القائم على خطة من الأعمال الإنسانية في جملتها على الأقل ، نـقول : عـرضـه بطريقة تنظيمـية ». هي إذن مجرد فـكرة يستعين بها المؤـرـخ في عـرض أـحداث التـارـيخ .

ويبادر كنت فيرد على الاعتراض الذي يقول إن كتابة التاريخ وفقاً لفكرة سابقة من شأنه أن يصرف النظر عن ايجاد التاريخ Historie أي علم التاريخ وهو القائم على أساس تجريبي ، لا قبل – يرد كنت على هذا الاعتراض

بأن يقول «إنما هي فكرة عما عسى أن يحاول عقل فلوفي (يجب أيضاً أن يكون موفور العلم بالتاريخ جداً) من وجهة نظر أخرى». ومعنى هذا أنه لا بد لكتابة التاريخ من توافر المادة التاريخية الميسورة للمؤرخ والاحاطة بها جيداً، ثم كتابة التاريخ بعد ذلك على أساس فكرة، ربما كانت هذه الفكرة التي عرضها كنت من خبر هذه الأفكار، ويعني بها أن التاريخ العام مبني على خطوة قصدت منها الطبيعة إلى قيام اتحاد مدني كامل في النوع الإنساني.

• • •

هل النوع الإنساني يتقدم نحو الأحسن باستمرار؟

وفي لفكرة التاريخ التي عرضها كنت هذه ما يبنيه عن وجود تقدم مستمر نحو الأحسن في تاريخ النوع الإنساني . فعل أي أساس يمكن تبرير هذا المعنى ؟

يتعرض كنت لهذا الموضوع في القسم الثاني من « التزاع بين الكلمات الجامعية » . فيحدد المطلوب أولاً وهو أن المقصود من ذلك ليس الناجحة البيولوجية ، بمعنى أن أجناساً بشرية جديدة متباينة ، بل التاريخ الأخلاقي .

ثم يتساءل : كيف يمكن أن نعرف أن هناك تقدماً مستمراً نحو الأحسن ؟
نحن هنا بإزاء ما سيحدث في المستقبل . فأنى لنا أن نعرف المستقبل ؟

والجواب : إذا كان المتنبي هو نفسه الذي يضع الأحداث ويرتتها ، فإنه يستطيع التنبؤ بها . وهذا ما حدث لأنبياء اليهود (ارميا ، دانيال ، حزقيال ، الخ) الذين تنبأوا بدمار دولتهم ، ذلك لأنهم هم أنفسهم السبب في هذا الدمار . ذلك أنهم بوصفهم قادة لشعوبهم قد أثقلوا نظامهم بتكاليف دينية وأخرى مدنية حتى صارت دولتهم تُنْ تحت وطأة هذه التكاليف خصوصاً وسط الشعوب المجاورة . وكانوا هم الدعاة لفرض هذه الأعباء ،

فكان في وسعهم أن يتباوا بالنتائج الونجية التي ستتج حتماً عن هذه الأعباء . « وساستا ، في نطاق تأثيرهم ، يفعلون الشيء نفسه ، وهم سعداء بنبوءاتهم . فهم يقولون : يجب أن نأخذ الناس بما هم عليه في الواقع ، لا كما بتخيل المتحدلقون المحاهلون بالعالم ، أو الحالون الطيبون أنهم ينبغي أن يكونوا . وكان عليهم أن يقولوا - بدلاً من : « بما هم عليه في الواقع » : « كما صنعتهم نحن بقهر ظالم ، وبخبط مدبرة أoshi بها إلى الحكومة ، أي عنيدة ومائلة إلى التمرد ، ولا شك أنه حين يرخي العنان ، فإن نتائج ونجمة ستحدث ، وتبرار تنبؤات رجال السياسة هؤلاء المدعين للفطنة »^(١) .

وكذلك يفعل رجال الدين حين يتباوا بانحلال رابطة الدين ، وظهور المسيح قريباً ، فإنهم يعملون كل ما في وسعهم لحدوث ذلك ، لأنهم لا يوصون كنيستهم بمبادئ أخلاقية يمكن أن تؤدي إلى الإصلاح وتحسن أحوال الناس المعنية ، بل يجعلون مهمهم هو اقامة الشعائر والطقوس والتمسك بالإيمان التاريخي ، وهم بهذا وإن أوجدوا اجتماعاً آلياً على دستور مدنى ، فإنهم لا يولدون استعدادات أخلاقية ، ثم تراهم بعد ذلك يشكرون من قلة الدين ، بينما هم السبب في حدوث ذلك .

والأحوال التي تنطوي على تنبؤ ثلات :

- ١ - فلما أن يكون الجنس الإنساني في تقهقر مستمر نحو الأسوأ ،
- ٢ - وإنما أنه في تقدم مستمر نحو الأحسن ، بالنسبة إلى مصيره الأخلاقي ،
- ٣ - وإنما أنه يبقى دائماً على الدرجة الراهنة من قيمة الأخلاقية بين أعضاء الخليقة (وهو نظير الدور الأبدي الدائر حول نفس النقطة) .

(١) كفت : « التراع بين الكلبات » ، ط ١ ص ١٣٣ - ص ٩٤ - ٩٥ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

ويمكن أن ينعت القول الأول بأنه إرهاب أخلاقي (أو : معنوي) والثاني بأنه مذهب في السعادة ، أو نزعة الفبة^(١) *Chiliasmus* ذا ما نظرنا إلى المسيرة إلى الأمام من منظور فسيح ، وننعت الثالث بأنه ابديراوية^(٢) *Abderitismus*

وي Finch كنت عن صحة هذه الأقوال الثلاثة :

١ - فاما القول الأول فليس ب صحيح « لأن السقوط في الأسوأ لا يمكن أن يستمر دائماً في الجنس الإنساني ، لأنه إذا سقط إلى درجة معينة أهلك نفسه . وهذا فإنه حين تتكددس الجرائم الشديدة والشروع على هيئة جبل ، يقول الناس : الحالة لا يمكن أن تسوء أكثر من ذلك ؛ لقد صرنا في اليوم الأخير ؛ ويعلم ذو الرؤى بعودة كل شيء وبعالم متجدد حين يكون هذا قد هلك بالنار » .

٢ - وأما القول الثاني ، أي مذهب السعادة في تصور تاريخ الإنسانية يمكن أن يلاحظ بالنسبة إليه أنه « يمكن دائماً أن نُسلِّم بأن كمية الخير والشر ، المفروزة في طبيعتنا ، تبقى في أساسها ثابتة هي نفسها ولا يمكن أن تزداد ولا أن تُنقص في نفس الشخص » ، وإنما ، فكيف يمكن هذه الكمية من الخير ، في أساسها ، أن تزيد ، لأن ذلك لا بد أن يتم بمحرية الذات ،

(١) نسبة إلى العقيدة التي كانت منتشرة في أوروبا منذ القرن الثاني الميلادي ، ومقادها أن المسيح يعود إلى الأرض في سنته ألف ، وبحسب نظيرها لا عند الشيعة المسلمين الدين يتضمنون عبادة المهدى الذي سيلاً الأرض عدلاً بعد أن ملأ جهراً .

(٢) نسبة إلى مدينة ابديرا abdesa (مدينة يونانية على ساحل تراليا قرب مصب نهر نتوس) مسقط رأس ديمقريطس واشتهر أهلها بالغباوة واللطفة ، ومن ثم جاءت الصفة اليونانية $\sigma\pi\pi\mu\lambda\mu\tau\mu$ للدلالة على : مغفل ، أبله ، ساذج . لكن لا تفهم استعمال كنت لها في هذا الموضع للدلالة على المذهب القائل بأن حالة الإنسان ثابتة لا تتقدم ولا تتفهمر .

وفي هذه الحالة فإن الذات بدورها ستكون في حاجة إلى رأس مال من الخير أكبر مما تملك فعلاً؟ – إن المعلولات لا يمكن أن تتجاوز قوة العلة الفاعلية؛ وهكذا فإن كيّة الخير المزروعة في الإنسان بالشر لا يمكن أن تتجاوز حدّاً معيناً من هذا الخير، فوقه يمكنه أن يسمو بجهوده، ويستخدم دائماً نحو الأحسن. وهذا فإن نزعة السعادة *Eudæmonismus*، مع آمالها الزائفة، تبدو غير مقبولة ويلوح أنها تدع القليل من الأمل في صالح تاريخ تبنيه للإنسانية، من ناحية التقدم المستمر في طريق الخير.

٣ - أما القول الثالث فيبدو أن له أغلبية الأصوات، لأن الحماقة المشغولة هي خاصية نوعنا: فالماء يدخل سرعاً في طريق الخير لا من أجل الثبات فيه، لكنه يقلب خطة التقدم، خوفاً من التعلق بموضع واحد، حتى لو لم يكن ذلك إلا من أجل التنجيع، وبين الماء من أجل أن يستطيع الهدم وأن يفرض على نفسه المجهود اليائس ليدفع إلى القمة صخرة سيسوفوس^(١) ليتركها سقط من جديد. – فهنا إذن مبدأ الشر في الطبيعة الإنسانية لا يبدو أنه مخلوط بمبدأ الخير، بل يبدو بالأحرى أن هذين المبدأين يوازن كل منهما فعل الآخر، وتكون نتيجة ذلك هي القصور الدائي (المسمى هنا: الحالة الراهنة المستمرة)، والنشاط الفارغ، من أجل تبادل الخير والشر الواحد مكان الآخر بالتقديم والتقهقر، إلى درجة أنه يجب أن تعد حركة التبادل التي يقوم بها جنسنا على الأرض مجرد لعبة عرائس *marionettes*، وهذا في نظر العقل لا يمكن أن يعطي النوع الإنساني قيمة أكبر منسائر أنواع الحيوان التي تمارس هذه اللعبة **المُسلَّمة** بتكاليف أقل ودون انفاق أي ذكاء^(٢).

(١) تقول أسطورة سيسوفوس إنه حكم عليه في عالم الأموات بأن يدفع إلى القمة صخرة كانت ما تثبت حين تصطدم إليها أن تسقط إلى السفح من جديد، مما يضطره إلى معاودة هذا المجهود الشاق باستمرار.

(٢) كنت: «التراع بين الكليات» ط ١٣٥-١٣٧ ص ٩٦-٩٧ من الترجمة الفرنسية.

كيف نحلّ إذن مشكلة التقدم هذه؟

لا يمكن حلّها عن طريق التجربة ، أعني عن طريق مشاهدة أحوال الإنسان ، منذ القدم حتى الآن . ذلك لأنّا لو أثبتنا أنه ظل يتقدّم حتى الآن نحو الأحسن ، فمن يضمن لنا أنّ الأمر سيمسّر على هذا النحو في المستقبل ؟ وبالعكس لو تبيّن لنا أنه ينحدر دائمًا نحو الأسوأ ، فمن يدرّينا لعل الحال أن تقلب عكّساً ، فيبدأ الصعود من جديد عند نقطة ما وسيمرّ بعد ذلك في التقدّم نحو الأحسن . ذلك أنّا بذراً كائنات حرّة في أفعالها يمكن أن نعيّل عليها تعهداً ما يجب عليها أن تفعل ، لكن لا يمكننا أن نتبّأ بأنّها ست فعل ما يجب عليها ، وأنّها ستخذل عظة مما وقع لها من بلايا كما تعمل على تحسين أفعالها . ولقد قال الأب كواييه l'abbé Coyer (١٧٠٧ - ١٧٩٢) وهو فلكي وفزيائي فرنسي - : « أيها الفانون المساكين ! لا شيء عندكم ثابت اللهم إلا عدم الثبات » .

ولو استطعنا أن نعرو إلى الإنسان إرادة خيرة بالفطرة ، لأمكن أن نتبّأ بقىّنا بتقدّم النوع الإنساني نحو الأحسن ، لأنّ الأمر سيرجع جيداً إلى ما يستطيعه الإنسان نفسه . لكن نظراً إلى ما في تركيب الإنسان من مزاج من الخير والشر ، وهو مزاج لا يدرّي ما هي النسبة فيه ، فإنه لا يستطيع أن يعرف ماذا سيحدث .

ومع ذلك فينبغي أن نربط التاريخ التبّوي للإنسانية بنوع من التجربة التي تكشف في النوع الإنساني عن استعداد لكونه علة للتقدّم نحو الأحسن . وفي وسعنا أن نتبّأ عن حادث بأنه معلوم لعنة معلومة ، إذا حدثت الظروف التي تعيّن على ذلك ؛ ومن الممكن أن نتبّأ أن هذه الظروف ستحدث ، وفقاً لحساب الاحتمالات كما في القمار ؛ لكن لا يمكن أن نحدد إذا كان يعني هذه الظروف المواتية سبب إثبات حياني وساعاني ، أم لا . « ولا بد إذن من البحث عن حادث يشير ، على نحو غير محدد من حيث الزمان ، إلى وجود حالة من

هذا النوع وإلى فعل علية في الإنسانية ، ويسمح باستنتاج حدوث تقدم نحو الأحسن كثيجة لا مفر منها ، نتيجة يمكن جعلها إلى تاريخ الزمان الماضي (أعني أن التقدم نحو الأحسن وُجِد دائمًا) ، لكن بحيث لا يكون هذا الحادث هو نفسه العلة ، وإنما ينبغي أن يعد إشارة عليه ، عالمة تاريخية *signum remmoris, demonstrativum, prognosticum* يستطيع إذن أن يرهن على ميل الإنسانية ، منظوراً إليها في مجموعها، أعني لا بحسب الأفراد (لأن هذا سيفضي إلى سرد وحساب لا يتبيان) ، بل بحسب الأقسام التي توجد فيها : إلى شعوب ودول ^(١) .

فهل يوجد في حصرنا الحاضر حادث يرهن على هذا الميل الأخلاقي للإنسانية ؟

يجب أن نتبَّه أولاً إلى أن هذا الحادث لا يتألف من أفعال أو جرائم مهنة يرتكبها الناس ، ولا أن من شأنه أن يجعل ما كان كبيراً في نظر الناس سيصبح صغيراً ، والصغير كبيراً ، ولا أن من جرائه تختفي أبنية سياسية قديمة ومحيدة وكانتا اختفت بفعل ساحر ، وحل محلها غيرها وكانتا ابنتين من عمالق الأرض . كلا ، لا شيء من هذا . وإنما الأمر أمر طريقة تفكير المشاهدين التي تتجلّى علانية في لعنة الثورات الكبرى ، والتي على الرغم من خطورة المتاعب الحقيقة التي يجلبها مثل هذا التحيز ، فإنها تكشف عن مصلحة كلية ، نزهة مع ذلك ، لأنصار حزب ضد أنصار حزب آخر ، كافية بذلك (بسبب التراهنة) عن طابع أخلاقي للإنسانية ، على الأقل في أعماقها ، ليس فقط يسمع بالرجاء في التقدم نحو الأحسن ، بل وأيضاً يؤلف مثل هذا التقدم ، بالقدر الذي به يمكن بلوغه فعلاً .

(١) كت : « التراع بين الكلبات » ط ١ ص ١٤٢ = ص ١٠٠ من الترجمة الفرنكية

وسواء أُنْجَحَت الثورة^(١) التي نرى شعراً روجياً يَقُومُ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، أَمْ أَخْفَقَت ، وَأَنْهَا تَكْدِس الشقاء وَالجَرَائِمُ الفظيعة إِلَى حد أَنَّهُ لَوْ أَنْ إِنْسَانًا عَاقِلاً قَامَ بِهَا مِنْ جَدِيدٍ مُؤْمِلاً فِي اِنْهَاكِهَا عَلَى نَحْوِ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَنْ يَقْرَرُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ التَّجْرِيبَةِ مَرَّةً أُخْرَى مِنْهَا بِكَنْ الشَّمْنَ ، – فَإِنَّ هَذِهِ الثَّوْرَةُ تَجْدُ مَعَ ذَلِكَ فِي نَفُوسِ كُلِّ الْمُشَاهِدِينَ (غَيْرِ الْمُتَوَرِّطِينَ فِي هَذِهِ الْلَّعْبَةِ) تَعْاطِفًا فِي الْطَّموحِ يَقْرُبُ مِنَ الْحَمَاسَةِ عَبْرَ ظُهُورِهِ يَعْرَضُ صَاحِبَهُ لِلخطرِ ، تَعْاطِفًا لَيْسَ لَهُ مِنْ سَبَبٍ إِذْنَ غَيْرِ الْاستَعْدَادِ الْأَخْلَاقِيِّ لِلْجَنْسِ الإِنْسَانيِّ .

وَالسَّبَبُ الْأَخْلَاقِيُّ الَّذِي يَتَدَخَّلُ هَذَا هَذَا مِنْ دُوْجِ : فَهُوَ أَوْلَى حُنْقَ الشَّعْبِ ، حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَعْطِي نَفْسَهُ دُسْتُوراً سِيَاسِياً عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرَاهُ حَسَناً ، فِي أَلَا يَعْرُقُهُ عَنْ ذَلِكَ قَوْيَ أُخْرَى ، وَثَانِيَاً الْفَاجِةُ ، وَهِيَ أَيْضَاً وَاجِبٌ ، وَأَعْنِي بِهَا أَنَّ دُسْتُورَ الشَّعْبِ يَكُونُ وَحْدَهُ مُنْفَقاً مَعَ الْحَقِّ وَحَسَناً مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ ، إِذَا كَانَ بِطْبِيعَهُ صَالِحاً لِتَفَادِي حَرْبِ عَدْوَانِيَّةٍ – وَلَا يَعْكُنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا "الْدُسْتُورُ الْجَمْهُوريُّ"^(٢) ، نَظَرِيًّا عَلَى الْأَكْلِ – وَصَالِحاً تَبَعًا لِلذَّلِكَ لِأَنَّ يَوْجُدُ فِي الظَّرُوفِ الَّتِي يَنْفَضُّلُهَا تَسْبِيْدُ الْحَرْبِ (وَهِيَ بَنْوَعٌ كُلِّ الشَّرُورِ وَكُلِّ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ) ، وَبِهَا يَتَأْمِنُ التَّقْدِيمُ نَحْوَ الْأَحْسَنِ لِلْجَنْسِ الْبَشَريِّ سَلِيْاً ، رَغْمَ كُلِّ عُورَاتِهِ ، التَّقْدِيمُ بِلَوْنِ عَوَاتِقِ عَلَى الْأَكْلِ^(٣) .

وَإِذْنَ فَكِنْتَ يَرِي فِي الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ ، عَلَى الرَّغْمِ مَا ارْتَكَبَتْهُ مِنْ فَظَالَمَ وَجَرَائِمَ ، وَفِيمَا أَثَارَتْهُ مِنْ حَمَاسَةِ فِي نَفُوسِ مَنْ يَشْهُدُونَهَا مِنْ بَعِيدٍ وَلَا يَشَارِكُونَ فِيهَا ، مَثَلُهُ هُوَ وَالْمُتَقْفُونَ الْأَلمَانِ بِعَامَةَ ، يَرِي فِي ذَلِكَ حَادِثَأً يَجْرِي فِي عَصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْمِيلِ إِلَى التَّقْدِيمِ نَحْوَ الْأَحْسَنِ عَنْدَ بَنِيِّ الْإِنْسَانِ .

(١) يَقْصِدُ : الثَّوْرَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ .

(٢) راجِعُ شَرْحِنَا لِمَا يَقْصِدُهُ كَتَبَ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي صِ ٢٣٠ .

(٣) كَنْتَ : وَالْتَّرَاعُ بَيْنَ الْكَلْبَاتِ ، طِ ١٦ صِ ١٤٣ - ١٤٥ - صِ ١٠١ - ١٠٢ مِنَ التَّرْجِيَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ .

ولهذا فإن كنت يتبناً ، بناء على إرهاصات هذا العصر ، أن الإنسان يستخدم نحو الأحسن باستمرار وهذا ينتهي إلى تأكيد أن « الجنس البشري قد تقدم دائماً نحو الأحسن ، وسيتقدم هكذا دائماً في المستقبل »^(١) .

فإن ساءنا : أي مكسب يأتي به التقدم للنوع الانساني ؟ فالجواب أنه يزيد من آثار الشرعية (القانونية) في الأفعال المواقعة للواجب ، أي كانت الدوافع إليها . وشيئاً فشيئاً يقل بخوه الأقواء إلى العنف ، وتردداد إطاعة الناس للقوانين ، ويزداد الإحسان ، وتقل المنازعات في القضايا ، وتردداد الثقة بالعهود والوعود . ويعتد ذلك إلى الشعوب نفسها في علاقاتها الخارجية حتى المجتمع العالمي .

بأي ترتيب يمكن أن يتم التقدم نحو الأحسن ؟

والجواب : إن ذلك لا يمكن أن يتم بسير الأمور من أسفل إلى أعلى ، وإنما بسيرها من أعلى إلى أسفل .

فليس لنا أن ننتظر أن يتم التقدم نحو الأحسن بواسطة تربية الشباب في الأسرة ، ثم في المدارس من أدناها إلى أعلىها ، بفضل ثقافة عقلية وأخلاقية يقويها تعليم ديني . — متصورين أننا نصل بذلك إلى تنشئة مواطنين صالحين ولهم مزيد من التقدم لما هو خير . فإن ذلك من العسير جداً أن يؤدي إلى النجاح المطلوب . والسبب في ذلك أن الشعب يتصور أن تكاليف تربية الشباب يجب أن تحصلها الدولة ، لا الشعب ، لكن الدولة ليس لديها من المال ما تتفقه لدفع مرتبات معلمين أكفاء يؤدون مهمتهم بغيره وحماسة ، لأن الدولة تستنفذ مواردها في الحرب ، ومن ناحية أخرى فإن التربية لا تؤتي ثمارها المرجوة إذا لم تدبر وفقاً لخططة مدروسة بعمق تولى وضعها السلطة ذات السيادة ؛

(١) كنت : « التزاع بين الكلبات » ط ١ ص ١٥١ = ص ١٠٥ ترجمة فرنسية .

ولا بد للدولة هي الأخرى أن تصلح نفسها لا بالثورة بل بالتطور والتقدم المستمر نحو ما هو الأحسن .

لكن لما كان الذين سيحقّقون هذه التربية هم أيضًا من البشر ، وهم قرّبوا أيضًا لهذا الغرض ، فإنه بسبب نقص الطبيعة البشرية وعَرَضيّة الأحداث التي تعين على تحصيل النتيجة ، ينبغي وضع الأمل في التقدّم: في حكمة من أعلى (اسمها « العناية » حين تكون غير مرئية لنا) بوصفها شرطًا ايجابياً ، أما ما يمكن أن نتظره من بني الإنسان ، فليس لنا أن نتظر إلا « الحكمة السلبية ونعني بها أن يجعلوا الحرب « وهي أكبر حقبة في سهل الأخلاق » (١) – أكثر إنسانية أولاً » ، وأندر وقوعاً بعد ذلك ، وأخيراً أن يلغوا كل حرب هجومية ، فيما يسلكونا السبيل إلى نظام قائم على الحق قادر على التقدّم باصرار نحو ما هو أحسن .

(١) الكتاب نفسه ، ط١ ص١٦٠ - ص ١١١ من الترجمة الفرنسية .

بداية تاريخ الإنسانية

لكن تاريخ الإنسانية تغوره المنافق ، بسب انعدام الوثائق . وهذا يقود
السؤال : هل يجوز ملء هذه المنافق ؟^(١)

برى كنت أنه لا يأس من ملئها حتى يتضح مسار التاريخ . « لكن
التاريخ المؤلف كله من افتراضات يلوح أنه ليس أحسن حالاً من مخطط
لتأليف قصة . ولهذا لن يؤدي إلى تاريخ افتراضي ، بل إلى مجرد تخيلات »^(١) .

ومثل هذا المعيار ينطبق على بداية الإنسانية : فيجب الا تخيلها
تخيلاً ، بل علينا أن نتصورها وفقاً لما تؤذن به التجربة من أن الإنسان لم يكن
أحسن ولا أسوأ مما هو الآن ، وهذا معيار يتحقق مع قياس النظير على الطبيعة .

فلتساءل الآن : متى ، وفي أية ظروف ، بدأ الوجود الأخلاقي للإنسان ؟
إن الوثائق لا تدلنا على شيء في هذا الصدد . وليس أمامنا إلا وضع فروض
تستند إلى أول تطور للحرية التي بقيت حتى ذلك الحين مجرد استعداد طبيعي .
وليس من شك في أن تاريخ الإنسان الحقيقي إنما بدأ مع أول فعل صدر عن
إرادة حرة ، أما قبل ذلك الفعل فإن الإنسان كان مجرد طبيعة ، بخضع لغريزة

(١) كنت : « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ، ط ١ ص ١ .

ولا يحس بمحاجات غير تلك التي وضعتها الطبيعة فيه .

ويتصور كنت نفسي وهو يقوم بتاريخ بداية الإنسانية كأنه رحالة يقوم برحلة ترفيهية ، ودليله فيها الفضول من الثاني إلى السادس في سفر التكوين من التوراة . وحتى لا يوغل في التخيلات ، فإنه يبدأ بالفرض التالية :

- ١ - وجود الإنسان ، الكامل التكوين ، الذي لا يحتاج إلى معاونة أمه ؛
- ٢ - وجود زوج : رجل وامرأة ، به يتم التناслед واستمرار الذرية ، زوج واحد حتى لا تتشعب الحرب فوراً من مجرد وجود أسر بعضها إلى جوار بعض ، ولا شك أن وحدة الأسرة أعني أن يكون الناس جميعاً من أصل أسرة واحدة هو أفضل ترتيب ونظام .

٣ - وأضع هذين الزوجين (الرجل والمرأة) في مكان مزود بما يحمي من هجوم الحيوانات المفترسة وبكل ألوان الغداء الذي وفرته الطبيعة ، مكان هو بعثابة حديقة (جنة) يحيط بها جوًّا معتدل باستمرار . وأكثر من هذا فإني أفترض ذلك فقط بعد أن يكون قد خططا خطورة جباررة في المهارة لاستخدام قواه ، ولا أبداً إذن من بدأوة الطبيعة ، ^(١) .

٤ - وهكذا أبدأ من إنسان يستطيع الوقوف والسير ، والكلام المؤلف من تصورات ، وبالتالي يستطيع التفكير .

والغريزة ، وهي « صوت الله » ، الذي يصغي إليه كل الحيوان ، لا بد أنها كانت هي التي تقود المخلوق الجديد وحدها . وهذه هذه الغريزة إلى اتخاذ بعض الأشياء لغذائه ، والامتناع من غيرها . ولا حاجة بنا إلى افتراض وجود غريزة خاصة مفقودة لتؤدي هذادور ، بل ربما كان يكفي لذلك مجرد حاسة الشم ، وقربتها بعضو النون ، وصلة هذا الأخير بأعضاء المضم ،

(١) الكتاب نفسه ط ١ ص ٤ .

وبالجملة ما يؤدي إلى التمييز بين ما يفيد وما لا يفيد من الأشياء في التغذية .
ولا حاجة إلى افتراض أن هذه الخاصّة كانت أشدّ إرهاقاً مما هي الآن .

وطالما بقي الإنسان غير المُجرب منقاداً لصوت الطبيعة هذا ، فإنه كان سعيداً حَسَنَ الحال . لكن سرعان ما بدأ العقل فيه بِتَحْرِكٍ ، وربما كان لحسّ الابصار دور أيضاً في توسيع المعرفة بوسائل التغذية إلى ما وراء حدود الغريزة . لكن كان الأمر سبّير سيراً حسناً ، لو لم ينجم عن ذلك تناقض في الميل ، لأنّ من طبيعة العقل أن يتصور بخيال شهوات ليست بالضرورة متفقة مع الطبيعة ، بل تنافيها ، وهو ما يسمى باسم « الشهوة » *Lästernkeit* .
يُيد أن نجاح أول محاولة قام بها العقل للخروج بالإنسان من نطاق الغريزة كان له تأثير مهم جداً حاسم فيما يتصل بالسلوك في الحياة . وهكذا وجدت أول مناسبة للصراع بين العقل ، وبين صوت الطبيعة ، وكان ذلك أيضاً أول محاولة للاختيار الحر . فاكتشف الإنسان في ذاته قدرة على أن يختار بنفسه لنفسه طرائق في الحياة ، وأنه ليس مضطراً مثل سائر الحيوان إلى الترام طريقة واحدة . ولا بد أن هذا الاكتشاف أثار في نفسه في الوقت عينه خواوف وقلق حول كيفية استخدام هذه القدرة التي اكتشفها في ذاته ، بينما هو لم يعرف بعد خصائص الأشياء الخفية . لقد أصبح وكأنه على حافة هاوية ، إذ انتفع أمامه ما لا نهاية من الموضوعات التي يشتهرها بعد أن كان مقتضاً من قبل على ما تدفعه الغريزة إليه ، وصار من العسير عليه أن يختار من بينها ، وبعد أن أحسن بهذه الحرية في الاختيار ، صار من غير الممكن له أن يرجع إلى الارتباط بأمر الغريزة .

ولإلى جانب غريزة الاغتناء ، التي تحفظ بها الطبيعة وجود الفرد ، وجدت غريزة الجنس التي تضمن بها الطبيعة بقاء الأنواع . والعقل الذي تحرك ، أراد أيضاً أن يحدث تأثيره في هذا المجال أيضاً . فوجد الإنسان أن إغراء الجنس ، وهو يقوم لدى الحيوان على دافع وقتي عابر موسي ، يمكن أن

يزيد ويتسع وأن يستمر طوال الوقت ، إذا ما حجب موضوعه عن الحواس ، مما يمنع من الملل الناجم عن اشبع الغريرة الحيوانية . فكانت ورقة التين (سفر التكون ٣ : ٧) نتيجة لفكرة كبيرة من العقل في أول درجات نموه لأن الميل إلى حجب موضوعات الشهوة عن الحواس يدل على الشعور بسيطرة العقل على الغرائز . و شيئاً فشيئاً تطورت الشهوة الحيوانية إلى فتنه مثالية ، فانتقلت شهوة الجنس الحيوانية إلى الحب ، ومع الحب انفلت الإنسان من مجرد الشعور بالرغبة إلى تنوق البحمال أولاً في الإنسان وحده ، ثم بعد ذلك في الطبيعة كلها . وأصبح أدب التعامل مع الآخرين أساساً في الاجتماع الحقيقي ، وكانت هذه أول نظرة في تربية الإنسان بوصفه مخلوقاً أخلاقياً . « لقد كانت هذه البداية ضئيلة ، لكنها حدث جلل ، من حيث أنها أعطت طريقة التفكير اتجاههاً جديداً تماماً ، وهو أهم من كل السلسلة الطويلة من التوسعات التالية في الحضارة »^(١) .

وكانت الخطوة الثالثة للعقل هي توقع المستقبل . وهذه القدرة على استحضار الزمان المستقبل كانت علامة حاسمة على امتياز الإنسان بالقدرة على الاعداد للمستقبل وفق أغراضه ، وإن كانت في الوقت نفسه مصدرأً لمومه وغضمه التي يشيرها المستقبل المجهول . وأبصر الرجل تزايد تعبه من أجل أن يؤمن لنفسه ولزوجه ولأولاده من بعده الغداء في المستقبل ، وأبصرت المرأة ما فرضته الطبيعة على جسدها من عناء في الحمل والولادة . ولما كلامها ما يختفي وراء الصورة وهو الموت ، وإن كان محتوماً على كل حي واستشراف القلق والفزع منه ، وأدركوا أن استعمال العقل قد أدى إلى كل هذه المصائب . ولم يكن أمامهما من عزاء إلا الرجاء في أن تخف الأعباء عن ذربتهم في المستقبل .

والخطوة الرابعة والأخيرة التي خطتها العقل وارتفع بها الإنسان تماماً

(١) كتب : الكتاب نفسه ط ١ ص ٩ .

فوق مرتبة الحيوان هي حين أدرك غرض الطبيعة وكان ذلك لأول مرة حين قال للنعجة : « إن الفراء الذي تلبينه لم تعطك الطبيعة إياه من أجل نفسك ، وإنما من أجل أنا » - ثم انترعه منها ولبسه هو (سفر التكون ٣ : ٢١) . فمن هذه اللحظة شعر الإنسان بأن له امتيازاً على كل الكائنات في الخليقة ، ولم يعد مجرد رفيق لها ، بل نظر إليها على أنها وسائل وأدوات تحت تصرف مثبته لتحقيق أغراضه وإشباع حاجاته . وأحسن في نفس الوقت أنه لا يستطيع أن يقول لسائر بني الإنسان ما قاله للنعجة وسائر الحيوان ، لأن لإخواني في الإنسانية من الحقوق في خيرات الطبيعة مثل ما له هو ، وكان ذلك هو الأساس في الشعور بال الحاجة إلى إنشاء مجتمع مدني تحكمه قوانين لإعطاء كل ذي حق حفظه وتأمين حقوق الناس بعضهم تجاه بعض .

وهكذا صار الإنسان مساوياً لسائر الكائنات العاقلة أياماً ما كانت مكانتهم (سفر التكون ٣ : ٢٢) : أعني أن يعامل سائر الناس معاملة الند ، وألا يرى فيه وسيلة بل غاية في ذاتها . وهذا هو الأساس في المساواة اللاحدودية بين الناس ، حتى مع أوفرهم مواهب ، وليس لأحد الحق في أن يسود غيره ويهيمن على أمره ويتصرف في إرادته ، بل الكل سواسية لا ميزة لأحد على آخر من حيث المبدأ .

وهذه الخطرة مرتبطة بانطلاق الإنسان من حضن الطبيعة . وهذا التحول وإن كان باعثاً على الشرف فإنه في نفس الوقت حافل بالأخطار ، لأنه انترع من حالة الرحابة الطفولية وكأنه انترع من جنة ، كان يلقى فيها العناية دون أن يتعب (سفر التكون ٣ : ٢٣) ، وأصبح في العالم الفسيح حيث يتغذى التعب والهموم والمصائب المجهولة . وفي المستقبل سيغريه الحلم بجنةٍ من صنع خياله ، ينعم فيها بالبطالة والراحة والسلام . لكن يقوم بيته وبين هذه الجنة التي يحلم بها - العقل الذي لا يسمح له بالعودة إلى حالة البداوة والذاجة التي خادرها (سفر التكون ٣ : ٢٤) . فيدفعه العقل إلى تحمل المتاعب التي

يجزع منها ، وإلى السعي وراء الترّهات وإلى نيان الموت نفسه الذي يفزع منه .

٠ ٠ ٠

ومن هذا العرْض لبداية تاريخ الإنسانية ، وفيه أرَى كنت الاصحاح الثالث من سفر التكوين (في التوراة) تأويلاً حضارياً ، يتبيّن أن خروج الإنسان مما صوره له العقل أنه أول مقام لنوعه ، أعني الجنة ، ليس شيئاً آخر غير الانتقال من بذابة المخلوق الحيواني الخالص إلى مرحلة الإنسانية ، من أسر الغرائزة إلى هداية العقل ، وبالجملة : من وصاية الطبيعة إلى حال الحرية . أما هل كسب الإنسان من هذا التغيير ، أو خسر – فلم يَعُدْ مملاً للسؤال إذا تأمل المرء في مصير نوعه ، الذي لا يقوم إلا في التقدم نحو الكمال ، مهما اعتصر محاولاتة التوالي ، في سلسلة طويلة من الأعضاء ، من فئران وآخطاء . – ييد أن هذه المسيرة التي تعد بالنسبة إلى النوع الإنساني تقدماً من الأسوأ إلى الأحسن ، لم تكن كذلك بالنسبة إلى الفرد . قبل يقظة العقل ، لم يكن ثمّ أمراً ولا نهي ، ولا انتهاك ، لكنه لما بدأ عمله وامترج بالحيوانات بكل قوتها ، وكان هو ضعيفاً ، فكان لا بد من حدوث شرور وما هو أسوأ منها لدى العقل المتفق المتحضر ، كانت مجهلة في حالة الجهالة وبالتالي البراءة . وكانت الخطوة الأولى من هذه الحالة هي سقوط من الناحية الأخلاقية ، أما من الناحية المادية (الفزيائية) فقد نجمت كبة من الشرور في الحياة غير معروفة من قبل كنتيجة لهذا السقوط ، وبالتالي لهذا العقاب . فتاريخ الطبيعة إذن يبدأ من الخبر ، لأنّه من عمل الله ؛ وتاريخ الحرية يبدأ من الشر ، لأنّه من عمل الإنسان . وبالنسبة إلى الفرد ، الذي اعتمد حل نفسه فقط في استعمال حريته ، كان مثل هذا التغيير خسارة ؛ وبالنسبة إلى الطبيعة ، وهي توجه أغراضها مع الإنسان نحو النوع ، كان ذلك كسباً . لهذا كان على الفرد أن يعد كل الشرور التي يتحملها وكل الشر الذي يرتكبه راجحاً إلى مسؤوليته هو ، ولكن في الوقت نفسه أبضاً بوصفه عضواً

في الكل (في النوع) كان عليه أن يعجب بحكمة هذا الترتيب وما فيه من خلائقية .

وعلى هذا النحو أيضاً يستطيع الإنسان أن يوفق بين أقوال جان جاك روسو الشهير - تلك الأقوال التي تلوح في الظاهر متناقضة - أن يوفق بينها وبين ما يقضي به العقل . وهو في بحثه عن تأثير العلوم وعن عدم المساواة بين الناس يبيّن بحق التراث الذي لا يحيط عنه بين الحضارة وبين طبيعة الجنس البشري بوصفه نوعاً فزيائياً ، فيه كل فرد يبلغ مصيره تماماً . لكنه في كتابه « أميل » وكتاب « العقد الاجتماعي » وكتب أخرى يحاول من جديد أن يحل المشكلة الأعوام وهي : كيف يجب أن تسير الحضارة من أجل أن تنتهي استعدادات الإنسانية بوصفها نوعاً أخلاقياً ، حتى تتحقق مصيرها ، بحيث لا تتعارض الحضارة مع هذا بوصفه نوعاً طبيعياً ، تعارضها عنه تتحقق كل الشرور الحقيقة (لأن الحضارة لم تبدأ بعد بذراً حقيقياً وفقاً للمبادئ الحقيقة ل التربية الإنسان والمواطن معاً ، وهيئات أن تكون قد اكتملت) ، تلك الشرور التي ترهق الحياة الإنسانية ، وكل الرذائل التي تحط من قدرها ، بينما الدوافع إلى الرذائل ، التي ينسب إليها السبب في هذا المجال ، حسنة في ذاتها ووافية بالغرض من حيث هي استعدادات طبيعية ، ييد أن هذه الاستعدادات ، لما كانت تستند إلى حال الطبيعة الحضرة ، فإنها بتقدم الحضارة تعاني المضرّة ، وهذا أيضاً يضرّ ، إلى أن يعود الفن الكامل فيصبح طبيعة : وهذا هو الغرض النهائي من المصير الأخلاقي للنوع الإنساني ،^(١) .

• • •

وفي العصر التالي يستقلّ الإنسان من مرحلة المنهاء والراحة والسلام إلى مرحلة العمل والترابع . وهنا لا بد من قفزة كبيرة لنضع الإنسان من جديد

(١) كتب : « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ط ١ ص ١٢ - ص ١٨ .

دفعه واحدة في حوزة الحيوانات المتأنة والنباتات التي نوعها بفضل البنور والسائل من أجل توفير خذائه (سفر التكون ٤ : ٢) وهنا لا بد أن يقع الشقاق بين الناس الدين ظلوا حتى ذلك الحين في سلام ووئام ، ونجم عن ذلك نوع أسلوب الحياة وتشتت الناس على وجه الأرض . وحياة الراعي ليست فقط هائمة ، بل هي أيضاً تعطي خير زاد لأن العلف كان موفوراً في الأراضي غير المسكونة . وفي مقابل ذلك نجد أن فلاح الأرض كانت شاقة ، وتتوقف على أحوال الجو ، وبالتالي كانت غير مأمونة ، واحتاجت إلى سكن مستقر ، وإلى ملكية الأرض ، وإلى قوة كافية لحمايتها من كل اعتداء ، أما الراحي فيكره هذه الملكية ، التي تحد من حرية الرعي . ولذا بدا للفلاح أن الراعي نال رعاية أوفر من السماء ، ولذا شعر بالحسد نحوه (سفر التكون ٥ : ٤) . والواقع أن الراعي بدا في نظر الفلاح قدّى في عينه ، لأن القطع الراعي لا يرحم المزروعات . ومن هنا كان على الفلاح أن يلجأ إلى العنف لحماية مزروعاته وأرضه وأشجاره . وكان لا بد من الفصل الواسع بين الفلاح والراعي (سفر التكون ٥ : ١٦) . وهذا الفصل بينهما يكون العصر الثالث .

والأرض التي تحتاج إلى الفلح والاستبات والغرس (خصوصاً بالأشجار) تحتاج إلى الإقامة الدائمة في منازل ثابتة ، وحماية هذه تحتاج إلى مساعدة عدد كاف من الناس . ومن هنا استلزم هذا اللون من الحياة التجمع ، بدللاً من الانتشار ، وإقامة القرى (التي تسمى خطأً : مُدنَا) لحماية الناس والأرض من الرعاه المتوجهين أو الرعاه الرحيل . وصار من الممكن تبادل حاجات الحياة (سفر التكون ٥ : ٢٠) . ونشأت عن ذلك الحضارة بالضرورة ، وببداية الفن ، وازباء الفراغ ، والاجتهداد (٥ : ٢١ ، ٢٢) . وأهم من هذا كله بدأت إقامة منشآت للنظام المدني والعدالة العامة ، وبالمجمل إقامة حكومة لا يمكن ممارسة العنف ضدها (٥ : ٢٣ ، ٢٤) .

ومن هذا الوضع الأول انما ممكن شيئاً فشيئاً أن ينشأ الفن الإنساني

بكل أنواعه ، ومن بينه كان أكثره فائدة في الاجتماع والأمن المدني ، وتكاثر النوع البشري ، ومن نقطة وسطى هي بثابة خلبة نخل انتشر المعمرون في كل مكان . ومع هذا العصر بدأت أيضاً الالامساواة بين الناس ، وهي ينبع ثر بالكثير من الشر ، وبالكثير من الخير أيضاً .

وطالما ظلت الشعوب المؤلفة من الرعاة ^{الرُّحَل} ، التي لا تعرف بغير الله سيداً – تحوم حول سكان المدن وال فلاحين الذين تحكمهم حكومة من البشر (٦ : ٤) ، وكان كلاً الفريقين يكره الآخر ، – فقد استمرت الحرب بينهما ، أو على الأقل خطر الحرب ، وفي الداخل شعر الناس بأن الحرية خير لا يقدر بشئ ، وبدون الحرية لا تجارة ولا ثروة .

ومع الزمن كان لا بد للترف المتزايد عند سكان المدن – ذلك الترف الذي كان من شأنه ، أن يجعل نساء المدينة المتجملات بالزينة يلقين في الظلام يغایباً الفيافي القدرات – أن يكون مصدر إغراء شديد في نفوس أولئك الراحة (٥ : ٢) ، وأن يدعوهم إلى الاختلاط بسكان المدن وأن يقعوا في البؤس المتلاطئ للمدن .

* * *

ويتباهي كنت إلى تردید ما سيردده في كل موضع من التذکير ببيانها الحروب والاستعداد للحروب ، مما يؤدي إلى إتفاق كل قوى الدولة وكل ثمار الحضارة عبئاً ، وإلى سلب الناس حريةهم بدعوى التحصن ضد الخطر الخارجي . وهذا يكون ^{الم} الأول للإنسان .

أما ^{الم} الثاني فيقوم في قصر الحياة ، مما يسبب للإنسان قلقاً مستمراً ، ويدعوه إلى تلمس العزاء في حياة أخرى .

والآمنية الثالثة للإنسان ، أو بالأحرى الحنين الأجوف (لأن الإنسان يشعر بأن ما يتمنى لن يتحقق أبداً) هي الظلل للصورة البهيجية للعصر الذهبي

الذى طلما تغنى به الشعراء : وأعني بذلك : التحرر من كل الحاجات الى تبهظ كاهلنا باللوان الترف ، والاقتصار على الضروري من حاجات الطبيعة ، والمساواة بين الناس ، والسلام المترافق فيما بينهم ، وبالجملة : الاستمتاع الحالص بحياة خالية من المفوم تقضى في الاسترخاء والبطالة أو لعب الأطفال ! وهذا الحنين هو الذي تعبّر عنه قصيدة روبنسن كروزو وأمثالها من الرحلات إلى الجزر الجنوبيّة مما يكشف عن تفّزز الإنسان من الحياة .

• • •

ومثل هذا التصوير للتاريخ الإنسان مفید في تصويره بحاله ، وفي جعله يقرّ بأن ما حدث لا بد من الاعتراف بأنه من صنع يده ، وعليه أن يتحمل مسؤوليته .

ويختتم كلامي هذا العرض للبداية المفترضة للتاريخ الإنسانية بالعبارة التالية
الحاقة بالدلالة :

« وهكذا فإن حاصل أقدم تاريخ للإنسانية قامت الفلسفة ببحثه هو : الرضا بالعنابة ، وبسير الأمور الإنسانية في مجموعها ، وهو سير لا يعفي من الخبير إلى الشر ، بل من الأسوأ إلى الأحسن تدريجياً ، وكل أحد منا مدحه إلى أن يسمى - بقدر ما يستطيع - في هذا التقدم ، دعوة صادرة عن الطبيعة نفسها » (ط ١ ص ٢٧) .

• • •

نهاية كل الأشياء

وكما تناولت كنت موضوع بداية الإنسانية ، كذلك تناولت موضوع نهاية كل الأشياء ، وذلك في بحث صغير بعنوان «نهاية كل الأشياء» ظهر سنة ١٧٩٤ ، ويدخل في باب الأبحاث الخفيفة التي تطرق إليها كنت واتسمت بالتهكم أحياناً.

يبدأ كنت هذا المقال بايراد تعبير يقال ، خصوصاً في لغة التقوى ، عن الإنسان المتحضر ، وهو أنه «يمضي من الزمان إلى الأبدية» .

ولن يكون لهذا التعبير معنى إن قُصِّد بالأبدية هنا : الزمان المستمر إلى غير نهاية ، لأن الإنسان بذلك لا يخرج عن نطاق الزمان ، وإنما يتصل من زمان إلى زمان باستمرار . ولهذا يجب أن يكون المقصود من ذلك هو : نهاية كل زمان ، باستمرار الإنسان دون اقطاع ، وهذا الاستمرار *Dauer* إذا ما نظرنا إليه على أن وجوده مقدار - هو مقدار لا يمكن مقارنته بالزمان .

وهذه الفكرة مروعة ، لأنها تقود إلى حافة هاوية لا يخرج منها من يغوص فيها ، وكما قال الشاعر هلتر Haller (١٧٠٨ - ١٧٧٧) : «إن الأبدية تحك به في مكان جاد لا يترك أحداً يعود منه ، تحك به بنراعين قويتين» .

يد أن هذه الفكرة في نفس الوقت جذابة ، لأن الإنسان لا يمكن أن يمنع عنده المرتاعين من توجيه النظر فيها من جديد باستمرار ، ولا تشبعان من التعلم ، كما قال فرجيل .

إنه فكرة خصبة وسامية : من ناحية بسبب غلوتها ، مما يجعل المخيلة أقل منها لو كانت في النور . ومع ذلك يجب أن تربط ربطاً دقيقاً بالعقل الإنساني العام على نحو عجيب ، لأنها يُعْثِرُ عليها لدى كل الشعب العاقلة في كل الأزمان ، لابسة هذا الشكل أو ذاك .

فإذا تبعنا الانتقال من الزمان إلى الأبدية كما يتصوره العقل من الناحية الأخلاقية ، فإننا نصطدم بنهاية كل الأشياء بوصفها متربة وموضحة للتجربة الممكنة .

والأيام هي بعنابة أولاد للزمان ، لأن اليوم التالي هو من ناج اليوم السابق . وكما أن الولد الأخير يسمى أبواء الولد الأحدث *jungates Kind* ، فإن اللغة الألمانية تسمى اليوم الأخير (الذي عنده يتوقف كل زمان) باسم : اليوم الأحدث *der jungate Tag* . وهذا اليوم الأخير (الأحدث) يتسب أيضاً إلى الزمان ، لأنه يحدث فيه شيء ، ولا يتسب إلى الأبدية حيث لا يحدث بعد شيء وإنما كان ذلك (أي حدوث شيء) استمراً للزمان . وما يحدث في هذا اليوم الأخير هو حساب الإنسان على أفعاله أيام حياته . إنه يوم الحساب . ولهذا فإن حكم قاضي العالم (= الله) هو النهاية الحقيقة لكل الأشياء في الزمان ، وهو في الوقت نفسه بداية الأبدية (السعيدة أو الشفقة) التي هي من نصيب كل إنسان . ولهذا فإن اليوم الأخير ينطوي في داخله على الحساب الأخير .

فإن اعتبرنا أيضاً أنه يتسب إلى اليوم الأخير نهاية العالم كما يتتصورونها ، أعني : سقوط النجوم من قبة السماء ، وسقوط هذه القبة السماوية نفسها (أو طبها كطفي السجل الكتاب) ، واحتراق النجوم والسماء ، وخلق

سماء جديدة وأرض جديدة مستقرة للأبرار ، وخلق الجحيم مقرًا للفجّار – فإن يوم الحساب هذا لن يكون اليوم الأخير ، بل ستلوه أيام أخرى عديدة مختلفة . لكن لما كانت فكرة نهاية كل الأشياء لا تستمد أصولها من التفكير في السير الفيزيائي (المادي) بل السير الأخلاقي (المعنوي) للأشياء في العالم ، لهذا ينبغي تصور الأبدية تصوراً معنوياً ، وتصور تلك الأمور الأخيرة ، التي لا بد أن تحدث بعد اليوم الآخر على أنها تصويرات حِسَبة للتائج التي ستحدث في اليوم الآخر ، ولكنها في حقيقتها معنوية .

ومنذ أقدم العصور كان هناك مذهبان في تصور الأبدية : أحدهما واحدي يعد جميع الناس (بعد فترة تقصر أو تطول فيها يكفر الإنسان عن سياته) بالنعم الأبدى ؛ والثاني ثنوى يعد المختارين وحدهم بالنعيم ، بينما يلقى بالحقيقة في الجحيم الأبدى . ولم يكن من الممكن وجود مذهب ثالث يعد الجميع بالجحيم الأبدى ، لأنه لن يكون ثم مبرر خلق الإنسان . وهذه الصعوبة نفسها قائمة في مذهب الثنوية ، إذ يمكن المرء أن يتساءل : لماذا الأقلية فقط هي التي يقدر لها النعيم ، بينما الغالبية العظمى يلقى بها في الجحيم إلى الأبد ؟ أين الحكمة في الخلق إذن ؟

ولكن كلا المذهبين يتتجاوز القدرة النظرية للعقل الإنساني ، ولا مناص من قصرهما على الاستعمال العملي . ولن نستطيع من الناحية النظرية تفضيل أحدهما على الآخر ؛ لكن يمكن من الناحية العملية تفضيل مذهب الثنوية على مذهب الوحدانية ، لأن المذهب الأخير يلدو أنه يهدّد التفوس في أمان غير مكترث ، بينما مذهب الثنوية يحمل على السعي إلى الخبر وتجنب الشر حتى يظفر المرء بالنعيم الأبدى .

لكن لماذا يتضرر الناس نهاية العالم ؟ ولو سلم لهم بهذا ، فلماذا تتضرر غالبية الناس هذه النهاية بخوف وفزع ؟

أما السؤال الأول فيجيب عنه بأن يقال إن العقل يقول للناس إن مدة

العالم لا قيمة لها إلا من حيث تتحقق الكائنات العاقلة فيها خلابتها من الوجود ، ولما كان هذا لا يحدث في الدنيا ، فلا بد أن نفترض نهاية للعالم الحالي ، وقيام الأبدية التي فيها يمكن الكائنات العاقلة أن تتحقق فيها خلابتها .

والسؤال الثاني يقوم على أساس الرأي القائل بأن النوع الإنساني ناقص فاسد ، ولهذا فإن نهاية هي أعلى حكمة وعدالة . ومن هنا يتضرر الناس هذه النهاية بفزع هائل . ومن هنا كان كل تصوير لعلامات الساعة أو اليوم الآخر حافلة بالرعب والترويع . فالبعض يرى من أشراط الساعة : افراط الظلم ، إرهاق القراء برؤية فحش ترف الأغنياء ، انعدام الثقة والإيمان من النفوس ، الحروب الدامية المدمرة لكل من على ظهر الأرض ، الخ ، وبالجملة : الانهيار الخلقي ، وسرعة تزايد الرذائل وما يصحبها من بلايا وشorer . والبعض يرى من أشراط الساعة : التغيرات الطبيعية غير المعتادة ، الزلازل ، السيل ، العواصف ، الفيضانات ، المدبات ، علامات الجنو .

والناس – وهم في هذا على حق – يشعرون بعبد وجودهم ، كما لو كانوا هم السبب في ذلك . « ويبدو لي أن السبب في ذلك هو أنه في تقدم النوع الإنساني يلاحظ أن حضارة القرائن والمهارة والندوق (وما ينجم عنها ، أعني : الترف) تتفق (تسبق) على تطور الأخلاق : وهذه الحالة هي الحالة الأشد إرهاقاً والأخل بالمعطر على الأخلاق ، بوصفها هناءً مادياً : لأن الحاجات تنمو أكثر مما تزداد الوسائل لإشباعها » ^(١) . ومن هنا يتصرّر الناس في العصر الحاضر ، عصر كنت ، وعصرنا الحالي أيضاً – أن نهاية كل الأشياء قد اقتربت ، وأن يوم الحساب قريب أ و مع ذلك فإن هذا الإيمان بالفصيلة ليس له تأثير فعلي على سلوك الناس في الواقع ، بحيث يدعوهم إلى التوبة والاستعداد لهذا اليوم العظيم !

• • •

(١) كنت : « نهاية كل الأشياء » ط ١ ص ٥٠٦ .

وما دام الأمر يتعلق بأفكار خلقها العقل نفسه ، فإن أمامنا ميداناً فسيحاً لتصنف ناتج عقلنا هذا - ألا وهو : التصور العام لنهاية الأشياء - وفقاً للعلاقة التي تربط هذا التصور بقدرتنا على المعرفة . فإن فعلنا ذلك ، فإن الكل يصنف إلى :

- ١ - النهاية الطبيعية لكل الأشياء وفقاً للأغراض الأخلاقية (المعنية) للحكمة الإلهية ، وهي نهاية يمكننا فهمها من ناحية المقصود العملي ؛
- ٢ - النهاية الصوفية *des mystische Ende* ، أي فوق الطبيعة ، للأشياء ، بحسب ترتيب العلل الفاعلة ، التي لا نفهم شيئاً منها ؛
- ٣ - النهاية المضادة للطبيعة (المقلوبة) لكل الأشياء ، وهي نهاية نحن الذين نجلبها بعدم فهمنا للغاية .

وقد تكلمنا عن النهاية الأولى ، وعلينا أن نتكلم الآن عن النهايتين الآخريتين :

أ - في رؤيا يوحنا *Apokalypse* (اصلاح ١٠ ، حباره : ٦ ، ٥) ورد : « أن الملائكة يرفع حيث يده نحو السماء ، ويقسم بالحفي من الأبدية إلى الأبدية ، الذي خلق السماء ، ... الخ أنه ينبغي ألا يكون زمانٌ بعد ». فإذا لم يفترض المرء أن هذا الملائكة « بصوته ذي الرعد السبعة » (اصلاح ٥ : ٣) قد صاح بما هو باطل ، فلا بد أن المقصود من ذلك أنه ينبغي ألا يكون تغييرٌ بعد ، لأنه لو حدث تغييرٌ بعد ، لكان ثم زمان ، لأن التغير لا يمكن أن يحدث إلا في زمان ، وبلون افتراض الزمان مقدماً لا يمكن تصور أي تغير .

وهنا تبدو نهاية كل الأشياء كمواضيعات للحواس ، لا نستطيع أن نتصورها ، وإلا لوقعنا بالضرورة في تناقضات ، إذا أردنا أن نخطو خطوة واحدة من العالم المحسوس في العالم المعمول ، وهذا هو ما يحدث هنا حين

ينبغي أن تكون اللحظة التي تصنّع نهاية العالم الأولى (المحسوس) – هي بداية العالم الثاني (المقول) ، بحث يحدث كلا العالمين في نفس الوقت ، وهذا تناقض .

لكننا مع ذلك نفكر في مدة لامتناهية (أبدية) لا لأنّ لدينا فكرة أو تصور محدد عن مقدارها – فهذا غير ممكن ، لأنّها يعزّزها الزمان وهو مقدارها – ، بل هذا التصور يكون حيث لا يكون هناك زمان ، وبالتالي لا تكون ثمّ نهاية ، فهو تصور سلبي عرض للديعومة السرمدية تعبّر به عن كون العقل في سعيه العملي نحو الغاية لا يشعر بالكافية في التغيرات المستمرة . وقاعدة الاستعمال العملي للعقل وفقاً ملده الفكره لا تعني أكثر من أنه يجب علينا أن نتخذ قاعدتنا Maxime بحيث أنه في كل التغيرات من الحسن إلى الأحسن إلى غير نهاية فإن حالتنا الأخلاقية (المعنوية) لا تخضع لأنّي تغير زماني .

بيد أنّ تصور لحظة فيها يتسمى كل تغير (وبالتالي الزمان نفسه) هو تصورٌ ينفر منه الخيال . إذ تصبح الطبيعة جبلاً جامدة شبه متجمدة ، والفكرة الأخيرة والشعور الأخير يقيان بعد ذلك في الذات المفكرة واقفيتين لا تتغيران أبداً^(١) . ومثل هذه الحياة تبدو من لا يدرك الحياة إلاً مترنة بزمان ، تبدو هي والله له سواه ، ذلك لأنّه للتفكير في مثل هذه الحياة لا بد من التفكير في شيء ، والتفكير ينطوي على تأمل لا بد أن يجري في زمان . ولهذا فإن سكان العالم الآخر يتصرّرون وفقاً لمقامهم (إما في الجنة وإما في السعير) إما أنّهم ينشدون نفس النشيد : هَلُّوا ، أو ينحوون نفس النواح (رؤيا يوحنا أصحاح ١٩ : ٦ - ١ ، أصحاح ٢٠ : ١٥) ، مما يكشف عن انعدام كل تغير عندهم .

(١) نجد شيئاً لهذه الأقوال لدى أبي المديلين العلّاف أحد كبار شيوخ المدرسة ، راجع عرضنا لرأيه وردود خصوصه عليه في ذلك – في كتابنا : « مذاهب الإسلاميين » ج ١ ص ١٥٤ وما بعدها . بيروت ، سنة ١٩٧١ .

ومع ذلك فإنه على الرغم من أن هذه الفكرة تتجاوز قدرتنا على التصور ، فإنه على صلة قربي بالعقل من الناجية العملية . فلو أنها تصورنا حال الإنسان في هذه الحياة على الوجه الأحسن ، أي على أنها تقدم مستمر واقتراب دائم من الخير الأعلى ، فإن الإنسان لا يجد الرضا في التغير المستمر لحاله ، لأن الحال التي هو فيها الآن يبقى دائماً شرًّا أو سيئة بالنسبة إلى الحالة الأحسن التي سينتظر إليها ؛ وتصور تقدم لامتناه نحو الغرض النهائي هو في الوقت نفسه مشاهدة لسلسلة غير متناهية من الشرور التي حتى لو تغلبت عليها خيرات أكبر فإنه مع ذلك لا تتحقق الرضا ، إذ الرضا لا يتم إلا بتحقيق الغرض النهائي .

وهذا ما دعا الصوفية إلى تلمس عالم خاص ، كما هو واضح في مذهب لاو - كيون Lao-Kien الصيني ، الذي يرى أن الخير الأسمى يقوم في العدم ، أي في الشعور بفناء الإنسان في هاوية الألوهية ، وذلك بالسילان في تيارها ، وفباء الشخصية . ومن هنا أيضاً جاء مذهب وحدة الوجود عند أهل التبت وسائر الشعوب الشرقية ، كما جاء مذهب اسپينوزا تسامياً ميتافيزياً لوحدة الوجود الشرقية هذه ؛ وهو قريب من المذهب الفيضي القديم جداً القائل ب بصورة النقوس الإنسانية عن الألوهية وفنائهما في النهاية في هذه الألوهية . وكان المهد من ذلك أن ينعم الناس في النهاية براحة أبدية ، تكون ما يقصدهونه بالنهاية السعيدة لكل الأشياء ، وهي فكرة لا شأن للعقل بها ومعها يتنهي كل تفكير .

• • •

علم الجمال

١

ما هو علم الجمال عند كنْت؟

يعرف كنْت علم الجمال بأنه نقد أحكام اللوّق ، والعلم بشروط الحكم الجمالي ، وبالمقتضيات العامة القبلية – الذاتية للحكم الجمالي .

والحكم النطدي على الجميل لا يمكن ادراجه تحت مبادئ عقلية ، والقواعد التي يعطيها لا تقدم أي حلم ، لأن هذه القواعد تجريبية عضبة ، ولا تصلح أن تكون قوانين قبلية وفقاً لما تتجه الأحكام اللوّقة .

ولا يوجد مبدأ موضوعي لللوّق ، أعني مبدأ يستطيع المرء أن يُدرج تحت شروطه تصور الموضوع ثم يستبط بعد ذلك أن هذا الموضوع جميل . والحكم على الجميل ، إن انتسب إلى العلم ، فإنه لن يكون حكماً ذوقياً . والأحكام اللوّقة هي المتعلقة بالجميل ، والسامي ، والأنواع المختلفة من الأمور الباختة على الرضا الجمالي .

• • •

وقد بدأت عنابة كنْت بموضوع علم الجمال في وقت مبكر ، فنشر في سنة ١٧٦٤ بحثاً صغيراً بعنوان : « ملاحظات عن الشعور بالسامي والجميل » ، وكان بذلك رائد الدراسات الجمالية في ألمانيا ، التي قام بها فنكـلـمن (١٧١٧ -

١٧٦٨) الذي أصدر كتابه الرئيسي في هذا الباب وهو : « تاريخ الفن في العصر القديم » سنة ١٧٦٤ ، ثم لمنج Lessing (١٧٢٩ - ١٧٨١) بكتابه « الأدكون » (سنة ١٧٦٦) .

لكن الإسهام العظيم الذي أسمى به كتبة في ميدان علم البحمال هو كتابه « نقد ملقة الحكم » Kritik der Urteilskraft الذي نشره في سنة ١٧٩٠ ، ولكنه كان يفكر فيه منذ سنة ١٧٧١ ، كما يدل على ذلك ما كتبه إلى هرتس Herz في ٧ يونيو سنة ١٧٧١ من أنه يفكر في وضع كتاب عن حدود الحساسية^(١) والعقل ، ويشمل البحث في طبيعة نظرية الذوق ، والميتافيزيقا والأخلاق ، لكنه جاء بعد ذلك في تعليقه في كتاب « نقد العقل المضط » (مجموع مؤلفات كتبة : نشرة هارتنتين ، ج ٢ ص ٦٠ - ٦١) فأناكر أن يكون لنقد الذوق أي طابع علمي . وفي الطبعة الثانية سنة ١٧٨٧ زاد في هذه التعليقية قوله إنه « يجب أن تفهم كلمة Aesthetik إما بمعنى متعال ، وإما بمعنى نفساني » ، ومعنى هذا أنه رأى أن الكلمة Aesthetik يحسن بنا أن نقصرها على نظرية المعرفة الحسية^(١) .

لكن كتبة يكتب في نفس السنة ، سنة ١٧٨٧ ، إلى كريستيان جوتفرید شوتس Schutz يقول : « يجب أن يحال نقد القسم الثالث من « أفكار ... » لهدر إلى شخص آخر ... فليس الذي متسع من الوقت للقيام بذلك ، إذ ينبغي على أن أشرع دون إبطاء في وضع أساس نقد الذوق » . (نشرة برلين مؤلفات كتبة ، ج ١٠ ، ص ٤٦٧) .

كما كتب في ١٨ ديسمبر من نفس السنة (سنة ١٧٨٧) إلى رينهولد

(١) يجب أن يلاحظ القارئ أن الكلمة الألمانية Aesthetik تدل عند كتبة على معنين مختلفين : فهي في « نقد العقل المضط » ومواضع كبيرة أخرى من كتبة يعني بها : الحساسية أي ملحة الإحساس ، وهي في كتاب « نقد ملقة الحكم » تدل على علم البحمال .

يقول : « أنا مشغل ب النقد الذوق ، وإنني أكتشف في مجاله نوعاً من المبادئ القبلية مختلفة عن المبادئ القبلية السابق لي بيانها . ذلك أن ملوكات الروح ثلاثة : ملكة المعرفة ، والشعور باللذة والألم ، وملكة الشوق (الإرادة) . وقد وجدت مبادئ قبلية بالنسبة إلى الملكة الأولى وذلك في نقد العقل المحسوس (النظري) ، وبالنسبة إلى الملكة الثالثة في نقد العقل العملي . ولهذا رحت أبحث أيضاً عن مبادئ قبلية بالنسبة إلى الملكة الثانية ، وعلى الرغم من أنني اعتقدت فيما مضى استحالة اكتشاف مبادئ قبلية لها فإن الطابع التنظيمي الذي يمكنني تحويل الملوكات التي درستها من الكشف عنه في الروح الإنسانية ... قد دلتني على الطريق ، وأنا أقرّ الآن بأنّ في الفلسفة ثلاثة أجزاء لكل واحد منها مبادئ قبلية ... : الفلسفة النظرية ، والغائيات ، والفلسفة العملية ، وثانيتها هي أفقرها في مبادئ التحديد القبلي . وأأمل أن أنتهي في فترة غير الفصح من خطوط هذه الدراسة الأخيرة ، وسيكون عنوانها : نقد الذوق » .

ييد أن الكتاب لم يظهر في الموعد المضروب ، أي بعد الفصح سنة ١٨٧٨ ، والسبب في ذلك أن الموضوع اتسع أمام كتب ، فلم يعد مقصوراً على نقد الذوق ، بل امتد أيضاً إلى نقد ملكة الحكم كلها ، وما نقد الذوق إلا جزء منه ، كما تدل على ذلك رسالة بعث بها كتب إلى رينهولد بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٧٨٩ (راجعها في طبعة برلين ج ١ ص ٥٠٦) . وفيها يبعد بظهور الكتاب في سوق الكتاب في الخريف القادم (سنة ١٧٨٩) . وجاء الخريف ولم يكن كتب قد فرغ من الكتاب بسبب علوّ سنه واحتياج الأمر إلى أبحاث دقيقة ، كما قال في رسالة أخرى بتاريخ أول ديسمبر إلى رينهولد أيضاً ، ييد أنه أعرب عن أمله في ظهور كتاب « نقد ملكة الحكم » في فترة فصح سنة ١٧٩٠ (طبعة برلين ج ١٠ ص ٥٢٦) . وفعلاً ظهر الكتاب في ذلك الميعاد ^(١) .

(١) راجع في مسألة تأليف كتب لكتابه « نقد ملكة الحكم » تعلقة لقلهم فتدلى في المجلد الخامس من طبعة برلين لمؤلفات كتب ، ص ٥١٣ - ٥٢٢ .

وقد كتب كتب لهذا الكتاب مقدمتين أحدهما لم ينشرها كانت لطوطها ، لكنه أعطى مخطوطة لها للكاتب Beck ، فقام هذا بنشر مستخرجات منها ونشرها ضمن كتاب «مستخرجات من مؤلفات كتب النقدية» (رياحا ، سنة ١٧٩٤) تحت عنوان : «في الفلفة بعامة» . وهذه القطعة من المقدمة الكبيرة قد نشرت في طبعات الكتاب اللاحقة ، وتوجد في طبعة هارتنتين (ج ١ ص ١٣٧ - ١٧٢) . أما بقية نص هذه المقدمة الطويلة فقد فقدت .

على أن هذه المقدمة لا تكاد تعنينا هنا في شيء .

• • •

أحكام اللوق

وبدأ كُنْت عرضه في « تحليات الجميل »، وهي الكتاب الأول من « نقد ملامة الحكم »، بيان ماهية أحكام اللوق، فيقرر أولاً أننا لنميز الشيء هل هو جميل أو غير جميل، فإن امثالي الشيء لا يعود إلى الدهن من أجل المعرفة، بل إلى الخيال من أجل استشعار الللة أو الألم. « وهذا فإن حكم اللوق ليس حكم معرفة، وبالتالي هو ليس منطقياً، بل هو جمالي، والجمالي يعني: ما ميلؤه المحدد لا يمكن أن يكون إلا ذاتياً *subjectiv*. وكل رابطة امثاليات، حتى رابطة الإحساس، يمكن أن تكون موضوعية (وفي هذه الحالة فإن الرابطة معناها: ما هو واقعي في امثالي تجربتي)؛ أما رابطة (الامثاليات) بالشعور بالللة والألم فليست كذلك، إنها لا تدل على شيء في الموضوع نفسه، وتشعر فيها الذات بأنها متأثرة بالامثال».

ومعنى هذا أنه إذا تعلق الامثال بالموضوع المشاهد، كان الحكم منطقياً، وإن تعلق بشعور الذات المشاهدة من حيث رضاها أو سخطها، التذاذها أو تأثيرها، كان الحكم جماليّاً. الأول يتعلق بالمعرفة، والثاني يتعلق بالرضا أو السخط الذي أستشعره في تفسي تجاه الشيء.

والرضا الذي يحدد حكم اللوق تزريه، يعني أنه خال من المصلحة،

ذلك أن المصلحة Interesse إنما تتعلق بالرضا الذي نربطه بامثال وجود الموضوع ، وبالتالي هي مرتبطة دائماً بملكة الشوق (الإرادة) . أما إذا تعلق الأمر بمعرفة هل الشيء جميل ، فإننا لا نتشرف إلى معرفة هل نحن ، أو أي شخص آخر ، يمكن أن نهم بوجود الشيء . فلو سألي سائل هل أجد جميلاً القصر الذي أراه أمامي ، ففي وعيي أن أجيب : إني لا أحب هذه الأشياء التي لم تصنع إلا للمتطفين المشاهدين ، أو أجيب ، مثل ذلك الساهم الاروكوني الذي لم يعجبه في باريس إلا محلات الشواه ، كذلك أستطيع أن أخطب - على طريقة (جان جاك) روسو - ضد عبث العظام الذين يسيئون استعمال عمل الشعب للقيام بأشياء لا نفع فيها مثل هذه ، وأخيراً أستطيع أن أقنع نفسي بسهولة بأنني لو وجدت في جزيرة لا يسكنها أحد ، ولا أمل في العودة إلى الناس ، وعندي القدرة ب مجرد التمني أن أنقل إليها بالسحر مثل هذا العصر ، فإني لن أكلف نفسي حتى هذا التعب ، على افتراض أن لدى كونخا لائقاً يناسبني . ويمكن أن يُسلّم لي بكل هذا وأبيه فيه ، ومع ذلك فليست هذه هي المسألة . وإنما المراد هو فقط أن نعرف هل مجرد امثال الموضوع مصحوب في داخلي برضاء ، مهما أكن غير مكترث لوجود موضوع هذا الامتثال . ومن هذا يشاهد بسهولة أن ما يهم لي قال عن الشيء إنه جميل وإثبات أن عندي ذوقاً ، هو ما أكتشه في نفسي بمحب هذا الامتثال ، لا ما به أعتمد على وجود الشيء . وعلى كل أمرىء أن يقر بأن أي حكم على الجمال يتمزج فيه أقل مصلحة هو حكم غير نزيه ، ولا يمكن أن يكون حكم ذوق شخص . فللقديم بدور القاضي في أمور الذوق ، يجب عدم الاهتمام أبداً بوجود الشيء ، بل على العكس يجب أن يكون المرء غير مكترث لما يتعلق به ^(٢) .

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٤ - ص ٤٩ من الترجمة الفرنسية التي قام بها A. Philonenko عند الناشر Vrtbo في باريس ط ٣ سنة ١٩٧٤ .

(٢) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٦ - ص ٧ = ص ٥٠ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

ولايصال ذلك ينبغي أن نضع في مقابل الرضا المغض التزيم في حكم
الذوق الرضا المرتبط بالمصلحة .

إن الشعور بالمصلحة هو الشعور المتوجه إلى ملحة الشوق : فنحن نشاق
شيء الذي أثار فينا شعوراً بالارتياح . أما الشعور الجمالي فلا يشير أي شوق
(رغبة) ، لأن اللذة الجمالية لا تثير فينا الرغبة في الاستيلاء على الشيء
المتع استيلاءً مادياً .

والحكم الذوقي لا ينبع من مجرد تجربة ، بل فيه بود المبدأ المثالي
للغاية . وهذا فإن الجميل كلياً وقبل كل شيء ، وهذا كان تم مناقضة antinomie
بين حكم الذوق وبين الملام *angenehm, agréable* . والارتياح الناجم
عن الملام يرتبط بالمصلحة increase .

لكن الذي يميز الجميل عن الملام هو خصوصاً مشروعية الرضا
(الارتياح) . إن الملام هو ما يوفر للذوق ، والجميل هو ما يلذ ، والخير
هو ما يوفر . والملام من شأن الحيوان ، والجميل من شأن الإنسان وحده ،
أي الحيوان العاقل ، والخير من شأن كل عاقل بوجه عام . ومن بين هذه
الثلاثة : الملام ، الجميل ، الخير : الجميل هو وحده التزيم عن المصلحة وهو
وحده الحر . ومن هنا جاء تقسيم الفنون إلى فنون ملام ، وفنون جميلة
فالفنون الميكانيكية مطابقة لمعرفة الموضوع الممكن وتتضمن أفعالاً ضرورية
لتحقيقه . أما الفنون الجميلة فهي وحدها التي غايتها المباشرة هي في الشعور
باللذة . والمدف الوحيد للفنون الملامنة هي الاستمتاع : مثل فكاهة الحديث ،
زينة المائدة ، ألعاب التسلية . وهدف الفنون الجميلة هو تحفيظ ملكات
الروح .

ولكي أجده أن شيئاً ما خير ، فمن الضروري أن أعرف ما يجب أن يكون
عليه الموضوع ، أي أن يكون لدى تصور عنه . أما لكي أجده أنه جميل
فلست في حاجة إلى ذلك . فالأزهار ، والرسم الحر ، والمعروض المتعانقة لا تعني

شيئاً ، ولا تتوقف على أي تصور محدد ؛ ومع ذلك فإنها تشعرنا باللللة . « إن الرضا الصادر عن الجميل يجب أن يتوقف على التأمل في موضوع يودي إلى تصور ما (غير محدد بتصور) وهو بهذا يتميز أيضاً من الملام الذي يقوم كله على الاحساس . صحيح أنه في كثير من الأحوال يبدو أن الملام هو الخير . وهذا يقال عادة : كل لللة (خصوصاً تلك التي تدوم) هي في ذاتها خيرة – ومعنى هذا تقريباً أن ما يبقى ملائماً وما هو خير هما شيء واحد أحادي^(١) . – ومع ذلك فلنفصل بدقة بين الملام والخير . ذلك لأن الملام ، من حيث إنه لا يمثل الشيء إلا بالنسبة إلى الحس فإنه يجب ، لكي يسمى « خيراً » ، أن يُدرج تحت مبادئ العقل بواسطة تصور غایة .

وحتى في الأحوال العادية جداً نحن نميز بين الملام والخير ، فنقول عن لون من الأطعمة يهيج الشهية بالأفواه إنه ملام ، وفي نفس الوقت نعرف بأنه ليس خيراً . ذلك لأنه يلام المواس مباشرة ، لكننا لو فكرنا فيه بواسطة العقل الذي يدرك النتائج فإننا نقول إنه ليس بخير . ونلاحظ هنا الفارق أيضاً في تقويم ما هي الصحة . فمن لديه صحة مباشرة تكون الصحة ملائمة ، على الأقل سلبياً بوصفها انخراط من الألم الجسماني . لكن لنقول إنها جيدة (خير) لا بد بالإضافة إلى ذلك أن ننظر إليها بواسطة العقل فيما يتعلق بالغايات وبوصفها الحالة التي تجعلنا مستعدين للقيام بأعمالنا . كذلك فيما يتعلق بالسعادة يمكن أن تسمى خيراً حقاً ، بل والخير الأسى : أكبر قدر من المتع في الحياة (من حيث الكمية والدوام) . لكن العقل يرفض ذلك . ولو كان الأمر أمر استمتاع فحسب ، لكن من غير العقول أن يدقق المرء في اختيار الوسائل التي تهيئه لنا ، سواء - سلباً - بسخاء الطبيعة ، أو إيجابياً بفعلنا نحن . لكن العقل لن يقتصر أبداً بأن لوجود الإنسان الذي لا

(١) كفت : « نقد ملكة الحكم » ط ١ ج ٤ ص ١١ = من الترجمة الفرنسية المذكورة .

يعيش إلا يستمتع قيمة في ذاته، حتى لو كان هذا الإنسان نافعاً للآخرين في تحصيل الغرض نفسه . ذلك أن الإنسان لا يعطي لوجوده قيمة مطلقة إلا بحسب ما يفعل ، دون اعتبار للاستمتاع ، بحرية تامة ومستقلاً عما يمكن أن تزوده به الطبيعة دون عناء من جانبه .

لكن بالرغم من هذا الفارق بين الملازم والخير : فإنهم يتفقان في كونهما مرتبطين بمصلحة متعلقة بموضوعهما . ذلك أن الخير هو موضوع الإرادة . ولإرادة الشيء هي عينها الرضا بوجود هذا الشيء ، أي الاهتمام به .

المقارنة بين الملازم والخير والنافع

ولو قارنا بين الملازم والخير والنافع ، لقانا إن الملازم هو اللذة التي تستشعرها الحواس ، وهو ذاتي خالص ، ويتوقف على أحوال عضوية . أما الخير فله قيمة في ذاته ، والنافع له قيمة بحسب الغرض الذي يمكن من تحقيقه . ولكن بين هذه الأشكال الثلاثة صفة مشتركة هي ارتباطها بمصلحة معينة ، وبغاية تقصدها طبعتنا . ولا يكفينا أن نمثل هذه الأشكال الثلاثة ، بل نحن نستيقظ إلى الاستمتاع بالملازم ، واستخدام النافع ، وتحقيق الخير .

« والمرء يسمى ملائماً : ما يرضيه vergnügt ، وجميلاً : ما يسره gefallen ، وخيراً ما يقدره ويستحسن geschatzt, gebilligt ، أي ما يعزز إليه قيمة موضوعية . والملازم له قيمة حتى بالنسبة إلى المعيان الأعمجم (الخارجي من العقل) ، أما الجمال فلا قيمة له إلا بالنسبة إلى الإنسان ، أي بالنسبة إلى كائنات وإن كانت طبعتها حيوانية فلأنها مع ذلك كائنات عاقلة (أرواح ، مثلاً) ولكن في نفس الوقت من حيث إن لها طبيعة حيوانية . أما الخير فله قيمة بالنسبة إلى كل كائن عاقل ... ويمكن أن يقول إنه من بين هذه الأنواع الثلاثة من الأشياء ، فإن رضا الذوق بالجمال هو وحده الرضا

التزية والحر ، إذ لا يحمل على الرضا به أية مصلحة سواء مصلحة الحس أو مصلحة العقل . ولهذا يمكن أن نقول عن الرضا إنه ، في الأحوال الثلاث المذكورة ، يتعلق إما بالميل ، أو الإيثار Guest ، أو الاحترام . والإيثار Guest هو الرضا الحر الوحيد . أما موضوع الميل أو الموضوع الذي يفرض قانون العقول علينا اشتياقه فلا يترکان لنا أية حرية لنجعل منه موضوعاً للذلة . وكل مصلحة تفترض حاجة أو تتوجه حاجة ، وبوصفها مبدعاً مخدداً للموافقة فإنها لا تترك الحكم على الشيء حرّاً .

ويقال عن مصلحة الميل الخاص بما هو ملائم : إن الجوع أحسن طباخ ، والناس ذوو الشهية السليمة يحبون كل ما كول ، ومثل هذا الرضا لا يرعن على أي اختيار باللذوق . وفقط حين تُرضي الحاجة يكون من الممكن أن تميّز في الناس بين من له ذوق ومن ليس له . كذلك يوجد سلوك بغير فضيلة ، وأدب بغير إحسان ، وحشمة بغير شرف ... ، الغم . ذلك لأنه حين يتكلم القانون الأخلاقي ، فلا يوجد موضوعاً بعد اختيار حرّ لما يجب أن يفعل ، وابيات اللذوق في السلوك (أو في تقرير سلوك الغير) هو شيء آخر مختلف تماماً عن إظهار فكره الأخلاقي الخاص ، ذلك أن هذا يشمل أمراً وينتج حاجة ، بينما اللذوق الأخلاقي *ethische Geschmack* لا يفعل إلا أن يلعب بموضوعات أكثرها ، دون التعلق بوحد منها .

٠ ٠ ٠

« اللذوق هو ملكة الحكم على شيء أو على ضرب من ضروب الامتثال بالرضا أو عدم الرضا ، دون أية مصلحة . وموضوع مثل هذا الرضا هو الجميل » (الموضع نفسه) .

فلننظر الآن في تعريف الجميل .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ١ ص ١٥ - ١٦ = ترجمة فرنسية من ٥٤ - ٥٥ .

ما هو الجميل؟

ويعرف كنـت الجـمـيل بـأنـه « ما يـمـتنـع دون تـصـور بـوـصـفـه مـوـضـع رـضاـكـلي »^(١).

وـمـعـنى هـذـا أـنـه لـلـحـكـم عـلـى شـيـء بـأـنـه جـمـيل فـلـا يـجـوز أـنـ نـخـل فـي اـهـبـارـنا أـيـة مـزـيـة لـي أـو لـغـيرـي مـنـ النـاسـ؛ وـيـنـبـغـي أـنـ يـكـون الشـيـء الجـمـيل مـوـضـعـاـ لـرـضاـعـامـ، بـيـنـما المـلـامـ مـثـلاـ قدـ يـكـون مـلـامـاـ لـيـ، وـغـيرـ مـلـامـ لـغـيرـيـ؛ وـأـنـ يـكـون حـكـميـ عـلـيـه هـكـذا بـعـيدـاـ أـو بـعـزلـ عـنـ التـصـورـاتـ Begriffeـ بـيـنـما أـنـا أـحـكـم عـلـى الشـيـء بـأـنـه كـامـلـ بـالـنـبـة إـلـى تـصـورـ نـوـعـ الشـيـءـ الـمـعـكـومـ عـلـيـهـ؛ وـأـنـ يـكـون رـضـايـ غـيرـ مـتـعلـقـ بـأـيـه غـاـيـةـ ذـائـيـةـ أـو مـوـضـعـيـةـ. وـهـذـا يـقـولـ فـي مـوـضـعـ آخـرـ (١٧ طـ ١ صـ ٦٠ = صـ ٧٦ مـنـ التـرـجـمـةـ الفـرـنـسـيـةـ) إـنـ « الـجـمـيلـ هـوـ شـكـلـ الغـائـيـ فـي مـوـضـعـ ماـ، كـمـا يـدـركـ فـيـه بـغـضـ النـظـرـ عـنـ اـمـتـالـ غـاـيـةـ ». وـيـقـولـ فـي مـوـضـعـ ثـالـثـ (٢٢ طـ ١ صـ ٦٧ = صـ ٨٠)

(١) كـنـتـ : « نـقـدـ مـلـكـةـ الـحـكـمـ » ٦ طـ ١ صـ ١٧ = صـ ٥٥ مـنـ التـرـجـمـةـ الفـرـنـسـيـةـ :
Das schöne ist das, was ohne Begriffe, als Objekt eines allgemeinen
Wohlgefallens vorgestellt wird.

من الترجمة الفرنسية) إن «الجمال هو ما يدرك - بعيداً عن التصور - أنه موضوع لسورة ضروري » .

إذن الحكم على الشيء بأنه جميل أو غير جميل يجب ألا يحب حاباً :

أ) المصلحة ؛

ب) التصور العقلي ؛

ج) الغائية .

فاعتبار المصلحة إنما يدخل في الحكم على ما هو ملائم ، واعتبار التصور العقلي يدخل في الحكم على ما هو كامل ، واعتبار الغائية يدخل في الحكم على ما هو خير أو أخلاقي .

وللجمال أربع لحظات - على حد تعبير كنت - أي تحديدات : اثنان منها سلبية : وهما موجهتان : الأولى ضد الحسّين ، والثانية ضد العقلين ، كما لاحظ كروتشه ^(١) . وهاتان تقولان : «الجميل ما يرضي دون مصلحة» ، «الجميل يرضي دون تصورات» . ويعلق كروتشه على هذا قائلاً : «إن كنت هنا يؤكّد وجود منطقة روجبة ، متميزة من الملائم ، والنافع ، والخير ، هذا من ناحية ، ومتميزة من الحق ، من ناحية أخرى . لكن هذه المنطقة ، كما نعلم جيداً ، ليست منطقة الفن ، الذي يعزوه كنت إلى التصور : إنها منطقة نشاط خاص للشعور يسميه باسم الحكم أو بتعبير أدق : الحكم البحري . واللحظتان الأخيرتان تعطيان نوعاً من التعريف لهذه المنطقة : «الجميل هو ما له شكل الغائية بدون أمثال غاية» ، «الجميل موضوع لللة كلية» . فما هي هذه المنطقة السرية ؟ وما هي هذه الللة التي تعانيها في الألوان والأخوان المحضة ، وفي الأزهار ، وحتى في الجمال اللاصق (أي في الفنون) حين

B. Croce : Aesthetic, english transl. by D. O'Connell, p. 280. London, 2d ed. (1)
1953, 1967.

أنفس النظر عن التصور اللاحق به ؟ وجوابنا : لا يوجد مثل هذه المنطقة ؛ إنها غير موجودة ، والأمثلة المفرقة شواهد إما على اللذة بعامة ، أو على وقائع التعبير الفني ، و كنت ، الذي ينقد الحسينين والعقلين بشدة ، لا يبدي نفس هذه القسوة تجاه الموقف الأفلاطوني المحدث الذي لاحظنا بعثه وإحياءه في القرن الثامن عشر . وكان لفنكلمن تأثير قوي على عقل كنت . وإنما لنجد أنه في إحدى مخاضاته يضع تمييزاً غريباً بين الشكل والمادة : في الموسيقى : اللحن هو المادة ، والانسجام هو الشكل ؛ وفي الزهرة : الرائحة هي المادة ، والميزة Gestalt هي الشكل Form .^(١)

ولكن ملاحظات كروتشه هذه لا تقوم على أساس :

١ - فمن ذا الذي يستطيع أن يقيم الجدال على أساس المصلحة ، أو المنفعة ، أو التعبير ، أو الحق ؟

وإلا ، فأين المصلحة أو المنفعة أو الخير في البحر المائج بالأعاصير العاتمة تحت رعد وبروق ؟ لكن هذا منظر جميل من غير شك . وأين المصلحة أو المنفعة أو الخير في الأزهار عديمة الرائحة لكنها جميلة المنظر ، وفي الموسيقى المحسنة أي الحال من الكلام كما في السفونيات السبع (ما عدا بعض حركات السفونية التاسعة) ليتهرفن ، أو رباعيات الكمان له أيضاً ، أو قطع البيانو التي وضعها - شوبان ؟ وأين هذه المعاني الثلاثة في كاتدرائية شارتر ، أو جامع السلطان حسن ، أو مسجد الكتبية في مراكش ، أو بيو السابع في قرطبة ، و الأهرام في الجيزة ؟

وأين الحق في مسرحيات سوفلبيس وأرسطوفان وشكسبير وراسين وهوجو وموسيه ؟ وأين الحق في الملائم أو القصص « إيلياذة » هوميروس ، و « إيلياذة » فرجيل ، و « الكوميديا الإلهية » لدانتي و « دون كيخوته » لترانتس

(١) كروتشه ، الكتاب نفسه ، ص ٢٨٠ .

و «فاوست» بخيته ، و «أنا كرنينا» لـ تولستوي ؟

٢ - وإذا كان كرت تمييز بين الجميل من ناحية وبين النافع والغير والحق من ناحية أخرى ، فهل معنى هذا التمييز أنه يقول بوجود منطقة أخرى خالية لا وجود لها ؟ من أين لكروته أن يستنتج هذه النتيجة من كلام كرت ، ولم يرد في الشواهد التي يسوقها وفي دراسته للفنون (٤٤٥ - ٤٦) في «نقد ملكة الحكم » ما يمكن أن يستنتاج منه هذا المعنى ؟ إنه يسوق شواهد دائمة من الفنون والرسوم المجردة والأزهار الغ - فعل هذه - تنتسب إلى ملكة سرية خاصة ١٩

٣ - وما الفرادة في تمييز كرت بين المادة والشكل في الأشياء الجميلة ؟ ومع ذلك فإن كرت يؤكد أن الجمال يقوم في الشكل أساساً .

وربما كان الأمر المثير للجدل حقاً في آراء كرت في الجمال هذه هو اشتراطه أن يكون الجميل موضوع رضا كلي أو عام ، بمعنى أن يشترك الناس في الرضا عنه بوصفه جميلاً . إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يتყق جميع الناس على الرضا بجمال شيء معين ، بل ولا الفالبية العظمى ، ذلك لأن إدراك الجمال يتوقف على عناصر ذاتية لا يمكن أن تكون بنفس المستوى ولا في مستوى متقارب بين الناس : جميعهم أو غالبيتهم أو حتى مجموعة كبيرة منهم ، وهذه العناصر هي إما طبيعية في عقل الشخص ، أو مكتسبة بالبيئة ، أو التربية ، أو الثقافة ، أو المستوى الحضاري ، الغ .

ولهذا كان على كرت ألا يطالب بالكلية في الأحكام المتعلقة بالجمال . لكن لما كان متأثراً بمذهب العام فإنه أراد في «نقد ملكة الحكم » ، أن يكتشف مبادئ عامة قَبْلية أو شبه قَبْلية للجمال ، تنظر تلك التي وجدتها للحسامية والمدهن والعقل النظري في «نقد العقل المحس » ، وللإرادة في «نقد العقل العملي » . وربما ساقه إلى ذلك أيضاً أنه أراد وضع «علم» للجمال ، والعلم كما قال أرسطرولا يكون إلا بما هو كلي ، أما الجزئي فليس من شأن «العلم» ،

بل من شأن التاريخ مثلاً . لكن هذا كله يتعلق بمشكلة أعم وهي : هل يمكن قيام « علم » موضوعه هو : الجميل ؟

على كل حال ، يرى كثيرون أن الرضا بالجميل ينبغي ألا يكون أمراً شخصياً، يتوقف على الذات . وعليهم المرء أن يعتبر أن الرضا قائم على أساس شيء يمكن أن يفترض وجوده في كل إنسان آخر . وتبعاً لذلك يجب عليه أن يعتقد أن له الحق في أن يناسب إلى كل إنسان رضا مشابهاً . وسيحدث إذن عن الجميل ، كما لو كان الحال صفة Beschaffenheit للشيء ، لو كان الحكم منطقياً (ويكون معرفة به بواسطة تصورات الشيء) ، بينما الحكم ليس إلا جمالياً ولا يحتوي إلا على علاقة بين امتداد الموضوع وبين الذات ، ذلك لأن الحكم الجمالي يشبه الحكم المنطقي في كون أن الممكن افتراضه صادقاً بالنسبة إلى الجميع . ومع ذلك فإن هذا العموم (أو الكلية) Allgemeinheit لا يمكن أن ينشأ عن تصورات ، إذ لا يوجد انتقال من التصورات إلى الشعور باللذة أو بالألم ... وينتتج عن هذا أن ادعاء امتلاكه قيمة عند الجميع يجب أن يربط بحكم اللذوق ، وبالشعور باللذو من كل مصلحة ، دون أن يتوقف هذا الادعاء على عموم (كلية) مؤسس موضوعياً ، وبعبارة أخرى ، إن ادعاء عموم ذاتي يجب أن يربط بحكم اللذوق ،^(١) .

مقارنة بين الجميل والملام والخير

إذا يتصف الحكم بالجمال بأنه كلي ، عام . فلو قارناه بالملام ، وبالخير ، لوجدنا أولاً فيما يتصل بالملام أن الملام شخصي ، فردي ، أي يعكس الجميل . وهذا فإن الذي يقول : « خمر جزر الكناري ملأم » – يسلم عن طيب خاطر لمن يصحح له قوله ويقول له : قل إنه ملأم لي . والأمر

(١) كثيرون : « نقد ملكة الحكم » ، ٦ ط ١ من ١٨ - من ٥٦ من الترجمة الفرنسية .

هكذا ليس فقط بالنسبة إلى النطق باللسان وبالخلق ، بل وأيضاً بالنسبة إلى كل ما هو ملائم للعين والأذن : فاللون البنفسجي مرير وجذاب عند هذا الشخص ، وميت ومنطفيء عند ذلك الشخص الآخر . وهذا يحب صوت آلات النفع ، وذلك يحب الآلات الونتية . ومن الحماقة والجهون أن يحاول المرء في هذا المجال مدعياً خطأ حكم الغير ، المختلف عن حكمه هو وكأنه مضاد له من حيث المنطق . ولهذا فإن المبدأ الذي يقول : « لكل إنسان ذوقه » – هو مبدأ صالح لما هو ملائم .

« والأمر على عكس ذلك فيما يتعلق بالجميل . فسيكون من المضحك أن يأتي إنسان ، يتورم أن لديه ذوقاً ، ويفكر في أن يبرهن على ذلك قائلاً : إن هذا الموضوع (البناء الذي نراه ، الثوب الذي يلبس هذا ، الكونسير الذي نسمعه ، القصيدة التي تشد لنا لتقديرها) جميل بالنسبة إلى » . لأنه لا يحق له أن يسمى جميلاً ما لا يلد إلا نفسه . فكثير من الأشياء يمكن أن يكون لها سحر وارتباط لديه ، لكن لا يهم بهذا أحد ، لكن حين يقول عن شيء إنه جميل ، فإنه يعزز لدى الآخرين نفس الرضا ؛ إنه لا يحكم لنفسه فقط ، بل وأيضاً للغير ، ويتكلّم حيثما عن الجمال كما لو كان خاصية للأشياء . ولهذا يقول : الشيء جميل ، وفي حكمه يعبر عن رضاه ، ويطالب الآخرين بالانضمام إليه في هذا الحكم ، بل هو لا يفكر في موافقتهم لأنّه شاهد مراراً أن حكمهم يتفق مع حكمه . وهو يلومهم إذا حكموا بغير ذلك وينكر أن لهم ذوقاً ، وإن كانوا يحبون مقتنياته ذوي ذوق ؛ وهكذا يمكن أن يقال : « لكل إنسان ذوقه » . ويكون معنى هذا : الذوق لا يوجد ، ولا يوجد حكم جمالي يمكن عن حق أن يذهب إلى موافقة الكل عليه »^(١) .

صحيح أنه بالنسبة إلى الملائم قد يقال عنه إنه يوافق ذوق الجميع ، ونقول عن شخص يحسن تسلية ضيوفه إن عنده ذوقاً ؛ لكن العموم هنا نسيبي ،

(١) كتب : « تقدملكة الحكم » ط ١٩ - ٢٠ - من ٥٦ - ٥٧ من الترجمة الفرنسية .

يخضع لقواعد تجريبية شائعة ، لا لقواعد كلية مثل تلك التي يلتزم بها حكم الذوق .

وكلية الرضا لا تقبل إلا ذاتياً في حكم الذوق ، وهذه خاصية له .

والذوق بالنسبة إلى الملام يمكن أن يسمى ذوق حواس ، أما الذوق بالنسبة إلى الجميل فيسمى ذوق تأمل *Reflexionsgeschmack* ، لأن الأول يتعلق بأحكام شخصية *Privaturteile* ، والثاني بأحكام كلية *(Publike) gemeingültige Urteile*

والكلية التي لا تقوم على تصورات الموضوع ليست كلية منطقية ، بل جمالية ، أعني أنها لا تحتوي على أي قدر موضوعي من الحكم ، بل فقط على قدر ذاتي ، وهذا يحسن أن تسمى « ذات قيمة عامة » *Gemelngültigkeit* إذ تشير – بالنسبة إلى كل ذات – إلى علاقة امثال بالشعور باللذة أو الألم، لا علاقة بملكة المعرفة . وكل حكم موضوعي ذي قيمة كلية هو دائماً ذاتي ، بمعنى أنه حين تكون للحكم قيمة بالنسبة إلى كل ما هو مندرج تحت تصور معين ، فإنه بذلك أيضاً قيمة بالنسبة إلى كل أولئك الذين يمثلون موضوعاً بواسطة هذا التصور .

لكن لا يمكن الاستدلال من الكلية الذاتية على الكلية المنطقية . وهذا فإن الكلية الجمالية يجب أن تكون من نوع خاص ، لأنها لا ترتبط صفة العمال بتصور الموضوع معتبراً في مجاله المنطقي ، ولكنها مع ذلك تمت بالوصف إلى مجال كل الدوافع التي تحكم .

أما من حيث الحكم في الأحكام ، فإن كل أحكام الذوق شخصية *einzelne* ، لأنه ما دام يجب على أن أرد الشيء إلى شعوري باللذة أو بالألم ، وليس بواسطة تصورات ، فإن هذه الأحكام لا يمكن أن يكون لها حكم الأحكام الموضوعية ذات القيمة الكلية . أما إذا حول الامتثال الشخصي للشيء الخاص بحكم الذوق إلى تصور ، وذلك بالمقارنة وفقاً للظروف التي تحدد هذا

الحكم ، فإنـه يمكن أن ينـتـج عن ذـلـك حـكـم منـطـقـي كـلـي . فـمـثـلاً : هـذـه الورـدة التي أـرـاـها : أـقـرـرـ أـنـا جـمـيلـة بـوـاسـطـة حـكـم ذـوقـ . لـكـنـ لو كـانـ حـكـمي صـادـراً عـلـى أـسـاسـ المـقـارـنة بـيـنـ عـدـة وـرـودـ ، فـإـنـ الحـكـم يـمـكـنـ أنـ يـعـدـ حـكـماً منـطـقـياً مـؤـسـاً عـلـى حـكـم جـمـالـيـ . أـمـاـ الحـكـمـ التـالـيـ : الـوـرـدةـ مـلـائـمةـ لـلـشـمـ ، فـهـوـ حـكـمـ جـمـالـيـ وـشـخـصـيـ منـ غـيرـ شـكـ ؛ لـكـنـهـ لـبـسـ حـكـمـ ذـوقـ ، إـنـهـ حـكـمـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـحـوـاسـ . ذـلـكـ أـنـ حـكـمـ الذـوقـ يـشـعـلـ كـبـيـةـ جـمـالـيـةـ مـنـ الـكـلـيـةـ ، أـيـ مـنـ الـقـيـمـةـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ كـلـ أـحـدـ ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـجـدـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـلـائـمـ . وـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـخـبـرـ هيـ وـحـدـهـ ذاتـ الـكـلـيـةـ الـمـنـطـقـيـةـ ، لـأـنـهـ ذاتـ قـيـمـةـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـ ، مـنـ حـيـثـ إـنـاـ مـعـرـفـةـ بـهـذـاـ ، وـبـالـتـالـيـ هيـ صـالـحةـ للـجـمـيعـ .

* * *

وـهـنـاـ يـطـرـحـ كـنـتـ السـؤـالـ التـالـيـ : هـلـ مـسـالـةـ مـعـرـفـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الـلـوـقـ الشـعـورـ بـالـلـذـةـ يـسـبـقـ اـعـتـيـارـ الـمـوـضـوعـ ، أـوـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ ؟ . وـيـرـىـ أـنـ فـيـ حـلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ مـفـتاـحـاًـ لـنـقـدـ الذـوقـ ، وـهـذـاـ فـلـانـهـ تـسـتـحـقـ كـلـ اـهـتمـامـ .

وـالـحـلـ عـنـهـ هوـ أـنـ حـكـمـ الـدـائـيـ الـجـمـالـيـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ يـسـبـقـ اللـذـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـوـضـوعـ ، وـهـوـ الـأـسـاسـ فـيـ اللـذـةـ الصـادـرـةـ عـنـ اـنـسـجـامـ مـلـكـاتـ الـمـعـرـفـةـ .

٤

الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـلـوـقـ وـبـيـنـ الـغـاـيـةـ

فـلـيـبـحـثـ الآـنـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـغـاـيـةـ وـبـيـنـ أـحـكـامـ الذـوقـ :

« لـوـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـحـدـدـ الـغـاـيـةـ تـبـعـاًـ لـتـعـيـنـاهـاـ الـمـتـعـالـيـةـ (دونـ اـفـرـاضـ شـيـءـ) تـجـربـيـ ، مـثـلـ الشـعـورـ بـالـلـذـةـ) ، لـقـلـنـاـ إـنـ مـوـضـوعـ النـصـورـ غـاـيـةـ ، بـالـقـلـرـ الـدـيـ

به التصور سبب لها ، وعلية التصور بالنسبة إلى موضوعها هو الغائية . فتحن نتصور الغائية حين تفكّر ليس فقط في معرفة الموضوع ، بل وأيضاً في الموضوع نفسه (شكله أو وجوده) من حيث هو أثرٌ ممكّن فقط بواسطة تصور المعلول نفسه . وحيثند يكون تصور المعلول هو المبدأ المحدّد لعلته ، ويبقىها . والشعور بعلبة امثال للحفاظ على الذات في نفس الحالة ، يمكن أن يعبر عنها بوجه عام عما نسميه بالللة ؛ وعلى العكس ، الألم هو الامثال الذي يحتوي على السبب المحدّد لتحويل حالة الامثالات إلى ضدّها ؛ بصرفها عن وجهتها أو استبعادها ^(١) .

والأساس في حكم الذوق هو شكل غاية الموضوع أو كيفية امثاله .
ذلك أن كل غاية تطوي على مصلحة بوصفها مبدأً محدداً للحكم على موضوع اللذة . ولهذا لا يمكن أية غاية ذاتية أن تكون الأساس في حكم الذوق .

« وكل مصلحة تفسد حكم الذوق وتنزع منه نزاهته ، خصوصاً حين لا ينفع الغاية قبل الشعور باللذة ، وكذلك مصلحة العقل ، لكنه بقيم الغاية على المصلحة ؛ وتلك هي الحال دائماً في الحكم الجمالي على شيء من حيث إنه يلذّ أو يؤلم . وهذا فإن الأحكام التي من هذا القبيل إما أنها لا يمكن أن تدعى أي رضا مقبول قبولاً كلياً ، وإما أنها تكون أقل قدرة على ذلك بقدر ما يكون في التواعي المحدود لللذوق من احساسات من هذا الجنس . والذوق يظل دائماً ساذجاً ، حين يكون في حاجة إلى مزيج من الاغراءات Reize والانفعالات للإرضاء ؛ وبقدر أكبر حين يجعل من ذلك معياراً لموافقته ... وحكم الذوق الذي لا يكون للإغراء والانفعال أي تأثير عليه (وإن كان يمكن ربطهما بالرضا الناشئ عن الجمال) ، والذي يكون بهذه المحدود هو غاية الشكل ، هو حكم ذوق عرض »^(٢) .

(١) كت : ونقد ملكة الحكم ، ط ١ ص ٣٢ - ٣٣ - ص ٦٣ من الترجمة الفرنسيّة .

(٢) كت : « تقد ملکة الحكم » ط ١ ص ٣٧-٣٨ - ص ٦٦-٦٥ من الترجمة الفرنسية .

والخلاصة هي أن الحكم المحسن للذوق مستقل عن الإغراء والانفعال ،
ولا يخالط به أي رضا تجربتي محسن .

وهنا قد يعرض بأن الإغراء ليس فقط عنصراً ضرورياً في الجمال ،
بل هو أيضاً شيء كافٍ بنفسه لأن يوصف بأنه جميل . فكثير من الناس
يصفون بالجمال : مجرد لون ، مثل خضرة العشب ، أو مجرد صوت ، مثل
صوت كان . لكن اللون والصوت مبدؤهما هو مادة الامثلات ، أي
الإحساس ، وهذا لا يستحقان إلا الوصف بأنهما ملائمان ، لا أنهما جميلاً .
ويلاحظ كذلك أن احساسات اللون والصوت لا تعد جميلة بمعنى إلا بقدر ما
تكون محسنة ، وهذا أمر لا يتعلّق إلا بالشكل ، وهو الأمر الذي يمكن أن
يوصل كلياً يقين في هذه الامثلات . وإذا قلنا مع أوبار (١٧٠٧ - ١٧٨٣)
إن الألوان هي مجرد ذبذبات *sound* للأثير تتوالى على فرات متساوية ،
وان الأصوات هي ذبذبات منتظمة للهواء المحرك ، وان النفس لا تترك فقط
بالحس تأثير الألوان والأصوات على نشاط العضو ، بل تدرك أيضاً بالتأمل
العمل المنظم للانطباعات ، فإن الألوان والأصوات ليست إحساسات محسنة :
بل تحديد شكل لوحدة كثرة من الإحساسات ويمكن أن تعدد من الأشياء
الجميلة حينئذ . وهكذا فإن الألوان البسيطة تعتبر جميلة بالقدر الذي تكون به
محسنة ، أما الألوان المزروعة المركبة فليست لها هذه الميزة ، لأنها لما كانت
غير بسيطة ، فليس لدينا أي قياس لتقدير هل ينبغي أن نعدّها محسنة أو غير
محسنة .

ومن الخطأ الشائع البالغ الضرر للذوق أن نقول إن الجمال المنسوب إلى
الشيء بحسب شكله يمكن أن يزداد بالإغراء . ذلك لأنه يُضر بحكم الذوق
إذا ما جلب الانتباه إليه فصار مبدءاً لتقدير الجمال . وهذا ينبغي إلا دخول
الإغراء في تقديرنا للجمال إلا بتحفظ ، وفقط حين يكون الذوق لا يزال
ضعيفاً غير محنتك ، وبالقدر الذي به لا يضر بجمال الشكل . وفي التصور

والنحت والفنون التجسبية ، والمعمار ، وفن البستان فإن الرسم dessin, Zeichnung هو المحوهري، لأنه يقوم على الشكل ، والشكل هو الشرط الأساسي .

وكل شكل لموضوعات الحواس هو إما هيئة *Gestalt* أو لعب Spiel ، وفي هذه الحالة الأخيرة هو إما لعب أشكال (في المكان : المحاكاة mimique والرقص) أو مجرد لعب احساسات (في الزمان) .

وحكم الدوق مستقل تماماً عن تصور الكمال :

ذلك لأن الغاية الموضوعية هي إما غاية خارجية : « المنفعة » ، أو غاية باطنية : الكمال . ويتجلى مما سبق أن الرضا (أو اللذة) الناشئ عن موضوع ويوجبه نسميه جميلاً ، لا يمكن أن يقوم على امثال منفعته : ولو كان الأمر كذلك فلن يكون الرضا مباشراً ، وهذا هو الشرط المحوهري للحكم على الجمال . أما الكمال فأكثر قرباً من معنى الجمال ، ولهذا فإن بعض الفلاسفة المشاهير اعتبروا الجمال والكمال شيئاً واحداً ، مضيغين مع ذلك قولهم : إذا لم يكُن في الكمال بشكل مشوش . وإنه من الأهمية بمكان في نقد اللوق أن نحدد هل يمكن الجمال أن ينحل بالفعل إلى فكرة الكمال .

إن الكمال يتوقف على الغاية ، بينما الجمال لا يراغى فيه الغاية . ولهذا فإن تصور الجمال مختلف عن تصور الكمال .

٥

المثل الأعلى للجمال

الجمال نوعان : جمال حرّ ، وجمال لاصق . والأول لا يفترض أي تصور لما يجب أن يكون عليه الشيء ، والثاني يفترض مثل هذا التصور : وكمال الشيء وفقاً له . والجمال الذي من النوع الأول يسمى جمال هذا الشيء أو ذاك ، والجمال الآخر ، من حيث إنه يتوقف على تصور (جمال مشروط)

توصف به الأشياء المتدريجة تحت غاية معلومة .

فالأزهار ذوات جمال حرّ طبيعي . فما يجب أن تكون عليه الزهرة أمر لا يعرفه سوى عامة النبات . ولهذا فإن الحكم بأن الزهرة جميلة لا يستند إلى غائية باطنية على أساسها نصف الزهرة بأنها جميلة . وكثير من الطيور (الببغاء ، الكولibri ، عصفور الحنة) ، وكثير من المحارات البحريّة جميلة في ذاتها ، دون اعتبار لأية غاية ، إنها تسرنا لذاتها . والرسوم اليونانية ، والتوريقات الخاصة بالاطارات أو على الورق المزوق – لا تعني شيئاً في ذاتها ، ولا تمثل شيئاً ، بل هي ذات جمال حرّ . ويمكن أن ندرج في هذا الباب كل ما يسمى في الموسيقى : ارتجال (دون موضوع) ، بل وكل الموسيقى الحالية من الكلام .

وفي الحكم على الجمال الحرّ (أي وفقاً للشكل فقط) يكون حكم اللائق حكماً محضاً ، فلا نفترض فكرة غاية ما تؤديها عناصر الشيء المعطى .

أما جمال الإنسان ، والفرس . والبناء (كتيبة ، قصر ، دار صناعة) فإنه يفترض تصور غاية ، تحدد ما ينبغي أن يكون عليه الشيء ، وبالتالي تصور كماله : فنحن هنا بإزاء جمال لاصق *Pulchritudo adhaereens* .

والمتعة الناشئة عن النوع في شيء بالنسبة إلى غايته الباطنة متعة قائمة على تصور ، والمتعة الناشئة عن الجمال لا تفترض أي تصور ، وترتبط مباشرة بامتثال الشيء المعطى .

ولا توجد قاعدة موصوعية يحدد بها اللائق ما هو جميل استناداً إلى تصور ، لأن كل حكم صادر عن هذا المصير هو حكم جمالي ، أي أن مبدأ المحدد هو شعور الذات ، لا تصور الموضوع . ومن العبث البحث عن مبدأ لللائق يوضع بواسطه تصورات معيّنة المعيار الكلي للجميل ، لأن ما يبحث عنه حيث لا أمر مستحيل ومتناقض في ذاته . وإن جماع الناس في كل الأزمنة والأمكنة على شعور تجاه تصور بعض الموضوعات – هو معيار

تجريبي ، وهذا معيار ضعيف لا يكاد يعني لافتراض أن الذوق أصله مبدأ مستتر ومشترك بين الناس .

وهذا هو السبب في اعتبار بعض متاجات الذوق نموذجية ، ولا يقصد من ذلك أن الذوق يمكن أن يكتب بالمحاكاة ، ذلك أن الذوق ملكة شخصية . ذلك أن من يحاكي نموذجاً يكشف حفأً عن مهارة إذا ما تيسر له ذلك ، لكنه لا يكشف عن ذوق إلا إذا استطاع هو نفسه أن يحكم على هذا النموذج . ويستجع عن هذا أن النموذج الأعلى Urbild للجمال هو عبود ١ فكرة ^(١) ، Idea يجب على كل واحد أن يستجدها في ذاته ووفقاً لما يجب عليه أن يحكم كل ما هو موضوع للذوق ، وكل ما هو نموذج لحكم الذوق ، بل وذوق كل إنسان . «الفكرة» Idea معناها الصحيح هو : التصور العقلي ، والمثالي Ideal هو : امثال كائن وجد من حيث أنه مطابق للفكرة ٢ . ولهذا فإن هذا النموذج الأول للذوق ، والذي يقوم على «الفكرة» المعتبرة التي يعطينا إياها العقل عما هو حدّ أقصى ، والذي لا يمكن أن يُمثل بتصورات ، بل فقط في عرض Darstellung خاص ، يمكن على نحو أصح أن يسمى : المثل الأعلى للجمال ، ولكن كنا لا نملكه ، فإننا نسعى إلى إيجاده فنيا . بيد أنه لن يكون مع ذلك غير مثل أعلى للخيال ، لأنه لا يقوم على تصورات ، بل على عرض ^(٢) ، والخيال هو ملكة العرض Vermögen der Darstellung هذه .

ويمكن بنا أن نلاحظ أن الجمال الذي ينبغي أن نبحث له عن مثال أعلى يجب ألا يكون غامضاً ، وإنما يجب أن يكون جملاً محدداً بمفهوم غائية موضوعية ، وبالتالي لا يتسب إلى موضوع حكم ذوق شخص ، وإنما يتسب إلى حكم ذوق متعقل جزئياً . وبعبارة أخرى ، إن «فكرة» العقل وفقاً لنصورات محددة ، التي تحدد قبلياً الغاية التي يقوم عليها الإمكان الباطن للمرضوع ،

(١) «الفكرة» Idea : بالمعنى الأفلاطوني للمثال أو الصورة .

(٢) كتب : «نقد ملكة الحكم» ١٧ ط ١ من ٥٣ - ٥٤ = من ٧٣ من الترجمة الفرنسية .

يجب أن تكون الأساس في كل نوع من مبادئ الحكم حيث يجب أن يكون للمثل الأعلى مكانه . فالمثل الأعلى لأزهار جميلة ، أو لآلات حبلى ، أو لنظر جميل - هو أمر لا يمكن التفكير فيه . كذلك لا يمكن أن نمثل مثلاً أعلى إذا تعلق الأمر بمحال متوقف على غاية معينة ، مثال ذلك : المثل الأعلى لمسكن جميل ، لشجرة جميلة ، لبستان جميل ، الخ . ولا شك أن السبب في ذلك هو أن الغايات ليست محددة تحديداً كافياً بواسطة تصوراتها ، وأن الغاية لها من الحرية بقدر ما للمجال الفاسد . وماه وحده في ذاته غاية وجوده ، وهو الإنسان ، والذي يمكن أن يحدد بنفسه غاياته بواسطة العقل ، أو حين يجب عليه أن يستخلصها من الادراك الخارجي يمكنه أن يجمعها إلى غايات جوهرية وكلية وأن يحكم جمالاً على هذا الاتفاق : نقول إذن إن هذا الكائن ، الذي هو الإنسان ، هو وحده من بين الأشياء في الدنيا ، القادر على مثل أعلى للجمال ، كما أنه في شخصه بوصفه ذكاءً (عقلاً) الإنسانية قادرة على مثل أعلى للكمال ، ^(١) .

و لهذا الغرض لا بد من أمرين : فكرة المعيار *Normalideal* ، وهي عيان مفرد يمثل معياراً نموذجياً للحكم على الإنسان ؛ والثاني : فكرة العقل *Verstandideal* التي تصنع من غايات الإنسانية مبدءاً لحكم على هسته *Gestalt* . وفكرة المعيار يجب أن تستخلص من التجربة العناصر الخاصة بشكل الحيوان الذي من نوع خاص . لكن أعلى غايتها في تركيب الشكل (الهيئة) التي تصلح أن تكون معياراً عاماً للتأمل الجمالي لكل فرد من أفراد هذا النوع ، النمط الذي كانه وضع في الأساس بنوع من صناعة الطبيعة ويوافق النوع في مجموعه ، لا هذا الفرد أو ذاك ، هذا ما لا يوجد إلا في « فكرة » من يحكم ، لكنه يمكن أن يمثل بوصفه « فكرة » جمالية ، مع نسبه ، في صورة نموذجية .

(١) كنت : « نقد ملحة الحكم » ١٧ ط من ٥٤ - من ٧٤ من الترجمة الفرنسية .

فالمجـال يـتـخـذ مـن الـآـلـاف مـن الـأـشـخـاـص الـبـالـغـيـن صـورـة مـشـرـكـة هي الصـورـة الـوـسـطـى ، لأنـها وـسـطـى بـيـن طـرـفـي الـأـفـرـاط وـالـتـفـرـيـط مـثـلاً فيـ الطـول ، وـتـكـون هيـ القـوـام المـنـاسـب لـلـرـجـل الـجـمـيل ، ثـمـ فيـ شـكـلـ الـأـنـف ، ثـمـ فيـ العـضـلـات ، الخـ - وـمـنـ هـذـا يـتـكـون شـكـلـ الـفـكـرـة الـمـعـارـيـة لـلـرـجـل الـجـمـيل فيـ بـلـدـ مـعـين ، ثـمـتـ فـيـهـ هـذـهـ المـقـارـنـةـ بـيـنـ النـاسـ . وـهـذـاـ فـإـنـ الـفـكـرـةـ الـمـعـارـيـةـ عـنـ الـزـنـجـيـ تـخـتـلـفـ بالـضـرـورةـ عـنـ فـكـرـةـ الرـجـلـ الـأـيـضـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـشـكـلـ ، وـالـصـيـبـيـ فـكـرـتـهـ الـمـعـارـيـةـ خـتـلـفـةـ عـنـ فـكـرـةـ الـأـورـبـيـ . وـالـأـمـرـ هـكـذـاـ أـيـضـاـ بـالـبـةـ إـلـىـ نـمـوذـجـ فـرـسـ جـمـيلـ أوـ كـلـ بـجـمـيلـ (ـمـنـ نـوـعـ مـعـينـ)ـ .

وـهـنـاـ يـؤـكـدـ كـنـتـ أـنـ فـكـرـةـ الـمـعـارـيـهـ هـذـهـ لـيـسـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ النـسـبـ الـمـسـتـخلـصـةـ مـنـ التـجـربـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ قـوـادـ مـحـدـدـةـ ، بلـ بـالـعـكـسـ هـيـ الـيـ تـجـعـلـ قـوـادـ الـحـكـمـ مـكـنـةـ . إـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ نـوـعـ الـصـورـةـ الـقـائـمـةـ *schwebende Bild* مـعـ مـعـنـىـ بـيـنـ الـعـيـانـاتـ الـفـرـديـةـ لـلـأـفـرـادـ ، وـقـدـ اـخـتـارـتـهـاـ الـطـبـيـعـةـ بـوـصـفـهـاـ نـمـوذـجـاـ أـوـلـاـ لـاـتـاجـهـاـ فـيـ نـوـعـ وـاحـدـ ، لـكـنـ يـبـدوـ أـنـهـاـ لـمـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ فـرـدـ وـاحـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـكـامـلـ . وـهـذـهـ الـصـورـةـ لـيـسـ نـمـوذـجـ الـأـوـلـيـ الثـامـنـ لـلـجـمـالـ فـيـ هـذـاـ نـوـعـ ، إـنـاـ هـيـ الشـكـلـ الـدـيـ يـكـوـنـ الشـرـطـ الـدـيـ لـاـ غـنـىـ عـنـهـ لـكـلـ جـمـالـ ، وـبـالـتـالـيـ تـعـثـلـ الدـقـةـ أـوـ الصـدـقـ *Richtigkeit* فـيـ تـمـثـيلـ نـوـعـ .

وـالـخـلاـصـةـ أـنـ كـنـتـ يـرـىـ أـنـ الـكـامـلـ عـقـليـ ، بـيـنـاـ الـجـمـيلـ لـيـسـ عـقـليـاـ بـلـ شـعـورـيـاـ : فـنـحنـ إـمـاـ نـجـلـبـ إـلـىـ الشـيـءـ أـوـ نـفـرـ مـنـهـ . وـالـكـامـلـ هوـ الـمـطـابـقـ للـتـصـورـ . أـمـاـ الـجـمـيلـ فـهـوـ مـضـادـ لـلـتـصـورـ : إـنـ الـجـمـالـ يـقـومـ فـيـ شـيـءـ غـامـضـ ، لـيـسـ فـيـ الـكـامـلـ . وـمـاـ هـوـ عـقـليـ فـيـ الـكـامـلـ يـنـفـرـ مـنـهـ الـجـمـيلـ ، وـالـحـكـمـ الـفـانـيـ عـقـليـ ، أـمـاـ الـحـكـمـ الـجـمـاليـ فـهـوـ حـكـمـ ذـوقـ يـعـمـمـ الـلـذـةـ . وـالـكـامـلـ اـسـتـاتـيـكـيـ ، وـبـالـتـالـيـ خـالـيـ مـنـ الـحـيـاةـ ، أـمـاـ الـجـمـيلـ فـهـوـ دـيـنـامـيـكـيـ ، وـهـذـاـ يـنـبـضـ بـالـحـيـاةـ .

مخليلات السامي

١

الجمليل والسامي

التعيز بين الجميل والسامي — قديم : فقد وصلنا كتاب بعنوان « في السامي » ، ينسب إلى لونجينوس (ولد حوالي سنة ٢١٣ م ، وأعدم في سنة ٢٧٣ ميلادية) ، ولكن الباحثين يرجحون أنه ألف في القرن الأول بعد الميلاد ، وبعد من أعظم روائع كتب النقد الأدبي ^(١) .

وقد عرف صاحب هذا الكتاب السموّ بأنه « صورة عظمة النفس » (ف ٩ ص ١٥) . ذلك أن الطبيعة لم تقصد إلى أن تجعل منا ، نحن أبناءها ، كائنات خبيثة ، وإنما أشاعت الحياة في الكون على نحو يجعلنا ننشد الأفعال الجليلة ، ونشتاق إلى ما هو عظيم وإلهي . ونحن إذا أحطنا بدائرة الحياة ،

(١) نشرة مع شرح وترجمة الإنجليزية و . رئيس روبرتس W. Rhys Roberts سنة ١٩٠٣ ، وله ترجمة أخرى إلى الإنجليزية قام بها H. L. Havell مع مقدمة جيدة كتبها A. Lang في مجموعة Everyman's Library . ولالي هذه الأخيرة نشير هنا .

لوجدنا أن الكون حافل بما هو جميل ورائع وأنيق . « ولهذا تدعونا الطبيعة إلى الإعجاب ، لا بصفاء جدول صغير ومنقعة ، بل بالليل ، والدانوب ، والراين ، وما وراء كل المحيطات » (ف ١٠٥ ، ص ٦٨) . و « السامي يرفع الكاتب إلى مقربة من الروح العظمى للألوهية » (ف ٣٦ ، ص ٦٩) . ويعرف السامي بأنه : « ما هو حافل بالإيماء ، وما يصعب ، بل يستحيل : صرف الانتباه عنه ، وما يبقى في الذاكرة قوياً ولمدة طويلة » (ف ٧ ، ص ١٢) .

وفي العصر الحديث ، جاء بيرك Edmund Burke (١٧٢٩ - ١٧٩٧) فتأثر بآراء لونجينوس ووضع كتاباً بعنوان : « بحث فلسفى في أصل أفكارنا عن السامي والجميل » (سنة ١٧٥٧ ، ط ٢ لندن سنة ١٧٥٩) ، أصبح من بعده التمييز بين السامي والجميل ذا أهمية بالغة في نظرية علم الحال . أما الحال الحسنى فيجب أن يتوافق فيه - في نظر بيرك - الصفات الطبيعية التالية : « أولاً » : الصغر النبى ، ثانياً : ملامة السطح ، ثالثاً : الترَّع في ترتيب الأجزاء ، رابعاً : ألا يكون في الشيء زوايا ، بل تندمج الخطوط بعضها في بعض ، خامساً : تركيب في غاية اللطافة لا يكشف عن آية حلمة على العنف ؛ سادساً : التلون الحى دون بحر أو خشونة ؛ سابعاً : إذا كان اللون صارخاً ، فيجب أن يكون مختلفاً عن الخلفية ^(١) .

ويرى في السامي الصفات التالية : عدم الشكل ، القرة ، ضخامة الحجم . ولا مانع عنده من أن يرى السامي في القبيح (الكتاب نفسه ، القسم الثاني) .

ثم جاء كنت ففصل القول في السامي والجميل في كتابين :

(١) إدموند بيرك : « بحث للسفي في أصل أفكارنا عن السامي والجميل » ، القسم الثالث ، البند ١٨ .

الأول : « ملاحظات عن الشعور بالجميل والسامي » ، كينجسبرج ،
سنة ١٧٦٤ .

Beobachtungen über das Gefühl des Schönen und Erhabenen. Königsberg,
bey Johann Jacob Kanter, 1764

والثاني : « نقد ملكة الحكم » الطبعة الأولى سنة ١٧٩٠ ص ٧٣ - ١٢٩ .

٤

م الموضوعات الشعور بالسامي والجميل

وفي الكتاب الأول منها ينتصري القول في الشعور بالجميل والسامي .
فيبدأ بالكلام عن الموضوعات الخاصة بكل واحد من هذين الشعورين .
ويقرر أولاً أن « الانفعال الناشي » عن كليهما ملائم للديد ، ولكن على نحوين
 مختلفين كل الاختلاف . فروية جبل ترتفع قمته فوق السحاب ، ووصف
 عاصفة هوجاء ، أو وصف ملوكوت الجحيم عند ملتون Milton ، تثير
 هذه كلها الشعور باللذة ، لكن مع قشعريرة ، وبالعكس منظر السهوب
 الحافلة بالأزهار ، والأودية ذوات الجداول الخلazonية ، أو وصف هوميروس
 لنطاق فينيوس تحدث شعوراً للديداً ، ولكنه مرح بسام . ولكي يحدث انطباع
 أو لها أثره بقوة متناسبة ، فلا بد أن يكون لدينا شعور بالسامي ، ولكي
 نستمع بالثاني استماعاً صحيحاً لا بد أن يكون لدينا شعور بالجميل . والستاندبان
 السامي والظلال المتوحدة في غابة مقلسة هي سامية ، أما رياض الأزهار
 والأيك الواطي والأشجار المشذبة على هيئة أشكال - فهي جميلة . والليل
 سام ، والنهر جميل . وأنواع المشاعر التي تنطوي على شعور بالسامي
 تحول شيئاً شيئاً - ، بفضل سكون أمسيات الصيف ، حين يتهدى ضوء
 النجوم المترنح خلال ظلال الليل ويقف القمر المتوحد في مدى النظر - تحول

إلى انطباعات عالية : انطباعات بالصدقة ، وبازدراء الدنيا ، وبالسردية . والنهار الساطع يبث حماسة نشيطة وشعوراً بالبهجة . إن السامي يهزّ ، بينما الجميل يجذب *Das Erhabene röhrt, das Schöne reizt* ، وسيماء الإنسان الذي يشعر بالسامي شعوراً كاملاً – يلوح عليهما الجدّ ، وأحياناً التصلب والدهشة . والشعور الحني بالجميل يكشف عن نفسه بالصفاء اللامع في العينين ، والابتسام المرتسم (في الشفتين) ، وكثيراً ما يعلن عن نفسه بالمرح الصاخب .

والسامي على أنواع عدة . والشعور به يقرن أحياناً بالقشريرية أو بالحزن ، وفي بعض الأحيان الأخرى بالاعجاب المادي ، وفي أحيان ثالثة يكون مصحوباً بجمال منتشر على مستوى سام . وأود أن أنت الأول بنعت : السامي المروع – *Schreckhafterhabene* ، والثاني بنعت : النيل *Edle* ، والثالث بنعت : الفخم *Prächtige* إن الوحدة العميقه سامية ، لكن على نحو مروع . وهذا فإن القفار الشاسعة العظيمة ، مثل صحراء شامو في بلاد التمار ، كانت دائماً مدعاه لإثارة تخيل وجود ظليل غبقة وغضاريب *Kobolde* وأشكال أشباح .

والسامي يجب أن يكون عظيماً في كل وقت ، أما الجميل فيمكن أيضاً أن يكون صغيراً . والسامي يجب أن يكون بسيطاً ، أما الجميل فيمكن أن يُصْنَفَ ويُرْزَى . والارتفاع العظيم سامٌ مثل العمق العظيم ، ييد أن هذا الأخير مصحوب بالشعور بالفزع ، والأول مصحوب بالشعور بالاعجاب ، وهذا فإن الأخير سام مروع ، والأول يمكن أن يكون نيلاً *edel* . ومنظر هرم مصرى يهزّ النفس ، كما يروى هاسلকفست *Hasselquist* ، إلى درجة تفوق كل وصف ، بينما بناؤه بسيط ونبيل *einfältig und edel* . وكنيسة القديس بطرس في روما فخمة ، ولأن على هذا المخطط ، العظيم البسيط ، يُنشر الجمال ، مثل الذهب وعمل الموزائيك ، الخ حتى إن الشعور

بالسامي يؤثر بواسطتها - فإن هذا الشيء (كنية القديس بطرس) فخم . ودار الصناعة *arsenal* يجب أن تكون بسيطة ونبيلة ، وقصر الاقامة *Residenzschloss* يجب أن يكون فخماً ، أما قصر الترويج فيجب أن يكون جميلاً حافلاً بالزينة .

والمدة الطويلة سامية . فإن كانت في الماضي ، فهي نيلة ؛ وإذا نظر إليها في المستقبل اللامحدود ، فإن فيها ما يروع . والبناء الموغل في أعماق القِدَم يدعُ إلى الإجلال . ووصف هتلر ^(١) للأبدية يشير قشعريرة رقيقة ، ووصفه للأزلية يشير اعججباً جامداً ^(٢) .

و هذه الشواهد التي ساقها كنت كافية لإيضاح التمييز بين ما يشير الشعور بالجمال ، وما يثير الشعور بالسمو . ومنها يتضح :

١ - أن الأمور التي تثير الشعور بالسمّ تتصنّف : بالفخامة ، والعظمة ،
والحلال ، والوحدة ، وتبعث في النفس نوعاً من الخوف أو الترويع أو
القشريرية ، وتنسم بالبساطة ، وتخلو من الترويق . وبالجملة فإنّ السامي يهزُّ
المشاعر .

٢ - وأن ما يوحى بالشعور باللحمال يتصنف : باللطافة ، وصغر الحجم ، والترويق ، ورقة الحاشية ، وبيعث في النفس فرحة ، وابتساماً ، وبهجة ،

(١) البرشت هلر Albrecht Haller (١٧٠٨ - ١٧٧٣) شاعر سويسري في عصر التنوير، وعالم بالنبات والتشريح وعلم وظائف الأعضاء. وله شعر تعليمي، وشعر غنائي تغنى فيه بالملحم الطيعي لبلاده (سويسرا)، وله قصائد في الحكمة. ومن أبرز قصائده قصيدة غرامية بعنوان *Doris* (١٧٣٠) ومراث في زوجته، وفي آخريات حياته كتب قصصاً ذات مغزى سياسي. وأشهر قصائده القصيدة التعليمية التي عنوانها *Die Alpe* (سنة ١٧٢٩).

(٢) سُكْنَت : هـ في الشعور بالحمل والسامي ، ط ١ ص ٤ - ٩ .

وإشرافاً . وبالجملة فإن الجميل يجذب الشعور ، وفيه إغراء ، وانعاش للجيرة .

وفي عرض كنت هنا تأثر بما قاله بيرك Burke حين قال في «بحث» في أصل أفكارنا عن السامي والجميل «(سنة ١٧٥٧ ، ق ١ ٥٧) : كل ما من شأنه أن يثير أفكار الألم والخطر ... هو بنوع للسامي ، أي أنه يحدث أقوى انفعال يمكن النفس أن تفعل به». ذلك لأنه على بعض المسافات ومع بعض التعديلات فإن الخطر والألم للذيدان ، كما نشعر بذلك في التجربة اليومية ، فالسرور هنا مكافىء للإحساس المصاحب لابعاد الألم والخطر . والسمو يقترن باللحوف ، الناشئ عن الشيء العظيم ، القوي ، والغامض ، والمدهش . أما الجمال فيقترن باللطافة (صغر الحجم) والنعومة ، والمنحنيات الظرفية ، والرقة ، والظلال الحادثة ؛ وفيما يتصل بالسمع ، الموسيقى الناعمة هي التي تبعث ذلك الشعور بالغوص ، والارتفاع ، والتبان ، التي هي من تأثير الجمال (الكتاب نفسه ق ٢ ٢٥) .

والربط بين السامي والروع نجده عند دنس^(١) Dennis حين يقول : «ليس السامي إلاّ الفكرة العظيمة ، أو الأفكار العظيمة التي تحرك النفس من وضعها العادي بما تشيره من حماسة ... والأفكار التي تحدث اللحوف تهم إسهاماً كبيراً في الإشعار بالسامي ... والأفكار التي تحدث اللحوف مصحوبة لا محالة بالإعجاب ، لأن كل ما هو غبيف عظيم في نظر من يشعر نحوه باللحوف ومصحوبة بالمفاجأة ، التي بدونها لا يمكن اللحوف أن يبقى ؛ ومصحوبة بالدهشة ، لأن كل شيء غبيف جداً يثير الإعجاب والدهشة .»

(١) John Dennis (١٦٥٧ - ١٧٢٤) ناقد إنجلزي ، من بين مؤلفاته : «مقال عن عبرية شكسبير ومؤلفاته» (سنة ١٧١٢) ، و : «أسس للقد في الشعر» (سنة ١٧٠٤) والاقتباس الوارد هنا عن هذا الكتاب الأخير ص ٣٦١ ، ٣٥٩ .

صفات السامي والجميل في الإنسان

وبعد أن ساق كنْت هذه الشواهد على الجمال والسمّ في غير الإنسان ،
بحث في صفات كلِّيهما في الإنسان بعامة ، فقال :

« العقل سامي ، والمزاج جميل . والحسارة سامية وعظيمة ، والمكر صغير
لكنه جميل . والاحتياط كما قال كرومويل Cromwell فضيلة العمدّة . والصدق
والاستقامة بسيط ونبيل ، والفكاهة والتسلق الملاطف دقيق وجميل . والدقة Artigkeit
جمال الفضيلة . والحماسة في إسداء الخدمة دون منفعة شخصية — شيء نبيل ،
والأدب والاحتشام جمیلان . والحلال السامية توحي بالاحترام والإجلال ،
أما الحلال الجميلة فتوحي بالحب . والناس الذين يتوجّه شعورهم خصوصاً
إلى الجميل ، ينشدون أصدقاءهم المخلصين الأوفياء الجادين عند المحنة فقط ،
أما الرفقاء المازحون المؤذبون المهدّبون فيختارونهم للعاشرة . والمرء يقدر
إنساناً تقديرأً أكبر من أن يستطيع حبه إذ هو يوحى بالإعجاب ، لكنه فوقنا
بمراحل شاسعة ، حتى إننا لا نملك الاقراب منه في ألفة المعنة .

والذين يجمعون في أنفسهم بين كلاً الشعورين (الشعور بالجميل والشعور
بالسامي) سيجدون أن تأثير السامي أقوى من تأثير الجميل ، لكنه بدون
التغيير أو اقتراحه بالجميل بشيء في النفس التعب ولا يمكن الاستمتاع به
طويلاً . والانفعالات الرقيقة التي يرتفع إليها الحديث في جماعة مختارة لا بد
هذا أن تنساب إلى فكاهة صافية ، والمسرات (وفي طبعة سنة ١٧٧١ : الأصدقاء)
الصادقة تصبح في تقابل جميل مع السخنان الجادة المتأثرة ، وهذا التقابل
يجعل كلاً النوعين من الانفعال متبادلين . والصداقه تتسم خصوصاً بسمة
السامي ، والحب الجنسي فيه سمة الجميل . ييد أن الرقة والاحترام يعطيان
هذا الأخير نوعاً من المكانة والسمّ ، بينما الدعاية العابثة والأنس يزيدان من

طابع الجمال في هذا الانفعال . وفي رأيي أن المأساة تفرق عن الملاهاة خصوصاً في هذا : أعني أن في الأولى يثور الشعور بالسامي ، وفي الثانية الشعور بالجميل . في الأولى تتجلى التضحيبة العظيمة بالسلامة والراحة ، ويتجلى الحزم الجسور في الأخطار ، والإخلاص الثابت للامتحان . والحب هناك (أي في المأساة) حزين رقيق مملوء بالاحترام ؛ وشفاء الآخرين يحرك في صدر المشاهد انفعالات التعاطف ، ويجعل القلب الكبير ينبض ويتحقق من المحتلة الأجنبية عنه . وتسرى في نفس المشاهد رعدة رقيقة ، ويحس بمحنة طبيعية . أما الملاهاة فترت الدسائس النقيمة وألوان الاشتاه الرائعة ، وتعرض ما كرر من محسنون التخلص ، وحققى ينخدعون ، ودعابات وشخصيات مضحكة . والحب فيها ليس حزيناً بل مرح واثق . لكن يمكن في هذه الحالة كما في حالات أخرى أن يمزج بين النبيل والجميل إلى حد ما^(١) .

وحقى الرذائل والخطايا الأخلاقية يمكن أن تحمل قسمات من السامي أو الجميل ، أو هكذا تبدو على الأقل للشعور الحسي . فغضب المخيف سامٌ : مثل غضب أخيلوس في الإلإادة . والبطل عند هوميروس عامة سام مروع ، بينما هو عند فرجيل نبيل . والانتقام الرهيب بعد الاتهام البالغة يثير وصفه في النفس شعوراً بالارتياح والارتياح . ويروي هنري *Hawley* أنه حين هاجم بعض الثائرين خيمة نادر شاه إبان الليل ، وجُرّح على جروح ، صاح عليهم وقد استبد به اليأس : الرحمة ! وسأغفو عنكم جميعاً . فقال له أحدهم وهو يرفع سيفه : « إنك لم تظهر أية رحمة ، ولا تستحق أيضاً أية رحمة ! »

(١) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ٩ - ١٢ .

(٢) نادر شاه (١٦٨٨ - ١٧٤٧) ملك فارس ، الذي طرد الأفغان من ايران وأعاد طالب إلى العرش ثم هزم الترك في سنة ١٧٣١ وسجن طالب . ثم تولى العرش سنة ١٧٣٠ . ثم حارب الهند واستولى على دلهي وبخارى . ولكنه اغتيل في ٢٠ يونيو ١٧٤٧ .

واللحارة التي يبدوها وغدو حافلة بالأخطر ، لكنها تهز النفس حين تروى . وهيبة الأشخاص الذين يثرون الاعجاب بمعظهم توحي بهذا الشعور أو ذاك . فالقامة الفارعة توحي بالاحترام ، والقامة القصيرة توحي بالأنس والثقة . وحتى اللون الأسرع والعيون السود أقرب إلى السامي ، أما العيون الزرقاء واللون الأشقر فأقرب إلى الجميل . وعلو السن يتفق أكثر مع صفات السامي ، أما الشباب فمع صفات الجميل . وفي الملبس يليق بالسن العالية الألوان الغامقة والبساطة ، أما الشباب فيتلاولاً بالملابس الزاهية .

وأعمال العقل والذكاء ، من حيث أن موضوعاتها تنطوي على شعور يلاحظ فيها هذه الفروق . فالتصور الرياضي لعظمة الكون ، وتصور الميتافيزيقا للأبدية والعناية وخلود النفس ، هذه كلها تحتوي على سمو ومكانة .

وفي الصفات الأخلاقية لا يكون ساماً إلا الفضيلة الحقيقة . وتوجد خصال أخلاقية جميلة ومحبوبة ، ومن حيث هي متفقة مع الفضيلة فإنها تعد نبيلة .

أما التلطف والرغبة في الاسترضاء فهما يدخلان في باب ما هو جميل ، لكنهما ليسا فضيلتين بالمعنى الصحيح ، ذلك لأن الفضيلة الحقيقة هي التي تقوم على مبادئ ، وتحتاج وفقاً لمبادئه كلما كانت أكثر عموماً وكلية ، كانت أكثر سمواً ونبلة . وهذه المبادئ ليست قواعد نظرية ، بل هي الوعي بشعور يحيا في كل صدر إنساني ويمتد إلى أبعد كثراً من أسباب التعاطف والاسترضاء . وأعتقد أنني أشخص كل هذا بقولي : إنه الشعور بجمال ومكانة الطبيعة الإنسانية . والأول هو أساس الرضا العام ، والثاني أساس الاحترام العام ، وإذا بلغ هذا الشعور أعلى تمامه في قلب إنساني ، فإن هذا الإنسان سحب نفسه ويقدرها ، لكن فقط بالقدر الذي يكون به واحداً من الكل ، يمتد إليه شعوره النبيل المتشر^(١) .

(١) كفت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ من ٢٣ .

ولو نظرنا الآن في الأمسية ، وأيًّا أقرب إلى السامي وأيًّا أقرب إلى الجميل ، لوجدنا :

- أ) أن النموى أقرب إلى الجميل ،
- ب) والصفراوى أقرب إلى ذلك النوع من السامي الذي يسمى الفخم ،
- ج) والمانغولي أقرب إلى السامي ،
- د) أما البلغى فلما كان لا ينطوي على عناصر من السامي أو الجميل بدرجة ملحوظة ، فإنه لا يدخل في اعتبارنا هنا .

ولا يضاهى ذلك بقول إن الشعور السوداوي لا يسمى كذلك لأن صاحبه وقد سلب السرور بالحياة يستغرق في حزن كثيف ، بل لأن انطباعاته إذا زادت عن حد معين ، أو انحدرت اتجاهًا خطأً ، لبعض الأسباب ، فإنه أسرع انحداراً إلى الكتاب من غيره . ولديه خصوصاً شعور بالسامي . والجمال ليس فقط يحبه ، بل وأيضاً يهبه . والاستمتاع بالرضا عنده أكثر جدآً ، لكنه مع ذلك ليس أقل مما عند غيره . وهزات السامي أشد سحرآً في ذاتها من اجتذاب الجميل . ونهاوه أقرب إلى الرضا منه إلى الفرح . وهو رابط الخاوش ثابت . وهذا فإنه يرتب انطباعاته تحت مبادئه . وذو المزاج السوداوي لا يحمل كثيراً بآراء الغير ، وما يرونه صواباً أو خطأ ، لأنه يستند إلى رأيه ونظره فحسب . ولما كانت درافعه تتخلد طابع المبادئ ، فليس من السهل تحويله إلى آراء أخرى . وثباته قد يفضي أحياناً إلى العناد . وهو ينظر إلى تغير البدع بعدم اكتراث ، وإلى لمعانه بازدراء . وهو كوم لسرة ولسر الآخرين . وهو يحب الصدق ، ويكره الكلب أو التمويه . ولديه شعور رفيع بمكانة الطبيعة الإنسانية . وقد يقدر نفسه ، ويرى في الإنسان مخلوقاً جديراً بالتقدير والاحترام . ولا يتحمل أي شعور بأنه دون الغير ، ويتنفس الحرية برئته . وكل السلسل ، ابتداء من السلسل الذهبية التي يحصلها رجال القصر ،

حتى السالم العديدية التي يحملها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة - مكرروحة له . وهو قادر قادر على نفسه وعلى غيره .

وعند انحلال هذا المزاج السوداوي يتحول الجد إلى كآبة ، وتحتدم الخاطر والتأمل إلى الأحلام ، والحماسة للحرية إلى تعصب . والاهانة والظلم يوقدان في نفسه الشهوة للانتقام . وحيثند يكون عنيفاً جداً . وهو يقتسم بالأخطر ويزدري الموت . وإذا افتقر إلى وضوح الذهن وقع في المغامرات .

أما ذو المزاج الدموي فيستولي عليه الشعور أمام الجمال . وسروره ضاحك حي . والتغيير جميل ، وهو يحب التغيير . وينشد السرور في نفسه ومن حوله ، ويشيع السرور في الآخرين ، وهو طيب المعاشر . وعنده تعاطف أخلاقي كبير . وسرور الآخرين يسره ، وألامهم تؤذيه . وشعوره الأخلاقي جميل ، لكن بدون مبادئ ، ويتعلق بالانطباع الحاضر الذي تحدثه الأشياء فيه . وهو صديق لكل الناس ، ومعنى هذا أنه ليس له صديق أبداً ، بالرغم من أنه طيب القلب . ويجب ألا يكون قاضياً أبداً ، لأن القوانين قاسية عليه ، ويسهل بالدموع استثمار عطفه واستعماله . وهو ليس شريراً تماماً ولا طيباً تماماً . وكثيراً ما يفجر ، عن رغبة في الاسترضاء أكثر من أن يكون عن ميل . وهو جواد سخي ، لكنه سيء الدفع لما عليه من ديون ، لأنه أكثر تأثراً بالطيبة منه بالعدالة .

وعند انحلال المزاج الدموي يصبح صاحبه أحمق ، كثير اللوم ، يتصرف كالاطفال .

أما صاحب المزاج الصفراوي فيسوده الشعور بنوع من السامي هو الذي يمكن أن يسمى بالفخم *das Prächtige* ، وهو برق للسامي ولون صارخ ربما يخفى طابعاً عادياً. وهو يحكم على قيمة نفسه وقيمة أشيائه وأفعاله من حيث المظهر كما يتراءى للعيون . ولا يخل بالد الواقع الباطنة . وسلوكه مصطنع . وعليه أن يقدر على اتخاذ كل وجهات النظر ، ليحكم على مكانته بين مختلف

مواقف المشاهدين ، لأنه لا يهمه من هو ، بقدر ما يهمه كيف يبدو للناس . ولهذا السبب ينبغي عليه أن يعرف التأثير في كل الأذواق وإحداث مختلف الانطباعات في الآخرين . واحسانه أدب ، واحترام مراسم وطقوس ، وجهه ملائكة محورب . وهو في كل وقت مملوء بنفسه ، حين يتخذ موقف المحسن أو الصديق ، ولا يكون أبداً هنا ولا ذاك . ويسعى إلى اللمعان بواسطة البدع Mode ، لكنه لا كان مصطنعاً ، فإنه في ذلك غير محنك . وهو يسلك وفقاً لمبادئه أكثر مما يفعل صاحب المزاج الدموي ، لكن هذه المبادئ ليست مبادئ للفضيلة ، بل للشرف والوجاهة ، وليس لديه شعور أمام الجمال أو أمام قيمة الأفعال ، بل أمام حكم العالم عليه . ولما كان سلوكه في الظاهر مشابهاً لما تفضي به الفضيلة ، فإنه يلقى الاحترام بوصفه فاضلاً من أولئك الذين ينظرون بعيون سطحية ، أما الذين يتعمقون الأمور فلأنهم يكشفون زيفه وتمويه . ولهذا هو حريص جداً على التمويه . فهو في الدين منافق ، وفي المعاشرة متلق ، وفي الأمور السياسية متقلب بحسب الظروف . ويعيل إلى أن يكون عبداً للكبار حتى يصير بذلك طاغية فوق الصغار . والسداجة ، هذه البساطة النبيلة أو الجميلة ، وهي خاتم الطبيعة لا خاتم الفن ، غريبة عنه تماماً .

وإذا انخل مزاجه ، كان بريقه صارخاً ، أي من نوع متتفجج يصدم الشعور ، ويقع في المطر والأدعاء الكاذب . وإذا أهين وقع في المنازعات والقضايا ، والتفاخر بالأجداد والألقاب .

الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الجنسين

ثم يتناول كثيرون الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الرجل والمرأة في فصل يجمع بين الحد والهزل ، ويصلح أن يكون قطعة أدبية أكثر من أن يكون بحثاً فلسفياً .

فيقرر أن المرأة لديها شعور فطري قوي أمام كل ما هو جميل وأنيق و Mizan . فهي في الطفولة تحب النظافة والزيمة . وتحب الصاحك والمزاح . والمرأة شديدة الحساسية لأقل إهانة ولأنعدام الاهتمام بها .

وللجنس الجميل عقل مثلاً للرجل ، لكنه عقل جميل ، بينما عقل الرجل عقل عميق ، وهذا التعبير يدل على السامي .

ويتبّع إلى جمال الأفعال أن تم بسهولة وبدون مجهود أليم ، أما المساعي والصعوبات فتشير الاعجاب ، وتنسب إلى السامي . والتفكير العميق المتواصل نبيل ولكنه صعب ، ولا يتناسب مع شخص الحاذية فيه تكشف عن طبيعة جميلة . والدراسة الشاقة أو السعي المرهق إذا اضطررت إليهما المرأة قفياً على المزايا التي يتمتع بها جنسها ، صحيح أنها قد يؤديان إلى الاعجاب البارد ، لكنهما مع ذلك يضعان الفتنة التي بها تؤثر تأثيراً قوياً في الجنس الآخر (الرجل) . والمرأة التي يمتلك رأسها باللغة اليونانية ، مثل مدام داسيه Dacier ، أو تستطيع أن تجري مناقشات أساسية في الميكانيكا مثل المركبة دي شاتليه^(١) Marquise de Châtelet ، ربما كانت لها مع ذلك لعنة ،

(١) جبريللا أميلا مركبة دي شاتليه (١٧٠٦ - ١٧٤٩) درست الرياضيات والفيزياء ، وترجمت كتاب «المبادئ» لنيوتون .

لأن هذه عالمة تدل على العمق . والعقل الجميل يختار موضوعات له ما هو قريب من الشعور الرقيق ، ويدع التأملات أو المعرفة المجردة ، التي هي مفيدة لكنها جافة ، يدعها للعقل العميق (عقل الرجل) . ولهذا فإن المرأة لن تتعلم الهندسة ؛ ولن تعرف عن مبدأ العادة الكافية ، أو الاحادات ، إلا ما تحتاج إليه كي ترك الملح في القصائد الهجائية التينظمها المتحدثون من أبناء جنسنا (الرجال) . وفي وسع الجميلات أن يدعن درامات ديكارت تدور ، دون أن يثير ذلك لديهن أي اهتمام ، وإن كان فونتينيل^(١) قد أراد أن يوفر لهن مجتمعًا بين النجوم السيارة ، وجاذبية فتنهن لن تفقد شيئاً من سلطانها إذا لم يعرفن شيئاً عما كتبه الجاروتي^(٢) Algarotti لفائدتهن عن قوى جاذبية المواد الخامة تبعاً لنيون . ولن تملأ المرأة رأسها ، في التاريخ ، بالمعارك ، وفي وصف الأرض : بالتحصينات ، إذ لا يليق بها أن تبعث عنها رائحة البارود ، كما لا يليق بالرجل أن تبعث عنه رائحة المياث^(٣) .

وفضيلة المرأة فضيلة جميلة ، أما فضيلة الرجل فيبني على أن تكون نيلة . والمرأة لا تتعجب الرذيلة لأنها ظالة ، بل لأنها قبيحة دميمة ، والأفعال الفاضلة معناها عندها الأفعال الجميلة أخلاقياً . وهي لا تعرف شيئاً عن الواجب ، ولا عن الالتزام . ولا تحتمل أي أوامر ولا أي إرغام . وإذا فعلت شيئاً فلانه بذلك . « ويصعب على أن أتصور أن الجنس الجميل (= المرأة) قادر على (التمسك بـ) المبادئ ، وأمل لا أكون قد أهنته بذلك ، لأن هذه المبادئ نادرة أبداً في الرجل . ومن أجل هذا وضعت العناية في صدورهن مشاعر كبرى ، وشعوراً أرقى تماماً تجاه الكرامة ، ونفساً محبوبة »^(٤) .

(١) Fontenelle (١٦٥٧ - ١٧٥٧) ملوك فرنسي ، كتب مقالات نقدية ومحاورات ، ومن كتبه : « محاورات عن تعدد العالم » .

(٢) مؤلف ليطالي (١٧١٢ - ١٧٦٤) ، كتب عن العلم والفن والأدب الكلاسيكي .

(٣) كتب : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ٥١ - ٥٣ .

(٤) الكتاب نفسه ط ١ ص ٥٦ .

ولا شيء أكثر منافاة للجميل من الأمر المثير للغثيان ، كما أنه لا شيء يغوص تحت السامي أعمق من المصحف . وهلذا فإن الرجل لا يستشعر الإهانة من شيء مثلكما يستشعرها حين يقال عنه إنه أحقر *Narr* ، والمرأة حين يقال عنها إنها مثيرة للغثيان (« مُقرفة ») .

٥

أخلاق الشعوب من حيث السامي والجميل

ومن الجنسين (الرجل والمرأة) ينتقل كنت إلى الشعوب من حيث تقسيم أخلاقها تبعاً للسامي والجميل . فيقرر أن الإيطاليين والفرنسيين لديهم الشعور بالجميل ، أما الألمان والإنجليز والأسبان فلديهم الشعور بالسامي .

والجميل إما أن يكون ساحراً ويهزّ النفس ، أو باسماً جلاً جلاً : والأول فيه شيء من السامي ، والمزاج في هذا الشعور عميق ؛ أما الشعور في النوع الثاني فضاحك مريح . ويبدو أن النوع الأول أليق بالإيطاليين ، والثاني أليق بالفرنسيين .

والسامي إما أن يكون من النوع المخيف المروع ، المائل بعض الميل إلى المغامرة ، وإما أن يكون شعوراً بالنبل ، وإما أن يكون شعوراً بالفخر . وعندى من الأسباب - هكذا يقول كنت - ما يجعلني أنسب الشعور الذي من النوع الأول إلى الأسبان ، والذي من النوع الثاني إلى الإنجليز ، والذي من النوع الثالث إلى الألمان . والشعور بالفخر *das Prächtige* ليس بطبيعة أصيلاً ، مثل سائر أنواع الدوق ؛ وعلى الرغم من أن روح المحاكاة تتافق مع كل أنواع الشعور ، فإنها مع ذلك أقرب إلى السامي المتلألئ ، لأن هذا شعور مزوج من الجميل والنبل . وهلذا فإن الألماني أقل شعوراً بالجميل من الفرنسي ، وأقل احساساً بالسامي من الإنجلزي ، لكن في الأحوال التي

يحيط بها الشعور بالسامي والجميل يكون الألماني أكثر إحساساً؛ كذلك هو قادر على تجنب الأخطاء التي تفضي إليها المبالغة في كل لون من ألوان الشعور هذه.

ويكشف شعور الأمم على هذه الأنحاء في الفنون . فالروح الإيطالية تتجلى خصوصاً في فن الموسيقى ، والتصوير ، والنحت والمعمار . وكل هذه الفنون الجميلة تجد ذوقاً مرهفاً في فرنسا ، وإن كان جمالها أقل هزاً للنفس . والذوق فيما يتعلق بالكمال الشعري أو الخطابي يتجلى في فرنسا أكثر بالنسبة إلى الجميل ، وفي إنجلترا أكثر بالنسبة إلى السامي . فالمزاج المرهف ، والفكاهة ، والهجاء الباسم ، واللوم الودود وسلامة التعبير تتجلى أصلية في فرنسا . أما في إنجلترا فنجد الأفكار ذات المضمون العميق ، والأساسة ، والقصيدة الملحمية . وفي ألمانيا يتجلى المزاج أكثر من خلال الجنون *Folie* . ولا شيء أبعد عن الفنون والعلوم من روح المغامرة ، لأن هذه تقلب الطبيعة ، التي هي نموذج كل ما هو جميل ونبيل . وهذا فإن الأمة الأسبانية قليلة الاحساس أمام الفنون الجميلة والعلوم .

أما من الناحية الأخلاقية : فإن الأسباني جاد ، وصوت ، وصادق . وقليل من التجار في العالم أكثر صدقًا وأمانة من التجار الأسبان . والأسباني ذو نفس أبية ، وبهتر للأعمال العظيمة أكثر من اهتزازه للأعمال الجميلة . ولما كان لا يوجد في مزاجه إلا قليل من الإحسان الطيب الرقيق ، فإنه كثيراً ما يكون قاسيًا بل ورهيباً . وعملية احراق الكتب أو الأشخاص التي كانت تأمر بها محاكم (التفتيش) لم يكن الدافع إليها المعرفات الدينية المتعصبة بقدر ما كان ميل الأمة للمغامرة .

والإيطالي يبدي عن شعور مختلط من الأسباني والفرنسي : إنه أكثر احساساً بالجميل من الأسباني ، وبالسامي من الفرنسي . ومن هذا يمكن استنباط سائر خلاله .

والفرنسي يسيطر عليه شعور بالجميل الأخلاقي : إنه مهذب ، وذكي ،
يحب الاسترخاء . ويروي بالثقة بسرعة ، ويحب المزاح ، وهو حز في
المعاشرة ، وانطباعاته السامية ، وما عنده منها ليس بالقليل ، تخضع لشعوره
بالجميل ، وتستمد قوتها من الجميل . ويحب المزاح كثيراً ، ويضحى أحياناً
بالحقيقة في سبيل النكتة دون تفكير . لكن حيث لا يمكن المرء أن يمرح ،
فإن الفرنسي يكشف عن عمق كبير ، كما هي الحال في الرياضيات وفي الفنون
والعلوم الحفافية . وللحنة *bon mot* ليست لها قيمة عابرة في نظره ، بل يلذ
له أن يسجلها في كتاب على أنها أهم المعلومات . وهو «واطن هادئ»^(١) :
ويستقم لنفسه من ارهاق حياة الضرائب والإيجارات بواسطة الأهماجي ، أو
العرائض المرفوعة إلى البرلمان .

والنحص الذي يحد من الخلق القومي الفرنسي هو خصوصاً المفهـة
des Läppische : فهو يعالج الأمور المهمة باستخفاف وكأنها مزاح ،
 ويبدي اهتماماً بالغاً بالتفاهـات . وفي السن المتقدمة لا يزال الفرنسي يعني
 أغاني ماجنة ، ويغـازل النساء .

أما الانجليزي فعند بداية التعرف إليه بارد الإحساس ، لا يكترث للأجنبي . وهو قليل الميل إلى الملاحظات الصغيرة ، لكنه مني ما صار صديقاً ، فإنه يكون مستعداً لاسداء خدمات كبيرة . ولا يهم كثيراً بأن يكون ذا روح فكهة في المعاشرة ، أو مزدباً في المعاملة ، لكنه متفهم ومتلائم . وهو في المحاكاة غير بارع ، ولا يحفل بما يحكم به الغير ، بل يتبع ذوقه هو فقط . وسلوكه مع المرأة مختلف عن سلوك الفرنسي ، لكنه أكثر من الأخير احتراماً لها ، وقد يبالغ في هذا إلى حد غير معقول . وهو ثابت إلى درجة العناد أحياناً ، وجسور صادق العزم ، أحياناً إلى درجة التهور والوقاحة ، ويعمل

(١) كُبْ كَتْ هَلَا الْكَلَامْ فِي سَنَةِ ١٧٦٤ أَيْ قَبْلَ الثُّورَةِ الْفَرْنَسِيَّةِ بِرِيعْ قَرْنْ ، وَلَا بَدَأْهُ غَيْرَ رَأْيِهِ تَعَالَى بَعْدَ اِنْدَلَاعِهَا ١

وفقاً لمبادئه إلى درجة العناد . ومن السهل عليه أن يتفرد وينعزل ، لا بسب الغرور ، بل لأنّه قليل الاهتمام بالغير ، ولا يغرس مزاجه على شيءٍ ابتغاه الاسترضاء أو المحاكاة . وهذا السبب فلان من النادر أن يكون الأنجلزي محباً مثل الفرنسي ، لكن متى ما عرفه الإنسان احترمه .

وشعور الألماني مزيج من شعور الأنجلزي وشعور الفرنسي ، لكنه أقرب إلى الأول ، والتشابه الأكبر مع الفرنسي إنما هو مصطنع ومقلّد . ولدى الألماني مزيج سعيد من الشعور بالجميل والشعور بالسامي . وإذا كان لا يتفصلُ الأنجلزي في الصامي ، ولا الفرنسي في الجميل ، فإنه أفضل من كليهما من حيث أنه يجمع بينهما . ويبدي عن رغبة في الارضاء في المعاشرة أكثر من الأنجلزي ، وإذا كان لا يكشف في الاجتماعات عن حيوية وخففة روح مثل الفرنسي ، فإنه مع ذلك يكشف عن عقل أرجح وتواضع أوقر . وهو في كل فنون الذوق ، وحتى في الحب ، منهجي ؛ وبينما يجمع بين الجميل والنبل ، فإنه في الاحساس بكليهما بارد بروداً كافياً ، لأن رأسه مشغول باعتبارات المكانة والفاخامة والستّة . ومن هنا يعزّو الألماّن أهمية كبيرة إلى الأسرة ، واللقب ، والمرتبة ، سواء في العلاقات المدنية بين الناس ، وفي أمور الحب .

والهولندي ذو مزاج منظم ومحبّه ، وهو لا يتم إلا بما هو مفيد ، ولهذا فهو قليل الشعور بما هو جميل أو سام في نظر العقل المرهف . وعنده أن الرجل العظيم يعني الرجل الغبي ، ويفهم من الصديق من يراسله في التجارة ، والزيارة التي لا تأتي له بشيء هي زيارة مملة جداً . وهو مباین للفرنسي بقدر ما هو مباین للأنجلزي ، وهو إلى حد ما مثل الألماني البلغي المزاج .

فإذا طبقنا هذه الخصائص على حالة الشعور بالشرف ، لوجدنا الفروق القومية التالية : إن الشعور بالشرف عند الفرنسي : غرور Eitelkeit : وعند الأسباني عجرفة Hochmut ، وعند الأنجلزي : كبرباء Stolz : وعند الألماني : خجلاء Hoffart ، وعند الهولندي : نفخة Aufgeblasenheit .

وقد يبدو لأول نظرة أن هذه الصفات مترادفة وتعني شيئاً واحداً : لكنها في اللغة الألمانية تكشف عن فروق محددة : فالغرور Eltele ينشد الثناء ، ويتم بالتلمس ، وهو متغير ، لكن سلكه الخارجي مهذب . والمعجرف Hochmütige مملوء بالادعاءات التي تخيلها لنفسه ، ولا يسعى إلى ثناء الآخرين ، وسلوكه حادٌ جامعاً . والكبرياء Stolz هي شعور كبير بالقيمة الشخصية ، وغالباً ما يكون عن حق ، وسلوك التكبر تجاه الغير غير مكترث وبارد . ذو الخبلاء der Hoffartige متكبر وفي نفس الوقت مغورو . وما ينشده لدى الغير من ثناء إنما يقوم في علام التشريف ؛ ولهذا يلزمه الدمعان بالألقاب وسجل الأجداد والنباشين والأوسمة . والألماني مصاب خصوصاً بهذا الضعف . والكلمات مثل Gnädig (ذو اللطف) Hochgeneigt (= ذو المطامع السامية) Hoch' und wohl geb. (= العالي والسعيد المولد) وما شابها ، تجعل من اللغة الألمانية لغة حادة غير مرنة ، وتخعن من البساطة الجميلة التي تنسم بها كتابة الشعوب الأخرى . والسلوك الاجتماعي لم يتصف بالخيال هو المراسم والآداب . والمنفوخ der aufgeblasene متعرج يبدى عن علام ازدراء الآخرين في سلوكه . وفي أفعاله خسونة وغلظ . وهذه الصفة البائسة أبعد ما تكون عن النونق المرهف ، لأنها حمقاء ؛ فليس من وسائل الشعور بالشرف والكرامة إظهار الازدراء لما حوله ، مما يدعو إلى الكراهة والسخرية .

وفي الحب نجد الألماني والإنجليزي ذوي معدة جيدة ، وفي شعورهما رقة ، لكن ذوقهما أميل إلى الصحة والخشونة . والإيطالي في الحب حالم ، والأسباني واسع الخيال ، والفرنسي مولع بالمداعبات vernascht .

فإذا ما تركنا الشعوب الأوروبية ، وألقينا نظرة على الشعوب الأخرى في أنحاء العالم ، وجدنا العربي أنيق إنسان في الشرق ، لكن شعوره ينحل كثيراً إلى المغامرة . وهو جواد مضياف ، كبير النفس ، صادق ؛ لكن قصصه وتاريخه وشعوره بوجه عام ممزوجة دائماً بما هو عجيب . وقوته خياله المشوب

تصور له الأمور في صور غير طبيعية ومانوية ، وحتى انتشار دينه كان مغامرة كبرى .

وإذا كان العرب هم بعثابة أسبان الشرق ، فإن الفرس هم فرنسيو آسيا . إنهم شعراً محيدون ، ومؤدبون ، وذوقهم مرتفع إلى حد كبير . وليسوا أبداً متشددين للإسلام ، ومزاجهم المائل للمرح ، يسمع لهم بأن يفسروا القرآن تفسيراً ليناً سمنحا .

والبابانيون يمكن أن يعدوا مثل الأنجلiz ، لكن في الصفات التالية وحدتها وهي : الثبات والثابرة ، اللذين ينحلان إلى عناد شديد جداً ، والشجاعة ، وازدراء الموت . لكن ليس فيهم إلا القليل من علامات الذوق الرفيع .

والمنود يسودهم ولئن بما هو غريب الأطوار منكر الطلعة Fratze ، من ذلك النوع الذي يتسم بالمخاطرة . وديانتهم تتألف من غرائب شاذة Fratzen صور أوثان هائلة الشكل ، والسن الشمينة لفرد القوي هنومان ، والكتفارات غير الطبيعية عند « القبر » (الراهب الشحاذ الوثني) ، الخ هي الأليق بهذا النوق . والتضحية التعسفية بالزوجات بإلقاءهن في نفس عرفة جشت أزواجهن ، هي أمر غريب فظيع .

وكم في تحيات الصينيين المنتشرة المدروسة من شذوذ صبياني ! وحتى لوحات الصور التي يرسمونها غريبة شاذة fratzenhaft ، وتعرض أشكالاً عجيبة وغير طبيعية ، لا نظير لها في أي مكان آخر في العالم . وعندهم أيضاً غرائب Fratzen جديرة بالتقدير ، لأنها قديمة الاستعمال جداً ، وليس يوجد عند شعب آخر في العالم أكثر مما لديهم .

وزنوج أفريقية لم تفهم الطبيعة شعوراً يرتفع فوق ما هو صبياني das Läppische وهيوم Hume يتحدى أي إنسان أن يذكر له مثلاً على زنجي عبوري ، ويزعم أنه لم يوجد بين مئات الآلاف من السود الذين سيقوا من بلادهم إلى أماكن أخرى ، على الرغم من أن الكثيرون منهم تحرروا من

ال العبودية — نقول إن هم يزعم أنه لم يوجد بين أي واحد من هؤلاء من قام بعمل جليل في الفن أو في العلم أو في أي شأن رفيع آخر ، على الرغم من أنه بين البعض يوجد من ارتفعوا من مستوى أحط الدهماء ، ونالوا مكانة رفيعة في العالم بعوالمهم العالمية . والفارق بين هذين الجنسين من البشرية جوهري ، وكثير خصوصاً فيما يتعلق بملكات الشعور ، إلى حد أنه يرجع إلى اللون . وديانة التعاوين Festische المتشرة جداً بينهم ربما كانت نوعاً من عبادة الأواثان التي انحدرت إلى أدنى مراتب الصُّبيانية Läppische التي تقدر عليها الطبيعة الإنسانية . فريشة طائر ، أو قرن بقرة ، أو صدفة ، أو أي شيء عادي ، مني ما عزّم عليه بعض الكلمات صار موضوعاً للعبادة والقسم به . والسود شديدة الغرور ، لكن على نحو زنجي ، وكثيراً الترثرة ، إلى درجة أنهم في حاجة إلى الضرب بالعصي من أجل أن يفرقوا عن بعضهم بعضاً .

ومن بين كل الشعوب المتوجهة لا يوجد شعب أكبر حظاً من الشعور السامي ، من متواхи أمريكا الشمالية . إن لديهم شعوراً قوياً بالشرف ، وحيث يطاردهم المغامرون المتوجهون لمسافة مئات الأميال ، فلأنهم يحرسون أشد الحرص على عدم انتهاك شرفهم ، حينما يحاول من يظفر بهم أن يرغفهم على إخراج أنات جبانة بالتعذيب القاسي . والمتوجه الكندي صادق ، وأمين . والصدقية التي يعتقدا فيها من المغامرة والحماسة مثلما روى قداماً عن الأزمنة القديمة جداً والحرافية . وهو متكبر جداً ، ويدرك القيمة التامة للحرية ، ولا يتحمل حتى في التربية أي ضغط قد يشعره بالخضوع الذليل . ولو كرجس Lycurgus قد سن قوانين وحشية ، وإذا ظهر مشروع بين الأمم است ، لوجدنا جمهورية امبراطية التزعة في العالم الجديد ، ومخاطرة الارجنت لا تختلف كثيراً عن الحالات الغربية التي يشنها هؤلاء المهزود (الحرر) ، ولا فضل لياسون Gascon على أتاكاكلا-كلا Attakakullakulla غير شرف أنه يحمل اسماً يونانياً . وكل هؤلاء المتوجهين شعورهم أمام الجحيل ضعيف في العقل الأخلاقي ، والصفع الجحيل عن

الإهانة ، وهو أمر نيل وجميل معاً ، ليس فضيلة معروفة بين المترخصين ، بل ينظر إليه على أنه جُبن باقى . وأكبر فضيلة في المترخص هي الشجاعة ، والانتقام هو أشهى شهواته ،^(١) .

وكنت في عرضه لهذه الخصائص المتعلقة بالشعوب لم يعتمد على مشاهداته الخاصة ، لأنّه لم يرحل عن بلده كينجسبرج طوال حياته . وإنما استند إلى كتب الرحلات والأداب ، وما كتبه الأدباء والرحالة والجغرافيون عن الشعوب الأخرى ، وقد حفل القرن الثامن عشر بالكثير من المؤلفين الذين وصفوا رحلاتهم مثل جان شاردان Jean Chardin (١٦٤٣ - ١٧١٣) الذي أقام في بلاد فارس ، وفي الهند ، وله « يوميات السفر » *Journal de voyage* وفيها وصف فارس والهند .

(١) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ١٠١ - ١٠٤ .

الجميل والسامي

في «نقد ملكة الحكم»

عرض[ُ] كنت للفارق بين الجميل والسامي في كتابه «في الشعور بالجميل والسامي» عرض[ُ] جميل جذاب ، يستند إلى الشواهد واللاحظات ، لكنه لا يعرض الأمر من الناحية النظرية الفلسفية .

ومن هنا جاء في الكتاب الثاني من «نقد ملكة الحكم» فين الفارق بين الجميل والسامي على أساس نظري عقلي . ولذا جاء عرضه هنا هنا أعمق وأدق من عرضه في الكتاب السابق الذكر .

وها نحن أولاء نعرض آراءه التي أوردها في «نقد ملكه الحكم» (الكتاب الثاني) :

١

الانتقال من ملكة الحكم على الجميل إلى ملقة الحكم على السامي

«الجميل والسامي يتفقان في أنهما يلذان بتنسيهما . وبالإضافة إلى ذلك فإن كل واحد منهما يفترض مقدماً حكم تأمل *Reflexion* لا حكم حواس أو

حكماً منطقياً محدداً ؛ وتبعداً للذك فإن الرضا لا يتوقف على الإحساس ، كما هي الحال في الملائم ، ولا على تصور معين ، كما هي الحال بالنسبة إلى الرضا المتوقف على الخبر ، ومع ذلك فإن الرضا يردد إلى تصورات ، غير محددة ، والرضا مرتبط بمجرد العرض أو بالملائكة التي يصدر عنها ، ولذا فإن ملائكة العرض أو الخيال تعتبر ، في عيان معين ، بأنها في انسجام مع ملائكة التصورات التي للذهن أو للعقل . لصالح هذا الأخير . وهذا فإن الأحكام في كلتا الحالتين أحكام مفردة (شخصية) ولكنها تقدم نفسها على أنها مع ذلك أحكام صادقة صدقاً كلياً بالنسبة إلى كل ذات ، وإن كانت لا تدعى أي دعوى متعلقة بمعرفة الموضوع ، بل فقط دعوى متعلقة بالشعور باللذة .

ومع ذلك ، فثم أيضاً فروق هائلة بين الجميل والسامي بارزة للعيين . فجمال الطبيعة يتعلق بشكل الموضوع ، الذي يقوم في التحديد ، وفي مقابل ذلك ، فإن السامي يمكن أن يوجد أيضاً في موضوع غير ذي شكل *formlos* ، *informe* ، بعقار ما يمثل اللامحدود *Umbegr enzheit* فيه أو بفضله ، وتضاف إليه بالفكرة فكرة شموله . وهكذا يلوح أن الجميل يناسب عرض تصور غير محدد للذهن . والسامي يناسب عرض تصور غير محدد للعقل . وهكذا نجد أن الرضا الخاص بالجميل مرتبط بامتثال الكيف . والرضا الخاص بالسامي مرتبط بامتثال الكلم . وبنوع خاص يختلف الرضا الخاص بالسامي عن ذاك الخاص بالجميل : ذلك أن الجميل يجتذب مباشرةً شعوراً بفتح الحياة ، وهو بهذا قابل لأن يتحدد بالاجتناب وبخيال يلعب ، أما الشعور بالسامي فهو للذلة لا تبنيق إلاً بطريق غير مباشر ، لأنها تنتجه عن الشعور بتوقف القوى الحيوية إبان لحظة قصيرة متوترة بانطلاق هذه القوى أقوى وأكبر ؛ وهذا فإنه بوصفه انفعالاً فإنه لا يلوح أنه لعب ، بل أمرٌ جادٌ يشغل الخيال . وهذا فإن هذه الذلة لا يمكن التوفيق بينها وبين الاجتناب ، ولما كانت الروح (العقل) ليس منجلباً بالموضوع فقط ، بل هو دواليك ينبع ، فإن الرضا الصادر عن السامي لا يشتمل على الذلة ايجابية بقدر ما يشتمل

على الاعجاب أو الاحترام ، ويستحق إذن أن ينعت بأنه لذة سلبية . ييد أن الفارق الباطن والأهم بين السامي والجميل هو في هذا : إذا لم تنظر — كما ينبغي — إلا في السامي المتعلق بالموضوعات الطبيعية (والسامي في الفن هو دائمًا خاضع لشروط الاتفاق مع الطبيعة) . فإن الجمال الطبيعي — المحر — يشتمل في شكله على غائية ، بها يبدو الشيء محدوداً — مقدماً — من أجل ملكتنا للحكم ؛ ومن ناحية أخرى ، فإن ما يشير فينا الشعور بالسامي ، دون أن نفكّر ، وذلك في مجرد الادراك ، يمكن أن يبدو في شكله غير متفق مع الفرض بالنسبة إلى ملكتنا في الحكم ، وغير مناسب لملكتنا في العرض ، ومتنهكاً للخيال ، ومع ذلك لهذا السبب فإنه يمكن أن يحكم عليه بأنه أكثر سوءاً .

ومن هنا نرى مباشرةً أننا نخطئ عادةً في التعبير حين نعمت بمعنايٍ : موضوعاً من موضوعات الطبيعة ، بينما نستطيع تماماً أن نعمت بمعناي الحميم : كثيراً من موضوعات الطبيعة . وكيف يمكن أن نعمت ما يدرك على أنه مضاد للفرض (للغاية) - بمعناي يعبر عن الموافقة ؟ إننا لا نستطيع أن نقول أكثر من أن : الموضوع مناسب لعرض شيء سامي : يمكن العثور عليه في العقل ؛ إن السامي الحقيقي لا يمكن أن يكون متضمناً في أي شكل محسوس ، إنه لا يتعلّق إلاً « بأفكار » Idea العقل ، التي ولأنّ كان من غير الممكن عرضها عرضاً ملائماً ، فلنها مع ذلك تذكرة في العقل وتنعش بعدم التلاوم نفسه ، الذي يمكن تمثيله حسبياً . فمثلاً الاوقيانيوس الشاسع ، الذي تحركه العاصفة ، لا يمكن أن يوصف بأنه : سام . إن منظره كريه بشع ، ولا بد أن يمتلك العقل بأفكار مختلفة ، كيما يمكن أن يتبعين (يتحدّد) بمثل هذا العيان بشعور هو نفسه سام ، لأن العقل (الروح) مدحور للانفصال عن الحسالية وتكريس نفسه « للأفكار » Idea التي تشتمل على غائية عليا .

والسمال في الطبيعة يكشف لنا عن خائنة تصور بحسبها الطبيعة آنها نوع

من الفن والصناعة . أما السامي في الطبيعة فلا يقودنا إلى مبادئه موضوعية خاصة ولا إلى أشكال للطبيعة . ولهذا السبب فإن تصور السامي في الطبيعة أقل أهمية وثراء في النتائج من تصور الجميل في الطبيعة ، لأن السامي لا يدل على شيء غائي في الطبيعة نفسها ، وإنما فقط في الاستعمال الممكن لعياناتها . وبالنسبة إلى الجميل في الطبيعة ينبغي علينا أن نبحث خارجاً عنا : عن مبدأ ، أما بالنسبة إلى السامي فما علينا إلا أن نبحث في داخل أنفسنا عن مبدأ ، يكون مبدأً لكيفية التفكير التي تدخل السامي في امثال الطبيعة .

ولا بد لنا في تحلينا للسامي من قسمته إلى قسمين : السامي الرياضي ، والسامي الديناميكي ، وهو تقسيم لسنا نحتاج إليه في تحلينا للجميل . ذلك أن الشعور بالسامي يتميز بحركة مرتبطة بتأمل الموضوع ، وهذه الحركة يرجعها الخيال إما إلى ملكة المعرفة ، أو إلى ملكة الشوق والرغبة ، وفي الحالة الأولى تكون الغاية منسوبة إلى الموضوع من حيث هو استعداد رياضي للخيال ، وفي الحالة الثانية من حيث هو استعداد ديناميكي للخيال .

٢

السامي الرياضي

« نحن نسمى سامياً ما هو كبيراً مطلقاً . وأن يكون كبيراً ، وأن يكون مقداراً : هذان تصوران مختلفان تماماً (magnitudo, et quantitas) . كذلك : أن نقول ببساطة simpliciter إن شيئاً ما كبير - مختلف تماماً عن قولنا : هذا كبير مطلقاً (absolutus, non comparative magnum) ففي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر بما هو كبير وراء كل مقارنة - فما معنى

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٢٣ ٧٣ - ٧٦ - ص ٨٤ - ٨٦ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

هذه العبارة : هذا الشيء كـبـير ، صـغـير ، مـتوـسط ؟ إنـهـذا ليس تـصـورـاً خـالـصـاً لـلـذـهنـ يـشارـ إـلـيـهـ بـهـذاـ ؛ وـلـيـسـ عـبـانـاـ لـلـحـواـسـ ؛ وـلـاـ تـصـورـاً لـلـعـقـلـ ، لأنـهـ هـذـهـ العـبـارـةـ لاـ تـضـمـنـ أـيـ مـبـداًـ لـلـعـرـفـةـ . فـلـاـ بـدـ أـنـهـ تـصـورـ مـلـكـةـ الـحـكـمـ ، أوـ تـصـورـ مـسـتـمـدـ مـنـهـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـاـ هـنـاـ فـيـ الـأـسـاسـ غـائـيـةـ ذـاتـيـةـ لـلـإـمـتـالـ عـلـىـ صـلـةـ بـلـكـةـ الـحـكـمـ . أـمـاـ أـنـ شـيـئـاًـ مـاـ كـمـ (ـمـقـدـارـ quantityـ) فـهـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـرـفـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الشـيـءـ نـفـسـهـ ، دـوـنـ مـقـارـنـةـ بـأـشـيـاءـ أـخـرـىـ ؛ وـبـكـفـيـ أـنـ تـوـلـفـ كـثـرـةـ التـجـانـسـ وـحدـةـ حـينـ تـرـكـبـ . وـمـعـرـفـةـ : كـمـ الشـيـءـ كـبـيرـ ؟ـ يـفـرـضـ دـائـماًـ شـيـئـاًـ آخـرـ ، هـوـ مـقـدـارـ ، اـبـتـدـاءـ إـمـكـانـ قـيـاسـهـ . وـلـاـ كـانـ الـأـمـرــ فـيـ النـظـرـ فـيـ المـقـدـارــ لـاـ يـتـعلـقـ فـقـطـ بـالـكـثـرـةـ (ـالـعـدـدـ)ـ ، بـلـ وـأـيـضاًـ بـمـقـدـارـ الـوـحدـةـ (ـبـالـمـقـيـاسـ)ـ وـكـانـ المـقـدـارـ هـذـهـ الـوـحدـةـ يـفـرـضـ دـائـماًـ بـدـورـهـ شـيـئـاًـ آخـرـ كـمـقـيـاسـ ، يـمـكـنـ أـنـ يـقـارـنـ بـهـ ، فـلـانـاـ نـجـدـ أـنـ كـلـ تـعـيـنـ لـمـقـدـارـ الـظـواـهرـ لـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ أـنـ يـعـطـيـ التـصـورـ الـمـطـلـقـ لـمـقـدـارـ ، بـلـ يـعـطـيـ فـقـطـ تـصـورـاًـ مـقـارـنـاًـ .

لكني حين أقول فقط إن شيئاً كبيراً ، فإنه يبدو أنه ليس الذي في الدهن أية فكرة عن مقارنة ، أو على الأقل أية مقارنة بمقاييس موضوعي ، لأن مقدار الموضوع ليس محدداً . وعلى الرغم من أن مقياس المقارنة ليس ذاتياً فقط ، فإن الحكم يطالب مع ذلك باقرار كلي . والحكم : الرجل جميل – والحكم : هو كبير : لا يقتصران على الشخص الذي يحكم ، لكنه ، شأنه شأن الأحكام النظرية ، يقتضي اقرار كل واحد ^(١) .

ومع ذلك فتحن حين الحكم على شيء بأنه كبير ، فإننا نفكر في نفس الوقت في أشياء أخرى من نفس الجنس هو بالنسبة إليها أكبر . فلا بد إذن أن يكون في أساس الحكم مقياس تفترض أنه يمكن الجحيم قبوله ، وإن كان

(١) كُنْتُ : وَنَقْدَ مَلَكَةِ الْحَكْمٍ ، ٢٥ ط ١ ص ٧٩ - ٨٠ - ٨٧ - ٨٨ من الترجمة الفنية .

لا يتعلّق بالتقدير المنطقي ، وإنما فقط بالتقدير الجمالي للكبِر . هذه الأنْ
المقياس ذاتي ويوجَد في أساس الحكم التأملي في الكبير (المقدار) . وهذا
المقياس يمكن أن يكون تجريبياً ، مثل الكبير المتوسط للناس الذين نعرفهم ،
أو للحيوانات التي من نوع معين ، أو للأشجار ، أو للمنازل ، أو للجبال ؛
كما يمكن أيضاً أن يكون معطى بشكل قبلي prior مثل مقدار فصيلة
معينة ، أو الحرية العامة ، أو العدالة في بلد ما .

ونحن في تقديرنا للأشياء أنها صغيرة أو كبيرة . نعتمد بأحكامنا أحياناً
إلى خواص أو صفات هذه الأشياء نفسها ؛ وهذا نقول عن الجمال نفسه
إنه كبير أو صغير ؛ والسبب في ذلك أن العيان وفقاً لما تفضيه ملكة الحكم
هو دائماً ظاهرة ، وبالتالي ذو كم .

لكن حين نقول عن شيء إنه كبير على وجه الاطلاق ، ومن كل
النواحي (ومن وراء كل مقارنة) ، أعني أنه : سامي ، فإننا بهذا لا نسمح
بالبحث خارج هذا الشيء عن مقياس ملائم له بل نقصد أن مقياسه هو الشيء
نفسه . إنه مقدار لا يساوي غير نفسه . ويترجع عن هذا أن السامي لا ينبغي
أن يُنشد في أشياء الطبيعة ، وإنما فقط في « أفكارنا » .

ومن هنا يمكن أن نخلص التعريف التالي : « السامي هو بالمقارنة إليه يكون
كلباقي صغيراً » . وهذا لا ينطبق على أي شيء يدرك بالحواس . وإنما
بملكة الخيال لنستطيع أن نتصور زيادة إلى غير نهاية . وهذا فإنه يجب ألا نتعتَّ
الموضوع بأنه « سامي » ، وإنما نتعتَّ بهذا النعم استعداد العقل الذي يشغل
ملكة الحكم التأملي .

« ومن هنا يمكن أن نضيف إلى سائر صيغ التعريف الصيغة التالية لتعريف
السامي : السامي هو الذي ، بمجرد إمكان تعلمه ، يكشف عن وجود ملكرة في

النفس تتجاوز كل مقياس للحواس ،^(١)

السامي إذن هو ما يتجاوز نطاق الحواس ، ويستهض ملكرة الحكم لتجاوز نطاق الحواس ، فمثلاً العدد اللامتناهي ، المكان اللامتناهي ، المقدار اللامتناهي – كل هذه المعاني لا تحيط بها الحواس ، وإنما تدركها ملكرة الخيال وملكرة العقل التي تتجاوز المقاييس الحسية .
هذا فيما يتعلق بالسامي الرياضي أو في الرياضيات .

٣

السامي في أمور الطبيعة

أما السامي في أمور الطبيعة فهو جمالي ، ومعنى هذا أنه يدرك مباشرة في عيان ، ويستعمله الخيال . ولا يوجد حد أقصى للتقدير الرياضي للمقدار ، لأن العدد يستمر إلى غير نهاية . أما بالنسبة إلى التقدير الجمالي للمقدار فيوجد حد أقصى ، وهو يتضمن « فكرة » Idea السامي ، ويشير ذلك الانفعال الذي لا يمكن قياسه بأي مقدار رياضي .

ولكي يدرك كم بالعيان في الخيال ، فلا بد من عميتيين : الأدراك ، apprehension والفهم . والأدراك يمكن أن يستمر إلى غير نهاية ، وأمره سهل . أما الفهم فيزداد صعوبة كلما تقدم الأدراك ، وسرعان ما يصل غايتها التصورى ، وهي المقياس الأساسي لتقدير المقدار .

ذلك أنه حين يصل الأدراك إلى النقطة التي عندها تبدأ الامتدادات الجزئية لعيان الحواس في الزوال من الخيال ، بينما يتقدم الخيال في ادراك ما يتلو ، فإن الفهم يفقد في ناحية ما كسبه في الأخرى ، وحيثله يوجد في الفهم درجة قصوى لا يمكن الخيال تجاوزها . وهذا يفسر ما لاحظه سافاري^(٢)

(١) كنت : « تقدملكرة الحكم » ط ٢٥ ص ٨٦ - ٩٠ ترجمة فرنسية .

(٢) عالم بالأثار المصرية ، ولد في فرنسا سنة ١٧٥٠ .

في « رسائله من مصر » من أنه يجب على المشاهد ألا يقترب كثيراً أو يبتعد كثيراً عن الاهرام ، من أجل استشعار عظمتها . لأنه إذا ابتعد كثيراً : كانت الأجزاء المدركة غامضة لا تحدث الفعالة مجزباً ولا تأثيراً على الحكم الجمالي ؛ وإذا اقترب كثيراً كانت العين في حاجة إلى مدة من الزمن لأنجاز الإدراك من القاعدة إلى القمة : وفي هذه العملية تزول الإدراكات الأولى جزئياً قبل أن يدرك الخيال الإدراكات الأخيرة ، فلا يكون الفهم تماماً أبداً - وهذا يفسر أيضاً الحيرة التي يستشعرها المشاهد لكنبيه القديس بطرس في روما حين يراها لأول مرة : إنه يستشعر أمامها بعجز الخيال عن تصور فكرة الكل ، وفي ذلك يبلغ الخيال أقصى ما يستطيع ، وفي سعيه لتجاوزه يفني في ذاته ، وبهذا يغرق في رضا مثير .

واللامتاهي عظيم عظمة مطلقة ، وبالمقارنة إليه يبدو كل شيء صغيراً . وأن يستطيع الإنسان إدراك اللامتاهي بوصفه كُلَّاً ، هذا يدل على ملكة للعقل تتجاوز كل نطاق للحواس . ولا بد لذلك من لهم عقل خاص ، فهم يمكن أن يوصف بأنه فوق حسي .

والطبيعة سامية في الفواهر التي يشير إليها « فكرة » لأنهايتها . وهذا لا يمكن أن يحدث إلا أكبر مجهد للخيال في تقدير عظمة الموضوع .

ولهذا فإن السامي الحقيق لا يوجد إلا في عقل من يحكم ، ولا ينبغي أن نبحث عنه في الموضوع الطبيعي الذي يشير تأمله هذا الاستعداد الخالص بالذات المدركة . فمن الذي يصف بالسمو كُلَّاً جبلية غير ذات شكل ، مكدة ببعضها فوق بعض في اضطراب وحشى ، مع ما عليها من اهرامات من الثلوج ، أو البحر المائج المجنون ؟ ! لكن الروح تستشعر اتساعها في تقديرها للذاتها ، إذا ما استسلمت - دون اهتمام بشكل الأشياء - إلى الخيال ولإلي العقل الذي لا يفعل إلا أن يوسع من الخيال الذي يحدد نفسه مرتبطاً به .

نوع الرضا في الحكم على السامي

إن شعورنا بعجز قدرتنا عن بلوغ « فكرة » *Idee* ، هي بالنسبة إلينا قانون ، هو الاحترام . « وفكرة فهم » أية ظاهرة ، يمكن أن تُعطى لنا في عيان الكل ، هي « فكرة » *Idee* يفرضها علينا قانون العقل الذي لا يعرف أي مقياس محدود آخر ، صادق بالنسبة إلى الجميع ، وثبتت *des Absolut-Ganze* نقول إنه لا يعرف أي مقياس محدود آخر غير الكل المطلق *Absolut-Ganze* وخياننا ، حتى في توفره الأقصى للوصول إلى فهم موضوع معطى في كل عياني (وبالتالي في عرض « لفكرة » العقل) كما هو مطلوب منه ، يكشف عن حدوده وعن عجزه ، وأيضاً عن مصيره الذي هو تحقيق توافقه مع تلك « الفكرة » كما لو كان مع قانون . وهكذا فإن الشعور بالسامي في الطبيعة هو احترام لمصيرنا نشهد به أمام الموضوع بطريقة خفية (ابدال احترام الموضوع باحترام فكرة الإنسانية فيما يوصمنا ذات) ، مما يجعلنا نقدر على معاينة سموّ المصير العقلي للكتنا الخاصة بالمعرفة على أكبر قوة للحساسية .

فالشعور بالسامي هو إذن شعور بالضيق ناشئ عن عدم كفاية الخيال – في التقدير الجمالي للعظمة – للتقدير بواسطة العقل ، وفي نفس الوقت يوجد في هذا سرور ينبعث عن الاتفاق بين « الأفكار » العقلية وبين هذا الحكم على عدم كفاية أقوى ملكرة حسية ، بالقدر الذي به يكون السعي إلى هذه « الأفكار » قانونا بالنسبة إلينا . ذلك أنه قانون بالنسبة إلينا ، وخاصة بمصيرنا أن نقدر كل ما تحتويه الطبيعة – كموضوع للحواس – من عظمة ، أن نقدر أنه صغير بالنسبة إلى « أفكار » (أو مثل) العقل ، وما يثير فيما الشعور بهذا المصير فوق المحسوس يتفق مع هذا القانون . والجهود الأكبر للخيال في تقديم الوحدة ، وهو سيكون تقدير العظمة ، هو علاقة مع العظيم

مطلقاً Absolut-Grosses؛ لأنها إذن علاقة مع قانون العقل لا يقرّ
بغير العظيم مطلقاً كقياس أعلى للمقادير^(١).

وبالجملة فإن الشعور بالسامي ينطوي على شعور بالضيق (أو الألم) الذي يصيب ملكة الحكم الجمالية تجاه موضوع معين.

٥

السامي الدينيكي في الطبيعة

«القوة Macht قدرة أعلى من عقبات كبيرة. والقوة تسمى شدة Gewalt حينما تغلب على مقاومة ما يملك قوة. والطبيعة، في الحكم الجمالي، منظوراً إليها على أنها قوة لا سلطان لها علينا، تكون سامية ديناميكياً».

والطبيعة حين ينبعي النظر إليها على أنها سامية بالنسبة إلينا بمعنى ديناميكى، ينبعى أن تصور أنها تثير الخوف Furcht (على الرغم من أن كل موضوع مولّد للخوف لا يمكن ساماً في حكمنا الجمالي). ذلك أنه في الحكم الجمالي (بدون تصور) لا يمكن التغلب على العقبة أن يقدر إلا بمحب كبير المقاومة. وما نجتهد في مقاومته هو شر، وإذا لم نجد قوتنا مكافحة للشر، يكون الموضوع من شأنه أن يخيف. وهكذا فإنه بالنسبة إلى ملكة الحكم الجمالية الناملية لا يمكن الطبيعة أن تمتلك قيمة بوصفها قوة، وأن تكون سامية سمواً ديناميكياً، إلا بالقدر الذي به تعدد مثيرة للخوف^(٢).

ويمكن أن نتصور شيئاً ما أنه قابل لأن يثير الخوف، دون أن تخاف أمامه، حين نود أن نقاومه، بينما كل مقاومة ستكون بلا فائدة. فالإنسان الفاضل يخشى الله، دون أن يشعر بالخوف منه، لأنه يظن أن مقاومة الله وأوامره ليست حالة يمكن أن يهم بها.

(١) كنت: «تقد ملكة الحكم» ط ٢٧ ص ٩٦ - ٩٧ ترجمة فرنسية.

(٢) الكتاب نفسه ط ٢٨ ص ٩٨ - ٩٩ ترجمة فرنسية.

ومن يَخْفَ لا يستطيع أن يصدر حِكْمَةً على السامي في الطبيعة ، كَمَا أَنْ
مِنْ تَسْيُطِ عَلَيْهِ الشَّهْوَةِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْدِرَ حِكْمَةً عَلَى الْجَحْمِيلِ . إِنَّهُ بِهِرْبِ
مِنْ رُؤْيَةِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَثِيرُ فِي نَفْسِهِ الْخُوفَ ، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَجِدَ الرَّضا
فِي خُوفِ جِدَّيِ . وَالارْتِبَاحُ النَّاشِئُ عَنِ اِنْتِهَاءِ مَوْقِفِ الْأَيْمَ هُوَ شَعْرُ بِالسَّرُورِ .

إِنَّ الصَّخْرَ الَّتِي تَبْرُزُ وَعَرَةً مَهْدَدَةً فِي جَوِّ حَافِلٍ بِعَوَاصِفٍ وَغَيْوَمٍ تَجْمِعُ
وَتَتَقدِّمُ مَحْفُوفَةً بِالْبَرْوَقِ وَالرَّعُودِ ، وَالْبَرَائِينَ بِكُلِّ قُوَّاهَا الْمَدْهُورَةِ ، وَالْأَعْاصِيرِ
فِي الْمَحِيطِ الْثَّاسِعِ الْغَاضِبِ ، وَمَسَاقِطِ النَّهَرِ الْقَوِيِّ ، الْغَ - هَذِهِ أَشْيَاءٌ تَقْلِصُ
فِيْنَا قُوَّةَ الْمَقاوِمةِ إِلَى حَدٍّ ضَيِّقٍ جَدًّا لَوْ قَوْرَنَ بِقُوَّاهَا .. لَكِنْ لَوْ كَانَا نَحْنُ فِي
آمَانٍ وَنَحْنُ نَشَاهِدُهَا ، فَإِنَّ مَنْظُورَهَا يَكُونُ أَكْثَرُ فَتْنَةً كُلُّمَا كَانَتْ أَبْعَثُ عَلَى
الْخُوفِ . وَنَصْفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْهَا سَامِيَّةٌ لَأَنَّهَا تَسْعُ بِقُوَّتِ التَّفَسِ فَوْقَ الْمُسْتَوَى
الْعَادِيِّ وَتَجْعَلُنَا نَكْتُشِفُ فِي أَنفُسِنَا قَدْرَةً عَلَى الْمَقاوِمةِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ مُخْتَلِفٍ
تَامًا ، يَزْوَدُنَا بِالشَّجَاعَةِ عَلَى مُواجِهَةِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ الْمَاهِلَةِ .

وَتَقْدِيرُنَا لِأَنفُسِنَا لَا يَنْقُصُ نَتْبِعَجَةً لِشَعْرُنَا بِأَنَّنَا فِي آمَانٍ ، مِنْ أَجْلِ اسْتِشْعَارِ
هَذَا الرَّضا الدَّافِعُ إِلَى الْحَمَاسَةِ ؛ وَعَدْمِ النَّظَرِ إِلَى الْخَطَرِ عَلَى أَنَّهُ جِدَّيِ لَا يَعْنِي
أَنَّنَا لَا نَأْخُدُ مَأْخُدَ الْجَدِيدِ مَا هُوَ سَامٍ فِي قَدْرَتِنَا الرُّوحِيَّةِ ذَلِكُ أَنَّ الرَّضا لَا يَتَعَلَّقُ
عَلَى هَذَا إِلَّا بِعَصِيرِ قَدْرَتِنَا كَمَا يَنْكُشِفُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ .

وَمِنْ هَذَا كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّامِيَّ لَا يَوْجِدُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءِ الطَّبِيعَةِ ،
وَإِنَّمَا يَوْجِدُ فَقْطًا فِي عَقْلِنَا ، بِالْقَدْرِ الَّذِي بِهِ نَمْتَطِعُ أَنْ نَصْبِرَ شَاعِرِنَا بِأَنَّنَا
أَسْمَى مِنَ الطَّبِيعَةِ هَنَا ، وَمِنَ الطَّبِيعَةِ خَارِجًا عَنَا (بِقَدْرِ مَا تَحْدِثُ فَعْلَاهَا فِيْنَا) .
وَكُلُّ مَا يَثِيرُ فِيْنَا هَذَا الشَّعْرُ ، مُثْلِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ ، مَا يَسْتَجِلُّ قَوَانِيْنَا ، هُوَ
إِذْنُ سَامٍ (وَلَكِنْ بِغَيْرِ تَدْقِيقٍ فِي التَّعْبِيرِ) ؛ وَفَقْطَ باِتَّرَاضٍ تَلَكَ « الْفَكْرَةُ »
فِيْنَا وَبِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا نَكُونُ قَادِرِينَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى « فَكْرَةٍ » الطَّبِيعَةِ
الْسَّامِيَّةِ هَذَا « الْمَوْجُودُ » الَّذِي يَوْلِدُ فِيْنَا احْتِرَاماً عَمِيقاً لِبِسْ فقط عَنْ طَرِيقِ
الْقُوَّةِ الَّتِي يَجْلِيْهَا فِي الطَّبِيعَةِ ، بَلْ وَأَيْضًا وَخَصْوَصًا عَنْ طَرِيقِ الْقَدْرَةِ الَّتِي

فينا ، القدرة على الحكم على الطبيعة دون خوف ، وأن نفكّر أن مصيرنا أسمى من ذلك » ^(١) .

والاستمتاع بالسامي في الطبيعة سلبيًّا ، بينما الاستمتاع بالجميل فيها ليجافي ، ذلك لأننا في الحالة الأولى بإزاء شعور فيه الجمال يَحرِم نفسه من الحرية ، لأنه يتبعن في اتجاه غائي وفقاً لقانون آخر غير قانون الاستعمال التجريبي . والدهشة القريبة من المزن ، والفزع والقشعريرة المقدسة التي تملك المشاهد أمام منظر الجبال التي تصاعد إلى عنان السماء ، ومنظر الأغوار العميقة التي تساقط فيها الشلالات ، والخلوات التي تسكنها ظلال كثيفة – لا يمكن أن تُبْثَث في المشاهد شعوراً حقيقياً بالخوف لأنه يشعر بالأمان .

(١) كنت ونقد ملكة الحكم ، ط ٢٨ ، ص ١٠٨ - ١٠٢ ترجمة فرنزية .

استنباط الأحكام الجمالية المعهضة

ضرورة الاستنباط ، أي بيان ضمان مشروعية نوع من الأحكام ، لا تتعلق إلا بالأحكام الخاصة بالجمل ، لا بتلك الخاصة بالسامي ، لأن النوع الأول يطالب بكلية ذاتية ، أي بموافقة جميع الناس ، على الرغم من أن الأمر لا يتعلق بحكم معرفة ، وإنما فقط بللة أو ألم . وبالجملة ضرورة الاستنباط إنما تختص حكم الذوق .

وحكم الذوق ليس مثل الحكم النظري أو الحكم المتعلق بالمعرفة الذي يفترض أساساً له طبيعة بوجه عام خاصة بالذهب ، وليس مثل الحكم العملي الذي يفترض أساساً له نكرة الحرية بوصفها فكرة قبلية للعقل . وإنما حكم اللذوق يهدف إلى قيمة كلبة تتعلق بحكم شخصي ، وبالنسبة إليه علينا أن نبرأ أو نفقر كيف أن شيئاً ما يمكن أن يبعث على الرضا واللذة .

وهذه الكلبة التي ينشدها حكم الذوق لما كانت لا يمكن أن تقوم على أساس اتفاق الآراء واستقصاء مطائق الشعور عند الآخرين ، بل تقوم على استقلال الذات وهي تحكم على الشعور باللذة ، فإن مثل هذا الحكم يجب أن يتصف بخاصتين منطقتين : الأولى هي الكلية القبلية ، لا الكلية المنطقية وفقاً لتصورات ، بل كلبة الحكم الفردي ، والثانية هي الضرورة (التي يجب أن تقوم دائماً على مبادئ قبلية) ، ولكنها لا تتوقف على أسباب برهانية

Beweisgründe
الذوق . فلتنظر في كلتا الخاصيتين :

١ - الخاصية الأولى لحكم الذوق : إن حكم الذوق بمحدد موضوعه (من حيث هو جميل) من وجهة نظر الرضا ، مدعياً موافقة كل واحد على نفس الحكم ، كما لو كان موضوعاً . فقولي : هذه الزهرة جميلة – يعني في نفس الوقت ادعاء أنها تسرّ كل الناس . فهو إرضاؤها ناجم عن رأيتها؟ كلا ، فإن رأيتها قد ترضي هذا ، وقد تثير الدوار في ذاك . فماذا نستنتج من هذا ، اللهم إلا أن جمالها خاصية في الزهرة نفسها ، ولا يتوقف على اختلاف الرؤوس والحواس ، بل على هذه أن تكفي وهذا الجمال إذا أرادت إدراكه؟ ومع ذلك فليس الأمر هكذا . ذلك أن حكم الذوق يقوم في كونه لا يقرر أن شيئاً ما جميل إلا وفقاً للخاصية التي يوجبها يتفق مع طريقتنا في ادراكه . كذلك يقتضي حكم الذوق ألا يكون صدوره ناتجاً عن تجارب الآخرين وما يستشعرونه من لذة أو كراهة لهذا الشيء ، بل يصدر بطريقة قبلية ، لأن الشيء يسرّ على نحو كلي : ومع ذلك فإن حكم الذوق لا يقوم على تصورات ، لأنه ليس حكم معرفة ، بل هو حكم جمالي .

وهذا هو الذي يفسّر أن شاعراً ناشئاً يظل مكتفياً بأن قصيده جميلة على الرغم من حكم جمهور الناس عليها أو حكم أصدقائه بأنها ليست كذلك . وإذا حدث أنه صدقهم ، فهذا لا يحدث لأنه غير رأيه في قيمة قصيده وإنما لأنه قد يجد أسباباً تدعوه إلى معايرة الآخرين في أوهامهم المضادة لما اقتضى هو به . وإنما قد يحدث فيما بعد ، حين يرهف ذوقه ، أن يتخلّى عن حكميه الأول طائعاً مختاراً . إن الذوق لا يدعى غير الاستقلال في الحكم . فإن جعل من أحکام الآخرين مبادئ محددة لأحكامه ، فقد تخلى عن هذا الاستقلال .

ولما كان الذوق لا يتعين بتصورات وتعليمات ، فإنها أحرج ما تكون إلى تأمل الشواهد على الثقافة الداخلية والتي ثالت الاستحسان منه زمان طويل ،

حتى لا يرتد إلى حالة غلظة الطبع وجحارة الذوق .

٢ - الخاصية الثانية لحكم الذوق : وحكم الذوق لا يتعين بأسباب برهانية :

أ) فإذا وجد شخص أن بناء ما ، أو منظراً ، أو قصيدة ليست جميلة ، فإنه لا يفرض على نفسه الحكم بأنه جميل حتى لو صدر ذلك الحكم عن مائة شخص يدعونها . صحيح أنه يمكن أن يسلك كما لو كان هذا الشيء يسره هو أيضاً ، حتى لا ينهم بالافتقار إلى الذوق ، لكنه يدرك تمام الإدراك أن تقدير الآخرين ليس حجة قاطعة للحكم باللحصال . وحكم الآخرين المضاد لحكمنا على شيء ما ربما يجعلنا أقل ثقة بأحكامنا ، لكنه لا يمكنه أبداً أن يقنعنا بأنه ليس مشروعاً . وهكذا لا يوجد أي سبب برهاني تجرببي يمكنه أن يفرض حكم ذوق على إنسان .

ب) كذلك لا يستطيع البرهان القبلي وفقاً لقواعد محددة – أن يعني الحكم على البحصال . فإن قرأ على شخص قصيده ، أو اقتادني إلى منظر لا يوافق ذوقي ، فإن في وسعه أن يستشهد بآراء باته^(١) أو لسنج أو نقاد ذوق أقدم وأشهر من هذين ، وبكل القواعد المقررة من قبل هؤلاء ابتعاه ثبات أن قصيده جميلة – فلأنني مع ذلك أغلق أذني ، وأغرض عن ساعي أية حجة ، وأقرر أن قواعد هؤلاء النقاد باطلة ، أو أنها لا تنطبق هنا ، ولا أسمع لنفسي بأن تتأثر في حكمها بأسباب برهانية قلبية ، لأن الأمر يتعلق بحكم الذوق ، لا بحكم الدهن أو العقل .

ـ إن حكم الذوق يصاغ دائماً على شكل حكم مفرد (شخصي) بمناسبة موضوع ما . وفي وسع الدهن أن يصوغ حكماً عاماً بمقارنته مع أشياء أخرى

(١) Charles Batteux : عالم جمال فرنسي مشهور (١٧١٣ - ١٧٨٠) ومن مؤلفاته : « الفنون الجميلة مردودة إلى نفس المبدأ » (باريس سنة ١٧٤٦) .

من حيث الإرضاء ، مثلاً : أزهار التوليب جميلة ، لكن الأمر هنا لا يتعلق بحكم ذوق ، بل بحكم منطقي : يجعل من علاقة شيء بالذوق محسولاً على أشياء من نفس الجنس ؛ وفقط الحكم الذي به أقرر جميلة زهرة توليب واحدة ، أي الذي به أقر أن الرضا الذي أستشعره منها هو رضا كلي (يشارك فيه كل الناس) . هو حكم ذوق . وخاصية هذا الحكم هي أنه ، على الرغم من أنه لا يملك غير قيمة ذاتية ، فإنه يدعى أنه صادق عند جميع الناس ، كما لو كان الأمر متعلقاً بحكم موضوعي يقوم على مبادئ المعرفة ويمكن أن يُفرض بواسطه برهان^(١) .

ولا يوجد مبدأ موضوعي يمكن للذوق ، ونقصد « مبدأ » الذوق مبدأ يمكن أن يتدرج تحت شروطه تصور الموضوع ، ثم بعد اقامة البرهان نحكم بأنه جميل ؛ ذلك لأن حكمي على الشيء بأنه جميل يتم مباشرةً لدى مشاهدته : دون مساعدة براهين . ومهما يقل النقاد لتبرير أحكام الذوق ، فإن أحکامهم ذاتية .

إن مبدأ الذوق هو المبدأ الذي للركة الحكم بوجه عام ، إنه يتميز من الحكم المنطقي من حيث أن هذا الأخير يُدرج امتثالاً تحت تصورات الموضوع ، بينما حكم الذوق لا يدرج شيئاً تحت تصور . ييد أنه يتشابه ، مع ذلك ، مع الحكم المنطقي في كونه يدعى الكلية والضرورة ، لكن لا بحسب تصورات الموضوع ، وإنما لاعتبارات ذاتية خالصة .

وأحكام الذوق أحكام تركيبة ، لأنها تتجاوز تصور الموضوع بل وعيانه وتضيف إليه شيئاً هو الشعور باللذة أو بالألم .

لكن ماذا نقرر قبلياً عن موضوع في حكم الذوق ؟ إن ما نقرره هو كلية اللذة المرتبطة بمشاهدة الشيء الجميل .

(١) كت : « نقد مملكة الحكم » ط ٣٣ ص ١٤٠ - ١٢٠ من الترجمة الفرنسية .

الفن

١

الفن بوجه عام

وَكُنْتُ فِي تَحْدِيدِهِ لِلْفَنِ يُمْيِّزُهُ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالصَّنَاعَةِ :

أ) فالفن يتميز من الطبيعة ، كما يتميز العمل *facere* من الفعل *agere* ، وناتج الفن يتميز من حيث هو عمل *opus* من ناتج الطبيعة من حيث هو معلول *effectus* .

وينبغي ألا نسمى فن إلا ما ينتجه عن الحرية التي تضع العقل أساساً لأفعالها . ولقد نرى الناس ينتظرون بانتظار « العمل الفني » ، ناتج التحل (خلايا التحل المنظمة الأشكال) ، لكن هذا على سبيل التثبيه والمناظرة .

وإذا فتشنا في مستنقع فعثرنا بلوحة خشب مسحوب لم نقل إنه من صنع الطبيعة ، بل من صنع الفن ، لأن صانعه فكر في غاية من أجلها كان هذا اللوح على هذا الشكل .

ب) والفن ، بوصفه مهارة انسانية ، يتميز من العلم ، كما تتميز الملكة العملية من الملكة النظرية ، والتكتيك من النظرية ، والمساحة من المنسنة .

جـ) والفن يتميز من الصناعة (أو الحرفة أو المهنة) من حيث أن الفن حرّ ، بينما الصناعة (أو المهنة ، أو الحرفة) مأجورة . ولهذا ينظر إلى الفن على أنه لعب ، أي نشاط للذيد في ذاته ، أما الصناعة فمجهود أليم لا يجلب إلا بنتائجها (الأجرة) ولهذا يمكن أن يُفترض قهرًا وقسرًا .

٤

الفنون الجميلة

لا يوجد علم للجميل بل نقد للجميل ، ولا توجد علوم جميلة ، بل فنون جميلة . ذلك أنه كي يوجد علم للجميل فيجب أن يقرر المرء الأمور علیماً ، أي بناء على براهين وأسباب برهانية هل الشيء جميل أو غير جميل ؟ لكن الحكم على الجمال لا يمكن أن يكون حكم ذوق إذا انتسب إلى العلم . والعلم الذي يجب أن يكون جميلاً بما هو علم - لا معنى له . لأننا إذا طالبناه بوصفه علماً ، بالمبادئ والبراهين ، لم نحصل إلا على كلمات مليئة بالذوق (فكاهات) .

وإذا اقتصر الفن على القيام بالأعمال الضرورية لتنفيذ شيء ما وفقاً لمعارفنا عنه ، فإنه يكون ميكانيكيًا ، لكن إذا كانت غاية المباشرة هي استشعار اللذة ، فإنه يسمى فناً جماليًا .

والفنون إما للاستئناف ، وإما للمعرفة . والأولى هي التي تكون غايتها مجرد الاستئناف مثل كل ما يجذب حين الخلوس إلى مائدة الطعام ، كحسن الحديث ، والبراعة في إدارة حوار شاقق ، وهي ، واسعات الخبر بالملح والفكاهات . والثانية ضرب من الامتثال ذو غاية في ذاته ويسهم في تنفيذ ملكات النفس من أجل التعبير في المجتمع .

والفنون الجميلة لا تكون من الفن إلا بالقدر الذي به تملك في نفس

الوقت مظهر الطبيعة . ان نشاهد في نتاج الفن غاية حرفة كما لو كان الأمر الفني صادرأً عن الطبيعة نفسها .

ولهذا فإن الغائية في نتاج الفنون الجميلة ، وإن كانت مقصودة ، فإنها ينبغي ألا تبدو مقصودة ، أعني أنه يجب أن يتخذ الفن مظهر الطبيعة ، بالرغم من أنها على وعي بأننا بإزاء عمل فني . ونتائج الفن يظهر كما لو كان من نتاج الطبيعة إذا كنا نجد فيه الدقة في الاتفاق على القواعد التي وفقاً لها يمكن أن يكون ما ينبغي أن يكون . لكن يجب ألا تشيف القاعدة بوضوح ، أعني أنه يجب ألا يبيّن الفنان عن شيء يدل على أنه كان يضع القاعدة نصب عينيه ، وأن القاعدة قد فرضت قيوداً على ملوكات نفسه .

٣

تقسيم الفنون الجميلة

أيسر وسيلة لتقسيم الفنون أن ننظرها بوسائل التعبير ، ما دام الجمال هو التعبير عن الأفكار الجمالية . ووسائل التعبير هي : الكلمة ، والبادرة *Geste* ، والنغمة . ومن هنا يمكن تقسيم الفنون الجميلة إلى ثلاثة أنواع :

- ١) فن القول ،
- ٢) الفن التشكيلي ،
- ٣) فن لعنة الحواس (بوصفها انطباعات خارجية للحواس) .

فلنأخذ في بيان كل نوع منها :

١) أما فنون القول فهي البلاغة (الفصاحة) والشعر . والبلاغة *Eloquence* هي فن أداء مهمة من شأن الدهن كما لو كان الأمر يتعلق بلعبة حرفة الخيال ؛ وفن الشعر *Dichtkunst* هو فن ادارة اللعب الحرّ

للخيال كما لو كان نشاطاً للذهن . فان الخطيب يعلن عن مهمة وبيوديها ابتناء تسلية الساعين ، كما لو كان الأمر مجرد لعب مع الأفكار . والشاعر لا ي Finch إلا عن لعب الذي بالآفكار ، لكن يتبع عن هذا اللعب الكبير من الأدوار للذهن حتى يبدو أنه لم يكن له من قصد إلا أداء مهمة الذهن .

والخطيب يعطي شيئاً لا يعد به ، أعني اللعب الملهمي للخيال ، لكنه يختلف في بعض ما يعد به ، أما الشاعر فعل العكس : يعد بالقليل ، ويعلن عن لعب بالآفكار ، لكنه يحقق شيئاً خليقاً بعمل جاد ، وذلك بترويه الذهن بالقوت بواسطه اللعب ، وبنحوه الحياة للتصورات عن طريق الخيال . وهذا فإن الخطيب يعطي أقل ، والشاعر يعطي أكثر : مما يعد به .

٢) رالفون التشكيلية أو فنون التغيير عن الأفكار (أو المثل) في عيان الحواس هي إما فن " الحقيقة المحسوسة " ، أو فن " الظاهر المحسوس " . والأول يسمى : تجميماً *plastique* والثاني : تصويراً *peinture* . وكلاهما يجعل من أشكال في المكان تغيراً عن " الأفكار " ، فالتجسيم يستعمل أشكالاً تعرف بمحاسينها : البصر واللمس ، والتصوير لا يتوجه إلا إلى البصر . وال فكرة الجمالية (النموذج الخيالي) مبدأ لكليهما في الخيال ، لكن الشكل المعبر عنه (النسخة) يُعطي في امتداده الجساني أو في النحو الذي يصور به في العين (تبعاً لمظهره في سطح) .

والتجسيم *Plastik* ، وهو النوع الأول من الفنون الجميلة التشكيلية ، يشمل : النحت والمعمار . فالنحت هو الفن الذي يقدم في شكل جسماني تصورات للأشياء ، كما يمكن أن توجد في الطبيعة ، والمعمار فن عرض تصورات للأشياء ليست ممكنة إلا بالفن وليس لشكلها طبيعة ، بل غاية اعتباطية كبداً عدد ، ووفقاً لهذا الغرض يجب أن تعرضها على نحو غائي من الناحية الجمالية . وفن المعمار مهم هو نوع خاص من استعمال موضوع الفن . والتغيير البسيط عن الأفكار الجمالية هو الغرض الجوهري في المعمار .

وهكذا نشاهد أن تماثيل ناس ، أو آلهة ، أو حيوان تنتسب إلى النحت ، بينما الأبنية الفخمة المخصصة لل المجتمعات العامة ، والقصور ، وعقود النصر ، والأعمدة والمقابر وسائر الأبنية المخصصة لتمجيد ذكرى الإنسان تنتسب إلى المعمار .

والتصوير *peinture, Malerkunst* ، وهو النوع الثاني من الفنون التشكيلية ، وتمثل المظاهر المحسوس مرتبطاً بالأفكار ارتباطاً فنياً – يمكن أن يشمل فن المحاكاة *Schilderung* الحميمة للطبيعة ، وفن الترتيب *Zusammenstellung* الجميل لمنتجات الطبيعة . والأول هو التصوير بالمعنى الدقيق ؛ والثاني هو فن البساتين . والأول لا يعطي إلا مظهراً الامتداد الحسي ، بينما الثاني يعطي مظهراً الاستعمال والانتفاع من أجل غaias آخر غير فن تزيين التربة بنفس النوع (الأعشاب ، الأزهار ، الشجيرات ، الأشجار ، قنوات المياه ، الروابي والأودية) الذي عليه تبدي الطبيعة للعيان لكن مع ترتيبه وفقاً لأفكار معينة . والترتيب الجميل للأشياء المادية لا يوجد إلا بالنسبة إلى العين ، أما حسّ اللمس فلا يمكن أن يدرك مثل هذا الترتيب . ويدخل كن في فن التصوير بالمعنى الواسع : تزيين الغرف بالبساطات والأغشية المهدائية ، وكل أثاث خصص للنظر فقط ، وكذلك فن اللباس بذوق . فأفضل الأزهار المتنوعة والقاعة المزرودة بكل أنواع الزينة (ويدخل في ذلك زينات السيدات ١) تشكل في لمعان الاحتفال لوحة تشبه لوحة التصوير : ولا مدعاه لما هناك إلا لتكون متعة للناظرين ، ومحركاً للخيال في تلاعبه الحر بالآفكار . ولقد تكون صناعة كل ألوان الزينات هذه مختلفة من الناحية الميكانيكية وتفرض فنانين مختلفين كل الاختلاف ، لكن حكم الذوق على ما هو جميل في هذا الفن محدد دائماً على نحو مطرد .

٣) أما فن اللعب الجميل بالاحساسات المعتبر عنها في الخارج فلا يمكن أن

يكون شيئاً آخر غير نبة المدرجات المختلفة لتنوير الحواس ، أعني نفحة الحس . فإذا أخذنا هذا التعبير بمعنى واسع أمكن تقسيم هذا الفن إلى :

أ) لعب فني بالإحساسات السمعية ،

ب) ولعب فني بالإحساسات البصرية .

أي إلى : الموسيقى ، وفن الألوان .

٤

اجتماع الفنون في نتاج واحد

ويمكن أن يجتمع فنان أو أكثر في نتاج فني واحد . فالبلاغة قد تجتمع مع التصوير في مسرحية ، والشعر يمكن أن يجتمع مع الموسيقى في الغناء ؛ والفناء يمكن أن يجتمع مع العرض التصويري (المسرح) في الأوبرا ، ولعبة الإحساسات قد تجتمع مع الموسيقى ومع لعبة الأشكال في الرقص . وعرض السامي ، من حيث يتسبب إلى الفنون الجميلة ، يمكن أن يجتمع مع الجمال في تراجيديا منظومة شعراً ، وفي قصيدة تعليمية وفي الاوراتوريو ^(١) Oratorio ، وفي هذه التركيبات تكون الفنون الجميلة أكثر فناً ، ولكن يمكن أن يشك في بعض الأحوال في أنها أكثر جمالاً ، لأن ثم تقاطعاً بين أشكال مختلفة للامتناع .

وفي كل الفنون الجميلة الشيء المحوهي هو الشكل ، وهو الغاية المشاهدة ول فعل الحكم ، وفيه اللذة هي في الوقت نفسه ثقافة وتهيئة النفس للأفكار ، جاعلاً إياها قادرة على كثیر من اللذات والملاهي من هذا النوع ؛ وليس المحوهي هو مادة الإحساس (السحر أو الانفعال) حيث يتعلق الأمر بالمتعة

(١) تأليف موسيقى درامي يدور حول موضوع ديني ، مثل اوراتوريوات هندل .

فقط ، المتعة التي لا تترك مجالاً للفكرة ، وتلهم الذكاء ، وتشير الاشتراز من الموضوع ، وتجعل النفس ساخطة على نفسها . وهذا هو مصير الفنون الجميلة إذا لم ترتبط - عن قرب أو بُعد - بالأفكار الأخلاقية الكفيلة وحدها بإيجاد رضا مستقل . و هنا لك لن تفيد إلا في التلهي وشروع الذهن . ويوجه عام ، ألوان الجمال في الطبيعة هي الأنسب للغرض المقصود ، حينما يكون المرء متعدداً منذ نعومة أظفاره على ملاحظتها ، والحكم عليها ، والإعجاب بها .

٥

مقارنة القيمة النسبية للفنون بعضها إلى بعض

وإذا قارنا الفنون الجميلة بعضها بعض من حيث المكانة ، لوجدنا أن للشعر المقام الأول ، إذ يرجع بأصله إلى العبرية ، وهو أقل الفنون التراثاً للقواعد والشواهد . والشعر يشرح الصدر ويوسع أفق الروح لأنّه يطلق الحرية للخيال ، وفي داخل حدود تصور معطى وتنوع للأشكال بغير حدود يعطي شكلًا يربط عرض هذا التصور بملاء من الأفكار لا يكفيه أي تعبير لغوري ، ويسمو جماليًا إلى المثلث . وذهب النفس قوى جاعلاً إياها تستشعر قدرتها الحرة ، التلقائية ، المستقلة عن الحرية الطبيعية ، قدرتها على تأمل الطبيعة والحكم عليها من وجهات نظر مختلفة عديدة لاتتجلى لنفسها في التجربة الواقعية لا للحس ولا للذهن .

أما البلاغة ، بالقدر الذي به تفهم من ذلك فن الإقناع ، أعني فن الخطاب بواسطة مظهر جميل ، وليس فقط فن حُسن القول (الفصاحة والأسلوب) - فإنها منطق خطاب ، ديناليك ، لا يستعيض من الشعر إلا ما هو ضروري لاكتساب النغوس للخطيب قبل إصدار الحكم ، وسلبها حريتها . وهذا ينبغي ألا نصح بالبلاغة في المحاكم ولا في المنابر . لأنّه إذا تعلق الأمر بالقوانين المدنية ، وحقوق الأشخاص ، أو بتعليم النفوس واجباتها وضرورة

مراعاتها بدقة ، فلا يجدر في مثل هذه الأمور المهمة أن نبني ظاهراً أقل أثر لاندفاع الروح أو الخيال ، أو أن نستخدم فن الإغراء لصالح شخص ما . وإذا أمكن أحياناً استعمال هذا الفن بنية عمودة في ذاتها ومشروعة ، فإنه مع ذلك خليق بالتنديد ، لأن القواعد والتوايا تفسد عن هذا الطريق ، حتى لو كان الفعل من الناحية الموضوعية مطابقاً للقانون ، إذ لا يكفي أن نفعل ما هو حق ، بل لا بد أيضاً أن نفعل ذلك لأنه حق .

أما في الشعر فكل شيء يكشف عن أمانة ونزاهة وإخلاص ، لأنه يؤكد أنه لا يريد أن يفعل غير اللعب بالخيال ، ولا يقتضي أبداً إخضاع الذهن وستحرره بالعرض المحسوس .

وأوضح بعد الشعر ، إذا تعلق الأمر باجتذاب النفس وحركتها ، الفن الذي هو أقرب إلى فنون القول ويمكن أن يجتمع وإياها على شكل طبيعي جداً ، ألا وهو : الموسيقى *Tonkunst* . فالموسيقى ، على الرغم من أنها لا تتكلم إلاً بواسطة إحساسات محبة دون تصور ، وبالتالي لا تدع شيئاً ، مثل الشعر ، للتأمل ، فإنها مع ذلك تهزّ النفس على نحو أكثر تنوعاً ، وأشد عمقاً وإن كان عابراً وقتيًّا ، لكن من الحق أيضاً أن الموسيقى أكثر متعة منها ثقافة (وحركة الفكر التي تثيرها ليست إلاً أثر تجميل ميكانيكي إن صحت هذا التعبير) ، وإذا حكم عليها بمحب العقل فإن قيمتها أقل من قيمة أي فن آخر من الفنون الجميلة . ولهذا ، شأنها شأن كل استماع ، تقتضي تغيرات عديدة ولا تحتمل التكرار المستمر دون أن تبعث على الملل . وسحر الموسيقى ، الذي يمكن أن يبلغ للجميع ، يبدو أنه يقوم على كون كل تعبير لغوي يملك في السياق نغمة مناسبة لمعناه ، وهذه النغمة تدل على انفعال الشخص التكلم وتثيره أيضاً لدى السامع ، وهذا الانفعال يوقف فيه الفكرة المبتَر عنها بمثيل هذه النغمة في اللغة ، والتفهم هو إذن لغة عالمية للإحساس ، مفهومة لكل إنسان ، والموسيقى وحدها هي التي تستعملها بكل قوّتها ،

أي كلفة للانفعالات ، مبلغه مكذا تبليغاً كلّاً وفقاً لقوانين ترابط الأفكار ، الجمالية المرتبطة فيها طبيعياً ، لكن لما كانت هذه الأفكار الجمالية ليست تصورات ولا أفكاراً محددة ، فإن شكل مزج هذه الاحساسات (الانسجام والميلوديا) – بدلاً من شكل اللغة – يفيد – بفضل الترتيب المناسب للإحساسات – وهو ترتيب يمكن إخضاعه رياضياً لقواعد معينة لأنّه يقوم على النسبة العددية لذبذبات الهواء في زمن مساوي ، بالقدر الذي به ترتبط الأصوات معاً أو على التوالي – نقول إن شكل مزج هذه الاحساسات يفيد في التعبير عن الفكرة ، الجمالية للمجموع المنسجم للآراء من الأفكار التي لا يبلغ مداها التعبير ، الملائم لموضوع *theme* معين ، يكون الانفعال السائد في القطعة الموسيقية ... وليس للرياضيات أي نصيب في اجتذاب النفس وحركتها الناشئين عن الموسيقى ، إنما الرياضيات هي الشرط الذي لا غنى عنه لتناسب الانطباعات في ارتباطها وفي تغيرها ، وبفضلها يمكن ادراك المجموع : ومن الانطباعات من أن يدمّر بعضها بعضاً ، والتوفيق بينها لإحداث انفعال وانتعاش للنفس متواصلين وفقاً للانفعالات الماظرة ، وبالتالي احداث متعة شخصية للبيئة ^(١) .

أما إذا قدرنا قيمة الفنون الجميلة من حيث الثقة التي تجلبها للنفس ، راتخذنا معياراً توسيع الملوكات المتفقة مع المعرفة ، فإن الموسيقى تحمل المكانة الدنيا بين الفنون الجميلة ، لأنّها لا تفعل غير التلاعب بالاحساسات . ومن وجهة النظر هذه ، فإن الفنون التشكيلية (التصوير ، النحت ، الخ) تتقدم عليها بمرحل عديدة ، لأنّها مع قيادتها للخيال إلى لعب حر فلأنّها مع ذلك تأتي بما يناسب الذهن ، وتقوم بعمل جاد ، لأنّها – أي هذه الفنون التشكيلية – تحقق إنتاجاً يفيد تصورات الذهن أداة إبلاغ باقية . إن الموسيقى تعفي من

(١) كفت : « نقد ملكة الحكم » ، ٥٣ ط ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ - ص ١٥٥ - ١٥٦ من الترجمة الفرنسية .

الإحساسات إلى الأفكار غير المحددة ؛ أما الفنون التشكيلية فتفضي من الأفكار المحددة إلى الإحساسات . وهذه الأخيرة تمثل إنطباعات باقية ؛ أما الموسيقى فلا تمثل إلا إنطباعات عابرة . ثم إن الموسيقى تفتقر إلى بعض التهذيب الاجتماعي *Urbanität* لأنها تمتد إلى أبعد مما يراد لها وتفرض نفسها ب نفسها على الجيران ، مؤذية أولئك الذين لا يدخلون ضمن الجماعة ، ويشوف هذا المدى على طبيعة الآلات الموسيقية نفسها من حيث ارتفاع أصواتها وانخراطها . وهذا أمر لا تحدده الفنون التي تخاطب العيون ، إذ يكفي صرف العيون إذا أراد المرء إلا يخضع للتأثير .

ويفضل كنت التصوير على سائر الفنون التشكيلية لأنه يفيد كأساس - من حيث هو رسم - لكل الفنون التشكيلية ، ولأنه يمكنه أن ينفذ نفوذاً أعمق في منطقة الأفكار ، (المثل) وأن يوسع - تبعاً لذلك - مجال العيان أكثر مما تستطيع ذلك سائر الفنون .

العصرية

يعرف كثيرون العصرية *Genie* بأنها « الموهبة الطبيعية التي تعطي القواعد للفن ». ولما كانت الموهبة الطبيعية ، بوصفها قوة مبدعة فطرية في الفنان ، تتسب إلى الطبيعة ، فيمكن أن نقول إن العصرية هي الاستعداد الفطري في النفس الذي بواسطته تعطي الطبيعة القواعد للفن ... ومن هذا يتبين أن العصرية :

- ١ - هي موهبة طبيعية *Talent* تقوم في ابداع ما لا يمكن اعطاء قاعدة محددة له ، ولا يتعلق الأمر باستعداد لما يمكن أن يُتعلّم بحسب قاعدة ما ، وطبعاً لذلك فإن الأصالة يجب أن تكون خاصيتها الأولى ؛
- ٢ - وأنه لا كان الحال يمكن أيضاً أن يكون أصيلاً ، فإن مدعاتها ينبغي في نفس الوقت أن تكون نماذج ، أعني شواهد *exemplarisch* وطبعاً للملك ، فإنها دون أن تَبْدُع بواسطة المحاكاة ، فإنها يجب مع ذلك أن تفيد الآخرين كقياس أو قاعدة للحكم ؛
- ٣ - وأن العصرية لا تستطيع هي نفسها أن تصف أو تعرض علينا كيف تتحقق نتاجها ، بل بالعكس باعتبارها طبيعة فإنها تعطي القاعدة ؛ وهذا فإن المبدع لنتاج يدين به لعصريته لا يعرف هو نفسه كيف توجد فيه الأفكار الخاصة بهذا النتاج وليس في مقدوره أن يتصور كما يريد أو رفقاً لخطه -

مثل هذه الأفكار ، ولا أن يوصلها للآخرين في تعاليم تكتنفهم من أن يتحققوا انتابات مشابهة . (ولهذا أيضاً من المحتل أن تكون كلمة *Genie* مشتقة من *genius* ، أي الروح الخاصة المعطاة للإنسان عند ميلاده لحمايته وتوجيهه ، والتي هي مصدر الإلهام الذي تصدر عنه تلك الأفكار الأصلية) .

٤— وأن الطبيعة بواسطة العبرية لا تفرض قاعدة على العلم ، بل على الفن ، وليس الأمر هكذا إلاّ فيما يخص "الفنون الجميلة" ^(١) .

ويختلف رجل العلم العظيم عن العبرى في كون أعمال الأول يمكن تعلّمها .

والعبرية هي خصوصاً موهبة طبيعية للفن الجميل .

وكل الناس يقررون بأن العبرية تنافي تنافيًّا كليًّا مع روح التقليد والمحاكاة . ولما كان التعلم ليس شيئاً آخر غير التقليد فإن أحسن استعداد وأكبر سهولة للتعلم لا يمكن ، بما هو كذلك ، أن يُعَدَّ عبرية . ومن لا يفعل غير أن يدرك ما أفكَرَ فيه الآخرون فليس هذا سبباً لوصفه بالعبرية . ذلك أن المرء يمْكِنه أن يتعلم كل ما عرضه نيوتن في كتابه *الحالات* : « مبادئ فلسفة الطبيعة » ؛ لكنه لا يستطيع أن يتعلم كيف يتنظم قصائد مملوءة بالروح ، مهما تكون دقة تعلّمات فن الشعر ، ومهما كان من عظمة النماذج . والسبب في ذلك أن نيوتن كان في وسعه أن يوضح لنفسه وللآخرين وخلافاته كل لحظات سيره ، ابتداءً من العناصر الأولية للهندسة حتى أعظم اكتشافاته وأعمقها ؛ لكن لا هو ميروس ولا فيلند *Wieland* قادر على أن يبين كيف تنبثق أفكاره الغنية بالشعر ، الجميل بالمعاني الرائعة ، وكيف يتجمع في ذهنه ، لأنه هو نفسه لا يعرف ، ولا يستطيع أن يعلم ذلك للآخرين . وفي ميدان العلم أعظم المكتشفين لا يتميز من المقلد والتلميذ المجتهد إلاّ بالدرجة ، لكنه يختلف

(١) كتب : « تقدّم ملكة الحكم » ، ط ٤٦ ص ١٧٨ - ١٨١ = ص ١٣٨ - ١٣٩ من الترجمة الفرنسية .

تماماً عن قيَّضته الطبيعة للفنون الجميلة . وينبغي ألا نرى في هذا أي تقليل من قدر أولئك الرجال العظام - العلماء - الذين يدين لهم الجنس البشري بالكثير ، بالنسبة إلى أولئك الذين شملتهم الطبيعة برعايتها بمنهم موهبة للفنون الجميلة . وأعظم ميزة للعلماء هي أنهم يستطيعون بكلكتاتهم أن يسموا في إكمال المعرف الإنسانية وما ينجم عنها من فوائد ، ثم تعلم الآخرين هذه المعرف . أما بالنسبة إلى العبرية فإن الفن يتوقف في مكان ما ، إذ يُفرض عليه حد لا يستطيع أن يذهب إلى ما وراءه ، حد ربما كان قد بلغه منذ زمن طويل ولا يمكن تأخيره ، والاستعداد الخاص بالعبرية لا يمكن توصيله للغير ، ويعطى مباشرةً نصياً ، منوحاً لصاحب من الطبيعة ، ويزول بزواله ، إلى أن تمنع الطبيعة نفس الموهاب شخصاً آخر ، وهذا الأخير لا يحتاج إلا إلى قدرة كيما يكشف عن مواهبه .

فلما كانت الموهبة الطبيعية هي التي تعطي للفنون الجميلة القاعدة - فما هذه القاعدة إذن ؟ إنها لا يمكن التعبير عنها في صيغة حتى تصلح أن تكون تعليماً precepte ، وإلا لكان الحكم على الجميل يتحدد بحسب تصورات ، بل على العكس يجب أن تجرد (تستبط) القاعدة من الفعل ، أعني من النتاج ، الذي بالنسبة إليه يمكن الآخرين أن يقيموا مواهبيهم ، باستخدام هذا النتاج لا كتمودج للمحاكاة الذليلة ، بل كقدوة للاحذاء . ومن الصعب بيان كيف يكون هذا ممكناً . إن أفكار الفنان تثير لدى تلميله أفكاراً مشابهة ، حين تكون الطبيعة قد زودت التلميد بنسبة مماثلة من ملكات النفس . ونماذج الفن هي المرشد الوحيد القادر على نقل الفن إلى المخلف .

وعلى الرغم من الاختلاف الشديد بين الفن الميكانيكي والفنون الجميلة من حيث أن الأول يقوم على تطبيق القواعد ، بينما الفنون الجميلة من نتاج العبرية الحرة ، فإنه لا يوجد فن جميل بدون قواعد . ولا بد من قواعد محددة لتحقيق غاية . ولكن لما كانت أصل الموهبة تؤلف جزءاً جوهرياً من

العصرية ، فإن بعض النفوس السطحية توهمت أنها لا تكشف عن كونها عبقرة في تمام تفتح العصرية إلا بالحد من قسر القواعد . ويخيل إليهم أن الاستعراض على الفرس يكون أروع إذا كان الفرس جسحاً غضوباً يتواكب باستمرار مما لو كان فرماً محكم الحركات . وإن العصرية لا يمكن أن تعطي غير مادة غنية لنتائج الفنون الجميلة ، لكن شغل هذه المادة والشكل يقتضيان موهبة هذبتها الدراسة . من أجل استعمالها على نحو يمكن أن يرضي ملكرة الحكم : وإذا تكلم أمرؤ وقرر كما لو كان عقرياً في الأمور التي تستلزم أدق الأبحاث العقلية ، فإنه سيكون مضحكاً تماماً »^(١) .

(١) كت : «نقد ملكرة الحكم» ط ٤٧ ص ١٨٦ = من ١٤١ من الترجمة الفرنسية .

العلاقة بين العبرية والسوق

للحكم على جمال الأشياء لا بد من ذوق ، لكن لابداع الفنون الجميلة لا بد من عبرية .

ولا بد من تمييز الجمال الطبيعي ، الذي لا يقتضي للحكم عليه إلا التوفيق ، من الجمال الفني الذي يحتاج إلى العبرية لإبداعه :

« إن الجمال الطبيعي هو شيء جميل ؛ أما الجمال الفني فهو تصوير جميل لشيء » (٤٨) . وللحكم على جمال طبيعي بما هو كذلك لا بد أن يكون الذي سلفاً تصور ما يجب أن يكون عليه الشيء . ولكن حين يكون الشيء من لإبداع الفن ، فإنه لما كان الفن يفترض غاية في السب ، فلا بد في الحكم على الجمال الفني من أن نحسب حساباً لكمال الشيء . صحيح أننا في تقديرنا للأشياء الطبيعية قد ندخل في اعتبارنا الغائية الموضوعية لتقدير الجمال ، لكن الحكم حيثذاك لن يكون حكماً جمالياً خالصاً ، أي حكم ذوق ، وإنما الحكم حيثذاك على الطبيعة كما لو كان لها مظاهر الفن .

ولإذن فالحكم الجمالي يفترض سلفاً الحكم الغائي . فحين أقول : « ها هي ذي امرأة جميلة » — فلاني لا أفكّر في شيء آخر غير هذا وهو أن الطبيعة قد صورت في شكل هذه المرأة الغاية من بنية المرأة على نحو جميل .

ويتجلى تفوق الفنون الجميلة في كونها تعطي وضعاً جميلاً لأشياء هي في

الطبيعة قبيحة أو منفرة . فإن الأمراض ، وألوان الدمار التي تحدثها الحروب الخ يمكن أن توصف ، من حيث هي أمور ضارة ، على نحو جميل جداً ، ويمكن عثيابها بالصور . والأشياء المثيرة للنفور في الطبيعة تثير الرضا والاستحسان والانجذاب إذا ما صورت فنياً .

والذوق هو ملكة حكم وليس ملكرة لإبداع ، ولهذا فإن ما يلام الذوق ليس بعد عملاً من أعمال الفنون الجميلة ، فقد يكون من الانتاج المتبع إلى الفنون النافعة والميكانيكية بل والعلم وفقاً لقواعد محددة يمكن تعلّمها ويجب تفويتها بكل دقة .

الملكات التي تلف العقرية

يمكن أن يقال عن بعض نتاج الفن إنه عديم الروح Geist ، على الرغم من أنها لا تجد فيه ما يعبّر من حيث الذوق : فقد تكون القصيدة جيدة البك أنيقة اللفظ ، ومع ذلك بغير روح ؛ وقد تكون الرواية دقيقة الوصف مرتبة السرد ، ومع ذلك تفتقر إلى روح ؛ وقد تكون الخطبة عبقة حسنة الصياغة ، ومع ذلك خالية من الروح .

فما هي إذن هذه الروح ؟ الروح في العمل الفني هو المبدأ الذي يشيع الحياة فيه . وما به هذه الروح تحلى النفس هو ما يهب ملكات النفس سورة وسعة ، أي يشيرها إلى الإبداع وينهي قواها .

ويرى كنت أن هذا المبدأ هو « ملكة عرض الأفكار » Idea (المُثُل) الجمالية ، ويقصد « بالفكرة » الجمالية تمثيل الخيال الذي يوحى بالتفكير دون أن تكافئه أية فكرة معينة وما لا تستطيع أية لغة الوفاء بالتعبير عنه وجعله مفهوماً معقولاً .

إن الخيال قادر جداً على خلق طبيعة أخرى ابتداءً من المادة التي تقدمها

إليه الطبيعة الواقعية . ونحن نتأمل بالخيال حين تبدو لنا التجربة عادبة مملوكة . والأفكار هي ثنيات الخيال . وفي وسع الشاعر أن يعطي شكلاً عسواً لأفكار العقل التي هي الكائنات المسترة ، وملكت القدسين ، والمحيم ، والسردية ، والخلق ؛ أو لأشياء نجد شواهد عليها في التجربة مثل الموت ، والحسد وكل الرذائل ، والحب ، والمجد الخ ، لكن مع السمو بها فوق مستوى وفوق حدود التجربة ، وذلك بفضل الخيال الذي ينافس العقل في تحقيق الغاية القصوى ، باعطائها شكلاً عسواً في كمال لا نظر على مثال له في الطبيعة . والشاعر يستعين في سبيل ذلك بالصفات الجمالية التي تصاحب الصفات المطيبة ، والتي تعطي للخيال وثبة للتغكير تتجاوز التصور المعطى .

ولايصبح هذا المعنى يسوق كنت شاهداً من شعر^(١) الملك فريدرش الأكبر ملك بروسيا ، وهو :

«نعم ، فلأنتَ دون اضطراب ، ولأنَّمْ دون أسف ،
تاركين العالم حافلاً بأعمالنا الحسنة .

مثل كوكب النهار ، في ختام مسيرته ،
ينشر على الأفق ضوءاً رقيقاً ،
والأشعة الأخيرة التي يطلقها في الهواء
هي زفانه الأخيرة التي يعطيها للعالم ». .

فهو في ختام حياته يحيي « الفكرة » العقلية بشعور عالمي بفضل صفة يضيفها الخيال إلى هذا التصوير ، وثير فيها العديد من الاحساسات والصور الثانوية التي لم يجد وسيلة للتعبير عنها .

(١) الشعر بالفرنسية لأن فريدرش الأكبر كان يقرض الشعر بالفرنسية ، ولكن كتب أورده مترجمًا إلى الألمانية . راجع « مؤلفات فريدرش الأكبر » ج ١٠ ، من ٢٠ .

لذلك يمكن الشاعر أن يستغل تصوراً عقلياً لتمثيل أمور حسية ، مما يحببى هذه بفضل « فكرة » ما فوق الحسنى . لكن هذا لا يمكن أن يتم إلا بفضل استعمال العنصر الجمالي الذي يتوقف ذاتياً على الشعور بما هو فوق حسنى .

مثال ذلك ما قاله شاعر^(١) في وصف صباح جميل :

« انبثت الشمس كما ينبثق الهدوء من الفضيلة » .

ذلك أن الشعور بالفضيلة يشيع في نفس صاحبها مثاعر سامية هادلة وآلاماً تفتح على مستقبل سعيد .

وبالجملة ، فإن الفكرة الجمالية أمثال للخيال مصحوب بتصور معين ، ويرتبط بألوان عديدة من الامثلات الجزئية ، مما لا يمكن اللغة الوفاء بالتعبير عنه .

فملكات النفس التي يتحادها تكون العبرية هي الخيال والذهب . اللهم إلا أنه في استعمال الخيال من أجل المعرفة ، يخضع الخيال لقدر الذهب من أجل الاتفاق مع تصورات الذهب ، أما في حالة الأمور الجمالية فإن الخيال يكون حرّاً من أجل ليجاد مادة غنية للذهب لم يحسب حسابها في تصوّراته . وهكذا تقوم العبرية في علاقة سعيدة لا يمكن أي علم أن يُعلّمها ، ولا يمكن أي اجتهاد أن يحصل عليها ؛ وهذه العلاقة هي تلك التي نجد فيها الأفكار المتعلقة بتصور معطى ، والتعبير الذي يلائمها والذي يمكن به أن يُبلغ إلى الآخرين الاستعداد الذاتي للنفس وقد أثيرت على هذا النحو . وهذه الموهبة الأخيرة هي التي تسمى : النفس ؛ ذلك أن التعبير والإبداع الكلي لما لا يبلغ مداه التعبير في حالة النفس عند وجود أمثال معين — سواء انتسب التعبير إلى

(١) هو J. Ph. Withof (١٧٢٥ - ١٧٨٩) وكان أستاذًا للأخلاق والقصاحة والطب في داوسبورج Düsseldorf — راجع له « قصائد أكاديمية » ج ١ ص ٧٠ ، ليتلk ، سنة ١٧٨٢ . وكان متأثراً بـ Haller

اللغة ، أو إلى التصوير ، أو إلى التجسيم – هذا هو ما يقتضي ملكرة تسع
بادراك لعنة الخيال في مسيرتها السريعة وتجريدها في نصّور يمكن ابلاغه دون
قسر القواعد (وهذا النصّور ، الذي هو أصل هذا السبب ، يمدّ في نفس
الوقت بقاعدة جديدة ما كان يمكن استنباطها من أي مبدأ ولا من الأمثلة
السابقة)^(١) .

• • •

ويخلص كنـت آرـاءه في تحـديد العـقـرـيـة عـلـى النـحـوـ الـتـالـيـ :

- ١ - العـقـرـيـة موـهـبة لـلـفـنـ ، لا لـلـعـلـمـ ، فـيـها يـجـبـ أنـ تـأـتـيـ قـوـاعـدـ مـعـروـفةـ بـوـضـوحـ فـتـشـغـلـ المـقـامـ الـأـوـلـ وـهـيـ الـتـيـ تـحـدـدـ الـمـنـهـجـ ،
- ٢ - العـقـرـيـةـ - بـوـصـفـهـا موـهـبةـ لـلـفـنـ ، تـفـرـضـ تـصـوـرـاـ مـعـيـنـاـ لـلـتـاجـ مـنـ جـيـثـ هـوـ غـايـةـ ، أـيـ تـفـرـضـ الزـمـنـ ، لـكـنـها تـفـرـضـ أـيـضاـ اـمـتـالـاـ لـلـمـادـةـ ، أـعـنـيـ لـلـعـيـانـ ، اـبـغـاءـ عـرـضـ هـذـاـ التـصـوـرـ ، وـعـلـاقـةـ الـخـيـالـ بـالـدـهـنـ .
- ٣ - العـقـرـيـةـ تـنـجـلـيـ فـيـ تـحـقـيقـ الغـايـةـ المـقـرـحةـ فـيـ عـرـضـ تـصـوـرـ مـعـيـنـ أـقـلـ مـنـهـاـ فـيـ عـرـضـ الـأـفـكـارـ الـبـحـالـيـةـ أـوـ التـعـبـيرـ عـنـهـاـ ، وـهـذـهـ الـأـفـكـارـ تـحـتـويـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ المـشـرـوعـ مـادـةـ غـنـيـةـ ، وـتـبـعـاـ لـلـذـكـرـ فـإـنـ العـقـرـيـةـ تـُظـهـرـ الـخـيـالـ حـرـماـ مـنـ كـلـ سـلـوكـ وـفـقـاـ لـقـوـاعـدـ ، وـعـلـىـ ذـكـرـ فـهـوـ ذـوـ غـايـةـ مـنـ أـجـلـ عـرـضـ التـصـوـرـ الـمـعـطـىـ ،
- ٤ - الغـايـةـ الـتـلـقـائـيـةـ ، دـوـنـ أـيـةـ نـيـةـ ، وـذـاتـيـةـ فـيـ الـاـنـفـاقـ الـحـرـ بـيـنـ الـخـيـالـ وـمـشـرـوعـيـةـ الـدـهـنـ ، تـفـرـضـ تـنـاسـباـ وـاستـعـداـداـ طـاهـيـنـ الـمـلـكـيـنـ (الـخـيـالـ وـالـدـهـنـ)ـ ، مـاـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ أـيـةـ مـرـاعـاةـ لـقـوـاعـدـ الـعـلـمـ أـوـ التـقـلـيدـ الـمـيـكـانـيـكـيـ أـنـ تـتـجـهـ ، بـلـ طـبـيـعـةـ الـشـخـصـ وـحـدـهـاـ^(٢) .

(١) كـنـتـ : « نـقـدـ مـلـكـةـ الـحـكـمـ »ـ ، طـ ٤٩ـ صـ ١٩٦ـ ١٩٧ـ صـ ١٤٦ـ ١٤٧ـ تـرـجـمـةـ فـرـنـسـيـةـ .

(٢) الـمـوـضـعـ قـسـهـ .

والعقرية هي الأصالة النموذجية الصادرة عن مواهب طبيعية عند العفري في استعماله الحر لملكات المعرفة عنده . ولهذا فإن نتاج العقرية ليس نموذجاً للتقليد ، بل نراث نموذجي لعقرية أخرى يوّقظها إلى الشعور بأصالتها الخاصة بها ويدفعها إلى ممارسة استقلالها تجاه قواعد الفن ، وتصير بدورها نموذجاً للإدّام . لكن لما كان العفري قد شملته الطبيعة برعايتها ، وينبغي أن تنظر إليه على أنه ظاهرة نادرة ، فإن الاقتداء به يؤدي بنفوس جيدة أخرى إلى تكون مدرسة ، أعني تعليماً منهجاً وفقاً لقواعد . بالقدر الذي به يمكن استخلاصها من أعمال عقريته وما لها من خصائص تميّز بها . وبالنسبة إلى هؤلاء يكون الفن بهذا المقدار تقاييداً أعطت الطبيعة قاعدته عن طريق عقرية .

لكن هذا التقليد يصبح أعمى إذا قلّ التلميذ كل شيء ، حتى العبروب التي لم تستطع العقرية التخلص منها دون إضعاف الفكره . والتصنيع *Manierieren* شكل من أشكال التقليد الأعمى يقوم في التماس الأصالة الشاذة ابتعاد عن المقلّدين ، دون أن يملك صاحبه موهبة أن يصبح في الوقت نفسه نموذجاً يقتدى به . إن التصنّع يحدث حين لا يهدف صاحبه إلا إلى التفرد والغرابة ، ولا ينمّي أفكاره وفقاً لما يليق بالفكرة . والمتخلّق والمتصنّع والمتكلّف الذين (بدون روح) لا يريغون إلاً إلى التميّز عما هو معتاد يشبه سلوكهم سلوك من يقال عنه إنه يصغي إلى نفسه وهو يتكلّم ، أو من يشيّ كما لو كان على المسرح ، كيما يعجب به البهاء المبطّلون ، وهذا أمر يكشف دائماً عن بلامه وحمق .

والجمال لا يقتضي بالضرورة الغنى والأصالة في الأفكار ، بقدر ما يقتضي التزام الخيال في انطلاقه بقانونية الذهن . ذلك لأنّ ثراء الخيال في انطلاقه بغير قانون لا يتنّج إلا أموراً محالة غير مقبولة ولا معقوله : « والذوق ، بوصفه ملكة الحكم بوجه عام ، هو انضباط العقرية ، إنه يفرض أجنحتها ، ويهدّها ويصلّلها ، وفي الوقت نفسه يعطيها توجيهها واتجاهها ، ويرشدّها إلى

أي مدى وبأي معنى يجب عليها أن تتدلى بقى في حدود الفائمة . وبينما الذوق يضفي وضوحاً ونظاماً في مجموع الأفكار ، فإنه يجب « الأفكار » بعض الرسوخ و يجعلها قابلة لموافقة مستمرة وكلية ، وصالحة لأن تكون قدرة الآخرين وثقافة في تقدم مستمر . ولو حدث تنازع وتعارض بين الذوق والعبقرية وأدى ذلك إلى التضبيع بشيء في العمل الفني ، فيجب أن يتناول ذلك بالأحرى ما يتعاقب بالعبقرية ، وملكة الحكم التي تصادر حكمها ، بمحب مبادئها الخاصة ، في أمور الفنون الجميلة ، سباحة بالنيل ، بعض النيل ، من حرية الخيال وتراثه أولى من النيل من الذهن .

وهكذا فإن الخيال ، والدهن ، والروح ، والذوق ضرورية للفنون الجميلة ،^(١) .

(١) كت : « نقد ملقة الحكم » ، ط ٥٠ ، ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٤٨ - ١٤٩ من الترجمة الفرنسية .

ديالكтика الحكم الجعالي

١

نقاوthes الذوق

من الأقوال الشائعة بين الناس فيما يتعلق بالذوق هذا القول . « لكل واحد ذوقه الخاص ». ومعنى هذا القول أن مبدأ تحديد حكم الذوق مبدأ ذاتي ، هو لذة أو ألم . ومثل هذا الحكم لا يحق له أن يطالب الجميع بأن يوافقوا عليه .

وكل ذلك هذا القول : « لا مشاحة في الذوق ». وهو قول يستخدمه أولئك الذين ينسبون إلى حكم الذوق الحق في إصدار أحكام صادقة عند الجميع . ومهما أنه أن مبدأ تحديد حكم الذوق يمكن أن يكون موضوعياً ، لكن لا يمكن رده إلى تصورات محددة ؛ وهذا لا يمكن أن تقرر شيئاً بواسطة براهين فيما يتعلق بالحكم نفسه ، وإن كان من حق المرء أن يناقش فيه . والمناقشة هي والمشاحة (المنازعة) شيء واحد من حيث أنه بالمقاومة المتبادلة للأحكام يسعى المرء إلى إيجاد اتفاق ، لكنهما مختلفان من حيث أنه في حالة المشاحة يرجو المرء الحصول على هذا الاتفاق وفقاً لتصورات محددة بوصفها أسباباً برهانية ، وتبعاً لذلك يفترض تصورات موضوعية على أنها مبادئ الحكم .

فإذا اعتبر أن هذا غير ممكن ، فإنه يحكم بأنه لا يمكن المنازعه .

ومن الواضح أن ثم قضية وسطى بين هذين القولين الشائعين ، لا تجري مجرد الأمثال ، لكنها مع ذلك موجودة في ذهن كل واحد ، وهي : يمكن أن ناقش في أمور اللائق ، (وإن كان لا يمكن أن نمازع فيها) . وهذه القضية تنطوي على ضد القضية الأولى ، لأنها حيث يسمع بالمناقشة ، ينبغي أن يكون هناك أمل في الاتفاق . وهذا يجب أن يكون من الممكن الاعتماد على مبادئ الحكم لا تحتوي على قيمة خاصة وليس فقط ذاتية — وهذا ما يعارضه القول الأول وهو : « لكل واحد ذوقه الخاص » .

ومن هنا نشأت النفيضة التالية فيما يتعلق ببدأ الذوق :

١ - الموضع : حكم الذوق لا يقوم على تصورات ، وإلاً لأمكن المنازعه في هذا الشأن (والفصل في الأمر بواسطة براهين) .

٢ - نقيس الموضع : حكم الذوق يقوم على تصورات ، وإنما لا أمكن المناقشه في هذا الشأن ، على الرغم مما هناك من اختلافات (أي ادعاء اقناع الغير بهذا الكلام) .

وحل هذه القضية لا وسيلة إلاً بيان أن التصور ، الذي يرجع إليه الموضع في هذا النوع من الحكم ، ليس مأخوذاً بنفس المعنى في قاعدتي ملكرة الحكم الجمالي .

« إن حكم الذوق يجب أن يرد إلى تصور ما ، وإنما كان له الحق في ادعاء أن له قيمة ضرورية عند كل واحد . لكنه لا يجب — لهذا السبب عينه — أن يكون قابلاً للبرهنة عليه ابتداءً من تصور ، لأن التصور يمكن أن يكون إما قابلاً للتحديد أو غير محدد في ذاته وفي نفس الوقت غير قابل للتحديد . وتصور الذهن ، الممكن تحديده بواسطة عمولات العيان الحسني المناظر له ، هو من النوع الأول ؛ ولائي النوع الثاني يتسبب التصور العقلي المتعالي

لما فوق المحسوس ، الموجود في أساس كل هذا العيان ، والذي لا يمكن أيضاً أن يتحقق نظرياً^(١) .

وحكم الذوق يتعلق بموضوعات الحواس ، لكن ليس من أجل تحديد تصورها بواسطة الذهن ، ذلك لأنه ليس حكم معرفة . إنه إذن حكم شخصي ، ولهذا يكون محدوداً من حيث قيمته ؛ أعني مقصوراً على صاحبه الذي يصدره : إن هذا الموضوع يرضيني أنا ، ويمكن أن يكون غير مُرضٍ لغيري . ومع ذلك فإن في حكم الذوق توسيعاً لامثال الموضوع ، ومن هنا نفترض أن صدقه يمتد إلى أبعد من صاحبه .

ويزول كل تناقض إذا قلت إن حكم الذوق يقوم على تصور (مبدأ عام للغاية الذاتية للطبيعة بالنسبة إلى ملكة الحكم) ، بواسطة لا يمكن مع ذلك معرفة أو إثبات شيء يتعلق بالموضوع ، لأنه في ذاته غير قابل لأن يحدد ، وغير ملائم للمعرفة ؛ ومع ذلك فإن هذا الحكم يتلقى بواسطة نصور القيمة هذا بالنسبة إلى الجميع (وهذا الحكم هو في كل واحد مفرد) وبصاحب العيان مباشرة) ، لأن المبدأ المحدد للحكم ربما يوجد في تصور ما يمكن أن يبعد أساساً فوق محسوس للإنسانية^(٢) .

وفي حال تقديره : المهم هو فقط أن النقيضتين اللتين تتناقضان في الظاهر لا تتناقضان في الواقع ويمكن أن تقوما معاً الواحدة إلى جوار الأخرى ، حتى لو كان تفسير إمكان تصورهما يتجاوز ملكة المعرفة لدينا .

وبالنسبة إلى النقيضة التي نحن بصددها يمكن أن نوفق بين طرفيها ، ويمكن النقيضتين أن تصدقان معاً . وهذا يكفي . وهذا يمكن أن يتم بالارتفاع فوق المحسوس .

(١) كفت : « نقد ملكة الحكم » ط ٥٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ترجمة فرنسية .

(٢) الموضوع نفسه .

وَفِكْرَةٌ «فُوقَ الْمَحْسُوسِ»، تَتَدَخَّلُ هَا هَنَا أَوْلَىً لِتَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِ غَالِيَةِ الطَّبِيعَةِ، فِي عَلَاقَتِهَا مَعَ مُلْكَةِ الْحُكْمِ الْجَعْلَىِ، خَاصَّةً لِلأَشْيَاءِ فِي ذَاتِهَا؛ وَتَتَدَخَّلُ ثَانِيًّا كَمِدَّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهُ لِجَاهِيٌّ، مِبْدَأُ اِتْفَاقِ كُلِّ مُلْكَاتِنَا بِطَرِيقَةِ قَبْلِيَّةٍ.

وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ فَكْرَةٍ «مَا فُوقَ الْمَحْسُوسِ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْجَامٍ:

- ١ - بِوَصْفِهَا فَكْرَةٌ مَا فُوقَ الْمَحْسُوسِ بِوَجْهِ عَامٍ، بِوَصْفِهِ أَسَاسُ الطَّبِيعَةِ، دُونَ مُزِيدٍ مِنَ التَّحْدِيدِ؛
- ٢ - وَبِوَصْفِهَا مِبْدَأُ الْغَائِيَةِ الدَّاتِيَّةِ لِلْطَّبِيعَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مُلْكَتِنَا فِي الْمَعْرِفَةِ،
- ٣ - وَبِوَصْفِهَا مِبْدَأُ لِغَایَاتِ الْحُرْبَىِ وَإِتْفَاقِ هَذِهِ الْغَایَاتِ مَعَ الْحُرْبَىِ فِي الْعَالَمِ الْأَخْلَاقِيِّ.

الجميل رمز الأخلاق

الجميل رمز الخير الأخلاقي ، ومن هذه الناحية هو يُرضي ويدعى توافق الجميع ، وفي هذا تشعر الروح بأنها ازدادت نالة وَسَمَّتْ فوق مجرد الاستعداد للشعور باللذة بواسطه انطباعات الحس .

ويمكن بيان المشابه بين الجميل والخير في الأمور التالية ، مع بيان الفروق :

١ - الجميل يسرُّ مباشرةً (لكن فقط في العيان التأملي ، لا في التصور كـما هي الحال في الأخلاق) .

٢ - الجميل يسرُّ بغضِّ النظر عن كل منفعة (صحيح أنَّ الخير الأخلاقي مرتبط لا محالة بمصلحة ، لكنه لا يرتبط بمصلحة تسبق الحكم على الرضا ، بل بمصلحة تنتج عن الحكم) .

٣ - حرية الخيال (وبالتالي حرية حاسية ملكتنا) تمثل في فعل الحكم على الجميل بوصفه متفقاً مع شروعيَّة الذهن (في الحكم الأخلاقي يفكِّر في حرية الإرادة بوصفها اتفاق هذه الملكية مع ذاتها وفقاً لقوانين كلية العقل) .

٤ - المبدأ الذاتي للحكم على الجميل يُمثل أنه كيّ ، أي صادق بالنسبة إلى الجميع ، دون أن يمثل أنه قابل للمعرفة بواسطه تصور كلي . ولهذا فإنَّ الحكم الأخلاقي ليس فقط قابلاً لمبادئه معينة تكرونية ، بل وأيضاً

لا يكون ممكناً إلا بإقامة القواعد على هذه المبادئ وكليتها .

والإدراك العام *gemeines Verstand* اعتاد على أن يراعي هذا التمازن بين الجميل والأخلاقي ، وكثيراً ما نعمت الأشياء الجميلة في الطبيعة أو في الفن بأسماء يبدو أن مبدأها حكم أخلاقي فنقول عن عمار وأشجار إنها : رائعة وضخمة ، وعن ناريات إنها باسمة فرحة ، وتوصف الألوان بأنها بريئة ، متواضعة ، رقيقة – وذلك لأنها تثير إحساسات تنطوي على شيء مناظر لحالة النفس التي تثيرها هذه الأحكام الأخلاقية .

القسم الثاني

من نقد مملكة الحكم :

الغاية

١

الغاية الموضعية في الطبيعة

يعرف كفت الغاية بأنها « تصور الموضوع من حيث أنّ هذا التصور يشتمل في نفس الوقت على أساس حقيقة هذا الموضوع ». والغاية هي توافق الشيء مع تركيب الأشياء الذي لا يمكن تحقيقه إلا وفقاً لغايات . فغاية الموضوع هي التصور الذي يجعل هذا التصور بعد تسييره لهذا الموضوع ، أي أساساً واقعياً لإمكانه . والغاية هي علية تصور بالنسبة إلى موضوعه .

وهذه التعريفات تفضي إلى هذه النتيجة وهي أنه لا يمكن أن نعزّز الغاية إلى الطبيعة ، لأنّه سيكون معنى ذلك الإقرار بأن العلل الطبيعية تعمل بفضل تصور لعلولاتها ، ومعنى هذا أنها عاقلة . فإذا كان مبدأ الغاية ضرورياً لفهم الطبيعة ، فلا يمكن أن يحدث هذا إلا بوصفه قاعدة لتفكيرنا في الطبيعة ، لا قانوناً للطبيعة . أعني أن ما نسميه غاية الطبيعة هي تصور قبلي خاص لا

يستمد أصله إلاً من الحكم التأملي . ذلك أن نتاجات الطبيعة لا يمكن أن نعرو
إليها علاقة الطبيعة بغيريات . وإذاً ففكرة الغائية ترجع إلى تأملنا نحن في
الطبيعة ، لا إلى الطبيعة نفسها ، من حيث الارتباط القائم بين ظواهرها .

إن مبدأ الغائية شرط قبلي لامكان التجربة . والدليل على ذلك نجده أولاً في
أقوال الحكمة الميتافيزيقية ، مثل : الطبيعة تسلك دائماً الطريق الأقصر ، الطبيعة
لا تقوم بطرفات ، يجب عدم الإكثار من المبادئ بدون ضرورة تدعى إلى
ذلك . وهذه الأقوال وإن لم تعبّر عن الكيفية التي بها تحكم بالفعل ، فإنها
تدل على الكيفية التي بها يجب أن تحكم .

وهناك امتدالان للغائية في الطبيعة : أحدهما جمالي (أو ذاتي) ، والثاني
غائي (أو موضوعي ، أو حقيقي) .

فالامتدال الجمالي للغائية هو الجميل ، وملكة الحكم على الجميل هي
اللوق . فامتدال الجميل غائي أو موافق للغاية zweckmässig لأنّه مرتبط
بالشعور باللذة ، ومعنى هذا أنّ شكل الموضوع يتفق مع ملكات المعرفة .
إن الجميل ليس موضوعياً لأنّه لا يتوقف على تصور الموضوع ، بل على
شعور هو عنصر ذاتي مخصوص في الامتدال . ومع ذلك فإن للجميل أساساً قبلياً
لأن اللذة يحكم عليها بوصفها مرتبطة لا محالة بهذا الامتدال ، حتى إن حكم
اللوق يدّعى أن له قيمة كافية .

الغاية الموضوعية ، بوصفها مبدأ لامكان الأشياء في الطبيعة ، يهاب
بها من أجل إثبات الإمكان العرّاضي Contingence في الطبيعة وشكله .
فلو ذكرنا على سبيل المثال : تركيب طائر ، والفتحات في عظامه ، وترتيب
أجنحته للحركة وترتيب ذيله للتوجيه ، الخ – فإننا نقول إن هذا أمر عرضي
إلى أعلى درجة بحسب الارتباط الفعلي في الطبيعة ، أعني أن الطبيعة ، باعتبارها
 مجرد ميكانيزم mecanisme ، كان في وسعها أن تأخذ آلاف الطرق
 الأخرى دون أن تبلغ الوحدة وفقاً مثل هذا المبدأ ، وهكذا لا أمل لنا في

العثور على أي سبب قبلي لهذه الوحدة في تصور الطبيعة نفسها ، بل نجد أنه فقط خارجاً عن هذا التصور .

ومع ذلك فنحن نستعمل - عن حق - الحكم الغائي في دراسة الطبيعة ، وذلك من أجل اخضاعها - وفقاً للتناظر مع العلية النهائية - إلى مبادئ الملاحظة والبحث دون أن ندعى تفسيرها عن هذا الطريق . « إن تصور روابط وأشكال للطبيعة وفقاً لغابات هو على أقل تقدير مبدأ إضافي من أجل الميكانيزم البسيط للطبيعة . فنحن ندخل مبدأ غائباً حين نسب علية متعلقة بموضوع - إلى تصور الموضوع ، كما لو كان هذا التصور يوجد في الطبيعة (لا فينا نحن) ، أو بالأحرى حين نمثل - وفقاً للتناظر مع مثل هذه العلة (ونحن نعرف في داخل نفوسنا على علية من هذا الجنس) - إمكان الموضوع ، وبالتالي حين تصور الطبيعة تكتيكية بمحض قوتها الخاصة ؛ وإذا لم نسب إليها مثل هذا الشكل من النشاط (أو الفعالية) ، فإن عليتها يجب أن تُمثل على أنها ميكانيزم أصلي » ^(١) .

• • •

وللوصول إلى تصور الغائية المادية والموضوعية في الطبيعة لا بد لنا من التأمل في أشياء معطاة في التجربة بينها علاقة العلة والمعلول ، ولا بد لنا أيضاً إلا تفهم هذه العلاقة دون أن نفترض أن علية العلة نفسها تشتمل على فكرة المعلول بوصفه شرطاً في قيامها بالفعل . بيد أن الغاية التي يتحققها الشيء بوجوده يمكن أن توجد إما في شيء آخر ، أو فيه هو نفسه . فإن كانت في شيء آخر ، فإنها خارجية ونسبة ، وحيثما تعبّر عن علاقات منفعة أو ملاعة بين كائنات مختلفة ، وهي علاقات يمكن العقلُ دائمًا أن يتسلّل بها إلى الوراء ، اللهم إلا إذا توقفت عند شيء غابت موجودة في ذاته . وهذه العلاقات

(١) كتب : « نقد مملكة الحكم » ط ٦١ ج ٢٦٥ - ٢٦٦ - ١٨٢ ترجمة فرنسيّة .

يمكن في جميع الأحوال تقريراً ردها إلى ارتباطات علية معتادة : والحكم الغائي لا يستطيع أن يستند إلى هذه الغائية المادية الخارجية ، وإذا كان له أن يؤسس ، فإنه لا يمكن أن يتأسس إلا بالنظر في الأشياء الموجودة التي تجد غيابها فيها هي نفسها .

فما هذه الأشياء ؟ إنها تلك التي تكون علاً وملولات نفسها . فمثلاً : شجرة ، هذه الشجرة بنت شجرة أخرى ، وفقاً لقانون معروف من قوانين الطبيعة ، ومن نفس النوع ، أي أن هذه الشجرة تنتج نفسها كنوع . ثم إن هذه الشجرة تنمو ، ومن أجل نموها تستعمل وسائل تمثيل assimilation وانتداب selection لا يمكن تفسيرها آلياً (بيكانيسم) ، أي أن هذه الشجرة تنتج نفسها بوصفها فرداً . وفضلاً عن ذلك فإن هذه الشجرة أجزاء يحفظ بعضها بعضاً بتوقفها بعضها على بعض ، أي بتعاونها في سهل وجود المجموع ، ومعنى هذا أن هذه الشجرة تنتج نفسها في أجزائها وفي مجموعها معاً . ييد أن هذا التبادل في العلاقة بين العلة والمعلول ، الذي يميز الأشياء كغaiات للطبيعة ، يحتاج إلى مزيد من التحديد . إن ارتباط العلل الفاعلية ، أو العلل الحقيقة الواقعية ، كما يقتضيه العقل النظري ، يُؤلف سلسلة في تنازل مستمر . أما ارتباط العلل الغائية ، أو المثالية ، فيتضمن تصاعداً مستمراً لا يتجاوز السلسلة من العلل ، حتى وإن ما كان معلولاً يمكن أن بعد علة لعلته . وهذا النوع الأخير من الارتباط يدرك بسهولة في تنازلات الفن الإنساني ، فمثلاً : البيت المبني هو علة الأجراة التي يأخذها المالك ، لكن تصور هذا الريع الممكن كان هو السبب في بناء البيت : اللهم إلا أن الغاية ها هنا خارجة عن الشيء ، إنها تضع ارتباطاً مثالياً ، لكنه ليس طبيعياً .

فلننظر الآن فيما يجعل الشيء جديراً بأن يسمى غاية للطبيعة : لا بد أن تكون الأجزاء التي يشتمل عليها غير ممكنة ، في وجودها وفي شكلها ، إلا بعلاقتها مع الكل ، ييد أن هذا لا يكفي ، لأن الفن الإنساني قادر على صنع

أشياء من هذا القبيل . بل يجب أيضاً أن يوجد كل واحد من هذه الأجزاء بواسطة الأجزاء وبواسطة الكل ، من أجل سائر الأجزاء ومن أجل الكل ؛ أي أن يكون هناك تبادل في الانتاج بين الأجزاء بعضها وبعض ، وتبادل في الانتاج بين الأجزاء وبين الكل . وهكذا يجب أن يكون كل جزء عضواً مُنتجاً . والشيء يكون غاية للطبيعة حين يكون كائناً عضرياً ينظم نفسه بنفسه . وهذا ما لا يستطيعه الفن الإنساني . ففي الساعة مثلاً كل جزء هو آلية تفبد في حركة سائر الأجزاء ، لكنه لا يوجد بواسطة هذه الأجزاء ، وأي جزء من الساعة لا ينتج جزءاً آخر ، ولا يمكنه أن يصلح بنفسه ما يصيبه من خلل أو نقص ؛ إن الساعة ماكينة صُنعت وحرّكت من خارج . أما الكائن العضوي فإنه يملك ، إلى جانب القوة المحركة الخالصة لقوانين الآلة ، قوة مشكلة ترى في المادة التي تستخلصها . وهكذا نجد أن الفن الذي به تنظم الطبيعة نفسها هو فن باطن ، ليس من شأن فنان خارجي . إن الكائن العضوي ليس مجرد آلة ، لأن الآلة تملك فقط قوة حركة ؛ أما الكائن العضوي فيملك في داخله قوة مشكلة *bildende Kraft* توصلها إلى المواد التي لا يمتلكها (إنها تنظمها) : فنحن هنا ب Lazarus قوة مشكلة تنتشر ولا يمكن تفسيرها بقوة التحريل وحدها (الميكانيزم) ^(١) .

ويقصّر المرء لو شبه الطبيعة بالفنان ، إذ يتصور حيث تشتد الفنان (كائن عاقل) خارجاً عن الطبيعة . والحقيقة أن الطبيعة تنظم نفسها بنفسها ، ويحدث هذا في كل نوع وفقاً لنفس النمط *Exemplar* في المجموع ، مع بعض التعديلات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على الكائن العضوي . وربما كان المرء أقرب إلى الصواب إذا شبه الطبيعة بالحياة ، لكن سيكون عليه في هذه الحالة إما أن يعزّز إلى المادة – بوصفها مجرد مادة – خاصية تناقض ماهيتها : وهذا هو المذهب القائل بالمادة الحية *hylozoisme* ، وإنما أن يشرك

(١) كن : *وقدملكة الحكم* ، ط ٩٥ ص ٢٨٩ - ١٩٣ ترجمة فرنسية .

معها مبدأ (النفس) غريباً عنها .

ولهذا فإننا إذا شئنا الدقة ، فيجب أن نقول إن تنظيم الطبيعة لا يشابه أبداً أية عملية نعرفها .

والكائنات العضوية هي إذن الكائنات الوحيدة التي ينبغي أن نتصورها ممكنة فقط من حيث هي غایات للطبيعة ، وهذه الكائنات هي التي تعطي حقيقة موضوعية لتصور غایة ، ليست غایة عملية ، بل غایة الطبيعة ، وبهذا يُعطى لعلم الطبيعة أساساً غائياً ، أي طريقة للحكم على الأشياء وفقاً لمبدأ خاص .

وهذا المبدأ يفاده أن النتاج العضوي للطبيعة هو ذلك الذي فيه كل شيء غایة ووسيلة معاً . وليس في هذا النتاج شيء غير غایة أو يمكن أن ينسب إلى ميكانيزم طبيعي أعلى .

صحيح أن هذا المبدأ يجب أن يستمد من التجربة المؤسسة بطريقة منهجية والتي تسمى ملاحظة . لكنه ، برغم ذلك ، لا يمكن - بسبب ما يقرره من كافية وضرورة مثل هذه الغائية - أن يقوم فقط على أسباب تجريبية ، بل يجب أن يكون أساسه مبدأ قبلياً ، حتى لو لم يكن هذا إلا مبدأ تنظيم ولم توجد هذه الغایات في علة فاعلية ، بل فقط في فكر من يحكم . وتبعاً لذلك يمكن أن نسمى هذا المذهب قاعدة Maxima الحكم الغائية الباطنة للإلكائنات العضوية .

ونحن نعلم أن الدين بشرحون الحيوان والنبات يقررون بالقاعدة التالية الضرورية المطلقة ، وهي أنه في مثل هذه المخلوقات لا شيء عبث وبلا فائدة ، ويولون هذه القاعدة نفس القيمة التي للمبدأ العام لعلم الطبيعة وهو : لا شيء يحدث صدفةً واتفاقاً . الواقع أنهم لا يستطيعون التخلص عن هذا المبدأ الغائي ، تماماً كما لا يستطيعون التخلص عن المبدأ الفزيائي الكلي ، فكما أنه لن توجد بعد تجربة بوجه عام لو أنها تخلينا عن هذا المبدأ الأخير ، كذلك

لو تخلينا عن مبدأ الغائية فلن يكون ثم خطط هاد لنا في ملاحظة نوع من الأشياء الطبيعية التي تصورناها غائباً من ناحية تصور الغaiات الطبيعية .

ولقد يحدث في جسم حيوان مثلاً أن تدرك بعض الأجزاء على أنها ناتجة عن قوانين آلية محض - مثل الجلد ، أو العظم ، أو الشعر . ومع ذلك فيجب أن نحكم دائماً غائباً على العلة التي زودت بالمادة الملائمة لهذا الغرض ، والتي تشكلها على هذا النحو ، وتضعها في مواضع مناسبة ، بحيث أنه في هذا الجسم الحيواني يجب أن ينظر إلى كل شيء على أنه عضوي .

٢

الغاية في الطبيعة بعامة بوصلها نظاماً من الغaiات

إن الحكم بأن شيئاً ما ، بسبب شكله الباطن ، هو غاية طبيعية Naturzweck هو شيء آخر مختلف تماماً عن اعتبار وجود هذا الشيء غاية للطبيعة Zweck der Natur . فلهذا القول الأخير لا يكفينا تصور غاية ممكنة ، بل ينبغي لنا معرفة الغاية النهائية Scopus, Endzweck للطبيعة ، وهذه الغاية تقتضي علاقة بين الطبيعة وبين شيء فوق حسي ، بتجاوزه كثيراً كل الغائية بالطبيعة ؛ والواقع هو أن غاية وجود الطبيعة نفسها ينبغي البحث عنها وراء الطبيعة . إن الشكل الباطن لعود من العشب قد يثبت - على نحو كافٍ للحكمنا في الحكم الإنسانية ، أن أصله ليس ممكناً إلا وفقاً لقاعدة الغaiات . لكن لو تركنا وجهة النظر هذه ، وتأملنا فقط في الاستعمال الذي تقوم به سائر المخلوقات الطبيعية ، وأهملنا النظر في التنظيم الباطن ولم ننظر إلا في الغaiات الخارجية : كيف أن العشب ضروري للماشية ، وكيف أن الماشية ضرورية للإنسان من أجل معاشه - ولم ندرك لماذا من الضروري أن

يوجد الناس (وهو سؤال من البخاثر ألا يكون من السهل الإجابة عنه إذا فكرنا في سكان هولندة الجديدة أو سكان جزيرة فريجو) – هنالك لن نصل إلى أية خاتمة قطعية ، بل هذه العلاقة الغائية تقوم على شرط ينبغي دفعه إلى الوراء دائمًا ، ومن حيث هو غير مشروط (وجود آنية *Dasein* شيء بوصفه خاتمة نهائية) – فإنه خارج التصور الفزيائي – الغائي للعالم . لكن مثل هذا الشيء لن يكون بعد خاتمة طبيعية ، لأنه ينبغي أن يعتبر بناتية نتاج طبيعي ، لا هو ولا نوعه كله .

وإذن المادة وحدتها ، بالقدر الذي به تكون منظمة ، هي التي تدخل بالضرورة تصور غاية طبيعية ، لأن شكلها النوعي هو في الوقت نفسه نتاج للطبيعة . لكن هذا التصور يسوق لا محالة إلى « فكرة » الطبيعة في شموها بوصفها نظامًا (*System*) قائماً على قاعدة الغايات ؛ وإلى هذه « الفكرة » يجب أن تخضع – تبعاً لمبادئ العقل – كل ميكانيزم الطبيعة (على الأقل من أجل أن نفحص ، على هذا النحو ، ظاهرة الطبيعة) . ومبدأ العقل هذا لا يتسب إلية إلا ذاتياً ، أعني كقاعدة *Maxime* : كل ما في العالم صالح لشيء ما ، في العالم لا شيء يوجد عبثاً ، والمثل الذي قدّمه الطبيعة في نتاجاتها العضوية ينحوّل لنا ، بل يأمرنا بـ لا نتظر منها شيئاً ومن قوانينها إلا ما هو خاتمة في المجموع .

وما لا شك فيه أن هذا المبدأ ليس مبدأ ملكة الحكم المحددة ، بل فقط ملكة الحكم التأملي ، وأن هذا المبدأ منظم وليس مرتكباً ، وعن هذا السبيل نحصل فقط على خطٍّ خطيٍّ هادٍ لاعتبار الأشياء الطبيعية في علاقتها بمبدأ للتحديد ، معطى من قبل ، وفقاً لنظام شرحِي جديد ولتوسيع معرفتنا بالطبيعة *Naturkunde* تبعاً لمبدأ آخر ، وأعني به مبدأ العلل الغائية ، دون الإضرار مع ذلك بمبدأ آلية (ميكانيزم) عليتها . ولكن هذا لا يجعل مسألة هل شيء ما ، نحكم عليه تبعاً لهذا المبدأ ، هو غاية للطبيعة عن قصد : مثلاً : هل العشب يوجد من أجل الثور أو الصنآن ، وهل هذا وسائل الأشياء الطبيعية توجد من أجل

الإنسان . ومن الخير أن ننظر إلى الأشياء المؤذية ، فنقول مثلاً إن الحشرات التي تؤذى الإنسان في ملابسه وشعره وسريره، هي بفضل ترتيب حكم الطبيعة دافع إلى النظافة ، والنظافة وسيلة مهمة لحفظ الصحة ؛ أو أن العرض وسائر الحشرات ذوات الحمة ، والتي تجعل صحراء أمريكًا مؤلة للمتوحشين ، هي في الوقت نفسه حواجز تدفع هؤلاء القوم إلى النشاط وصرف المستنقعات ، وشق الغابات الكبيرة التي تمنع الهواء من المرور ، مما سيجعل مقامهم أصح وأرضهم أصلح للزراعة .

وجمال الطبيعة ، أعني اتفاقها مع اللعب الحر للملائكة المعرفة عندنا في ادراكها لتجلياتها يمكن أن يعد خاتمة موضوعية للطبيعة في جموعها ، من حيث هي نظام الإنسان عضو فيه . وهذا يمكن حين يخولنا الحكم الغائي على الطبيعة وفقاً للغابات الطبيعية التي تكشف عنها الكائنات العضوية ، أن نتصور « فكرة » نظام كبير لغابات الطبيعة . وفي وسعنا أن نعد من نعم الطبيعة علينا أنها غرتنا بالحمل والمحرر اللذين أضفتهما على ما هو نافع .

إن الطبيعة في نتاجها العضوي تدعونا إلى ألا نستظر منها ومن قوانينها إلا ما هو موافق لغابات .

٤

ديالكبيك ملكة الحكم الغائي

والحكم التأملي له ديالكبيك ، إذ هو – على خلاف الحكم المحدد – لا يكتفي ببيان وسائل تطبيق التصورات أو القوانين المعطاة سلفاً بوصفها مبادئ : إنما هو بنفسه مشرع ، ويجب أن يستبطئ من ذاته المبدأ الذي يفسّر الأمور غير الممكن تفسيرها بالذهن النظري .. ولهذا فإن له قواعد ، قواعد ضرورية ، يطبقها على معرفة القوانين التجريبية للطبيعة ابتعاداً جعلها عقلية .

ومن الممكن أن يوجد بين هذه القواعد الضرورية ملامة الحكم التأملية نزاع ، وبالتالي تقبضة ، عليها يقوم دينالكتيك يمكن أن يسمى بالدينالكتيك الطبيعي حينما تملك كل واحدة من القاعدتين اللتين تناقضان أساسها في طبيعة ملكات المعرفة ، ومظهراً لا مفر منه ينبغي اظهاره حتى لا يخدعنا .

ذلك أن الحكم التأملي يمكن أن يستمد قاعدته من طريقة التقني التي يفرضها الدهن قبلًا على الطبيعة ، ومقاد هذه القاعدة هو : كل انتاج للأشياء المادية والأشكالها يجب أن يعد ممكناً وفقاً لقوانين ميكانيكية بحثة .

كما يمكنه أيضاً أن يخلق لنفسه قاعدة خاصة مستوحة من بعض التجارب الخاصة التي يتناولها العقل ، ومقاد هذه القاعدة هو : بعض نتاجات الطبيعة المادية لا يمكن أن يحكم عليها بأنها ممكنة إلا بحسب قانون للغاية .

وبين هاتين القاعدتين تناقض . فإن حولناهما إلى مبدأين مركبين لإمكان الموضوعات نفسها ، فيمكن صياغتهما على النحو التالي :

الموضوع : كل انتاج لأشياء مادية يكون ممكناً بواسطة قوانين ميكانيكية بحثة .

نقيس الموضوع : بعض نتاجات هذه الأشياء المادية ليست ممكنة بواسطة قوانين ميكانيكية بحثة .

لكن ليست لدينا أية وسيلة لنقر - بواسطة حكم محدد - إمكان الأشياء الخاضعة لقوانين مجربية ، حتى إننا لو رجعنا إلى طبيعة الحكم التأملي ، فإن هذه النفيضة يمكن أن تحلّ . ذلك أن قولي - من ناحية - أنه يجب على أن أحكم بإمكان تفسير كل ظواهر الطبيعة المادية بقوانين ميكانيكية - ليس هو قولي إنها ليست ممكنة إلا حل هذا النحو ، وإنما هذا يعني فقط أنه يجب على دائعاً أن أتأمل فيها وفقاً لمبدأ الآلة (الميكانيزم) ، أي أن أدرس آليتها على أتم وأعمق نحو ، لأنه على هذا الشرط وحده تكون هناك معرفة حقيقة

بالطبيعة . لكن هذا لا يمنع من أن نستخدم القاعدة الثانية عند اللزوم ، أي أن نبحث بعض أشكال الطبيعة ، وبنسبة هذه الأشكال بحث للطبيعة كلها عن مبدأ مختلف تماماً، هو مبدأ العلل الغائية . وبهذا لا نضحي بإحدى القاعدتين للأخرى ؛ بل ولا ندعى حلّ مسألة معرفة ما إذا كانت الميكانيكية والغاية ليستا شيئاً واحداً في أساس الطبيعة . وكل ما نقرره هو أنه الآن وقد علمنا حدود العقل ، فإن الحكم التأملي ^(١) ينطوي – دون تناقض – على هذا الإزدواج في القواعد . على أن ادخال فكرة الغائية إنما يهدف إلى أن يكون بمثابة خيط هادي ، وإلى أن يظل التأمل مفتراً دائماً للتفسير الميكانيكي .

٤

المذاهب المختلفة في غاية الطبيعة

ولم ينزع أحد في صواب هذا المبدأ وهو أن من الضروري اصدار أحكام بحسب تصور العلل الغائية – على بعض الأشياء في الطبيعة ، ونفي بها الكائنات المضوية .

ولأنما المشكلة هي في معرفة هل هذا المبدأ لست له إلا قيمة ذاتية فحسب ، أي أنه ليس إلا قاعدة لملائكة الحكم ، أو هو مبدأ موضوعي للطبيعة بموجبه يكون للطبيعة – إلى جانب آليتها – نوع آخر من العلية ، هي علبة العلل الغائية .

فإذا نظرنا الآن في المذاهب في تفسير الطبيعة من ناحية العلل الغائية ، فيتبين أن نلاحظ أنها جميعاً مختلفة فيما بينها حول المبادئ الموضوعية لإمكان

(١) ليذكر القارئ أن «المسمى» بوجه عام ، هو مملكة التفكير في الجزء على أنه متضمن في الكل . فإذا كان الكل (القاعدة ، المبدأ ، القانون) معنى ، فإن الحكم الذي يدرج تحت الجزء يسمى جكماً معدداً . أما إذا كان الجزء هو المعنى ، وكان على الحكم أن يحدد الكل ، فإن الحكم يكون تاماً . – كما قال كنت .

الأشياء إما بعلل قصدية ، أو بعلل فعالة غير قصدية ، لكنها لا تختلف حول القاعدة الداتية للحكم على علّل مثل هذه التاجات الغائية : وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن التوفيق بين مبادئ متباعدة ، بينما في الحالة الأولى فإن المبادئ المقابلة بالتناقض يقضى بعضها على بعض على التبادل ولا يمكن أن تتعايش معاً.

والآداب المتعلقة بقوة الطبيعة المتوجة وفقاً لقاعدة الغايات مذهبان : إما مثالية الغايات الطبيعية ، وإما واقعية الغايات الطبيعية . فالمثالية تزعم أن كل غائية للطبيعة غير مقصودة ؛ أما الواقعية فتقرر أن بعض أنواع الغائية (الغائية في الكائنات العضوية) غائية مقصودة . فلننظر في كلا المذهبين :

١ - أما مذهب مثالية الغائية (ونقصد دائماً الغائية الموضوعية) فهي إما مثالية الصدفة *Kausalität* ، أو حتمية تحديد الطبيعة في الشكل النهائي لتاجاتها . والمبدأ الأول يتعلق بعلاقة المادة بالأساس الفيزيائي لشكلها ، أعني قوانين الحركة ، والمبدأ الثاني يتعلق بعلاقة المادة وكل الطبيعة بأساسها الفوق فزيائي . ومذهب الصدفة ، المنسوب إلى أبيقرور وديقربيطس - مذهب غير معقول؛ إنه لا يستحق الوقوف عنده . أما مذهب الحتمية (الجبرية) الذي يعدّ اسيزورا مبتداً عنه ، مع أنه من المحتمل جداً أن يكون أقدم منه ، وهو الذي يحب بشيء فوق محسوس ، لا يستطيع عقلياً بلوغه ، فليس من السهل تفنيده لأنّ تصوره لكتأن أصلي غير مفهوم . ومن البين في هذا المذهب أن الارتباط الغائي في العالم ينبغي أن يبعد غير مقصود .

٢ - كذلك مذهب واقعية غائية الطبيعة فإنها أيضاً إما فزيائية ، وإما فوق فزيائية . والأولى يؤسس الكفایات في الطبيعة على أساس التشابه مع قوة تفعل وفقاً لقصد ونية ، وعلى القول بأن المادة حية (بحياة خاصة بها) ، أو ناتجة عن مبدأ باطن واهب للحياة (أي نفس العالم) ويسمى *Hylozoismus* والثانية تستقى الغايات من الأساس الأول *Urgrund* للكون ، من حيث انه كائن عاقل حي يبتعد عن قصد - ويسمى باسم مذهب التأله *Theismus* .

إلى أي شيء ترمي هذه المذهب؟ إنها تربيع إلى تفسير أحكامنا الغائية الخاصة بالطبيعة: فبعضها ينكر حقيقة هذه الأحكام، مفسّرة لها بأنها مثالية الطبيعة (مثلة كفن)، والبعض الآخر يقر بحقيقةها ويرجو بيان إمكان الطبيعة بحسب علل غائية.

١ - فالمذهب الذي تناصر المثالية في العلل الغائية تقرّ بعلبة وفقاً لقوانين الحركة، لكنها تنكر وجود القصد والنية في هذه العلة، أي أن تكون هذه العلة معيّنة من أجل هذا الإيجاد الغائي. وهذا هو التفسير الذي ساقه أبيقور الذي أنكر الفارق بين تكثيث للطبيعة وبين الميكانيزم المحسّن، والذي أقرّ بأن الصدفة العمياء هي مبدأ التفسير ليس فقط لأنّ انتاجات مع تصور الغابات، أي من أجل التكثيث، بل وأيضاً بالنسبة إلى تحديد علل هذا الانتاج وفقاً لقوانين الحركة، أي ميكانيسمها، حتى إنه لم يتم تفسير شيء، ولا المظاهر في حكمنا الغائي، وتبعاً لذلك فإن المثالية المزعومة لم تُعرض في مذهب أبيقور.

ومن ناحية أخرى فإنّ اسپينوزا يريد أن يعفينا من كل بحث عن أساس إمكان غابات الطبيعة، وأن يسلب هذه الفكرة كل حقيقة، وذلك بعدم النظر إليها على أنها نتاجات، بل عوارض ملزمة لكتان أصلي، وهو ينسب إلى هذا الكتان لا علية الأشياء، بل بقاءها فقط. صحيح أنه يؤكد لأشكال الطبيعة وحدة الأساس الذي تعلّبه كل غائية، لكنه يسلب من الأشياء الطبيعية الامكان العرضي *contingence* الذي بدونه لا يمكن تصور أية وحدة في الغائية *Zwetkeinheit*.

إن دعوى اسپينوزا أن كل متتجات الطبيعة ليست في حقيقتها غير أحوال ملزمة لوجود أول يتصور أنه جوهر، هي بمثابة إقامة الارتباط والوحدة المشاهدين لهذه المتتجات على مبدأ غير كاف، لأن الغائية التي بها تصدر الأشياء عن «الجوهر»، لا تفسّر الامكان العرضي الذي تتصف به متتجات الطبيعة تجاه

الآلية ، ثم إن الوحدة الأنطولوجية « للجوهر » ، لما كانت لا تفترض « علة » حاصلة ، فلنها ليست وحدة في الغاية ولا يمكنها أن تفسرها .

٢ - والذين يؤكدون واقعية الغaiات الطبيعية ، ويتجهون أنهم يفسرونها ، يعتقدون أنهم يملكون فهم شكل خاص من أشكال العلية مفاده أن العلل تفعل عن قصد ، وإلاًّ لما قاموا بهذا التفسير .

يد أنهم يفترضون شيئاً مستحيلاً هو إمكان أن تكون المادة حية ، ذلك أن هذا التصور ينطوي على تناقض ، لأن الخلو من الحياة *Inertia* هو الخاصة الجوهرية للمادة . وإمكان تصور أن المادة والطبيعة كلها مثل حيوان لا يمكن افتراضه إلاًّ إذا تجلى ذلك لنا في التجربة على شكل صغير ، ولا يمكن إدراكه بطريقة قبلية .

بني مذهب المؤلهة *Theism* الذي يرد غaiات الطبيعة إلى علة أولى للكون ، إلى إله حيّ عاقل ، يعمل عن قصد . لكن على الرغم من أن هذا المذهب على المذاهب الأخرى ميزة امكان تفسير بعض خصائص نتاجات الطبيعة على هذا النحو ، فإن عيبه الأكبر هو تقرير قوله على أساس توسيع استحالة مطلقة لا يستطيع إثباتها : استحالة أن تقدر المادة على إنتاج العضوية بواسطة ميكانيسمها . وهذه الاستحالة ليست نسبة إلاًّ إلى ملائماتها ، إذ هي عاجزة عن التفود إلى المبدأ الأخير للميكانيزم لمعرفة هل تستطيع أو لا تستطيع . إن مذهب المؤلهة يريغ أن يؤسس اللاهوت الغائية ، بينما الأمر على العكس ، أعني أن الغائية هي التي ينبغي أن تقود إلى اللاهوت ، بعمارة حرة كاملة للحكم التأملي .

وفرق هائل بين أن نقول إن إنتاج بعض الأشياء في الطبيعة ، أو إنتاج الطبيعة نفسها في جموعها ، ليس ممكناً إلاًّ بعلة تقدر أن تفعل من أجل غaiات - وبين أن نقول ، بحسب تركيب ملكتنا في المعرفة ، إننا لا نستطيع أن نحكم على إمكان هذه الأشياء وإنماجها إلاًّ بتصور مثل هذه العلة . صحيح

أن الحكم الذي من هذا النوع ضروري ، إذ بدونه لا يمكن أن ندرس الكائنات العضوية بواسطة الملاحظة المستمرة ، لكنه يتضمن أيضاً امتداداً ، إن لم يكن لا غنى عنه ، فإنه على الأقل مفيد جداً ، إلى بمجموع الطبيعة ، لأنّه يقرّم في البحث عن كثير من القوانين التي سنهملها لعدم استطاعتنا ردها إلى الآلة ، لكنه يبقى دائماً منظماً فقط . فهو يعني من اعتبار حلوود تفسيراتنا الآلة (الميكانيكية) مجرد حلوود يستطيع عبود أكبر للعصرية الإنسانية ليس فقط أن يدفعها إلى الوراء ، بل وأن يتجاوزها .

ـ لكن ماذا الذي تبرهن عليه الغائية الثالثة ؟ هل تبرهن على وجود كائن عاقل ؟ كلا ! إنها تبرهن فقط على أنه تبعاً لتركيب ملكتنا في المعرفة ، أي في ارتباط التجربة مع المبادئ العليا للعقل ، لا يمكننا مطلقاً تكوين تصور لامكان هذا العالم ، إذا لم تتصور علة عليا لهذا العالم تفعل عن قصد . إذن نحن لا نستطيع أن نبرهن موضوعياً على هذه القضية وهي : يوجد كائن أصلي عاقل ، وإنما نستطيع فقط أن نقرّرها ذاتياً من أجل استعمال ملكتنا في الحكم وهي تتأمل في غایات الطبيعة ، التي لا يمكن أن تعمل بواسطة أي مبدأ آخر غير مبدأ علبة قصبة صادرة عن علة عليا »^(١) .

و هنا ييدي كنت ملاحظة تتعلق بطريقتنا في المعرفة لايُفصح هذا التمييز ، فيقول إن العقل ملكة مبادئ ، وفي أقصى مقتضياته يسعى إلى اللامشروط ؛ أما الذهن ففي خدمة العقل ، ولكن تحت شرط معين يجب دائماً أن يكون مُعطى . وبدون تصورات الذهن لا يستطيع العقل أن يحكم موضوعياً (تركيبياً) ولا يحتوي في داخله ، من حيث هو عقل نظري ، على أي مبدأ مؤسس وإنما على مبادئ منظمة لحسب .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٧٥ ص ١ من ٣٣٢ - ٣٣١ - ٢١٣ - ٢١٤ ترجمة فرنسيّة .

ومن الضروري أن يميز الدهن الإنساني بين امكان الأشياء وواقعها . ولم يكن لهذا التمييز بين الممكن والواقع أن يوجد إذا لم يكن من الضروري وجود لخطتين غير متجانستين هما : الدهن من أجل التصورات ، والعيان الحسي من أجل الموضوعات المعاشرة لهذه التصورات . وتمييزنا بين الممكن والواقع يقوم على أساس أن الممكن يعني فقط وضع *Position* امثال شيء بالنسبة إلى تصورنا وعلى العموم بالنسبة إلى ملكة التفكير ، بينما الواقع يعني فعل وضع *Setzung* الشيء في ذاته (خارج هذا التصور) . وهكذا نجد أن التمييز بين الأشياء الممكنة والأشياء الواقعية تميز لا قيمة له إلا ذاتياً بالنسبة إلى الدهن الإنساني ، لأننا نستطيع دائماً امثالاً شيئاً على أنه معطى ، وإن كنا لا نملك بعد تصوراً عنه . ولهذا فإن هاتين القضيتين : « الأشياء يمكن أن تكون ممكنتاً ، دون أن تكون واقعية » ، « لا يمكن أن تستبط الواقع من مجرد الإمكان » — صادقتان تماماً عند العقل الإنساني ، دون البرهنة على أن هذا الفارق موجود في الأشياء نفسها .

واذن فالتمييز بين الممكن والواقع لا يصدق إلاّ لعقل مثل عقلنا ، والدهن العياني لن يكون له موضوع آخر غير الواقع ، ولن يستطيع أن يخل مكاناً ، خارج الضروري ، للممكن العرضي الذي يمكن أن يوجد وألا يوجد . والذي يسمح لنا بتصور ذهن عياني ، وعقل غوذهجي هو أن هذا التصور لا ينطوي على أي تناقض ؛ أما أن لنا الحق في تصوره ، فهذا ما يدل عليه الميل المحروم لعقلنا نحو إيجاد أفكار موضوعات — وراء حدود التجربة — فيها يتحد الممكن والواقع . أما أن هذا التموج غير ممكن لنا تحقيقه ، فهذا ما يثبته عجزنا عن أن تكون بواسطة هذه الأفكار ، معرفة وأن ندرك الحقيقة الواقعية الصادرة عنها . وهكذا فإن فكرة كائن واجب وجوباً مطلقاً — وإن كانت هذه الفكرة لا غنى عنها للعقل — فإنها تظل بالنسبة إلينا فكرة احتمالية ، قادرة فقط على تنظيم ممارسة فكرنا ابتعاداً خيراً إنما ممكن للمعرفة .

والخلاصة أنه ينبغي على العقل ألا يهمل آلية (ميكانيسم) الطبيعة في نتاجها والتفسير الآلي لظواهر الطبيعة ، وحتى لو تصورنا معماراً أعلى هو الذي خلق الأشكال في الطبيعة كما وجدت حتى الآن ، فإن هذا لن يجعلنا نقدم في فهم الطبيعة ، لأننا لا نعرف كيفية فعل هذا الكائن الأعلى وأفكاره التي يجب أن تتضمن مبادئه امكان الكائنات في الطبيعة .

ومن ناحية أخرى ينبغي على العقل ألا يهمل مبدأ الغaias في نتاجات الطبيعة ، لأنه وإن لم يسهل لنا لهم نشوئها ، فإنه مع ذلك مبدأ الكشف يفيد في دراسة القوانين الخاصة للطبيعة . لكن ينبغي أن يحتمل مع ذلك فلا يفتر كل تكثيل الطبيعة بأنه غائي .

لكن نظراً إلى كون ذهنا محدوداً فإننا لا نستطيع أن نجمع بين المبدأين : التفسير الميكانيكي ، والتفسير الغائي ناتج واحد بعينه من نواتج الطبيعة ، حتى لو كان الإمكان الباطن لهذا الناتج لا يمكن أن يعقل إلا بعلبة غائية (كما هي الحال بالنسبة إلى المواد العضوية) .

ومن هنا كان من الضروري تحديد المدى الذي يجوز فيه استعمال مبدأ الآلة ، ومبدأ الغائية . وفي هذا الصدد يقرر كنت أن التفسير الميكانيكي ينبغي أن يستعمل وحده حيثما كان ذلك ممكناً وطالما سمع الموضع بذلك . فالغزياء مثلاً تستبعد كل اعتبار للغاية في تفسير ظواهرها . أما علم الحياة فلا يكفي فيه مبدأ الآلة . صحيح أن الآلة تكفي لتفسير بعض ظواهر عالم الأحياء ، بل يمكن أيضاً أن تتصور حدوث نمو ميكانيكي للمادة الأولى العضوية أدى إلى إيجاد كل أنواع الأحياء . وبسمع لنا باقتراح هذا الفرض اتفاق كبير من أنواع الأحياء في اسكتيم مشترك .

ييد أن هذا يقودنا إلى الحديث عن مناهج ملكرة الحكم الغائي .

مناهج مملكة الحكم الثاني

١

هل تنسب الغائية إلى علم الطبيعة؟

وأول موضوع ينبغي بحثه في هذا الصدد هو السؤال عما إذا كانت الغائية تنسب إلى علم الطبيعة ، أو إلى علم اللاهوت؟

وهنا يلاحظ - على خلاف ما يبدو لأول وهلة - أن الغائية لا تنسب إلى علم اللاهوت كجزء منه ، وإن كان في وسعه أن يستعملها استعمالاً واسعاً . ذلك أن موضوع الغائية هو نتاجات الطبيعة وسبب هذه النتاجات . وعلى الرغم من أنها تفاص هذه العلة مبدأ خارج الطبيعة وفوقها (خالق المهي) ، فإنها بذلك لا تخدم مملكة الحكم المحددة ، بل مملكة الحكم التأملية في ملاحظة الطبيعة ابتناء ارشاد الحكم على الأشياء في العالم بواسطة هذه الفكرة الملائمة للدهن الإنساني ، من حيث هي مبدأ منظم .

كما يلاحظ وبالآخرى والأولى أنها لا تنسب إلى علم الطبيعة . ذلك لأن نظرية الطبيعة أو التفسير الميكانيكي للطبيعة بواسطة العلل الفاعلة - لا يمكن شيناً إذا اعتبرنا الطبيعة بحسب العلاقة التبادلية للغيابات . ووضع غيابات لنواتج الطبيعة ، بالقدر الذي به تكون نظاماً بحسب تصورات غائية -

هذا أمر لا ينسب حقاً إلا إلى وصف الطبيعة الذي تم بحسب خيط هاد خاص؛ صحيح أن العقل عن هذا السبيل يؤدي عملاً رائعاً، مُفيداً وعملياً ومواتياً للغرض، من عدة نواحٍ، لكنه لا يعطي أي إيضاح عن اتباع هذه الأشكال وأمكانها الباطن، مع أن هذا هو الموضوع الخالص بالعلم النظري للطبيعة.

فالغاية، بوصفها علماً، لا تنسب إلى أية نظرية، وإنما تنسب فقط إلى النقد، وإلى نقد ملكة خاصة للمعرفة، وأعني بها ملكة الحكم. لكن بالقدر الذي به تحتوي على مبادئ قبلية، فإنها تقدر بل ويجب عليها أن تبين المنهج الذي يمتنع عليه بحسب الحكم على الطبيعة بحسب مبدأ العلل الغائية؛ وهكذا فإن مناهجها لها على الأقل تأثير سلبي على السير في العلم النظري للطبيعة وعلى العلاقة، كان يمكن أن تكون لهذا في الميتافيزيقاً مع اللاهوت بوصفها تمهد للاهوت^(١).

والحق في البحث عن تفسير ميكانيكي لكل نوع الطبيعة حتى مطلق غير محدود أبداً. ييد أن القدرة على استعماله على الاطلاق محلودة بقصور ذاتنا قصوراً شديداً.

ولهذا فإن من المعمول، بل ومن الأفضل، أن نمضي في التفسير الميكانيكي لنواتج الطبيعة إلى أقصى درجة مستطاعة، بل وألا تخلي عن هذه المحاولة بدعوى أن من المستحيل العثور على غائية في الطبيعة، وإنما فقط لأننا نحن بني الإنسان يستحيل علينا ذلك. ولا بد لذلك من عيان من نوع آخر غير العيان الحسي ومعرفة بالأساس المعمول للطبيعة الذي يمكن، ابتداءً منه، تفسير آلية الظواهر بحسب قوانين خاصة، وهو أمر يتتجاوز قدرتنا تماماً. وحتى لا يستغل عالم الطبيعة في غير طائل، فإنه ينبغي عليه – في الحكم

(١) كنت: «نقد ملكة الحكم»، ط ١ ص ٣٦١ - ٢٢٩ - ٢٣٠ ترجمة فرنسية.

على الأشياء التي يقوم تصورها كغابات طبيعية على أساس وطيد (الكائنات العضوية) – أن يفترض وجود تنظيم أصلي يستخدم هذا الميكانيزم من أجل إنتاج أشكال عضوية أخرى أو لتنمية شكله إلى أشكال جديدة .

ومن المفيد أن نستقرئ بواسطة التشريح المقارن ، الكائنات العضوية في الطبيعة ، كيما نعثر فيها على ما يشبه نظاماً للنشوء والتكون . واتفاق الأنواع الحيوانية في اسكم Schemة مشترك يبدو أنه ليس فقط الأساس في هيكلها العظمي ، بل وأيضاً في ترتيب أجزائها ، مما يكشف عن خطة رائعة بسيطة – نقول إن هذا الاتفاق يبعث في النفس بريقاً من الأمل في العثور على ذلك ، أعني الوصول إلى شيء يشبه بعدها ميكانيكية الطبيعة ، الذي بدونه لا يمكن قيام علم الطبيعة . إن التناظر في أشكال الأحياء يقوّي افتراض وجود قرابة حقيقة بينها ، وكون انتاجها تم ابتداء من أم أولية مشتركة . إذ نحن نرى في الأنواع الحيوانية تشابهاً في الدرجات ، ابتداء من الدرجة التي فيها يبدو أن مبدأ الغابات قد تجل في أوجه ، أعني درجة الإنسان ، حتى الحيوان الكبير الأرجل ومن هذا الأخير حتى الطحالب والأصننة ، وأخيراً حتى أدنى درجات الطبيعة وهي المادة الغليظة ؛ ومن هذه الأخيرة ومن قواها يستمد – وفقاً لقوانين ميكانيكية – كل تكتيك الطبيعة غير المفهوم لنا في الكائنات العضوية حتى إننا لنضطر إلى افتراض مبدأ آخر غير مبدأ الآلة ، وهو مبدأ الغائية .

ومن الممكن إذن لعالم آثار Archeologue الطبيعة أن يكشف – وفقاً لميكانيزم الطبيعة المعروف أو المفترض – عن تلك الأسرة الكبرى للمخلوقات (لأنه ينبغي تصورها على هذا النحو : أسرة ، إذا كان لهذه القرابة الكلية أن يكون لها أساس) وعن آثارها الباقية لنا من أقدم دورات الطبيعة . ويمكن أن يبين أنه ولدت أولاً من باطن الأرض التي خرجت منذ قليل من حالتها العمادية (كحيوان كبير الحجم) – مخلوقات ذات شكل قليل الغائية وعن هذا الأخير ولدت كائنات أخرى أكثر تلاويناً مع مكان تناولها ومع علاقتها

المبادلة ، إلى أن تمحى هذه الرحم وحدث من نتاجها ففصلتها على أنواع محددة لا تضمحل بعد ، فظل النوع باقى كما كان عند نهاية عملية هذه القوة الخصبة المشكّلة . — ولا بد له مع ذلك أن يزود هذه الأم الكلية بتنظيم ذي خلية بالنسبة إلى كل هذه المخلوقات ، وإلاً لصار الشكل النهائي (أو الغائي) لنوع الملكة الحيوانية والنباتية غير معقول في إمكانه . لكنه بهذا إنما ساق — إلى أبعد مدى — مبدأ التفسير ، ولا يستطيع أن يزعم أنه جعل انتاج هاتين الملكتين مستقلًا عن شرط العلل الغائية ،^(١) .

٤

الجمع بين الآلة والغاية

وكا أن الآلة لا تمتلكنا من تصور امكان الكائنات العضوية بدون مبدأ الغائية ، فإن هذا الأخير لا يمكننا هو الآخر من تصور امكان هذه الكائنات بدون مبدأ الآلة .

ومذهب الافتراضية *occasionalism* القائل بأنه بمناسبة كل إيجاد فإن العلة العليا للعالم تهب المادة الصورة والقدرة للتنظيم ، هذا المذهب يقضي بهذا على كل دور للطبيعة ويجعل الحياة معجزة . لهذا يجب استبعاده ليخل مكانه لمذهب يعنى بحفظ الطبيعة — دون انكار وجود استعدادات أولية للمحافظة على الحياة وتكاثرها — بكل الشرط التي تتحقق هذه الاستعدادات حتمياً — وهذا هو مذهب التحرير^(٢)

(١) كتب : «نقد مملكة الحكم» ط ٨٠ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٢٣١ - ٢٣٢ ترجمة فرنية .

(٢) هناك مذهبان في تفسير التكون : الأول هو *Préformation* أي الكون أو التشكيل السابق ويقول بأن كل نوع التركيب في الحيوان الناضج موجودة بصورة ماضي-

السابق *Prestabilisme* . وهذا المذهب يمكن أن يعبر عنه بنظريتين متفاوتتين في القيمة تماماً : إحداهما تقول إن ما سبق تفريجه وتشكيله هو الفرد كله ، ودور الطبيعة في عملية التكرين ، يقوم فقط في النقل من الكمون إلى الظهور والنمو ؛ فالفرد إذن « تشخيص » من الطبيعة ، وليس مولوداً ومتجماً منها . وتلك كانت نظرية ليستس . وكتت يرى أنها في حقيقة أمرها عود إلى مذهب الافتراضية ، لأنها تجعل من الطبيعة محلاً ، أكثر منها علة ، لانتاج الكائنات الحية لقد استهدفت إلى عدم الواقع في مأزق الاضطرار إلى القول بتجدد فعل الخلق في كل لحظة ، لكنها مع ذلك وقعت في مأزق آخر حين اضطرت إلى أن تفترض - بظهور الفرد السابق التشكيل - مجموعة من الترتيبات الخارقة على الطبيعة ، التي بدونها لن تفلت من فعل القوة المدمرة للطبيعة ؛ كما أنها اضطرت إلى وضع المزيد من التعقيدات المصطنعة ابتعاداً تفسير *الخلاصيات* *hybrides* .

والنظرية الثانية : هي التكرين المتجدد *Epigenèse* ، وتقول إن ما سبق تكوينه هو الاستعداد الأصلي كتنظيم فقط ؛ أما قوة التشكيل التي تُظهر الأفراد بواسطة الكون والمillard فهي ترجع كلها إلى الطبيعة ؛ وهي قوة حقيقة لا تقصر على المساعدة على اظهار الكائنات السابقة الوجود ، بل تولد كائنات وهكذا فإن نظرية التكرين المتجدد (أو *المُجَدَّد*) ، مع حافظتها على حقوق الحكم الغائي ، تمعن في الفضال في البحث عن قوى وتدخلات خارقة على الطبيعة .

- البوية المخصبة ، وأن نمو الجنين ما هو إلا نمو وظهور لهذا التركيب . ويقابله مذهب التكرين المجدَّد أو المتجدد *Epigenèse* ويقول بأنه أثناء نمو الجنين نحدث أشكال وتراكيب جديدة تماماً ولم تكن موجودة بأي شكل من الأشكال في البوية المخصبة .

الغاية الخارجية

ولنبحث الآن في الغائية القائمة في العلاقات بين الكائنات العضوية بعضها وببعض ، وهي الغائية الخارجية . (وأقصد بالغاية الخارجية تلك التي بها شيء في الطبيعة يكون وسيلة لشيء آخر من أجل غاية معينة . فإن أشياء ليست لها أية غائية باطنية أو لا تفترضها لإمكانها ، مثل التراب ، والهواء ، والماء ... الخ ، يمكن مع ذلك أن تكون غائية جداً من الناحية الخارجية ، أي بالنسبة إلى كائنات أخرى ؛ لكن هذه ينبغي دائماً أن تكون كائنات عضوية ، أي خيات طبيعية ، وإلا لما أمكن اعتبار الأخرى وسائل . فالماء ، والهواء والتراب لا يمكن اعتبارها وسائل لتكديس الجبال ، لأن هذه لا تحتوي على شيء يقتضي سبباً لإمكانها تبعاً لخيات وبالنسبة إليها يمكن تمثيل سببها تحت وصف : الوسيلة (التي تصلح لهذه الغاية) .

والغاية الخارجية تختلف تماماً عن الغائية الباطنية ، التي هي مرتبطة بإمكان الموضوع ، دون اعتبار لهل حقيقتها هي غاية أو ليست غاية . وبالنسبة إلى كائن عضوي يمكن دائماً أن نسائل : لماذا يوجد ؟ لكننا لا نستطيع ذلك بسهولة فيما يتعلق بالأشياء التي لا يُعرف فيها غير تأثير ميكانيكية الطبيعة . فنحن نتصور للإمكان الباطن للكائنات العضوية عليه بحسب خيات ، وعقلاً خالقاً ، ونحن نرجع هذه القوة إلى عقلها المحدد ، أي القصد والنية . ولا يوجد إلا عليه خارجية واحدة ، مرتبطة بالعلية الباطنية للتنظيم ، دون حاجة إلى وضع الرؤال لمعرفة من أجل أي غرض يجب أن يوجد هذا الكائن المنظم على هذا النحو ، والذي يفيد في العلاقة الخارجية كوسيلة إلى غاية : إنه تنظيم الجنسين في علاقتهما الواحد بالآخر من أجل تكاثر النوع واستمراره ؛ إذ يمكننا هنا أن نضع ، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الفرد ، السؤال التالي : لماذا يجب أن يوجد هذان الزوجان ؟ والجواب هو : إن هذين الزوجين يؤلفان أولاً كولاً

منظماً ، وإن لم يكن كلاًً منظماً في جسم واحد^(١) .

فإن تساءلنا لِمَ يوجد شيء ما ، فابخواب هو : إما أن يكون وجوده واتجاهه لا حلاقة له بعلة تفعل وفقاً لغايات ، وحيث نرد أصله إلى آلية الطبيعة ، وإما أن نقول إن لوجوده أساساً مقصوداً ، وهذا ينطبق خصوصاً على الكائنات العضوية . وهكذا يمكن أن نقول عن هذا الشيء : إما أن غاية وجوده هي في ذاته ، أي أنه ليس فقط غاية بل وخاتمة *Naherziel* Endzweck ، وإما أن هذه الغاية النهاية توجد خارجه في كائنات أخرى في الطبيعة ، أعني أنه خاتمة ووسيلة معاً .

فإن تصفحنا كل الكائنات في الطبيعة لم نجد فيها كائناً يمكنه أن يدعى أنه الغاية النهاية من الخلق ، بل يمكن أيضاً أن ثبت قبلياً أن ما يمكن أن يكون بالنسبة إلى الطبيعة غاية أخيرة *leitster zweck* يمكن أبداً أن يكون غاية نهاية *Endzweck* على الرغم من كل التعبينات وكل المواضق التي يمكن أن نزورده بها في تصورنا لـ *لِيَاه* .

فإن نظرنا في الملكة النباتية فقد يدفعونا اتساعها المatal إلى القول بأنها مجرد نتاج لآلية الطبيعة ، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة إلى الملكة المعدنية . لكن المزيد من المعرفة بتنظيم الملكة النباتية ، وهو تنظيم يدل على حكمة لا توصف ، لا يسمح لنا بالتوقف عند هذه الفكرة ، بل يسوقنا إلى السؤال : لماذا يوجد النباتات ؟ فإن كان الجواب : من أجل الحيوان الذي يتغذى به ، عاد السؤال من جديد : ولماذا يوجد هذا الحيوان الآخر للعشب ؟ ولا بد أن يكون الجواب هو : من أجل الحيوانات المفترسة ، التي لا تعيش إلاً بالتجدي ما هو حي . وهنا يقوم السؤال : فيم تفيد كل ممالك الطبيعة هذه ؟ والجواب هو : تفيدة الإنسان في الأغراض المختلفة التي يعلمه العقل إياها للانتفاع بكل المخلوقات ؛

(١) كنت : « قد ملأة الحكم » ط ٨٢ من ٣٧٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ ترجمة فرنسيّة .

فالإنسان هو الغاية الأخيرة *Endzweck* للخلق على الأرض لأنه على الأرض الكائن الوحيد قادر على تكون فكرة عن الغايات ، والذي يستطيع بعقله أن يكون نظاماً من الغايات ابتداءً من مجموعة من الأشياء المكونة خائباً .

ومع ذلك فإننا نستطيع مع لينيه *Linné* (١٧٠٧ - ١٧٧٨) عالم النبات العظيم ، أن نسلك مسلكاً معاكراً للسابق فنقول إن آكلة العشب توجد لتخفيف النمو المفرط للملكة النباتية ، مما كان سيؤدي إلى خنق عدد كبير من أنواعها ، وإن آكلة اللحوم توجد من أجل وضع حدًّا لهم آكلة العشب ، وإن الإنسان وجد ليقيم التوازن - بمطاردته لآكلة اللحوم وتقليله لعددها - بين القوى المتوجة والقوة المدمرة في الطبيعة . وهكذا يصبح الإنسان مجرد وسيلة ، وإن كان من وجهة نظر أخرى جديراً بأن يعدّ خليفة .

ولو أخذنا كبدل الغاية الموضوعية في تنوع الأنواع الأرضية وفي علاقتها الخارجية بعضها بعض ، فإنه مما يتضح مع العقل أن نرى في هذه العلاقة نمواً من التنظم ونسقاً من كل ممالك الطبيعة وفقاً لعمل خالية . ييد أن التجربة يدلُّ أنها تناقض هذه القاعدة التي يقول بها العقل ، خصوصاً فيما يتعلق بالغاية النهائية للطبيعة ، وهي ضرورية مع ذلك لإمكان وجود مثل هذا النسق ، ولا نستطيع أن نضعه إلاً في الإنسان .

لكن هل نجد في الطبيعة وتاريخ الأرض ما يزيد هذه الغاية ؟ كلا ! فلو كانت هناك خلية في الطبيعة على الأرض لتجلت أولاً في سكنى الكائنات والتربة والعنصر حيث تنمو . ولكن المعرفة الدقيقة بطبيعة عناصر كل الانتاج العضوري تكشف لنا عن أسباب تفعل دون قصد وتدمير بدلاً من أن تساعد على تحقيق الغايات والانتاج والنظام . فليس فقط الأرض والبحر يحييان على آثار التدميرات حتىقة وضخمة أصابتهما مما وكل المخلوقات التي تعيش فيها أو عليها ، بل إن تركيبتها : طبقات الأرض ، وحلود البحر لها مظهر أنها

من انتاج قوى وحشية وقوية للطبيعة تعمل في حال من الفوضى التامة . ومهمها يليو من مظاهر غائية في شكل الأراضي وتركيبها وانحداراً لها لالتخاط أمواه الأمطار ، وتكون البنابيع بين طبقات مختلفة الأنواع ، ومجاري الأنهر ، فإن الفحص الدقيق يثبت أن هذه الترتيبات إنما ظهرت كآثار لطفوح بعضها بركانية ، وببعضها آثار سبول أو هيجان المحيط ، سواء بالنسبة إلى أول ظهور هذه الأشكال في الأرض ، وبالنسبة لتحولاتها فيما بعد واحتفاء نواتجها العضوية . فإذا كان المسكن ، والأرض الأم (التربة) وحضن الأم (البحر) بالنسبة إلى هذه المخلوقات لا تدل على شيء آخر غير آلية (ميكانيسم) غير مقصودة تماماً بالنسبة إلى انتاجها ، فبأي حق وكيف يمكن لنا أن ندعى أصلاً آخر لهذه النواتج الأخيرة ؟ وعلى الرغم من أن الإنسان لا يدخل ضمن هذه الثورات ، فإنه مع ذلك يعتمد على سائر المخلوقات بحيث إننا لو أفررنا بأكمل للطبيعة تسود هذه المخلوقات بطريقة كلية ، فإن الإنسان ينبغي أن يعد داخلاً فيها ، وإن كان عقله قد استطاع إنقاذه من تخفييات الطبيعة .

لكن هذه الحجة تبرهن على أكثر مما أريد لها : فهي تبرهن ليس فقط على أن الإنسان ليس الغاية النهائية للطبيعة ، وأن جموع الأشياء الطبيعية المنظمة على الأرض لا يمكن أن تكون نظاماً منسقاً من الغايات ، بل تبرهن أيضاً على أن نواتج الطبيعة - التي كانت تعد في السابق غايات طبيعية - ليس لها من أصل إلا ميكانيكية الطبيعة .

٤

الغاية النهائية للطبيعة

لكن لكي يكون الإنسان غاية نهائية لا يكفيه أن يستطيع أن يتصور غايات ، بل لا بد أيضاً أن تكون القاعدة التي وفقاً لها هو يتصورها لا تخضعه للطبيعة المحسوسة .

لكته إذا اخذت قاعدةً له ، السعي نحو السعادة ، فإنه يكون عن هذه الغاية فكرة قلقة متغيرة إلى حد أنه ليس في المستطاع ادراك كيف يمكن أن نردها طبيعة خاصة لقوانين ثابتة وكلية . وحي لو ملأ هذه الفكرة بموضوع الحاجات الأشد إلحاحاً والرغبات الأكثر ثباتاً ، فإنه لن يستطيع أبداً بلوغ ما تؤذن به ، لأنه لا يستطيع أبداً أن يتوقف في الامتلاك ، ولا أن يقنع في الاستمتاع . إنه يتعارض مع نفسه ومع أشباهه . وبدلاً من أن يجد في الطبيعة مساعدآ أميناً ، سينجذب فيها حقبات وحوائق لا حصر لها تحول بينه وبين تحقيق أمانيه . وستعلمه التجربة إذن أن إرادته أن يكون سعيداً لا تجعل منه حياة نهائية ، بل تجعل منه مجرد حلقة في سلسلة لا تنتهي .

ولتحصيل السعادة التي تفلت منه دائماً وتفرّ أمامه ، يستخدم الإنسان كل طاقاته وموارده ، ويصبح المدف الأعلى لإرادته تنمية ملكانه تحت إرشاد العقل . إن الإنسان ، وهو كائن قادر على تحقيق الغابات ، يريد أن يخلق في نفسه القدرة على أن يحقق كل أنواع الغايات الممكنة . ومن هنا يسعى إلى المدنية والتحضر . لكنه يجد أن آثار المدنية لا تغيب الفرد ، أو أنها في الفرد لا تزال تكون مرحلة سلبية ، ويعود تمهيد لحالة أسمى . ذلك أن المدنية تقوم في اكتساب المهارة ، من ناحية ، لكن المهارة التي يجعلها المزيد من تحصيل الفنون والعلوم تفترض أولاً بين الناس تفاوتاً كبيراً : فالبعض يعمل دون هواة من أجل أن يكون الآخرون في راحة وفراغ - حتى إن تقدم المدنية وقد جعل البعض أشد بؤساً ، والبعض الآخر أشد طمعاً وشرامة ، لا يؤدي إلى التقدم نحو السعادة للجميع ، ولا أثر له إلا انتشار البؤس اللامع . وهكذا نجد هنا أفكار روسو عن التناقض بين السعادة وبين المدنية ، وعن ازدواج مصير الإنسان : بوصفه فرداً ، وبوصفه نوعاً ، وكل ذلك نجد الأنماط التي ظن كث أنه يستطيع بها أن يتغلب على هذه التناقضات ، مؤولاً روسو ومكملاً إياه^(١) . ذلك أن التناقض بين الأفراد مفيد كبرآ للطاقات الإنسانية

(١) ملكور دلبروس : «فلسفة كنت العملية» ، من ٤٦٥ - ٧ ، ط ٣ ، باريس سنة ١٩٦٩ .

ودافع لها إلى أكبر اتساع ممكن ، بيد أن النُّعمَ اليمانية التي تولدها والتي تتلخص في اسم : « المدنية » تفيد النوع أكثر جداً مما تفيد الفرد . والطريقة الوحيدة ، بالنسبة إلى النوع ، لتأمين هذه النعم ، وبالتالي الغاية التي تستهدفها الطبيعة في هذا الصدد ، هما إنشاء مجتمع مدني ، تعارض فيه قوة القانون مساعات استخدام الحرية وتنظيمها ، وفيه يتحرر نحو الملكات الإنسانية بواسطة النظام الشرعي للمظالم الناشئة عن الصراع بين بني الإنسان في المجتمع ؛ ثم في النهاية انتظام هذا النظام الشرعي للإنسانية بأسرها . فإن كان هذا هو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه النوع الإنساني خلال تقلبات الأحداث في تاريخه ، فإنه لا يمكن مع ذلك أن يكون غاية نهائية ، لأن الوسائل لبلوغه تقوم على العمل التطبيقي للقوى أكثر منها على مبدأ حرية الإرادة ، ويظل البناء القانوني مزعزاً دائعاً ومهدداً ، طالما لم يستنده هذا المبدأ الأخير .

صحيح أن المدنية لا تخلي من النفع للفرد ، فلنها وإن كانت لا تستطيع أن تمنع ، بل ربما كانت تزيد الشرور الناشئة عن الشهوات التي لا تشبع ، والترف الرقيق للذوق ، وال الحاجة المترايدة إلى الرفاهية ، فلنها مع ذلك تحدد من طغيان الميل الجسمانية ، وتختنق قوى النفس ، وتوفّر – بواسطة الفنون والعلوم – للذات يمكن أن يتقاسمها الجميع ، وتنشر الأناقة والأدب والتحذيب . إنها تتيّم الإنسان إلى ممارسة العقل للحكم المطلق ، وتغريه بالوعد بمجتمع أفضل . وإذا كانت لا تستطيع أن تكون غاية عليا ، فلنها تزورده ، في العالم الحسي ، بصورة لما هو غائب ، وتحثه على السعي لتحقيقها .

الغاية الأخيرة للخلقة

الغاية الأخيرة هي تلك التي لا تفترض غاية أخرى كشرط لإمكانها.

ولو أنها لم تقر - كبداً لتفسير غاية الطبيعة - إلا بالمكانية ، فليس في وسعنا أن نتساءل لماذا توجد الأشياء في العالم ، إذ سيكون الأمر متعلقاً بالإمكان الفزيائي للأشياء ، وبهذا تُنبع هذا الشكل إلى الصدفة أو إلى الضرورة العياء ، وهكذا لن يكون للشك السؤال ، عن سبب وجود الأشياء في العالم ، أي معنى .

أما إذا أقررنا بحقيقة الارتباط الغائي في العالم وبنوع خاص من العلة له ، وأعني به حلة علة تفعل عن قصد ، فإننا لا نستطيع أن نقتصر على السؤال : لماذا بعض الأشياء في العالم (وهي الكائنات العضوية) لها هذا الشكل أو ذاك ، ووضعيتها الطبيعية في هذه العلاقة أو تلك مع سائر الأشياء ؟

فإذا فكرنا في عقل ، ينبغي أن يعد العلة لإمكان هذه الأشكال ، فيجب أن نضع أيضاً السؤال عن المبدأ الموضوعي الذي أمكنه أن يحمل هنا العقل المُبدع على إيجاد أثر من هذا القبيل ، وهذا المبدأ هو الغاية النهاية التي من أجلها توجد الأشياء .

ولقد قلنا إن الغاية الأخيرة غاية لا تستطيع الطبيعة أن تكتفي لتحقيقها وفقاً لفكرنا ، لأن الغاية النهاية غير مشروطة بشرط . ذلك أنه لا يوجد في الطبيعة المحسنة شيء ليس بدوره مشروطاً ، ولا يقتصر هذا على الطبيعة المادية ، بل يشمل أيضاً الطبيعة المفكرة فيما . وما يجب أن يوجد - بمكمن تركيه الموضوعي - كغاية أخيرة لعلة عاقلة ، يجب أن يكون بحيث لا يعتمد - في نظام الغايات - على أي شرط آخر غير فكرته .

«ولا يوجد في العالم غير نوع واحد من الموجودات عليه غاية» ، أعني

موجّهة نحو غaiات وفي الوقت نفسه قد جُبِلَ بحث أن القانون الذي يحبه يحقّ هذه الموجودات أن تضع نفسها غaiات يجب أن يتصرّف على أنه غير مشروط ومستقل عن الشروط الطبيعية ، وعلى أنه ضروري في ذاته . والإنسان كائن من هذا النوع ، لكن باعتباره شيئاً في ذاته *noumene* ، إنه الموجود الطبيعي الوحد الذي نستطيع أن نتعرّف فيه ، من اعتبار تكوينه ، قدرة فوق محسوسة (الحرية) بل وقانون العلية ، وكل ذلك موضوع العلية ، الذي يمكنه أن يتصرّف لنفسه كغاية عليا (التغيير الأساسي في العالم) .

بيد أننا لا نستطيع بمناسبة الإنسان (وكل " كائن عاقل في العالم) بوصفه كائناً أخلاقياً أن نضع المسؤال لمعرفة لماذا *quem in finem* هو يوجد . ذلك أن وجوده يشتمل في ذاته على الغاية العليا التي يستطيع - بقدر قواه - أن يخضع لها الطبيعة كلها ، أو على الأقل تجاهها لا يستطيع أن يحكم على نفسه بأنه خاضع لأي تأثير صادر عن الطبيعة .

فإذا كانت الأشياء في العالم ، من حيث هي كائنات لا تستقلّ بوجودها ، تفترض علىّها عليا تفعل وفقاً لغايات ، فإنّ الإنسان هو الغاية الأخيرة *Endzweck* للحقيقة ؛ ذلك لأنّه بدون الإنسان فإن سلسلة الغaiات المتوقفة بعضها على بعض لن تكون مؤسسة تأسياً كاملاً ؛ وفي الإنسان وحده ، وفيه وحده بوصفه ذاتاً للأخلاقية *Subjekt der Moralität* ، يمكن العثور على التشريع غير المشروط تجاه الغaiات ، ذلك التشريع الذي يجعله وحده قادراً على أن يكون غاية أخيرة تخضع لها الطبيعة بأمرها من الناحية ^(١) الغاية ، (١) .

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ٨٤ ص ٣٩٤ - ٢٤٤ - ٢٤٥ من الترجمة الفرنسية .

لهرس الكتاب

فلسفه القانون

الصفحة

١ - نظرية الحق	٥
٢ - نظرية القانون الطبيعي	٨
٣ - تأثير نظريات كنت القانونية في مدارس الفكر القانوني	١٦
٤ - تعريفات	٢٢
٥ - ما القانون ؟	٢٥
٦ - المبدأ الكلي للقانون	٢٧
٧ - تقسيم نظرية القانون	٣١
٨ - القانون الخاص :	٣٦
أ - الملكية	٣٦
ب - الالتزامات	٥٠
د - قانون الأحوال الشخصية	٥٢
أصناف العقود	٦٠
ما التقاد	٦٢
ما الكتاب ؟	٦٥
طرق اكتساب الملكية	٦٨
نهاية في القانون الخاص	٨٣

فلسفة السياسة

٨٧	١ - الدولة
٩٧	٢ - العقد الأصلي
١٢٢	السيادة
١٢٦	الحاكم الأعلى ذو السيادة
١٣٠	ذو السيادة وملكية الأرض ، والأوقاف
١٤٢	ذو السيادة والضرائب
١٤٥	حق ذي السيادة في التعيين في الوظائف
١٥١	حق العقاب وحق العفو
١٥٩	عقاب القاتل وعقوبة الاعدام
١٧٥	حق العفو
١٧٨	العلاقة القانونية بين المواطن والوطن ، وبينه وبين الخارج
١٧٢	القانون الدولي
١٩٠	من هو العدو الغالم ؟
١٩٢	المؤتمر الدائم للدول
١٩٦	القانون العالمي
٢٠٠	إمكان قيام قانون عالمي
٢٠٧	نحو سلام دائم
٢٢٢	خصائص نظرية كنت في السلام :
٢٢٣	أ - المواد التمهيدية المت
٢٣٠	ب - المواد النهاية الثلاث
٢٣٩	الملحق الأول : الضمان للسلام الدائم
٢٤٣	الملحق الثاني : مادة سرية من أجل السلام العالمي

ضئيلة :

- ١ - في الخلاف بين الأخلاق والسياسة ، بشأن السلام الدائم
٢ - اتفاق السياسة مع الأخلاق وفقاً للمفهوم العالي للقانون العام

التزاع بين الكليات الجامعية

٢٦٢	ما هي الجامعية ؟
٢٦٤	أحوال الكليات
٢٦٦	مبدأ تقييم الكليات الجامعية
٢٦٨	خصائص كلية اللاهوت
٢٦٩	خصائص كلية الحقوق
٢٧١	خصائص كلية الطب
٢٧٢	خصائص كلية الفلسفة (الآداب والعلوم)
٢٧٤	التزاع اللامشروع بين الكليات العليا ، وبين الكلية الدنيا من ناحية أخرى
٢٧٧	التزاع المشروع بين الكليات العليا وبين الكلية الدنيا

فلسفة التاريخ

٢٨٦	التاريخ العام
٢٩٣	هل النوع الإنساني يتقدم نحو الأحسن باستمرار ؟
٣٠٢	بداية تاريخ الإنسانية
٣١٢	نهاية كل الأشياء

علم الجمال

٣٢١	ما هو علم الجمال عند كنت ؟
٣٢٥	أحكام اللون
٣٢٩	المقارنة بين الملائم والخبيث والنافع

٣٣١	ما هو الجميل ؟
٣٢٥	مقارنة بين الجميل واللام ووالخير
٣٣٨	العلاقة بين أحكام النور وبين الغائية
٣٤١	المثل الأعلى للجمال

تحليلات السامي :

٣٤٦	الجميل والسامي
٣٤٨	م الموضوعات الشعور بالسامي والجميل
٣٥٢	صفات السامي والجميل في الإنسان
٣٥٨	الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الجنسين
٣٦٠	اختلاف الشعب من حيث السامي والجميل
٣٦٨	الجميل والسامي في نقد ملكة الحكم
٣٦٨	الانتقال من ملكة الحكم على الجميل إلى ملكة الحكم على السامي
٣٧١	السامي الرياضي
٣٧٤	السامي في أمور الطبيعة
٣٧٦	نوع الرضا في الحكم على السامي
٣٧٧	السامي الديناميكي في الطبيعة
٣٨٠	استبانت الأحكام الجمالية الممحضة

الفن :

٣٨٤	الفن بوجه عام
٣٨٥	الفنون الجميلة
٣٨٦	تقسيم الفنون الجميلة
٣٨٩	اجتماع الفنون في ناج واحد
٣٩٠	مقارنة القيمة النسبية للفنون الجميلة بعضها إلى بعض
٣٩٤	العصرية

٣٩٨	العلاقة بين العبرية واللوق
٣٩٩	المكانات التي تؤلف العبرية
٤٠٥	ديالكتيك الحكم البحتالي :
٤٠٥	١ - نفاذن اللوق
٤٠٩	٢ - البحتال رمز الأخلاق
	القسم الثاني من نقد ملكة الحكم : الغائية :
٤١١	١ - الغائية الموضوعية في الطبيعة
٤١٧	٢ - الغائية في الطبيعة بعامة ، بوصفها نظاماً من الغايات
٤١٩	٣ - ديالكتيك ملكة الحكم الغائي
٤٢١	٤ - المذاهب المختلفة في غائية الطبيعة
٤٢٨	مناهج ملكة الحكم الغائي
٤٢٨	١ - هل تتسب الغائية إلى علم الطبيعة ؟
٤٣١	٢ - الجمع بين الآلة والغاية
٤٣٣	٣ - الغائية الخارجية
٤٣٦	٤ - الغائية النهائية للطبيعة
٤٣٩	٥ - الغائية الأخيرة للخليقة

توزيع مع
دار القلم
بيروت - لبنان

